



جَامِعَةُ دِمَشْقِ  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

# النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة

رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب

مهند رجب العبود

إشراف الدكتور

حسن مصطفى البحري

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام  
كلية الحقوق / جامعة دمشق

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م







﴿أَرْفُضُ مَا تَقُولُهُ، وَلَكِنِّي أَدْفَعُ رُوحِي ثَمَنًا لِلْحِفَافِ عَلَى حَقِّكَ فِي قَوْلِهِ﴾

فولتير

﴿ثارت الجماهير الشعبية حين دُعيت رسمياً للاشتراك في وليمة

الحرية، ثم أدركت عجزها عن الجلوس إلى مائدتها﴾

موريس دو فرجيه

﴿إن الليبرالية - التي هي أساس كل الديمقراطيات الغربية المعاصرة والتي

تشكل اليوم هاجساً لشعوبنا وتطلعاتها وآمالها - لم تستطع في الواقع

فصل الدين عن الدولة. وإن كل ما استطاعته في الحقيقة هو استبدال

مقدسات بأخرى. وبالتالي فإن بناء الإنسان المواطن الذي يحمل هويته

الإنسانية، الفكرية، الثقافية، السياسية، المستقلة هو نقطة البداية في

عملية التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

والتي تشكل أساساً لبناء ديمقراطيتنا الخاصة بنا﴾ .

الباحث



# الوفاء

إلى الأرض الطاهرة المعطاءة الحضن الجامع لكل السوريين

## وطني سورية

إلى أروع كوكبين أضاءا حياتي بعطفهما وحنانهما وعنايتهما ، وطوقا عنقي بحبهما  
وفضلهما ، إلى من كانت دعواتهما سبباً لنجاحي ، ورضاهما غاية ما أسعى إليه .

## والدي ووالدتي

إلى شريكة الماضي والحاضر والمستقبل ، عصفورة قلبي ، نيساني .

## زوجتي

إلى فلذة كبدي . . . وحلمي الجميل الذين من أجلهم ولهم كل حصاد حياتي .

## أولادي

إلى من وقفوا إلى جانبي في أحلك الأوقات وأقسى الظروف .

## إخوتي

إلى جدة أولادي ، وأمي الثانية الحنونة .

## حماتي





## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كُنْه عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مَبْلَغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كل شي عدداً وعلماً، ولا يحيط خَلْقُهُ بشيءٍ من علمه إلا بما شاء. أحمده كثيراً، عدد خلقه وكلماته، ومِلءَ أرضه وسمواته، وأسأله الصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحبه المنتجبين الأخيار، وعلى جميع النبيين والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الشُّكْرَ حَبْلٌ مِنَ التُّقَى ، ولا شيء أقبح من كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، وقد روي عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ » ، وامتنالاً لهدى النبي الأعظم، واعترافاً بالفضل والجميل، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أستاذي الفاضل، العظيم في تواضعه، العالم في فكره، الكبير في ترفعه، الدكتور حسن البحري، أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق في جامعة دمشق، على تكرمه بقبولي تلميذاً له، وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وتعهدي بتقديم النصح والمشورة طوال فترة إعداد الرسالة، وزودني بأفكاره ونصائحه، وعلمني كيف يكون رجل العلم معطاءً بلا حدود، وكريماً بلا حدود، ومتواضعاً بلا حدود، فطوّق عنقي بفضل لن أنساه ما حييت، فله مني جزيل الشكر، وبالعظيم الامتنان، وجزاه الله تعالى عني وعن طلابه خير الجزاء، ومثّعه بموفور الصحة والعافية.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم عرفاني وامتناني، إلى أعضاء لجنة الحكم الذين شرفوني بمشاركتهم في الحكم على هذه الرسالة، السادة :

■ **الدكتور سعيد نحيلي**، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق في جامعة دمشق، الذي شرفني بمشاركته في الإشراف على هذه الرسالة، فوقف إلى جانبي وشد من أزرِي، وأبدى حرصاً استثنائياً على ضرورة إنجاز الرسالة على أحسن صورة، فجزاه الله تعالى عني وعن طلابه كل خير .

■ **الدكتور أحمد إسماعيل** أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق، صاحب الخلق الرفيع، والعلم الغزير، الذي شرفني بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، رغم مشاغله الكثيرة مما وفّر لي فرصة نادرة للاستفادة من توجيهاته القيّمة.

■ **الدكتورة جميلة شريجي**، أستاذة القانون العام المساعد بكلية الحقوق في جامعة دمشق، لتحملها عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، رغم ضيق وقتها ومشاغله الكثيرة، فلسيادتها مني كل الشكر والتقدير، وجزاها الله عني خير الجزاء، ومَتّعها بموفور الصحة والعافية .

■ **الدكتور سنان عمار المدرّس** في قسم القانون العام بكلية الحقوق في جامعة دمشق، الذي منّ الله عز وجل عليّ بأن جعله من أعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة، والذي تحمل مشكوراً أعباء النهوض بهذه المهمة مضحياً بوقته وراحته.

كما أتقدم أيضاً، بخالص شكري إلى كافة الأساتذة في قسم القانون العام، وفي كلية الحقوق الذين علّمونا أن دراسة القانون هي أولاً وقبل كل شيء رسالة وقضية تستحق التضحية، إنها جهاد في سبيل الحق، والحق من أسماء الله عز وجل .

## مُقَدِّمَةٌ

فرضت حالة الحراك العربي المضطرب، والأزمات المتلاحقة التي تعصف بعالمنا العربي، في السنوات الأخيرة، على كلّ مفكّر وباحث وأكاديمي، ضرورة إمعان النظر حالياً في ما يُطرح من أفكار تتسيدها وتملاً عناوينها كلمة الديمقراطية، كواحدة من أكثر المصطلحات شيوعاً، والتي يتم تداولها على كافة الصعد والمجالات.

وبات جلياً وواضحاً للعيان نظرة غالبية شعوبنا ومفكّرنا ومنظرّينا إلى هذا المصطلح - بما له من بريق - وكأنه العصا السحرية لحلّ كل المشكلات التي تواجهنا كدول عربية.

فمنذ نشوء دولنا العربية بشكلها الراهن، كان النظر دائماً ولا زال إلى دول الديمقراطية الغربية المعاصرة وأنظمتها السياسية والدستورية، على أنها هاجس حقيقي بتجربتها الخبيرة في مجال الديمقراطية. وما ساهم بذلك بشكل أساسي المحاولات العديدة، من قبل الدارسين والموفدين إلى تلك الدول، والذين درسوا وتعلموا فيها، لنقل التراث الدستوري الغربي إلى بلداننا. والتي نقلت عن مستعمرينا السابقين أنظمتهم السياسية وتنظيماتهم الدستورية عن عقيدة وإيمان بأن تلك الأنظمة تشكل تجربة ديمقراطية حضارية حديثة، وأنها مثالٌ يجب أن يحتذى به .

ترجمنا وحاولنا أن نعرّب دساتير هذه الدول، واستوردنا وطبقنا شكل أنظمتها السياسية، وأغفلنا كبلدان عربية الفارق العميق الذي يفصل بين ظروفنا وظروف الدول التي نُقلت عنها.

وعليه ، فليس من الغريب أن واجه القانون الدستوري والتنظيم السياسي في بلداننا العربية واقعاً بالغ الاختلاف عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي والفكري الذي نما فيه ووضع لخدمته ، فكان ذلك سبباً في فشل هذه المحاولة في غالب الأحوال.

إنّ ذلك ، من دون أدنى شك ، يستفزّ العقل ، لإمعان النظر في الأصول الفلسفية لهذه الأنظمة السياسية ، ومدى جدارة تجربتها ، لتكون مثلاً يحتذى في هذا المجال. وما يستفزّ العقل والتفكير أكثر: هو أن يكون شكل الديمقراطية التي تطبّقها تلك الدول يعد واجب التطبيق من قبلنا ، وكأنه عنوان الحقيقة التي ننزع نحوها.

تتزامن نظرتنا هذه إلى ديمقراطية الدول الغربية في الوقت الذي تظهر فيه تيارات فكرية يقودها مفكرون غربيون ، بدأت تبحث عن مدى صلاحية الديمقراطية الغربية لتكون المنظومة الأمثل ، التي يجب الاستمرار بها ، مع كل ما تشهده هذه الدول من انتكاسات سياسية واقتصادية ، وما إذا كانت الديمقراطية تمارس بشكلها السليم أم أن ما تمارسه هذه الدول هو شكل مشوّه من أشكال الديمقراطية ؟! أي في الوقت الذي بدأ فيه إعادة النظر حول نجاعة ديمقراطيتهم ، وطرح التساؤل عن الدور الحقيقي للاقتصاد ولرأس المال في قيادة العملية السياسية.

فرغم حصول انتخابات ، وإجراء حوارات حرة حول جميع المواضيع ، ورغم أن الأحزاب تمارس سياساتها وتطرح برامجها بحريّة ، وتخوض الانتخابات بناءً عليها ، فإن ما هو ملاحظ أن هناك نخبة أصبحت تمارس السياسة كمهنة ، وهي التي تقود المجتمع بكل مكوناته - وبخاصة الجمهور العريض منه - موهمة هذا الجمهور بأنه يشارك في القرار ، في حين أن هذه

النخبة هي التي تقرّر المواضيع التي تطرح، وطريقة التعامل معها، وطريقة التفكير حولها، رغم أن الديمقراطية كما يعتقد هؤلاء المنتقدون لم تكن بهذا الشكل والمضمون في العهود اليونانية، أو كما هي في النصوص الفكرية المعمّقة التي تحدّد فكرة الديمقراطية، وتضع لها أسسها.

إن الديمقراطية التي يعيشها الغرب اليوم، والتي يحاول البعض في بلادنا تقليدها، قد تحوّلت إلى حرفة بعض رجال السياسة والمال لبناء أكبر الماكينات الإعلامية والإعلانية للتأثير على الرأي العام، لكي تأخذه بالاتجاهات التي تريد وترغب. بل تحولت هذه الديمقراطية، إلى فن قيادة الجموع البشرية من أجل تأييد هذا السياسي أو ذاك، ودعم هذا الحزب أو ذاك، لإدخال المحترفين من أهل السياسة إلى المجالس النيابية أو إيصال محترف السياسة إلى سدة الرئاسة.

وبمعنى آخر: إن العملية الديمقراطية أصبحت أشبه بمسرحية، حيث يكون لها مُخرِج وخشبة مسرح، وعليها ممثلون، وأمام المسرح مقاعد يجلس عليها الجمهور، فالمسرحية الديمقراطية يكون المُخرِج فيها هو الاقتصاد ورأس المال، والخشبة هي المنصة التي تعلوها السلطات التي تمثل الشعب ويقف عليها الممثلون، سواء أكانوا ممثلين في السلطة التشريعية أم في السلطة التنفيذية ومنتخبين من قبل الشعب. ويصبح الشعب الذي يمارس حقه في الانتخاب هو في مكان الجمهور الذي يشاهد المسرحية أمامه، ولا يشاهد إلا ما يجري ظاهرياً على خشبة المسرح، ولا يرى ما يجري في الكواليس لإخراج هذا العمل المسرحي - وليس أدل على ذلك من أن الديمقراطية الأمريكية كلها تقوم على حزبين رئيسيين، وأن مرشح الرئاسة يكون من أحد هذين الحزبين، ويتم تداول السلطة بين هذين الحزبين - إن هذه العملية من تداول السلطة تجعل الجمهور سعيداً، وتوهمه بأنه يقوم بدور فاعل في العملية

الديمقراطية، من خلال استبدال ممثليه في السلطة. بيد أن الحقيقة هي غير ذلك، فمن يقوم بالتوجيه الفعلي للعملية السياسية، والرأي العام، والشعب، والأحزاب، وممثلي الشعب في السلطة من نواب ورؤساء حسب ما يشاء وحسب ما يراه مناسباً في خدمة الحاكم الفعلي، والمخرج المسرحي هو « الاقتصاد ورأس المال ».

وبعد الوقوف والتأمل في هذا المشهد كله، وفي إطار بحثنا عما هو أبعد من ترجمة الدساتير ونصوصها، وعما هو أكثر عمقاً من شكل الأنظمة السياسية، وكيف تمارس العملية الديمقراطية في ما يُصطلح على تسميته دول الديمقراطية الغربية، وجدنا أن الأيديولوجية الليبرالية هي الفلسفة والأساس النظري والفلسفي والعقيدة الذي تدور في فلكها كل الأنظمة السياسية الغربية.

حيث تبدو الصلة واضحة بين الفلسفة الليبرالية، والتنظيم السياسي في دول الديمقراطية التقليدية أو دول الديمقراطية المعاصرة، ومن ثم تتعذر الإحاطة بالتنظيم السياسي لهذه الدول وغاياته وأهدافه من دون دراسة معمقة للفلسفة والأيديولوجية التي تبناها هذا التنظيم، وجاهد في سبيل إنجازها .

ومما استوقفني كثيراً قبل الشروع في إعداد هذه الرسالة هو التناقض الغريب بين مجموعة من العناوين المثيرة للجدل حول النظرية الليبرالية : تدرجت بين مؤيد متطرف لها إلى معارض شرس ضد مبادئها. حيث ازداد الجدل وبشكل كبير حولها ، وخاصة في أعقاب نهاية الحرب الباردة، بعد أن شهد العالم مع نهاية ثمانينات القرن الماضي انهياراً للنظم الاشتراكية ، كما حدث في الاتحاد السوفيتي وبلدان شرق أوروبا ، وتحول أغلبها إلى الليبرالية الجديدة مترافقاً مع بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي للعالم. الأمر

الذي دفع البعض لاعتباره انتصاراً للبرالية والقيم الغربية، واعتبار زمننا هذا زمن نهاية الأيديولوجية، وبأن البرالية بوصفها الأفق النظري الفلسفي الذي كانت تنزع البشرية نحوه، تشكل مرحلة نهاية التطور الأيديولوجي للإنسان، وبالتالي عوالة البرالية كصيغة نهائية للحكومة البشرية.

وفي المقابل، وعلى النقيض تماماً، برزت إلى الواجهة محاولات هامة وجادة لإيضاح مدى ارتباط البرالية بالنظام الرأسمالي، وما يترتب على ذلك من آثار كارثية تؤدي إلى ظهور دولة الشركات التي تجازف بتعطيم العقد الضمني بين الدولة والمواطن، الذي يعتبر أحد أعمدة الفكر الليبرالي وصولاً إلى ما يمكن تسميته « السيطرة الصامتة للرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية ». كما انجرف البعض من هذا الاتجاه المناوئ للبرالية في سعيه لإبراز مساوئ الانقياد الأعمى لأفكارها إلى طرح - لا يخلو من الطرافة على لسان الكاتب والمفكر العربي "سمير أمين" في كتابه « الفيروس الليبرالي »، حيث قام بالرد على مقولة الكاتب والمُنظّر الأمريكي "فرانسيس فوكوياما" « نهاية التاريخ والإنسان الأخير »، في محاولة لإبراز الآثار السلبية لهذه البرالية على الإنسان، مشبّهاً البرالية بالوباء الذي يجتاح البشرية.

وبعيداً عن هذه التجاذبات، سنحاول في دراستنا هذه، الوقوف على حقيقة الأفكار التي جاءت بها الفلسفة الليبرالية، وكيفية تأثيرها في الفكر السياسي للدول التي اعتنقتها، وإبراز أهم انعكاساتها، في التنظيم السياسي والبناء الدستوري لهذه الدول .

ومن هنا كانت أطروحتنا هذه حول "النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة" لعلها تكون محاولة جادة لتلمس طريقنا في علاقتنا بها نحن كشعوب وأنظمة سياسية عربية.

## أ- إشكالية البحث:

أثار التطبيق العملي للأفكار الليبرالية على أرض الواقع أمامي من خلال دراستي وبحثي تساؤلات على درجة عالية من الأهمية حول طبيعة النظرية الليبرالية ... فهل تتسم هذه النظرية بالجمود ؟ أم أنها تتسم بالمرونة والقابلية للتكيف مع الواقع الذي تعيش فيه لتواكب التغيرات والمستجدات التي يشهدها المجتمع في الأصعدة والمجالات كافة ؟ وما هي آثار النظرية الليبرالية سواء في صورتها التقليدية أو الجديدة في التنظيم السياسي للدول التي اعتنقتها ؟ وما هي الآثار السلبية الناجمة عن عولمة الليبرالية ؟ وكيف يمكن تفادي مخاطرها ودرء ضرورها ؟ وكيف يتم الاستفادة من إيجابياتها ؟

**ب- هدف البحث :** يتمثل الهدف الذي يكمن وراء إجراء هذا البحث في إيجاد الذاتية المستقلة للنظرية الليبرالية من الناحية التأصيلية ، كما يهدف إلى إبراز انعكاساتها في التنظيم السياسي ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمعات وتجاربيها ومخزونها الفكري والثقافي ، للاستفادة من التجارب النافعة لهذه النظرية ، ودرء ضرورها ما أمكن .

## ج - أهمية البحث :

- تكمن أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على واحدة من أهم الفلسفات السياسية التي كان لها أثر كبير في التنظيم السياسي للدول المعاصرة .

- يعد هذا البحث محاولة جادة من الباحث لتأصيل النظرية الليبرالية ، تلك النظرية التي تصاعدت أهميتها "دون شك" في السنوات الأخيرة بسبب عولمة الليبرالية ، وحاجة الدول إلى أن يكون تعاملها معها قائماً على أسس سليمة في



التنظيم السياسي، وتحديد الحاجات التي تريد إشباعها عن طريق تلقي أو رفض أو عقلنة التعامل مع هذه النظرية.

- ترتبط معظم نقاط هذا البحث بمشاكل كثيراً ما تثار في التنظيم السياسي، وتكون على درجة كبيرة من التعقيد (الواقعي - العملي) و(الفكري - النظري).

**د - منهجية البحث :** تناول الباحث موضوع الرسالة المعنون ب ((النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة)) بالاعتماد بشكل رئيس على المنهجين الآتين :

( ١ ) **منهج تأصيلي - تاريخي:** تم اتباعه لمعرفة نشأة النظرية الليبرالية في أهم الدول التي اعتنقها كفلسفة لأنظمتها السياسية (فرنسا - بريطانيا - أمريكا)، لأهمية هذه النشأة في فهم هذه النظرية.

( ٢ ) **منهج تحليلي - نقدي:** تم استخدامه عند استعراض الأفكار والمبادئ التي تقوم على أساسها هذه النظرية لفهم آلية انعكاسها في التنظيم السياسي للدول التي تبنتها بشكل يبرز إيجابياتها وسلبياتها.

**هـ - خطة البحث :** تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين رئيسيين، وخاتمة تبين النتائج التي توصل إليها الباحث في ختام دراسته، وذلك وفق التقسيم الآتي :

## **الباب الأول**

### **الليبرالية التقليدية**

#### **الفصل الأول : التأصيل التكويني للفكر الليبرالية التقليدية**

**المبحث الأول : الفكر المسيحي**

**المبحث الثاني : نظريات العقد الاجتماعي**

المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية العقد الاجتماعي

المطلب الثاني : أصحاب نظرية العقد الاجتماعي

المطلب الثالث : أثر نظريات العقد الاجتماعي في الفكر الدستوري

**المبحث الثالث : مدرسة الطبيعيين**

المطلب الأول : مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي

المطلب الثاني : المدرسة الحرة في المجال الاقتصادي

#### **الفصل الثاني : آثار الليبرالية التقليدية في التنظيم السياسي**

**المبحث الأول : الأمة صاحبة السيادة في الديمقراطيات التقليدية**

المطلب الأول : الديمقراطية النيابية

المطلب الثاني : نظام المجلسين النيابيين

المطلب الثالث : مبدأ الاقتراع المقيّد

المطلب الرابع : عدم وجود المعارضة

المطلب الخامس : الأخذ بنظام الحكم الملكي

**المبحث الثاني : مبدأ فصل السلطات أساس الديمقراطيات التقليدية**

المطلب الأول : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني : مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثالث : مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الرابع : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

**المبحث الثالث : إعلانات الحقوق**

المطلب الأول : مفهوم إعلان الحقوق

المطلب الثاني : أشهر إعلانات الحقوق

## **الباب الثاني**

### **الليبرالية الجديدة**

#### **الفصل الأول : التحول إلى الليبرالية الجديدة**

##### **المبحث الأول : نقد النظرية الليبرالية التقليدية**

المطلب الأول : احتكار البورجوازية لمقالييد السلطة

المطلب الثاني : التناقض مع المبدأ الديمقراطي

المطلب الثالث : افتقاد الأساس العلمي

المطلب الرابع : عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة

##### **المبحث الثاني : عوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة**

المطلب الأول : أزمة الحرية في ظل المذهب الفردي

المطلب الثاني : الثورة الصناعية والأزمات الاقتصادية

المطلب الثالث : ظهور الاتجاهات الاشتراكية

##### **المبحث الثالث : ظهور مذهب التدخل**

المطلب الأول : مضمون مذهب التدخل

المطلب الثاني : انتشار مذهب التدخل

#### **الفصل الثاني : الليبرالية الجديدة أساس النظم السياسية المعاصرة**

##### **المبحث الأول : الشعب صاحب السيادة في الديمقراطيات المعاصرة**

المطلب الأول : الديمقراطية النيابية شبه المباشرة

المطلب الثاني : النظام الجمهوري

المطلب الثالث : الاقتراع العام

المطلب الرابع : الحق في المعارضة

المطلب الخامس : نظام المجلس النيابي الواحد

##### **المبحث الثاني : الخلل الوظيفي لمبدأ الفصل بين السلطات**

المطلب الأول : سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية

المطلب الثاني : تزايد دور السلطة التنفيذية

##### **المبحث الثالث : النيوليبرالية**

المطلب الأول : تطور النيوليبرالية في القرن العشرين

المطلب الثاني : النيوليبرالية المتطرفة

المطلب الثالث : عولمة النيوليبرالية

وعلى الله قصد السبيل، وهو ولي التوفيق

الباحث



# **الباب الأول**

## **الليبرالية التقليدية**



## تمهيد وتقسيم:

تقوم فلسفة النظرية الليبرالية *Theory of Liberalism* (أو التحررية كما يجب البعض تسميتها)<sup>(١)</sup> على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي،

---

<sup>(١)</sup> ورد في المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن كلمة **Liberalism** (باللغة الإنجليزية) أو **Libéralisme** (باللغة الفرنسية) تعرف بـ «مذهب الحرية»، ولها معنيين:

- ١ — سياسياً: مذهب يقوم على احترام حرية الفرد واستقلاله، ومنحه أكبر قسط من الضمانات ضد أي تعسف، ويقابل مذهب الاستبداد *Despotisme*.
- ٢ — اقتصادياً: تمكين الفرد من الإنتاج والتبادل دون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن أكبر أنصاره "آدم سميث" في القرن الثامن عشر. ويقابل الاشتراكية، والشيوعية.

ويذكر الأستاذ مراد وهبة في معجمه الفلسفي، أن مصطلح الليبرالية استخدم لأول مرة في إنجلترا في بداية القرن التاسع عشر. وقد أطلقه حزب المحافظين على خصومه، ولكن باللهجة الإسبانية للإيحاء بأن مبادئ هؤلاء الخصوم ليست إنجليزية. والسخرية هنا تكمن في أن لفظ قد أطلقه الأسبان على السياسات التي ينظر إليها على أنها ذات طابع إنجليزي، أي مبادئ لوك الخاصة بالملكية والحكومة البرلمانية وحقوق الإنسان. كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى أمرين:

- ١ — **نظرية اقتصادية**: تقوم على مبدأ المنفعة الشخصية بدعوى أنه المحرك الرئيسي للنشاط الإنساني، وأن المنفعة العامة هي جملة المنافع الشخصية، ومن ثم فتدخل الدولة مرفوض. وقد نشأت هذه النظرية في نهاية القرن الثامن عشر، وبالذات في إنجلترا عند "آدم سميث" و"بنتام" و"مالثوس" و"ريكاردو" و"جون ستوارت مل".

- ٢ — **نظرية سياسية**: ترقى إلى مستوى الأيديولوجيا؛ إذ تزعم أن الحرية أساس التقدم فتعارض السلطة المطلقة سواء كانت دينوية أو دينية.

انظر في ذلك:

المعجم الفلسفي (القاهرة؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة سنة ١٩٨٣)، ١٧٥؛

مراد وهبة، المعجم الفلسفي (القاهرة، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠٠٧)، ص ٥٣٨، ٥٣٩.

فالجماعة ليست إلا مجرد تنظيم يتيح للفرد ممارسة حقوقه<sup>(١)</sup>، وإذا كانت هناك قيود قد حدثت من النشاط الفردي، فإن الهدف منها مجرد تنسيق النشاط بين الأفراد تحقيقاً لمصلحتهم أنفسهم، وليس الهدف من هذه القيود إخضاع استعمال الحقوق الفردية لواجبات تحقيق مصلحة الجماعة، فالإنسان الفرد هو محور الوجود، ومن ثم فهو غاية في ذاته، وليس مجرد وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع؛ وبالتالي فإن كل القيم لا بد وأن يكون محورها الفرد، كما أن وجود المجتمع يعتبر وسيلة لتحقيق غاياته، وما وجدت السلطة السياسية إلا من أجل حماية تلك الغايات<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم، فإن نشاط السلطة السياسية أو الحكومة يتحدد في وجهين، **الأول سلبي**: إذ يتمتع عليها كل ما من شأنه المساس بحقوق الفرد اللصيقة بشخصه، **والثاني إيجابي**: إذ تلتزم بواجب تيسير وسائل استعمال الأفراد لتلك الحقوق والتمتع بها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا هو المضمون الذي قامت عليه النظرية الليبرالية، فلا يمكن أن تنسب هذه النظرية إلى مدرسة فلسفية بذاتها؛ فالليبرالية كنظرية في السياسة والاقتصاد والاجتماع لم تتبلور على يد مفكر واحد، بل أسهم عدة مفكرين في إعطائها شكلها الأساسي وطابعها المميز، فالليبرالية ليست اللوكية (نسبة إلى جون لوك ١٦٣٢ - ١٧٠٤) أو الرُوسووية (نسبة إلى جان جاك روسو ١٧١٢ - ١٧٧٨) أو الملية (نسبة إلى جون استيوارت ميل ١٨٠٦ - ١٨٧٣)،

---

(١) انظر: *Kenneth Newton and Jan W. van Deth ., Foundations of Comparative Politics: Democracies of the Modern World* (Cambridge, New York: Cambridge University Press, second edition 2010), p.297.

(٢) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٨)، ص ١٦، ١٧.

(٣) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٣٥٥، ٣٦٢.



وإن كان كل واحد من هؤلاء قد أسهم إسهاماً بارزاً وفعّالاً في إعطائها الكثير من ملامحها وخصائصها<sup>(١)</sup>.

ولقد نمت الفلسفة الليبرالية نمواً بطيئاً في التاريخ، حتى اكتملت عناصرها، واتضح مضمونها، مع نهاية عصر النهضة في دول أوروبا. وإذا كان الواقع التاريخي لم يعرف الدولة الليبرالية التي تنشأ في ظل فلسفة واحدة، فإنه قد عرف دولاً تحررية، تبلورت فيها تعاليم النظرية الليبرالية (الأيدولوجية الليبرالية أو التحررية)، والتي وجدت مع مرور الزمن وتأكدت في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية.

وقد أدى النمو البطيء للفلسفة الليبرالية إلى تعدد المصادر الفكرية لها، كما أدى إلى صعوبة تحديد كل الاتجاهات والتيارات التي أسهمت في تكوينها. ويمكن القول: إن هذه الفلسفة قد استمدت مضمونها من مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية؛ إذ كان لكل من الفكر المسيحي ونظريات العقد الاجتماعي ومدرسة الطبيعيين، أثر مباشر في تحديد معالمها.

وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا الباب الأصول الفكرية للنظرية الليبرالية في صورتها التقليدية أو الكلاسيكية، والآثار المترتبة عليها في التنظيم السياسي، وذلك من خلال فصلين رئيسيين وفق الآتي :

### الفصل الأول : التأصيل التكويني الفكري لليبرالية التقليدية

### الفصل الثاني : آثار الليبرالية التقليدية في التنظيم السياسي

---

(١) انظر : الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الثاني (المدارس والمذاهب والاتجاهات والتيارات)، القسم

الثاني ص — ي (معهد الأثماء العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٨)، ص ١١٥٥.



## **الفصل الأول**

### **التأصيل التكويني الفكري لليبرالية التقليدية**



## تهيد وتقسيم:

من المعلوم أن المدنيّات القديمة لم تكن تقيّد سلطات الحاكم بأي قيد، بل كانت تذيب الفرد في كيان الجماعة، ولا تعترف له بحقوق في مواجهتها؛ ومن ثم كانت الجماعة السياسية تعد غاية في ذاتها ولذاتها، لا يحد نشاطها أي شيء، بل كانت تمتد ذلك النشاط إلى أخص شؤون الفرد، فتدخل في تحديد ملبسه وفي تشكيل مظهره، وتتزع منه ما في يده، دونما تعويض أو ضمان<sup>(١)</sup>.

ولقد كانت فكرة الاعتراف بالفرد بوصفه إنساناً له حقوقه وحياته الطبيعية المستمدة من طبيعته البشرية، ثمرة تطور طويل، بعد أن وضع بذورها الفكر المسيحي، إذ تقرّر بعد ظهور المسيحية فصل سلطة الكنيسة الكاثوليكية عن سلطة الدولة، ورأى البابوات أن من واجبه مقاومة الظلم النابع عن سلطة الحكّام، واستندوا في هذا إلى مكانتهم الدينية والتي تجعل منهم محافظين على المبادئ الدينية والأخلاقية<sup>(٢)</sup>، وقد تبلورت هذه الأفكار خلال العصور الوسطى في صورة نظريات نادى بها رجال الدين ركّزت في جوهرها على تعضيد حق مقاومة الظلم الناتج عن سلطان الدولة، وتعتبر هذه النظريات أول بادرة إلى وضع قيود على سلطان الحكّام<sup>(٣)</sup>.

وتلقّى فلاسفة القرن الثامن عشر - الذين مهّدوا بفكرهم ومؤلفاتهم للثورة الفرنسية - هذه النظريات الدينية وجردوها من طابعها الديني وحاولوا أن

(١) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: Siedentop, Larry; *Inventing the Individual: The Origins of Western Liberalism* (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, First edition 2014), p.133.

(٣) انظر: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات" (القاهرة: دار

النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢)، ص ٣١٣.

يؤسسوها على أسس علمانية عقلانية، واشتقوا منها النظريات التي شكّلت فيما بعد دعائم الثورة الفرنسية: كنظرية العقد الاجتماعي، ومبدأ الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة.

فمنذ عصر النهضة قامت **نظرية العقد الاجتماعي** على تمجيد الفرد وتقديس حرياته وحقوقه، إذ قرّرت أن حريات الأفراد وحقوقهم سابقة على نشأة الدولة، وأن الدولة ما وجدت إلا من أجل حماية هذه الحقوق وتلك الحريات، فالجماعة إذن في خدمة الفرد، وليس العكس، لأن الجماعة قد قامت على الفرد ومن أجل الفرد، وبالتالي يكون الفرد غاية الدولة، ومصالحة هي التي تحدّد مجال نشاطها.

ومن ثم فقد كانت فكرة العقد الاجتماعي ملاذاً لجأ إليه المفكرون الذين يسعون للدفاع عن المذهب الفردي ضد المذهب المطلق (الحكم الملكي المطلق)، حيث كان الملوك يسوّغون سلطانهم المطلق بأنهم يستمدونه من الله مباشرة، فهم ظل الله على الأرض، أو أنهم يحكمون على أقل تقدير باسمه، وبتفويض منه، وبالتالي، فهم يحاسبون أمامه فقط، لا أمام الناس!

ومن هنا أصبحت نظرية العقد الاجتماعي هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لرفض هذه المزاعم، وربما أمكن القول بأنها "حيلة" لجأ إليها المفكرون لإنكار هذه الصيغة الدينية التي تضيف القداسة على الحاكم؛ ولهذا فقد ساهمت نظرية العقد الاجتماعي - خاصة لدى كل من جون لوك وجان جاك روسو - مساهمة فعّالة في إقامة صرح النظرية الليبرالية، بل تعدّ من أهم مصادرها الفكرية والفلسفية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام؛ مسيرة الديمقراطية .. رؤية فلسفية! (الكويت؛ مجلة عالم الفكر: المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سنة ١٩٩٣)، ص ١٥؛ د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٥)، ص ٣٤ (في الهامش).

كما كان لآراء فلاسفة القانون الطبيعي دوراً مؤثراً في تحديد أهداف السلطة وتعيين مجالات نشاطها؛ فالقانون الطبيعي يؤسس الدولة على إرادة الأفراد ويعدّها منظمة قامت من أجل الأفراد وحرّياتهم. حيث يرى أنصار نظرية القانون الطبيعي أن هنالك حقوقاً أساسية فطرية للإنسان يستمدّها من طبيعته كإنسان أهمها : الحق في الحرية الذي يعتبر بنظر مؤسسي مدرسة القانون الطبيعي حقاً مقدساً لا يجوز النيل منه أو التجاوز عليه حتى من قبل الدولة نفسها.

ولمّا كان المذهب الفردي *Individualism* (أو المذهب الليبرالي *Liberalism*) يدعو إلى احترام الحرية الفردية وتقديسها، ويعارض تدخّل الدولة للحدّ منها، وخاصة في النواحي الاقتصادية، إلا بالقدر الضروري جداً الذي لا غنى عنه<sup>(١)</sup>، فإن ذلك يؤدي إلى قيام علاقة وثيقة تربط بين المذهب الفردي من جهة، ونظرية القانون الطبيعي من جهة ثانية؛ فالمذهب الفردي، حين يدعو إلى تقديس الحرية، إنما يستمد حجته الرئيسية من نظرية القانون الطبيعي، إذ يعتبر هذه الحرية حقاً طبيعياً للإنسان متصلاً بصفته الإنسانية وواجب الاحترام والتقديس<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يعد القانون الطبيعي المعيار الذي يمكن في ضوءه التعرف على عدالة القانون الوضعي أو عدم عدالته، فكلما اقترب القانون الوضعي من

---

<sup>(١)</sup> يعبر الفقه الألماني — كما يقول أستاذنا الدكتور سعيد نحيلي — عن ذلك بقولهم : ((تدخل الدولة

كلما كان ذلك ضرورياً، وابتعاد الدولة كلما كان ذلك ممكناً)) . *Soviel Staat wie nötig, und so wenig Staat wie möglich*

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك : د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية

الحقوق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤ — ٢٠٠٥)، ص ٥٤، ٥٥ .

دائرة القانون الطبيعي كان أكثر عدلاً وكمالاً، وكلما بُعدَ عن هذه الدائرة فقدَ عدالته ونقصَ كماله<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الأصول الفكرية للنظرية الليبرالية التقليدية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول : الفكر المسيحي

المبحث الثاني : نظريات العقد الاجتماعي

المبحث الثالث : مدرسة الطبيعيين

---

(١) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة" (لبنان، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة سنة ١٩٦٩)، ص ٢٣٥—٢٣٧.



## المبحث الأول

### الفكر المسيحي

قامت الحضارات القديمة عموماً، في مصر وفي فارس وفي الهند وفي الصين، على أساس نظرية تأليه الحاكم، فكان فراعنة مصر وملوك الشرق الأوسط وأباطرة الفرس وملوك الهند والصين يُنظر إليهم باعتبارهم آلهة. وقد وجدت الفكرة كذلك عند الرومان الذين كانوا يقدّسون الإمبراطور ويعدّونه إلهاً<sup>(١)</sup>. وترتّب على هذا التكييف الإلهي لطبيعة الحاكم أن سلطان الملوك "الآلهة" كان سلطاناً مطلقاً لا حدّ له، وكانت أوامرهم لا مردّ لها؛ إذ لا يجوز للبشر أن يناقشوا "الآلهة" أو أن ينظروا إلى تصرفاتهم نظرة انتقادية، لأنهم فوق كل مناقشة ونقد بشري<sup>(٢)</sup>.

إذن، كان الفرد - قبل ظهور الدين المسيحي - خاضعاً خضوعاً تاماً لسلطة الدولة ذات السيادة المطلقة، التي يستمد فيها الحاكم سيادته من أساس ديني، بل وامتد ذلك الخضوع إلى أخص شؤون الفرد بما في ذلك تحديد ملبسه، وتشكيل مظهره، ورسم عقيدته، الأمر الذي أدى إلى إذابة الفرد في كيان الجماعة السياسية، والتي كانت تعد غاية في ذاتها ولذاتها لا يحد نشاطها أي شيء.

---

<sup>(١)</sup> كان النظام السياسي في الامبراطورية الرومانية ينتظمه أساساً مبدأ وحدة السلطة، فكان الامبراطور يتولى الشؤون السياسية والدينية على السواء، ولكن ما إن ظهرت المسيحية وانتشرت حتى تحول مبدأ وحدة السلطة الذي كان قائماً من قبل إلى مبدأ ازدواجها .

انظر : د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨)، ص ٨٤.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي (الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد ١٨٣، مارس ١٩٩٤)، ص ٢٢ وما بعدها .

غير أنه بظهور الديانة المسيحية وانتشارها ودعوتها إلى العدل، والمساواة والإخاء في الله، وكذا احترام حرية الإنسان وكرامته، وتقريرها مبدأ الازدواج في السلطة [ السلطة الدينية (أو الروحية) *Spiritual Power*، والسلطة الدنيوية (أو الزمنية) *Temporal Power* ]، وفقاً للمبدأ الشهير (اعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> من المعلوم أن المسيحية جاءت كديانة روحية خالصة على يد المسيح عليه السلام، فالمسيحية دين فقط وليست دين ودولة معاً، فقد كان التركيز الأول للسيد المسيح على فكرة « الروح » في مقابل الجسد الذي اهتم به اليهود، فهو لم يهتم بالمادة أو بالعالم أو بمجده الحياة الدنيا بصفة عامة، وهذا واضح في رده على بيلاطس عندما سأله: « أأنت ملك اليهود؟ »، أجاب يسوع مملكتي ليست من هذا العالم.. » (يوحنا ١٨ : ٣٣ - ٣٦). ومن هنا فقد كان من الطبيعي ألا تحتوي تعاليمه على أية عقيدة سياسية، لأن « البشارة » تقتضي إلغاء الفكر السياسي. لقد حاول المسيح أن يوقظ في كل فرد من مستمعيه الاهتمام بالحياة الروحية، وأن يلفت انتباهه إلى عالم جديد يحمله بداخله. هذا العالم هو صورة من مملكة السماء « مملكة الله »، ولكي يصل إلى هذه المملكة عليه أن يحطم الأوثان التي أقامتها شهوات الأرض، وأهواء الدنيا، وطموحات المجتمع. وهكذا انقسم العالم إلى مملكتين: واحدة في السماء هي التي ينبغي أن يطمح المؤمن إليها، والأخرى على الأرض، يعيشها، ويؤدي واجباته عليها دون أن يكثر بها، بل عليه أن يمتقنها إن عوقت وصوله إلى الحياة الأخرى. وهذه القسمة يعبر عنها بوضوح في تلك الحادثة الشهيرة التي ذهب فيها مجموعة اليهود يسألون المسيح: « أيها المعلم، إننا نعلم أنك صادق.. فقل لنا أيحوز أن نعطي جزية لقيصر أم لا؟ فقال لهم: أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله » (متى ٣٢ : ١٦ - ٢١).

وقد أصبح الطابع المميز للفكر المسيحي — كما تطور واستقر في عصر الآباء المسيحيين — هو القول بوجود ازدواج في تنظيم الجماعة الإنسانية ومراقبتها بغرض المحافظة على أعظم مجموعتين من القيم الخلقية؛ فشؤون الروح والخلاص الأبدي هي من اختصاصات الكنيسة، ومجال تبشيرها وتعاليمها، ويقوم بها القساوسة، أما مجريات الأمور الدنيوية اليومية والمحافظة على السلام والنظام والعدالة، فهي اختصاص الحكومات المدنية يقوم بها عمالها ومأموريها. ويجب أن تسود بين هاتين المجموعتين علاقة من القيم الخلقية تعتمد على روح التعاون والتساند. وكثيراً ما أشير إلى هذا التصوير الفكري لعلاقة هاتين المجموعتين من القيم الخلقية باسم *نظرية السيفين* أو السلطتين. وهي نظرية استقرت رسمياً فسجلها كتابه البابا "جلاسيوس الأول" في أواخر القرن الخامس بعد الميلاد. وتقول هذه النظرية بأن الإرادة الإلهية قضت على المجتمع الإنساني أن يخضع لسلطتين: السلطة الدينية (أو الروحية)، والسلطة الدنيوية (أو الزمنية). يدير =

= الأولى رجال الدين طبقاً للقانون السماوي، ويدير الثانية رجال الدنيا طبقاً للقانون الطبيعي. ومعنى آخر فإن السلطة الدنيوية لها سيفان: الأول، سيف السلطة الدينية ويودعه الرب للبابا في الكنيسة والثاني، سيف السلطة الزمنية ويودعه الرب بإرادته المباشرة للإمبراطور. وقد أصبحت هذه النظرية تقليداً مقبولاً في مستهل العصور الوسطى، وأضحت نقطة انطلاق في بحوث الطرفين عندما استعرت المنافسة بين البابا والإمبراطور، وقام الجدل الفكري حول العلاقة بين السلطتين الروحية والزمنية. وبموجب العقيدة المسيحية فإن الجمع بين السلطتين الروحية والزمنية في يد واحدة هو تقليد ونقي، قد يكون شرعياً في الأزمنة التي سبقت المسيحية، ولكنه بعد ظهور المسيح، ليس إلا تحالف صريح مع الشيطان، وبذلك فقد أصبح حراماً أن يجمع رجل في نطاق الديانة المسيحية بين وظيفتي الملك والقس في آن واحد، وبالتالي فلم يعد في مقدور الإمبراطور أن يحمل اللقب البابوي ولا أن يحمل البابا لقب الإمبراطور. وكتب القديس بولس في خطابه للرومان أعمق ما جاء في العهد الجديد أثراً من الناحية السياسية فقال: «لِتَخَضَعَ كُلُّ نَفْسٍ لِلسُّلَاطِينِ الْفَائِزَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَالسُّلَاطِينُ الْكَائِنَةُ هِيَ مُرْتَبَةٌ مِنَ اللَّهِ، حَتَّى إِنْ مَنْ يُقَاوِمُ السُّلْطَانَ يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ اللَّهِ، وَالْمُقَاوِمُونَ سَيُخَذُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ دِيُونَةً. فَإِنَّ الْحُكَّامَ لَيْسُوا خَوْفاً لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَلْ لِلشَّرِّيرَةِ. أَفَتَرِيدُ أَنْ لَا تَخَافَ السُّلْطَانَ؟ أَفْعَلِ الصَّالِحَ فَيَكُونَ لَكَ مَدْحٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ خَادِمُ اللَّهِ لِلصَّالِحِ! وَلَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الشَّرَّ فَخَفْ، لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ السَّيْفَ عَبَثًا، إِذْ هُوَ خَادِمُ اللَّهِ، مُنْتَقِمٌ لِلْقَضَبِ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ...».

وقد شدد القديس بولس وغيره من كُتَّاب العهد الجديد على ضرورة التزام المسيحيين باحترام السلطة الشرعية القائمة، وأكد معنى أن الطاعة فرض من أمر الله، وهذا التأكيد يسبغ على التعاليم المسيحية طابعاً جديداً يغاير طابع النظرية الدستورية الرومانية، كما دعا إليها رجال القانون، من أن سلطان الحاكم إنما ينبثق من الشعب نفسه، ومن هنا ظهر المبدأ الذي حكم به الطغاة، واستغله الملوك المستبدون طويلاً في أوروبا ألا وهو: «كل سلطة فهي مستمدة من الله». وهو المبدأ الذي يبرر واجب الطاعة العمياء، والامتثال والاستسلام الكامل لمشیئة الحُكَّام، فعلى الرغم من نفي الطبيعة الإلهية عن الحُكَّام واعتبارهم بشراً إلا أنهم أصبحوا بشراً يتمتعون بسلطان من الله! وهذا السلطان يجب الخضوع له، والامتناع عن مناقشته، وإرجاء الأمر كله بشأن هذا السلطان إلى الله في الدار الآخرة، أما في هذه الدنيا فالسمع والطاعة والامتثال على اعتبار أن صاحب السلطة ومانحها للحكام هو وحده دون سواه الذي يملك محاسبتهم عن كيفية ممارستهم لهذه السلطة، ذلك على حين أن البشر العاديين — وفقاً لهذه النظرية — لا يحق لهم ولا يجوز أن يناقشوا أولئك الحُكَّام عن أمر لم يعهدوا به إليهم ولا شأن لهم فيه، ونعني به أمر السلطة التي جاءت من عند الله. وكان على الشعوب أن تدفع — بطبيعة الحال — النتائج القاسية المريرة لتلك المصالحة بين أباطرة الرومان وآباء الكنيسة. كان على الشعوب أن ترضخ لطغيان الحُكَّام =

= ولسلطتهم التي لا حدود لها باعتبارها هي أصلاً سلطة الله، واستمر الحال على ذلك النحو ما يقرب من خمسة قرون. ولما بدأ الوهن يتسلل إلى الإمبراطورية الرومانية، وأخذت تدخل دور الاضمحلال، كان لأبد للكنيسة أن تجد للأمر كله تكييفاً آخر غير ذلك التكييف القديم الذي كان يطلق سلطان الأباطرة من كل قيدٍ ويعفيه من كل مناقشة. لقد أصبح الأباطرة من الضعف بحيث لم يعد من السائق أن يقال أنهم يمثلون الله على الأرض، وأن سلطتهم من سلطته وقبس منه، وبدأت نظرية جديدة هي «نظرية الحق الإلهي غير المباشر» أو «نظرية العناية الإلهية». وتتلخص هذه النظرية الجديدة في أن الحكام إنما يستمدون سلطتهم من الله، لكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي، فالله لا يختار الحكام اختياراً مباشرة، وإنما هو يوجه أحداث التاريخ والمجتمع توجيهاً من مقتضاه أن يختار المسيحيون بأنفسهم حاكمهم. ولما كانت الكنيسة هي التي تمثل المسيحية، فإنها لا بد وأن ترضى عن هذا الاختيار وتباركه. وتأسيساً على ذلك فإن الحاكم ما كان يعتبر حاكماً شرعياً إلا بعد أن كانت الكنيسة تقوم له ببعض الطقوس المعينة التي تُبنى عن رضاها عنه. والحاكم يظل حاكماً شرعياً ما رضيت عنه الكنيسة وما سار في رعيته وفقاً لقواعد المسيحية كما تُقرها الكنيسة بطبيعة الحال. فعندما تسلم جريجوار السابع مهام البابوية عام ١٠٧٣ قام بإصلاحات كبيرة في الدولة أهمها إنقاذ السلطة الروحية من براثن السلطة الزمنية. ومنذ ذلك الحين استمر تمسك أنصار الكنيسة بسمو السلطة الروحية وتفوقها مبتغين تطهير الدولة وإصلاحها. فالحاكم إنما يستمد سلطات الحكم من الله عز وجل ولكن بشكل غير مباشر عن طريق البابا رب الكنيسة، الذي له وحده سلطة تنويع الحكام. والبابا بصفته هذه يتمتع بحق مطلق في أن يتدخل لينتزع من الحاكم سلطانه إذا ما جنح إلى الفساد، وله أن يحول هذه السلطات إلى من يراه صالحاً لتولي مهام الحكم. وظل أرباب الكنيسة إلى القرن الثالث عشر يعتبرون أنفسهم أصحاب الحق المطلق في التوجيه والوصاية على السلطة الزمنية في الإمبراطورية حتى غدت هذه السلطة وكأنها فرع من السلطة الروحية ينتقل بالوكالة؛ فالملوك والأباطرة إنما يستمدون سلطاتهم من سيد الكنيسة.. من البابا مثلما يستمد القمر ضياءه من الشمس. وبذلك تلاشى ذلك التوافق والتوازن بين السلطتين الزمنية والروحية الذي كان قد نادى به وحض عليه البابا جلاسيوس. وفي ظل هذا التكييف الجديد لم يعد الحاكم مطلق السلطان كما كان من قبل، ولم يعد حسابه مؤجلاً تأجيلاً كاملاً إلى الدار الآخرة، وإنما أصبح من المتصور مساءلته من قبل الكنيسة عن مدى اتباعه للتعاليم المسيحية باعتباره مندوباً منها لمباشرة السلطة الزمنية في إطار تلك التعاليم. وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى بداية عصر النهضة في أوروبا.

**ونخلص مما تقدم إلى أن المسيحية مرت بمراحل ثلاث إحداها المرحلة الأولى التي تميزت بسيطرت السلطة الزمنية، ثم المرحلة الوسطى التي تبدت بمنافسة السلطة الدينية للسلطة الزمنية، ثم انتهت بسموها =**

تكون المسيحية قد خلّصت الأفراد من التبعية الدينية للسلطة الحاكمة، وساهمت في منعها من التدخل في كل ما يتعلق بحرية الديانة (حرية العقيدة أو المعتقد)، وما يرتبط بها من حريات شخصية، الأمر الذي أدى إلى تحديد مجالات نشاط السلطة بما يكفل عدم الاعتداء على هذه الحريات<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المسيحية قد أسهمت بدعوتها إلى حرية العقيدة في وضع اللبنة الأولى للفلسفة الليبرالية في الميدانين السياسي والاقتصادي، فإن رجال الكنيسة قد أسهموا في انتكاس هذه الفلسفة، عندما حاولوا أن يجعلوا منها سلطة دينية تحل محل السلطة الزمنية، مما أدى إلى انحسار هذه الفلسفة حتى كان الصراع الديني المرير الذي اجتاحت أوروبا في نهاية القرون الوسطى بين الدولة والكنيسة أو بين السلطة الزمنية (المدنية) والسلطة الدينية (الروحية)، فاتجه كثير من المفكرين إلى القيم الفردية باعتبارها خلاصاً من ذلك الصراع الذي سمح بظهور نظام الاقطاع، وسمح بالتالي بالحكم المطلق للسادة الاقطاعيين الذين عملوا على الاستبداد وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(٢)</sup>.

---

= عليها، وأخيراً المرحلة الثالثة التي اقتضت فيها السلطة البابوية حل الشؤون الدينية دون الشؤون الزمنية نتيجة ظهور فكرة الدولة القومية، وما تفرّع عن ذلك من قيام الملكيات في أوروبا على أنقاض النظام الاقطاعي، واستقلال الكنائس تحت إشراف الملوك في الدولة الحديثة.

راجع في التفاصيل : جورج هـ. سباين؛ تطور الفكر السياسي، الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم د. محمد فتح الله الخطيب (دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٩)؛ جورج سباين؛ تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ترجمة د. راشد البراوي، تقديم د. أحمد سويلم العمري (دار المعارف بمصر، مارس ١٩٧١)؛ جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الرابع، ترجمة: علي إبراهيم السيد، مراجعة وتقديم: د. راشد البراوي (القاهرة؛ دار المعارف، طبعة أبريل ١٩٧١)؛ د. إبراهيم دسوقي أباطة & د. عبد العزيز الغنام؛ تاريخ الفكر السياسي (بيروت؛ دار النجاح، طبعة ١٩٧٣)؛ د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

*Siedentop, Larry; Inventing the Individual: The Origins of Western Liberalism, op.cit., pp.126-134.*

(١) انظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر في ذلك : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات ....، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥ .

## المبحث الثاني

### نظريات العقد الاجتماعي

ما إن آذنَ القرن الخامس عشر على الانتهاء، حتى بدأ ينحسر النظام الإقطاعي - الذي كان يمثّل العمود الفقري للعصور الوسطى، وكيانها الأساسي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي - تدريجياً عن أوروبا مؤذناً بمرحلة جديدة من مراحل التاريخ الأوروبي هي "العصور الحديثة"، تلك العصور التي كانت في الواقع نوعاً من التحوّل الشامل في كلّ مناحي الحياة. فقد بدأ النظام الرأسمالي يحلّ محلّ النظام الإقطاعي، وبدأت الدولة المركزية تستعيد سلطاتها بعد أن كانت مفكّكة الأوصال إلى مجموعة من الإقطاعيات التي يكاد أن يكون كلّ منها دويلة مستقلة داخل الدولة الأم، وانحسرت سلطات الكنيسة ورجال الدين، وحلّت حرية الفكر محلّ العقائد الرسمية التي كانت الكنيسة تفرضها فرضاً على رعاياها.

كلّ هذه التحولات وغيرها قد تركت بصماتها الواضحة على الفلسفة السياسية الحديثة التي باتت تدعو إلى التغيير ونبذ الجمود والتخلف وطرح مخلفات الماضي البغيض المتمثل في قيّم وتقاليد العصور الوسطى، وإحلال قيّم جديدة محلّها تركز على تمجيد وتقديس الحرية الفردية في كافة المجالات، ولعلّ ﴿نظرية العقد الاجتماعي﴾<sup>(١)</sup> *Theory of Social Contract* هي أهم ما

---

(١) يراجع في التفاصيل: *J S McClelland; A History of Western Political Thought* (London and New York, First published 1996 by Routledge), Part IV : *The theory of the social contract*, pp.163-262.

د. حسن البحري؛ العقد الاجتماعي (دمشق، هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، الطبعة الأولى ٢٠١٠)، ص ٢٢٢-٢٤٠.

د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

طرحته الفلسفة السياسية في مطلع العصور الحديثة كبديل لنظرية الحق الإلهي التي سادت طوال العصور الوسطى. وطبقاً لنظرية العقد الاجتماعي رُدَّت شرعية الحكم إلى مَصدرها الأصيل وهي "إرادة الشعب" بعد أن كانت هذه الشرعية مستمدة من الذات الإلهية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من قِدم فكرة العقد الاجتماعي، فإن الدراسات التاريخية السياسية قد أثبتت ارتباطها بالفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" الذي تمكَّن من عرضها وصياغتها والتعبير عنها بأسلوبٍ ثوري، حيث ظهر ذلك جلياً في كتابه المسمى "العقد الاجتماعي".

وقبل روسو كان من أبرز الفلاسفة الذين تناولوا فكرة العقد الاجتماعي بالشرح والتحليل كلاً من "توماس هوبز" و"جون لوك"، إذ كان لكل منهم تفسيرٌ معيَّنٌ للنظرية، أراد به تدعيم الأفكار السياسية التي كان ينادي بها.

وبناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث نشأة وتطور نظرية العقد الاجتماعي، وأصحابها، وتقديرها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وفق الآتي :

#### **المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية العقد الاجتماعي**

#### **المطلب الثاني : أصحاب نظرية العقد الاجتماعي**

#### **المطلب الثالث : أثر نظريات العقد الاجتماعي في الفكر السياسي**

---

(١) انظر : أنطوني دي كرسيني و كينيث مينوج؛ أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة : د. نصار عبد الله (القاهرة؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٨)، ص ٨ وما بعدها.

## المطلب الأول

### نشأة وتطور نظرية العقد الاجتماعي

تقوم فكرة العقد الاجتماعي على أساس وجود حياةٍ فطريةٍ تسبق قيام الجماعة السياسية، وأنَّ الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة السياسية المنظَّمة قد تمَّ بناءً على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة أو إنشاء السلطة الحاكمة؛ فأصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها - طبقاً لهذه النظرية - يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة<sup>(١)</sup>، أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمعٍ سياسيٍّ يخضع لسلطةٍ عليا، ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على إنشاء دولةٍ بإرادتهم المشتركة؛ فالدولة إذاً ظاهرة إرادية وجدت نتيجةً عقدٍ أبرمته الجماعة أُطلق عليه **العقد الاجتماعي**.

وظهرت فكرة العقد لأول مرة كأساس لنشأة المجتمع السياسي عند السفسطائيين الإغريق؛ فالنظام السياسي في نظرهم، هو نظامٌ اتفق الأفرادُ على تكوينه للسَّهر على مصالحهم. فهو بذلك نظامٌ غير طبيعي، قام على أساسٍ من الاتفاق أو التعاقد بين الأفراد لتحقيق مصالحهم.

---

<sup>(١)</sup> وعلى ذلك، فإنَّ إرادة أفراد الجماعة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد الذي قامت على أساسه السلطة السياسية. فمن المعلوم أن النظام الاجتماعي يتركز على الفرد، فهو الغاية، ولخدمته يسخرُ المجموع. والفرد لا يستكمل شخصيته إلا بالحرية، بل إن مظهر هذه الشخصية هي "الإرادة الحرة المستقلة". ولما كان الفرد يعيش في المجتمع، ولما كانت الغاية الأولى هي احترام حريته وإرادته، كان من الواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد المجتمع أساسها الإرادة الحرة. فلا يخضع لواجبات إلا إذا كان قد ارتضاها مختاراً. وكل التزام أساسه الرضاء والاختيار يتمشى مع القانون الطبيعي، لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

انظر : د. عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الالتزام" (القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠)، ص ١٢٠.



ويستفاد من ذلك أنه ما دام الأفراد قد تعاقدوا على إنشاء هذا النظام، فلا يجوز أن يكون حائلاً دون تمتّعهم بحقوقهم الطبيعية، ومن ثم لا يتقيد الأفراد بالقانون، إلا إذا كان متفقاً وهذه الحقوق الطبيعية.

غير أنه عيّب على هذه النظرية أنها حين اتجهت إلى تحديد مَنْ هو صاحب السيادة في المجتمع السياسي، تجاهلت التسلسل المنطقي لفكرة التعاقد، فجاءت النتيجة متعارضة مع مقدّماتها، ذلك أنّ السفسطائيين قالوا بأن السلطة لا تعدو أن تكون القوة أو الغلبة التي تمارس لصالح الذين استطاعوا أن يستولوا عليها، فالسلطة عندهم ليست إلا رمزاً لسلطان القويّ على الضعيف لا مصدراً لإرادة الجماعة أو للإرادة الشعبية<sup>(١)</sup>.

وفكرة العقد الاجتماعي، ليست من خُلق مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ ولكنها ترجع إلى أبعد من ذلك بكثير. فهي تعود إلى الفلسفة، التي دعا إليها الفيلسوف اليوناني أبيقور Epicure (٣٤١-٢٧٠ ق.م)، الذي أكد أن الدولة ليست شيئاً مقدساً من عند الله لخدمة عقائد الإنسان وتوجيهه إلى الحقائق الأزلية، ولا هي مجرد اكتشاف بالعقل، وإنما هي ظاهرة إرادية تقوم على "فكرة المنفعة" المبنية على التعاقد. فهي تنظيم وضعه الإنسان بيده، بقصد ترتيب حياته على أساس المنفعة، بما يُوفّق بين مطالبه ومطالب غيره، وبين حقوقه وحقوقهم، وواجباته وواجباتهم. ثم انتقلت الفكرة من المدرسة الأبيقورية إلى بعض مفكري الرومان في أواخر العصر الإمبراطوري، حيث توصلوا في بحثهم عن السلطة العامة، إلى مقدمات فكر ديمقراطي. فقد انتهوا إلى أن هذه السلطة، وما تتطوي عليه من حق الأمر والنهي، هي ملك الشعب الروماني، ولكنه لا يمارسها بنفسه، وإنما يفوض

---

(١) انظر : د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة

١٩٧٤)، ص ١٣٨، ١٣٩.

فيها الحُكَّام بموجب عقدٍ سياسي، تنتقل به السلطة من الرعايا إلى الإمبراطور .

واستمرت الفكرة، كذلك، في العصور الوسطى، حيث فسَّر بعض المؤرخين نظام الإقطاع، على أساس نوعٍ من التعاقد، يتمثل في يمين الولاء والخضوع، بين الأمير والتابعين له، بما يولِّده من رابطةٍ شخصيةٍ تُحمِّل الطرفين التزامات متبادلة، هي الخضوع من جانب الأفراد، والالتزام بحمايتهم من جانب الأمير<sup>(١)</sup>.

وأبعد من ذلك فقد استعان بفكرة المنفعة كلٌّ من الكاثوليك والبروتستانت بغية محاربة السلطان المطلق للملوك. حيث ذهبوا إلى أن السلطة، وإن كانت تأتي من الإله إلى الحُكَّام، إلا أنها تنتقل إليهم بواسطة الشعب، عن طريق عقد، يتبادل فيه كلٌّ من الشعب والأمير الالتزامات. كما استعان بهذه النظرية، أيضاً دعاة المبادئ الحرة، منذ عصر النهضة. وأخذت بها مدرسة القانون الطبيعي. وقد كان الاهتمام بفكرة العقد، استمراراً لتلك المعركة، التي ثارت في العصور الوسطى حول سلطة الكنيسة، ثم حول سلطة الملك<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق. القسم العاشر (موضوعات دينية)، بحث الديمقراطية في الإسلام.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### أصحاب نظرية العقد الاجتماعي

اقترن ذكر "نظرية العقد الاجتماعي" بأسماء ثلاثة من أبرز المفكرين السياسيين خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهؤلاء هم : الإنجليزيان "توماس هوبز" و"جون لوك"، والفرنسي "جان جاك روسو".

وقد كان لكل منهم تفسير معين للنظرية، أراد به تدعيم الأفكار السياسية التي كان ينادي بها.

وينحصر الخلاف بينهم في تفسير النظرية في نقطتين: النقطة الأولى، هي حالة الإنسان السابقة على وجود العقد. والنقطة الثانية، هي تحديد طرفي العقد وآثاره.

وقد كان طبيعياً أن يسفر هذا الخلاف المزدوج بينهم عن نتائج متباينة رتبها كل منهم على التعاقد بما يتفق وآرائه السياسية<sup>(١)</sup>.

---

(١) والواقع أن الفكر التعاقدي برمته قد أسيء فهمه وتفسيره لما شابه من غموض واضطراب في بعض المواقع لدى أصحابه، ولاختلاف الناس في تفسير أقوالهم بحسب ميولهم وأهوائهم لدرجة أنهم جعلوا من "هوبز" داعية للديكتاتورية والسلطة المطلقة للحاكم، ومن "لوك" نصيراً للديمقراطية الليبرالية، ومن "روسو" مؤيداً لحكم الأغلبية المطلق.

وقد يكون السبب في هذا التضارب هو ما لفكرة العقد الاجتماعي من نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة، فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية، مثل: مصدر السيادة في الدولة، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة، مدى الحريات الفردية، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور، إلى غير ذلك من أمهات المسائل السياسية في الدولة.

انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

## الفرع الأول

### مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز

يعد الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) من أبرز الذين سبقوا إلى صياغة نظرية العقد الاجتماعي في مؤلفه الذي كتبه في فترة الحرب الأهلية الإنجليزية، ونشره في سنة ١٦٥١ بعنوان «لَوِيَاثَان» *Leviathan*. وهذا الكتاب - كما يبدو - غريب في عنوانه جديد في فلسفته، أما العنوان فهو كما أسلفنا لَوِيَاثَان، وهو لفظ عبري يصف وحشاً بحرياً هائلاً يقهر كل الوحوش الأخرى، ويسيطر سيطرة تامة على جميع الحيوانات الموجودة في مملكته، ويبث الرعب فيها.

أما موضوعه فهو إقامة الدولة القوية المنيعة التي تقضي على كل ضروب الفوضى والاضطراب، والفتن والحروب الأهلية، ويحقق الأمن والحماية لرعاياها .. « وعلى هذا الأساس فإنَّ البشر العقلاء الواقعيين سوف يرون أنهم في حاجة ماسة لأن يُحكَموا بواسطة دولة تكون على غرار "التنين" حتى تقوم بحمايتهم، دولة صلدة منيعة، تغدو محاولة تقويضها ضرباً من الجنون ..». لأنه لا توجد قوة على الأرض تعادل قوته، كما جاء في سفر أيوب وهو يصف "اللوياثان" (أي التنين) بأنه: «لَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْضِ مَثِيلٌ». وقد طُبِعَ على عدم الخوف. يُسَدِّدُ نَظْرَهُ إِلَى كُلِّ مُتَعَالٍ. وَهُوَ مَلِكٌ عَلَى جَمِيعِ بَنِي الْكِبَرِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والتنين إذًا، هو الدولة وليس الحاكم أو الملك كما يُقال خطأ في كثير من الأحيان، ويكفي أن نتأمل قليلاً صورة الغلاف التي رُسمت بناءً على فكرة من تخطيط المؤلف، حيث يصوِّر لنا هوبز هذا **الإله الفاني** *Mortal God*

---

(١) انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٥.

كما يسميه أحياناً، على شكل عملاقٍ غزير الشعر ( ومعنى ذلك أن جسم هذا العملاق يتألف من آلاف كثيرة من أفراد البشر، رسمت على نحو مصغر جداً ليتركب منه هذا الجسم الضخم أو هذا العملاق الهائل أي الدولة )، يضع على رأسه التاج، ويحمل السيف في يده اليمنى ( فهو الذي يملك القوة، ويسن الشرائع، ويضع القوانين، وهو الذي يعلن الحرب، ويشن المعارك، على نحو ما هو مبين في الصور الصغيرة التي يراها القارئ على يساره )، وعصا البابوية في يده اليسرى ( ومعنى ذلك أنه يشرف على الكنائس والأمور الروحية، والمسائل الدينية بصفة عامة، وذلك واضح من الصور الصغيرة التي يراها القارئ على يمينه ).

وذلك يعني في النهاية أن ذلك "التنين" يمسك بالسلطتين المدنية والدينية في آن معاً: الدنيا والدين؛ فلا توجد قوة على الأرض تعادل قوته، ولهذا كتب هوبز في أعلى صورة الغلاف العبارة الآتية: ﴿فهذا الإله الفاني هو الذي «يُسَدِّدُ نَظْرَهُ إِلَى كُلِّ مُتَعَالٍ»﴾<sup>(١)</sup>!

وقد استعان هوبز في طرح فلسفته السياسية في كتابه المذكور بالمعاني الرائجة في عصره، مثل المساواة، القانون الطبيعي، الحقوق الطبيعية للإنسان، العقد الاجتماعي، السيادة، العدالة... الخ، لكنه يعالج هذه المعاني على نحو يختلف كثيراً عن معالجة فلاسفة السياسة السابقين عليه لها مثل أفلاطون وأرسطو، والقديس توماس الأكويني، وجان بودان، وهوغو غروتوس Grotius. كذلك تأثر هوبز بآراء ميكافيلي في الأنانية وحاجة الحاكم إلى السلطة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام؛ توماس هوبز: فيلسوف العقلانية (القاهرة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٥)، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) انظر: د. عبد الرحمن بدوي؛ موسوعة الفلسفة "ج ٢" (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٤)، ص ٥٦٠.

## أولاً - الحالة الطبيعية للجنس البشري قبل قيام الدولة؛

تحدث هوبز في القسم الأول من كتابه "لويثانان" عن حالة الطبيعة الأولى التي كانت عليها البشرية، وتحديدًا في الفصل الثالث عشر والذي يحمل عنوان « الحالة الطبيعية للجنس البشري وما فيها من سعادة أو بؤس »، حيث أشار إلى أن حالة الفوضى هي "الحالة الطبيعية" في حياة الإنسان، في حين أن المجتمع المنظم هو "مجتمع صناعي" خلقه الإنسان بإرادته، معارضاً بذلك فكرة أرسطو التي ظلت سائدة في تاريخ الفكر السياسي طوال العصر القديم، والوسيطة، وحتى عصر النهضة وهي الفكرة التي تذهب إلى أن "الإنسان مدني بالطبع" وأنه يُقبل على الحياة في جماعة سياسية منظمة بفطرته<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فالإنسان عند "هوبز" ليس كائنًا اجتماعيًا بطبعه (أي ليس لديه استعداد وميل طبيعي إلى الاجتماع) كما يقول أرسطو، وليس كائنًا عقلياً مجرداً كما سيقول فلاسفة عصر التنوير، أي في القرن الثامن عشر، بل هو كائن شرير يضارع في الوحشية أضرار الحيوانات وأشدّها شراسة «الإنسان ذئب للإنسان»<sup>(٢)</sup>، جبان، فاسد، خبيث، تدفعه المصلحة الذاتية، وتتحكم فيه الغرائز الأولية من أنانية وجشع. وهو لا يذعن إلا إذا خاف، ولا يضحي بمصالحه إلا مرغماً، ولا يحب السلام للسلام؛ بل فرعاً من نتائج الحرب.

ومن هنا، فإن "هوبز" يعد من أصحاب النزعات الفردية، حيث يعتقد بأن الإنسان بطبعه عاشق لفرديته، لا يتوقف عن البحث عن القوة، لتحقيق

---

(١) انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ توماس هوبز: فيلسوف العقلانية، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) انظر : اميل برهيه؛ تاريخ الفلسفة (سبعة أجزاء) ترجمة جورج طرابيشي (لبنان؛ بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧)، الجزء الرابع، ص ١٨٢.

الأمان، وتجنب خطر الموت، ولا مفر من أن يسلك نحو الآخرين نفس سلوك الذئب مع أقرانه<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول هوبز : « إن الإنسان يتميز عن الحيوان بالعقل ورغبة المعرفة والقلق من المستقبل والخوف من المجهول. والإنسان بهذا التكوين لا يعيش وحده بل مع أمثاله الذين يحملون ذات الصفات. وبناء عليه، لكل إنسان مثيله ومنافسه وبالتالي تدفعه أيضاً إرادة القوة تحت كل أشكالها. فكل فرد، إذن، مساوٍ للفرد الآخر. والمساواة بين الأفراد تعني أن كل واحد يريد أن يحقق أهدافه وأن يحطم *Destroy* أو يُخضع *Subdue* الآخر<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك، يقرر هوبز أن حياة الفرد عبارة عن عملية متصلة من الصراع لأجل إشباع غرائزه، أما الطريقة التي يشبع بها الإنسان غرائزه ورغباته إنما تكون عن طريق القوة، فالحياة الإنسانية ما هي في جملتها وتفصيلها إلا صراعاً أبدياً للحصول على القوة تلو القوة.

ويؤكد هوبز فكره هذا بقوله : « فأنا في المقام الأول أرى أن هناك ميلاً عاماً عند البشرية جمعاء يتمثل في الرغبة الدائمة القلقة في الحصول على القوة، التي لا تتوقف إلا عند الموت<sup>(٣)</sup>.

ولكن القوة لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق الصراع، فعلى الرجال أن يصارعوا أولاً للحصول على المصادر الطبيعية النادرة، وعليهم ثانياً أن يدافعوا عن أنفسهم حتى لا تضيع القوة التي حصلوا عليها، ثم عليهم ثالثاً وفي حالة ندرة المصادر الطبيعية وتوفير الأمن والاستقرار، البحث عن الاستعلاء

---

(١) انظر : فرانكلين ل. باومر؛ الفكر الأوروبي الحديث (الجزء الأول: القرن السابع عشر)، ترجمة د. أحمد حمدي محمود (القاهرة؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧)، ص ١٠٨.

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.13, Pp.95,96.

(٢) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.11, p.77.

(٣) انظر :

والذي لا يكون إلا بالحصول على قوة تضاف إلى القوة الأصلية. ولهذا، فإننا نجد في طبيعة الإنسان ثلاثة دوافع أساسية للنزاع، هي: التنافس، وانعدام الثقة المتبادلة، والرغبة الجامحة في المجد والشهرة»<sup>(١)</sup>.

هذه الدوافع أو العُـلـل العظيمة الثلاث للنزاع بين الناس، تجعل حالة الطبيعة حالة حرب بالفعل، وهذه الحرب تكون « حرب كل إنسان ضد كل إنسان » *War of every Man against every Man*؛ فالحياة، إذن، مجال للقوة الباطشة، بالنسبة إلى الأقوياء، وللخداع والمكر والتحايل بالنسبة إلى الضعفاء. وهذا هو الوضع البائس للإنسان في حالة الطبيعة»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - النتائج المنطقية المترتبة على "حالة الطبيعة":

وفقاً لهوبز، فإن أولى النتائج المترتبة على حالة الطبيعة هي أنك لن تجد من الناس من هو سيّد على غيره. وإذا لم يكن أحد سيّداً عليّ، فإنني أستطيع أن أقول بالمِثْل أنه لا أحد عبدٌ لي، فالجار أو الرفيق لديه من القوة مثل ما لديّ، وهو يميل مثلي إلى تأكيد ذاته. وكلُّ منا يخاف الآخر ويهابه، ونحن عرضة لأن يدخل كلُّ منا مع الآخر في صراعٍ إذا ما رغبتنا في شيءٍ واحدٍ بعينه، لا أحد لديه القدرة لكي يجعل من نفسه سيّداً على الآخر، ومن ثم فلا أحد عبدٌ لغيره»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يدخل الكلُّ في الخوف المتبادل والشك المتبادل، فكل فردٍ يرتاب في غيره، وبين الفينة والفينة تنشب معارك هنا وهناك يتعرّض فيها كلُّ

---

(١) انظر : Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.13, Pp.95,96.

(٢) انظر : ليو شتراوس & جوزيف كروبسي؛ تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء الأول" (من ثيو كيديديس حتى إسبينوزا)، ترجمة : د. محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: د. إمام عبد الفتاح إمام ( القاهرة؛ المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص ٥٧٨.

(٣) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.



شخصٍ لأن يفقدَ حياته. يقول هوبز : ﴿ بسبب انعدام الثقة *Diffidence* بين كل فرد وآخر، فإنه لا توجد طريقة يضمن بها الإنسان حياته، أو يحمي نفسه بطريقة معقولة سوى الاستباق *Anticipation* ، أعني أن يحاول كل فرد السيطرة على غيره إما بالقوة *Force* أو الحيلة والخداع *Wiles* بقدر ما يستطيع، ما دامت الأوضاع تفتقر إلى قوة عامة *Common Power* تبثّ الرعب *Awe* في قلوب الجميع ﴾<sup>(١)</sup>، أي ما دام التجمع البشري القائم لا يحتوي على قوة عامة تسيطر على الموقف، وتمنع الفرد من الاعتداء على غيره، وتُبطل محاولات الآخرين في الاعتداء عليه بأن تتولى هي نفسها حمايته وضمان أمنه وسلامته.

وهناك نتيجةٌ أخرى مترتبةٌ على حالة الطبيعة هذه، وهي أنها، فضلاً عن أنك لا تجد سيّداً ولا مَسوداً، لن تجد فيها أيَّ ضَرْبٍ من ضروب الحضارة. يقول هوبز: ﴿ إذا كانت حالة الطبيعة حالة حربٍ، كلُّ إنسانٍ فيها عدوٌّ لغيره، فإنها تتحوّل إلى "فوضى طبيعية" يعيش فيها الإنسان غير آمنٍ على حياته لا يثق إلا في قوته هو الخاصة وقدراته الذاتية. وليس هناك في مثل هذه الظروف (ظروف الحرب) مكانٌ للعمل، لأنَّ ثمرته ليست أكيدة، ولا يكون ثمة موضعٍ لأية صناعةٍ ما دامت ثمار الإنتاج ستكون بالضرورة معرضةً للخطر، ومن ثمّ فلا مجال لفلاحة الأرض، أو لملاحةٍ، أو استخدامٍ لسلعٍ قد تستورد عن طريق البحر.

كذلك لن يكون هناك اهتمامٌ بتشديد أبنيةٍ ملائمةٍ أو آلاتٍ لتحريك الأشياء الثقيلة أو نقلها من مكانٍ إلى آخر تلك الأشياء التي تتطلب قوةً كبيرةً. أو معرفةً بالحالة الجغرافية لسطح الأرض، أو حساباً للزمن، ولا فنونٌ

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.13, Pp.95,96.

(١) انظر :

ولا آداب، باختصار لا وجود للمجتمع أو للحياة الاجتماعية، والأسوأ من ذلك كله سيطرة الخوف الدائم، فيخشى الناسُ خطر الموت العنيف *Violent Death* (الموت الناتج عن أعمال عنف)، وتصبح حياة الإنسان وحيدةً فقيرةً عقيمةً كريهةً وحشيةً قصيرةً الأمد <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالحياة عند هوبز ليست سباقاً بين الأفراد، وإنما هي معركة حامية الوطيس، وهي معركة بلا قوانين، ولا قواعد تقيدها، مما ينتج عنها في نهاية المطاف خسارة الجميع.

ومعنى ذلك، أن قيام الدولة شرط أساسي لقيام الحضارة، ولهذا قال هوبز إنه "لا حضارة في حالة الطبيعة"، ولا علم ولا فن ولا ثقافة ... الخ إلا مع وجود المجتمع المستقر الذي تظهر فيه القوانين والنظم التي تحدّ من دوافع الناس الطبيعية.

وهناك نتيجة ثالثة لهذه الحالة من الفوضى الطبيعية الشاملة وهي ألا وجود لظلم، أو عدل، لجورٍ أو إنصاف، يقول هوبز: ﴿ في حالة الحرب هذه، حرب كل إنسان ضد كل إنسان، فإنه ينتج كذلك نتيجة أخرى هي أنه لا شيء يمكن أن يكون ظالماً *Unjust*، إذ لا مجال هنا لأفكار الصواب والخطأ، أو العدل والظلم، فحيثما لا توجد سلطة عامة *Common Power* فلا يوجد قانون. وحيثما لا يوجد قانون لا يوجد ظلم. وإنما تكون القوة والخديعة *Force and Fraud* في هذه الحرب هما الفضيلتان الرئيسيتان. أما العدل والظلم فلا هما ملكتان للجسم، ولا هما ملكتان للذهن، فلو كانتا ملكتين للجسم أو الذهن، لوجدتَا فيه (أي في الجسم أو في الذهن) حتى ولو كان وحيداً في العالم، على نحو ما توجد فيه حواسه، وعواطفه وانفعالاته،

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.13, Pp.98, 99.

(١) انظر :

ولكنهما خاصيتان اجتماعيتان، أعني صفتين تنتميَان إلى الناس في المجتمع المدني ترتبطان باجتماعهم ولا دخل لهما بعزلتهم ﴿<sup>(١)</sup> .

وهناك نتيجة أخيرة يذكرها هوبز، وهي أنه لا توجد ملكية خاصة في حالة الطبيعة، حيث يقول: ﴿هناك نتيجة أخرى لنفس هذه الحالة، وهي أنه في مثل هذه الحالة (حالة الطبيعة أو حرب الكل ضد الكل) لا وجود لشيء اسمه الملكية الخاصة *Propriety*، ولا شيء اسمه السيادة على شيء ما أو السيطرة على شيء ما، فلا شيء يمكن أن تميّزه بقولك هذا ملكي أو أنه ملكك أنت، وإنما كل ما نستطيع أن نقوله أن هذا الشيء، وكل شيء، هو ملك لكل إنسان يستطيع الحصول عليه، ويظل الشيء ملكه بمقدار ما يستطيع المحافظة عليه، وتلك هي الحالة السيئة التي يوضع فيها الإنسان بالفعل في حالة الطبيعة المحض، رغم أن هناك إمكاناً للخروج منها، وهذا الإمكان يعتمد في جانب منه على العواطف *Passions*، وفي جانب آخر على العقل *Reason*. فأما العواطف التي تحثّ الناس على السلام فهي الخوف من الموت *Fear of Death* والرغبة في تلك الأشياء التي هي ضرورية للحياة، والأمل في الحصول عليها، أما العقل فإنه يقترح بنوداً أو مواد مناسبة للسلام يستطيع الناس أن يتفقوا عليها. وهذه البنود أو المواد هي التي نسميها في مكان آخر باسم : قوانين الطبيعة *Laws of Nature* ﴿<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك، أنه لا توجد ملكية خاصة في حالة الطبيعة، إن الملكية تظهر فحسب مع ظهور العقد الاجتماعي المتبادل بين الناس؛ فلا ملكية خاصة حيث لا يكون هناك كومنولث (أي دولة)<sup>(٢)</sup>. ولا ريب في أن التحليل الذي قدّمه هوبز للطبيعة الإنسانية يؤدي إلى صعوبة قيام تعاون إنساني،

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.13, p.96.

(١) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 1, ch.15, Pp.110, 111.

(٢) انظر :

ولكن الإنسان بحاجة إلى المجتمع تماماً كالطفل الذي لا يستطيع الحياة بغير أبوين والآخرين الذين يساعدوه في التغلب على الصعاب أثناء سير حياته.

### ثالثاً - الانتقال من حالة الطبيعة (الفوضى) إلى المجتمع السياسي المنظم:

لما كانت حالة الطبيعة هي حالة من الفوضى العارمة والحرب الشاملة التي يشنها الجميع ضد الجميع، كان لا بد للناس من الخروج من هذه الحالة "حالة الاضطراب والفوضى" إلى "التنظيم السياسي"، والتمسك بهذا النظام الذي يضمن لهم الأمن والاستقرار، ويحقق ما سَمَّاه فقهاء القانون بعد ذلك "بالدولة الحارسة"، أي التي تقوم أساساً بحماية الأمن في الداخل، وصدِّ الغارات عن الحدود في الخارج.

وإذا ما أدركنا هذه الحقيقة جيداً استطعنا أن نفهم بسهولة ويسر لماذا جعل هوبز من "حالة الطبيعة" - حالة الفوضى والاضطراب - المدخل المفضي لبناء الدولة ؟ ولماذا مهَّد لفكرته عن التنظيم السياسي بالحديث عن الفوضى الطبيعية ؟

من خلال قراءتنا وتفنيدينا لأفكاره نستطيع استخلاص الأسباب. حيث ينطلق من حقيقة أن الناس كلما أدركوا، عن وعي، النتائج السيئة المترتبة على حالة الفوضى والاضطراب، تشبثوا بالقانون، وتمسَّكوا بالنظام.

والحقيقة إن هوبز كان يضع في ذهنه باستمرار ما رواه الفيلسوف "سكستوس امبريكوس" *Sextus Empiricus* عن عادة اتباعها الفرس في فارس في العصور القديمة .. فقد جرت العادة أن يُترك الناس عندما يموت الملك في فارس في العصور القديمة خمسة أيام بغير ملك وبغير قانون، بحيث تعمَّ الفوضى والاضطراب جميع أنحاء البلاد. وكان الهدف من وراء ذلك هو أنه بنهاية هذه الأيام الخمسة، وبعد أن يصل السلب والنهب والاغتصاب إلى أقصى

مدى، فإن الذين يبقون سالمين أو على قيد الحياة بعد هذه الفوضى الطاحنة، سوف يكون لديهم ولاء حقيقي وصادق للملك الجديد، إذ تكون التجربة قد علّمتهم مدى رعب الحالة التي يكون عليها المجتمع، إذا ما غابت السلطة السياسية<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فإن هذه الشرّارة (صفة من: الشرّ) الإنسانية هي التي دفعت الإنسان إلى أن يبحث بعقله عن علاج: فراح عقل الإنسان يفتش عن أسباب هذه الحال الأليمة المتمثلة في حالة الطبيعة، وفي أسباب الحروب، والنزاع. وانتهى إلى أن العلاج يكمن في إيجاد مجتمع تسوده قوانين تحكم الجميع، فيزول الخوف والنزاع بين أفراد.

كيف يمكن إيجاد هذا المجتمع؟ لا يمكن أن يوجد مثل هذا المجتمع إلا بتخلي الأفراد عن حقوقهم الخاصة وشهواتهم الخاصة فيما يتصل بتوجيه النظام في المجتمع .. وعلى الكل أن يخضعوا لإرادة واحدة. لهذا اتفقوا على تفويض أمرهم إلى إرادة واحدة تتولى فرض نفسها على الآخرين، أي انتقال حقوق كل فرد إلى فرد واحد. ذلك لأنه إذا تخلى كل فرد - ما عدا واحداً - عن حقوقه الطبيعية، فمن الواضح أن حقوق هؤلاء ستذهب إلى هذا الواحد الذي لم يتخلّ عن حقوقه. وسيكون هذا الواحد أقوى من الباقي بمجرد تخلي هؤلاء عن حقوقهم. وسيبقى بما يقوم به من أعمال تؤدي إلى تحقيق الأمن والعدل لهؤلاء الآخرين. وهكذا فإن سلطة الحاكم ستقوم على أمرين: تخلي الأفراد عن حقوقهم، والغاية التي من أجلها تخلّوا عن حقوقهم وهي السلام والعدل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ توماس هوبز، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) انظر : د. عبد الرحمن بدوي؛ موسوعة الفلسفة "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص ٥٦٠، ٥٦١.

وفي سبيل التخلص من حالة الحرب والفوضى التي اتصفت بها حالة الطبيعة، وافق الأفراد على التعاقد فيما بينهم، وبموجب هذا العقد تولى هؤلاء الأفراد عن حقوقهم ليفوضوها إلى شخص يمثلهم ويقبل عنهم أن يتولى تصريف أمورهم بما يكفل لهم الأمن والسلام.

وما يميز العقد الاجتماعي عند هوبز هو أنه بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول: متعاقد فردي، الطرف الثاني: كل أفراد المجتمع، الطرف الثالث: هو الطرف الذي لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه، دون أن يقدم شيئاً في مقابل ذلك، وهو الحاكم. فهو عقد من نوع خاص، إذ يوافق الحاكم فيه على شروط العقد، ولكن من دون أن يلتزم بشيء تجاه الغير.

والعقد، كما تصوّره هوبز، يلزم الفرد بالعضوية الدائمة غير القابلة للفسخ، في مجتمع سياسي مهمته الأولى والوحيدة - بمجرد تشكيله - هي أن يعيّن حاكماً (سواء أكان فرداً، أم قلة من الناس، أم جماعة ديمقراطية) له سلطة وضع القوانين، والفصل في المنازعات، وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات. وإذا ما عيّن الحاكم فعلى المواطن الخضوع له والطاعة المطلقان، في مقابل ما يحققه له الحاكم من حماية ضد منتهكي القوانين وضد أعداء الوطن.

وهذا العقد صفقة رابحة للمواطن، لأنه يكفل له الأمن والسلامة، ويخلصه من الموت المحتوم والظلم الذي لا بد سيقع عليه لو أنه استمر يعيش في حالة الطبيعة. وإرادة الحاكم ستكون ممثلة لإرادة المواطن، ولهذا فإن الحاكم يملك كل سلطة لتحقيق إرادته التي هي إرادة كل مواطن. ولما كان الحاكم ليس "طرفاً" في هذا العقد، فإنه لا يجوز لرعيته مساءلته عن الطريقة التي بها يؤدي مهمته، ذلك أنهم بمجرد أن فوضوا له تولي أمورهم فقد سقط حقهم في مساءلته.

ولهذا يقول هوبز: ﴿إنه من أجل تأمين السلم لا بد أن يفوض الأفراد كل قوتهم وكل سلطتهم إلى رجل واحد أو إلى هيئة جماعية ( مجموعة من الرجال) واحدة يمكنها أن تجعل من كل إرادتهم إرادة واحدة، بمعنى ... أن كل واحد يقر بأنه فاعل لكل الأفعال التي يفعلها هذا الرجل، وأن يُخضع إرادته لإرادة هذا الرجل وحُكمه. وهذا شيء أكثر من مجرد الوفاق: إنه اتحاد الجميع في شخص واحد، وهذا هو ما يتم بتعاقد كل واحد مع كل واحد، كما لو قال كل واحد لكل واحد: «إني أفوض إلى هذا الرجل أو هذه الهيئة الجماعية كل سلطتي وكل حقي في توجيه نفسي، بشرط أنك أنت أيضاً تفوض له سلطتك وحقك في توجيه نفسك»<sup>(١)</sup>.

« I authorise and give up my right of governing myself to this man, or to this assembly of men, on this condition; that thou give up, thy right to him, and authorise all his actions in like manner».

وحين تمّ هذا التعهد تحوّل الحشد، أو جمهور الناس الذين اتحدوا في شخص واحد، إلى ما نسميه الدولة (الكومنولث Commonwealth أو باللاتينية Civitas). وهذه هي نشأة ذلك اللويathan (التنين) العظيم، أو بالأحرى - إذا تكلمنا بمزيدٍ من الاحترام - تلك هي نشأة ذلك "الإله الفاني" الذي ندينُ له - في ظل "الإله الخالد" - بسلامنا والدفاع عنّا<sup>(٢)</sup>.

«This is the generation of that great LEVIATHAN, or rather, to speak more reverently, of that **mortal god** to which we owe, under the **immortal God**, our peace and defence ».

وهكذا نجد أن قيام الدولة يعني أن يتنازل الناس جميعاً لصاحب السيادة عن سلطتهم، فتركز في يده سلطة عظيمة يخافونها، ويشكل بها

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.17, Pp.131, 132.

(١) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.17, p.132.

(٢) انظر :

إرادتهم جميعاً، لصيانة السلام في الداخل، وتحقيق التعاون المشترك ضد أعدائهم في الخارج.

ويتضح من العرض السابق، أن تكوين الدولة عند هوبز ليس أمراً طبيعياً بل هو مسألة «صناعية»، أي من صنع الإنسان، وليس من عمل الطبيعة، بل إنه اتفاق بين البشر، وتعهّد يقوم به كل فرد، يتنازل بموجبه عن حقوقه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص (لجنة أو مجلس) ترعى مصالح الجميع، بشرط أن يقدم الآخرون مثل هذا التعهّد.

#### رابعاً - حقوق وامتيازات صاحب السيادة (العاهل أو السيد الحاكم) :

للعاهل أو السيد الحاكم، الحق في إصدار القرارات، والقيام بكل ما من شأنه حفظ النظام وتحقيق الأمن والأمان للمواطنين جميعاً، والدفاع عنهم ضد أي عدوان خارجي.

ولا بد أن يكون واضحاً أن كل ما يقوم به العاهل من أفعال هي نفسها أفعال كل فرد في المجتمع، فهو صاحبها وصانعها ومؤلفها، ولو اعترض عليها لنأقضى نفسه. يقول هوبز: «السيد الحاكم هو المشرّع، وهو حرٌّ في أن يصدر أو لا يصدر ما يشاء من قرارات وقوانين مادام يعتقد أنها في صالح الجماعة، وليس لإنسان الحق في الإدعاء أنه كان ضحية للظلم على يد السيد الحاكم، لأنه سبق أن فوّض هذا الحاكم في إصدار ما يشاء من قرارات. ومن ثم فسوف تكون "الضحية" هي نفسها صانعة الظلم أو الأذى Injury الذي لحق بها. وبالمثل ليس لأحد من المواطنين معاقبة السيد الحاكم بطريقة قانونية مشروعة لأنه سيكون، في هذه الحالة، قد عاقب الحاكم على فعلٍ قد خوّله هو نفسه أن يقوم به»<sup>(١)</sup>.

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.136.

(١) انظر :



نستطيع أن نستنتج من هذه الأفكار فكرة اندماج شخصية الدولة بشخصية الحاكم، ومن ثم عدم مسؤولية الدولة تبعاً لأن الحاكم لا يخطئ.

ثم كيف له أن يعاقب الحاكم؟ بل كيف يمكن أصلاً أن يُقال إنَّ الحاكم قد خرق تعهداً أو اتفاقاً وهو لم يقم بشيء من ذلك؟ ليس ثمة قاضٍ يستطيع أن يفصل في النزاع بين الحاكم ورعاياه، وبالتالي فليس هناك طريق لفض النزاع سوى العودة إلى حالة الحرب! وهذا هو السبب في أن قوة السلطة عند الحاكم لا تعتمد على أيّ تعهدٍ يدخل هو نفسه طرفاً فيه لأن سيادته دائمة ومستمرة، وهو وحده الذي يستطيع أن يقرّر متى يتنازل عن السلطة إذا شاء، كما أنَّ له الحق في أن يحدّد مَنْ الذي يَخْلُفه في السلطة<sup>(١)</sup>.

ولقد ذكرنا فيما سبق أنه ليس للمواطنين الحق في الثورة على السيد الحاكم، أو أن يعتمدوا إلى تغيير النظام المقرر في المجتمع، وليس لواحدٍ منهم أن ينشقّ على الدولة أو النظام الذي أقرته الأغلبية. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب السيادة لا يمكن أن يُلام على أفعاله، لأن من يلومه هو الذي خوّله في إصدارها، فكأنه يناقض نفسه أو يلوم أفعاله الخاصة! وذلك كله يجعل للحاكم سلطة مطلقة بغير حدّ.

يقول هوبز في عبارة جامعة: « لما كانت الغاية من قيام الدولة هي نشر السلام والدفاع عن الناس، ولما كان مَنْ له الحق في تحديد الغاية، له الحق في تحديد الوسيلة أيضاً، فإنه يترتب على ذلك أن يكون للشخص الحاكم، أو لمجموعة الأشخاص صاحبة السيادة، الحق في الحكم على وسيلة السلام والدفاع في آن معاً، وفي تحديد العقوبات والاضطرابات أيضاً، وتعيين الطرق

---

(١) انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ توماس هوبز، مرجع سابق، ص ٣٨١.

التي لا بد من اتباعها للسلام والأمان حتى نمنع النزاع داخل البلاد والأعداء خارجها ..<sup>(١)</sup>.

ويواصل "هوبز" تدعيم جوانب الحكم المطلق أو السيادة المطلقة للعاهل الحاكم، فهو الذي يحدد القواعد التي تنظم حقوق الملكية الخاصة التي ستظهر لأول مرة بظهور الدولة، فلم يكن لها وجود قبل قيام السلطة بل كان لكل إنسان الحق في أن يضع يده على كل شيء مما يؤدي بالضرورة إلى نشوب القتال، ومن هنا فإن ظهور الملكية الخاصة يرتبط بنشر السلام بين الناس، ومع ظهور القوانين المدنية وحدها سوف تظهر كلمات مثل: "ملكى" *Meum* و"ملكك" *Tuum*، وصفات الخير *Good* والشر *Evil*، والقانوني *Lawful* وغير القانوني *Unlawful* من أفعال المواطنين<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن السيد الحاكم هو الذي يستمع إلى المنازعات *Controversies* ويفصل فيها طبقاً للقانون سواء أكان قانوناً مدنياً أو قانوناً طبيعياً، إذ بدون تنظيم التقاضي والفصل بين المنازعات لن تتحقق حماية المواطن من ظلم الآخرين، وسوف تكون القوانين المنظمة لـ "ملكى" و"ملكك" مجرد عبث لا طائل تحته، وسيتحول كل فرد مرة أخرى إلى حماية نفسه اعتماداً على قوته الخاصة، وهذه هي حالة الحرب، مما يناقض الهدف الأساس من تأسيس وإقامة أية دولة<sup>(٣)</sup>.

ويضيف هوبز: « للسلطة الحاكمة الحق في إعلان الحرب وعقد السلم حسب ما تراه مع الأمم، أو الدول الأخرى. أعني أن تحدد متى يكون ذلك مناسباً للصالح العام، وتحديد القوات التي يستدعيها ويقوم بتسليحها،

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.136.

(١) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.137.

(٢) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.138.

(٣) انظر :

وفرض الضرائب وجبايتها من المواطنين. لأن قوة الشعب التي يدافع بها عن نفسه تكمن في قواته المسلحة وتكمن قوة الجيش في وحدته تحت إمرة قائد واحد، وهو القائد الذي يعينه الحاكم....»<sup>(١)</sup>.

كما أن للعاهل أو السيد الحاكم مطلق الحرية في اختيار جميع المستشارين والوزراء، والقضاة، والضباط وكبار موظفي الدولة سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، لأن الحاكم مشغول بغاية كبرى هي تحقيق السلام المشترك في الداخل، والدفاع ضد الأعداء في الخارج، ومن هنا فهو أقدر على تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية»<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، فإن « للحاكم حق الجزاء والعقاب أو الثواب والعقاب بأن يمنح مراتب الشرف وتقدير المكافآت، أو تقرير العقوبات البدنية أو المالية. تلك هي الحقوق التي تؤلف جوهر السيادة، وهي علامات يتميز بها من أسندت إليه السلطة ذات السيادة سواء أكان فرداً واحداً أو مجلساً من عدد من الأفراد، وهذه الحقوق لا يمكن فصلها عن السيادة أو التنازل عنها ...»<sup>(٣)</sup>.

تلك هي الحقوق الشهيرة التي أسندها هوبز لصاحب السيادة، والتي جعلته يطلق يده في تنظيم شؤون الدولة حسب ما يراه صالحاً لها، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

وقد أدرك "هوبز" مقدار المغالاة بوصف سيادة الدولة التي هي بنظره سيادة مطلقة، فبرّر ذلك بقوله: « إن السلطة ذات السيادة هي أقل أذى من انعدام السلطة »؛ فسيادة الدولة المطلقة هي أفضل من خطر الفوضى التي تؤدي إليها الحرية الفردية الأنانية.

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.136.

(١) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.138.

(٢) انظر :

Thomas Hobbes; *Leviathan*, Part 2, ch.18, p.139.

(٣) انظر :

**وبعد هذا العرض المفصل، يمكن تلخيص آراء «توماس هوبز» في العقد الاجتماعي في النقاط الآتية<sup>(١)</sup> :**

(١) إن الجماعة السياسية ليست - كما تصور أرسطو - ظاهرة طبيعية، وإنما هي نتيجة لعقد تم بين الأفراد، أي إنها وليدة تعاقد اجتماعي. وبمعنى آخر، فإن الدولة - برأي هوبز - هي ظاهرة إرادية، فقد ولد مجتمع الدولة كنتيجة مصطنعة لميثاق إرادي، وضع بهدف حماية أمن وسلامة الشعب.

(٢) إن الإنسان ليس اجتماعياً كما زعم أرسطو، بل على العكس هو أناني محب لذاته لا يعمل إلا مدفوعاً بمصلحته الخاصة.

(٣) لما كانت حالة الفطرة تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء، اضطر الإنسان بدافع الخوف من غيره والحاجة إلى إشباع أغراضه الأنانية، وبغريزة حب البقاء، اضطر إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه، فتعاقدوا على أن يعيشوا معاً تحت إمرة واحد ينزلون له عن كل حقوقهم الطبيعية ويكلون إليه أمورهم والسهر على مصالحهم وصيانة أرواحهم. وهذا النزول تم من جانبي واحد. أي أن الأفراد قد اتفقوا فيما بينهم على اختيار ذلك الرئيس الأعلى دون أن يشركوه في الاتفاق، بمعنى أنه لم يكن طرفاً في العقد .

(٤) ما دام الأفراد قد نزلوا لهذا الحاكم عن حقوقهم كاملة دون أن يلزموه بشيء، يكون سلطانه عليهم مطلقاً لا حدود له، ومهما أتى من تصرفات، فلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره. ولئن كان هوبز نفسه من أنصار الحكم الملكي المطلق، إلا أنه يبقى له في نظريته فضله في رد مصدر هذه السلطة المطلقة للحاكم إلى إرادة الشعب، فلم يعد الحاكم يستمد سلطته المطلقة من "الذات الإلهية" ولكن البشر هم الذين منحوه هذه السلطة التماساً للأمن والسلام .

---

(١) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٤ .

٥) إن الهدف الذي ابتغاه هوبز من وراء نظريته تلك ، كان تأييد حكم آل ستيوارت في إنجلترا ، ودحض ادعاءات البرلمان بزعامة أوليفر كرومويل. وكان ذلك طبيعياً منه ، فقد كان ربيباً لهم وعاش في كنفهم إذ كان معلماً للأمير شارل (الذي أصبح الملك شارل الثاني Charles II فيما بعد سنة ١٦٦٠).

## الفرع الثاني

### مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك

يعد جون لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) . الفيلسوف المفكر السياسي الانكليزي . من أبرز ركائز الثورة على الحكم التعسفي والسلطان المطلق للملوك والكنيسة ، والمدافع الأكبر عن كفاح الطبقة البورجوازية النامية من أجل حصولها على أكبر قدر من الحرية السياسية والاقتصادية في مقابل الحكم الإقطاعي ، ومن أبرز المدافعين عن إقامة الحكم الدستوري وتحقيق الحرية الفكرية والتسامح الفكري؛ ولهذا فقد كان من الطبيعي أن يعدل "لوك" كثيراً من آراء سابقه "توماس هوبز" ، وأهم النقاط التي عارض فيها "هوبز" هو تصوّره لحالة الطبيعة ونظريته في العقد الاجتماعي.

وهذا ما دعا البعض إلى الاعتقاد بأن أهم ما كتبه "جون لوك" في نظريته السياسية . وهو كتابه ﴿رسالتان (أطروحتان) عن الحكومة﴾ . موجّهاً ضد هوبز. والواقع إن ما كتبه كان ضد المنظر السياسي الإنجليزي السير روبرت فيلمر<sup>(١)</sup>. حيث خصّ لوك الرسالة الأولى من كتابه لعرض وتفنيد بعض «المبادئ الزائفة» ، على حد تعبيره ، التي أشاعها "فيلمر" الذي كتب كتاباً

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke, John; *Two Treatises of Government : In the Former, The False Principles and Foundation of Sir Robert Filmer, and His Followers, Are Detected and Overthrown; The Latter, Is an Essay Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government*, (London, A New Edition, 1824).

بعنوان « الحكم الأبوي » Patriarcha (نشر بعد وفاته عام ١٦٨٠) دافع فيه عن الحق الإلهي لآل ستيوارت في الحكم برده إلى آدم، حيث ذهب "فيلمر" إلى أن « الناس ليسوا أحراراً بالطبع *Men are not naturally free* »<sup>(١)</sup>، أو على حد تعبيره « ما من إنسان يولد حراً لأن العناية الإلهية قد أخضعتنا لإرادة الحاكم المطلقة »، « فنحن جميعاً نولد عبيداً، ويجب أن نستمر كذلك »<sup>(٢)</sup> وبالتالي يستحيل أن يكون للعبيد حق التعاقد، « لقد كان آدم حاكماً فرداً مطلقاً، وتلك حال جميع الأمراء أو الملوك من بعده! »<sup>(٣)</sup>.

لقد بدأت الأبوة منذ «آدم» واستمرت كأساس للأمن والنظام في العالم من خلال شيوخ إسرائيل، « فلم يكن لآدم وحده بل للشيوخ اللاحقين أيضاً، السلطة الملكية على أولادهم باسم الأبوة »<sup>(٤)</sup>. وهذه السيادة على العالم كله التي كان ينعم بها آدم بأمر من الله، بات ينعم بها شيوخ إسرائيل بحق وراثي منحدر منه. وهي تشبه في أثرها ومداها السيادة المطلقة التي يتمتع بها أي ملك منذ بداية الخليقة، وهي السلطة على أرواح العباد، وعلى إعلان الحرب أو إقرار السلام. ولما كانت السلطة الملكية منبثقة من الشريعة الإلهية، وليس ثمة شريعة دنيا تحد منها، فقد كان آدم سيد الجميع<sup>(٥)</sup>.

وينتهي « فيلمر » كما انتهى كل من أيّد الحكم الشيوقراطي إلى أنه : « ينبغي أن يكون الملك في نظام الحكم الملكي فوق القوانين، فالمملكة الكاملة هي التي يحكم الملك كل شيء فيها بحسب إرادته المحضة! »<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Sec.6, p.7.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter I, Sec.4, p.5.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter I, Sec.5, p.6.

<sup>(٤)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Sec.8, p.9.

<sup>(٥)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Sec.8, p.9.

<sup>(٦)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Sec.8, p.10.

فكان الرجل يريد للطغيان أن يسترد عرشه الذي راح يفقده مع تقدم العلم وتطور النظم الاجتماعية، وحجته الوحيدة: الكتاب المقدس « فقد كان آدم أباً وملكاً وسيداً على أسرته، وكان الابن، والمحكوم، والخادم، والعبد شيئاً واحداً. كما كان للأب حق التصرف في أولاده وخدمه وبيعهم.. هكذا وهب الله الأب الحق أو الحرية في التنازل عن سلطته على أولاده لمن يشاء، فقد أراد الله أن تحل السلطة غير المحدودة في آدم، وأن تشمل جميع أفعاله الإرادية.. ثم ورث الملوك هذه السلطة عن آدم حتى يومنا الراهن! »<sup>(١)</sup>.

وباختصار شديد تسير حجة « فيلمر » الغربية لاستعادة حكم الملوك المطلق على النحو الآتي : « إنَّ الله خلق آدم وحده، وصنع المرأة من أحد أضلاعه، وهكذا تناسل الجنس البشري منهما. كما أنَّ الله خلع على آدم السلطة على المرأة وأولاده المنحدرين من صلبهما، كما أعطاه السلطة على الأرض لكي يسخرها بإرادته، وعلى المخلوقات التي تدبَّ عليها حتى لا يتاح لأي امرئ أن يطالب بشيء ما، أو يتمتع بشيء ما، ما دام آدم حياً إلا على سبيل الهبة أو بإذن منه. وهكذا كان آدم ملكاً على العالم كله فلم يكن لأي عضو من سلالته حق امتلاك شيء إلا كمنحة منه أو بإذنه أو بالوراثة عنه »<sup>(٢)</sup>.

ولدت هذه الأفكار والحجج لدى جون لوك دافعاً لعرض ردوده من خلال صفحات طويلة تشكّل الرسالة الأولى من كتابه ويجعلها بعنوان « في بعض المبادئ الفاسدة في الحكم »، وهو يرفض أفكار فيلمر ويسند أفكاره بالحجج والبراهين الآتية<sup>(٣)</sup>:

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Sec.8, p.10.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book I, Chapter II, Pp.13, 14.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٤ .

(١) إن ما يراه « فيلمر » في أن كل فرد يصبح، بحكم المولد، مسخراً بمحض ولادته لمن يلدّه.. الخ، فكرة بالغة الخطأ، إذ إن إنجاب الأب لأبنائه لا يجعلهم عبيداً له. ولقد ترتب على فكرة « فيلمر » أن الناس يولدون عبيداً، بينما يدحض "لوك" ذلك بأن البشر يولدون أحراراً .

(٢) إن من الخطأ القول بأن التسلط على الأولاد هو مصدر كل سلطة في الحكم، فهناك كثرة من الأحكام المتسلطة لا صلة لها بعلاقة الأب بأبنائه داخل الأسرة !.

(٣) ومن ناحية فإن سلطة الأب على أبنائه تستمر ما داموا لم يبلغوا سن الرشد. أما في مرحلة النضج فإنهم يصبحون مسؤولين عن أنفسهم، ومعنى ذلك أن سلطة الأب ليست مطلقة وإنما هي مؤقتة ومحددة بفترة معينة هي التي يكون فيها الأبناء قصرًا.

(٤) ليس من المنطق بشيء تشبيه العلاقة بين الملك ورعاياه بالعلاقة بين الأب وأبنائه، إذ إن كلا الرابطين مختلفتين من حيث الطبيعة .

(٥) إذا كانت السلطة المزعومة قد خلعت على آدم في الوصية الخامسة «أكرم أباك وأمك»، فمن الواضح أن هذه الوصية تعطي السلطة للمرأة أيضاً لأنها لم تتحدث عن الأب فقط بل عن الأم كذلك!.

(٦) حتى إذا افترضنا أنه كان لآدم حق إلهي أعطاه إياه الله، فلا يعني ذلك أنه يورث بل ينتهي بموته، ذلك لأن الحق المنبثق عن وصية إلهية صريحة لا يتجدد إلا بتجدد هذه الوصية !.

(٧) لو سلمنا جدلاً بمبدأ السلطة الملكية المطلقة المنحدرة عن آدم، فإن المشكلة السياسية الكبرى ستكون تعيين الوريث الشرعي لآدم، وصاحب الحق في هذه السلطة في دولة معينة، وفي فترة زمنية محددة، لما كنا جميعاً ورثة لآدم بحكم كوننا من أولاده فلنا جميعاً حق متساوٍ في هذه السلطة المطلقة !.



ويمكن أن نقول إن نظرية لوك السياسية تسير في طريق مضاد تماماً لفكر « فيلمر »، وهي تلخص في عبارة واحدة: « **جميع أشكال الحكم محدودة في سلطتها، وهي لا توجد إلا برضا المحكومين** »، والأساس الذي يبني عليه لوك هذه القاعدة هو أن كل إنسان يولد حراً<sup>(١)</sup>.

والواقع أن « موضوع الحرية الإنسانية » كان الشغل الشاغل لجون لوك، فجميع مؤلفاته الأساسية التي تعرض فكره السياسي، تدور حول هذا الموضوع، فكتابه « رسالة عن التسامح » عام ١٦٨٩ كتبه دفاعاً عن الحرية الدينية، وكتابه « رسالتان عن الحكومة » عام ١٦٩٠ كتبه دفاعاً عن الحرية السياسية، و« بعض التأملات في نتائج انخفاض الفائدة ورفع قيمة النقود » كتبها دفاعاً عن الحرية الاقتصادية، فكل مؤلف من مؤلفاته عبارة عن دراسة لمبدأ من مبادئ الحرية البشرية<sup>(٢)</sup>.

ويبدأ "لوك" في رسالته الثانية « **عن الحكومة المدنية والمدى الأصلي الصحيح للحكم المدني** » - التي تعرض الجانب الإيجابي في فلسفته السياسية بعد أن فنّد محاولة « فيلمر » - بسؤال مهم حول مفهوم « السلطة السياسية *Political Power* » ؟ ويجب « أعني بالسلطة السياسية حق سن القوانين، وتطبيق عقوبة الإعدام وما دونها من العقوبات لتنظيم الملكية والمحافظة عليها، واستخدام قوة المجتمع في تنفيذ هذه القوانين، وفي الدفاع عن الدولة ضد أي خطر خارجي، وكل ذلك ليس إلا من أجل الصالح العام »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : ليو شتراوس & جوزيف كروسي؛ تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء الثاني" (من جون لوك حتى هيدجر)، ترجمة : د. محمود سيد أحمد، مراجعة: د. إمام عبد الفتاح إمام ( القاهرة؛ المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص ٧.

(٢) انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ الطاغية "دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي" (الكويت؛ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٨٣، مارس/آذار ١٩٩٤)، ص ٢١٨.

(٣) انظر : Locke; *Two Treatises of Government, Book II, Chapter I, Sec.3, p.131.*

ثم بين لنا أنه لكي نفهم السلطة السياسية على الوجه الصحيح، بعد الرجوع إلى نشأتها، يجب علينا أن نراعي الحال التي كان عليها الناس بالفعل (حالة الطبيعة أو الفطرة)، وهي: « حالة الحرية التامة *State of Perfect Freedom* » في تسيير دفة أعمالهم، والتصرف في ممتلكاتهم حسب ما يرونه موافقاً لهم. في نطاق قانون الطبيعة - دون مطالبتهم بالتخلي عن شيء، أو الاعتماد على إرادة أي شخص آخر. وهي أيضاً « حالة المساواة *State of Equality* » أمام السلطة وأمام القضاء، دون أن ينعم أحد بأكثر مما ينعم به غيره، فمن الواضح أن المخلوقات المتساوية في المرتبة والنوع، والمتساوية في فرصها أمام الطبيعة، لا بد وأن تتساوى فيما بينها، دون خضوع أو انقياد أحدهما للآخر، اللهم إلا إذا شاءت إرادة الخالق أن يعلو شأن أحدهم على الآخر، بأن يخصه - دون غيره - بحق التمتع بالحياة، والسيادة، والسلطان<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فإن حالة الفطرة أو الحالة الطبيعية - عند لوك - تتميز بميزتين أساسيتين هما: الحرية والمساواة، فالناس في حالة الفطرة كانوا يعيشون في ظل الحرية والمساواة التامة لا يحكمهم إلا القانون الفطري الذي يناسب تلك الحال وهو القانون الطبيعي، وحرية الإنسان الطبيعية في نظره يجب أن لا تكون خاضعة لأية سلطة أعلى من الناس، لأنه في هذه الحالة يستمتع بحريته في ظل قانون الفطرة أو الطبيعة.

وعلى ذلك فكل إنسان يولد حراً، ولا يمكن أن تقيد من حريته أية سلطة يمكن أن توجد على الأرض إلا بعد موافقته. والمساواة في حالة الفطرة أو الحالة الطبيعية تعتبر في نظر "لوك" أهم صفة يمكن أن يتصف بها الإنسان، وقد ارتأى الحكيم "هوكر" *Hooker* أن هذه المساواة التي أوجدها الطبيعة بين الناس شيء واضح في حد ذاته، شيء لا يقبل الجدل. وهو ينظر

---

(١) انظر : *Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter II, Pp.131,132.*

إلى المساواة باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه التزام الناس بتبادل الحب، وهو الأساس الذي تُبنى عليه واجبات الفرد نحو غيره من الأفراد، ومنه تُستتبط مبادئ العدالة والمحبة<sup>(١)</sup>.

وهكذا يظهر، لأول مرة، الأساسان الجوهريان للديمقراطية: الحرية والمساواة في دراسة فلسفية متأنية تمت ترجمتها، عملياً، في « الإعلان الأمريكي للاستقلال » الذي صدر أثناء ثورة المستعمرات الأمريكية في سبيل الحكم الذاتي، والحياة الوطنية، وعبر أصدق تعبير عن روح العصر الجديدة، وجاء متفقاً مع ما طالب به جون لوك<sup>(٢)</sup>.

لقد راح لوك يغوص بحثاً عن الأساس الذي تعتمد عليه هذه الأفكار البالغة الأهمية: حق الحياة، حق الملكية، حق الحرية، المساواة... الخ، فكان ما أسماه بحالة الطبيعة *State of Nature* (والتسمية لهوبز وإن كانت الفكرة مختلفة) فهي الحالة التي كان فيها الإنسان حراً، لكنها مع ذلك لم تكن حالة من الإباحية، إذ إن لها حدوداً لا يمكن للمرء أن يتخطاها، فهو لا يملك حرية قتل نفسه، وكذلك بالنسبة لما يمتلكه، اللهم إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك... وذلك لأن حالة الطبيعة يحكمها قانون الطبيعة الملزم للجميع<sup>(٣)</sup> فلا ينبغي أن نفهم حرية البشر على أنها تعني أن الناس لا يضبط سلوكهم أي قانون، إذ في جميع حالات الكائنات المخلوقة التي لديها القدرة على الأخذ بالقانون، تنعدم الحرية إذا انعدمت القوانين<sup>(٤)</sup>، فحرية الإنسان الطبيعية هي: ألا يكون هناك سوى قانون الطبيعة قاعدة له. يقول لوك: « إن الحرية

---

(١) انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter II, Sec.5, p.132.

(٢) انظر : روبرت م. ماكيفر؛ تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب (بيروت؛ دار العلم للملايين، طبعة

عام ١٩٦٦)، ص ٢٣٢.

(٣) انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter II, Sec.6, p.133.

(٤) انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter VI, Sec.57, p.162.

الطبيعية للفرد تعني عدم خضوعه لأية قوة على وجه الأرض أو الوقوع تحت سيطرة السلطة القانونية أو السماح لأي مخلوق بفرض إرادته عليه، إلا قانون الطبيعة وما يمليه من أحكام»<sup>(١)</sup>.

وهذا عكس ما فهمه أفلاطون وأرسطو من الحرية في النظام الديمقراطي التي تعني - في رأيهما - الميل مع الهوى! . إننا نجد لوك يرى أنه : « حتى في حالة الطبيعة فإن العقل هو هذا القانون الطبيعي الذي يُعلم جميع البشر إذا استشاروه، إنهم جميعاً متساوون مستقلون، وليس لأحد أن يسئ إلى أخيه في حياته، أو صحته، أو حريته، أو ممتلكاته. فالناس جميعاً عاملون في هذا الكون الذي صنعه الخالق، وأتى بهم إلى خضمة لأنه شاء ذلك، أتى بهم لكي يعملوا من أجله، فهو مالكمهم الذي يوجههم كيفما يشاء، ورأئدهم فيما يفعلون ابتغاء مرضاته. ومن أجل هذا يجتمعون، ويتقاسمون ما تمنحه لهم الطبيعة. لذا تختفي مظاهر التبعية، التي تدفع بعضهم إلى الرغبة في السيطرة على الآخرين، والإضرار بهم. ولا يبقى في القلوب سوى حب الخير.

وكما يتوخى المرء المحافظة على كيانه، وطالما أنه لا يخشى المنافسة، فإنه لا بد وأن يستهدف بالتالي المحافظة على كيان الآخرين، وعلى حياتهم، وحريتهم، وصحتهم، ومصالحهم الخاصة»<sup>(٢)</sup>. « ويجب أن يتمتع الناس عن التعدي على حقوق الآخرين، والإضرار بهم، وعليهم أن يراعوا قانون الطبيعة الذي يهدف إلى السلام، ويحافظ على الجنس البشري»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجعل "لوك" من حالة الطبيعة حالة حرب « كل إنسان ضد كل إنسان » كما فعل هوبز (رغم تأثره الشديد بفكرته عن العقل والمساواة والحرية في حالة الطبيعة)، فهو لا يساوي بين حالة الطبيعة وحالة الحرب، فهو يقول بدلاً

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IV, Sec.22, p.143.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter II, Sec.6, p.133.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter II, Sec.7, p.133.

من ذلك: « إن الاختلاف الواضح بين "حالة الطبيعة" و"حالة الحرب" اللتين خلط بينهما، مع ذلك، بعض الناس (يقصد توماس هوبز في كتابه التنين)، اختلاف بعيد للغاية مثل الاختلاف بين حالة السلام، والإرادة الخيرة، والمساعدة المتبادلة، وحفظ النوع، وبين حالة العداوة، والحقد، والعنف، والتحطيم المتبادل، فهما بعيدتان كل البعد عن بعضهما البعض»<sup>(١)</sup>.

إنَّ أوَّل انطباعٍ نُكَوِّنُهُ عن عرض لوك لحالة الطبيعة هو أن الناس كانوا يعيشون معاً في سلام وود، في العصور الأولى للبشرية، قبل ظهور المجتمع المدني، ويستمتعون بالحرية الطبيعية، وبالمساواة في جو من السلام والإرادة الخيرة تحت قانون خيرٍ هو "قانون الطبيعة".

**ولكن ماذا عساها أن تكون حالة الطبيعة ؟** يجيب لوك على هذا السؤال بقوله: « إنَّ حالة الناس الذين يعيشون معاً وفقاً للعقل، دون رئيس عام على الأرض ذي سلطة للحكم بينهم هي، بصورة ملائمة، حالة الطبيعة »<sup>(٢)</sup>.

إن حالة الطبيعة أكثر شمولاً من وصف لحالة الإنسان التي تسبق ظهور المجتمع المدني. إنها صورة معينة من العلاقة البشرية؛ لأن وجودها، عندما توجد، يكون دون إشارة إلى درجة الخبرة السياسية للناس فيها، وقد توجد في أي وقت في تاريخ البشرية، بما في ذلك الوقت الحاضر: « فحيثما يكون هناك عدد من الناس، ومع ذلك يرتبط بعضهم ببعض، وليست لديهم سلطة حاسمة يلجؤون إليها، فإنهم لا يزالون في حالة الطبيعة »<sup>(٣)</sup>.

ولما كان استخدام القوة بدون وجه حق يعني حالة الحرب، فإن نقيضها، أعني حالة السلم، تعرّف بأنها حالة الناس الذين يعيشون معاً حيث

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter III, Sec.19, p.140.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter III, Pp.140, 141.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter VII, Sec.89, p.181.

لا يكون هناك استخدام للقوة بدون حق (أو الشيء نفسه، حيث لا تُستخدم القوة إلا مع الحق).

وبالتالي يمكننا أن نحدد المعنى الذي تختلف فيه حالة الطبيعة عن حالة الحرب<sup>(١)</sup>:

١ - تتسم حالة الطبيعة بغياب حاكم عام، وبغياب أي قانون سوى قانون الطبيعة.

٢ - إن المجتمع المدني، وهو نقيض حالة الطبيعة، يتسم بوجود حاكم عام ذي سلطة لفرض القانون المدني.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالتالي، سواء داخل حالة الطبيعة، أو داخل المجتمع المدني توجد حالة الحرب إذا استخدمت القوة بدون وجه حق، كما توجد حالة السلام إذا لم يوجد استخدام للقوة بدون حق. وهذا يعني أن حالة السلام قد تسود أحياناً، وقد تسود حالة الحرب أحياناً أخرى في حالة الطبيعة، وأيضاً في المجتمع المدني<sup>(٢)</sup>.

وفيما يخص الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان في ظل قانون الطبيعة، يقول لوك: «إذا أمعنا النظر في المنطق الطبيعي عرفنا أن لكل من يولد الحق في حفظ نوعه معتمداً على الطعام والشراب، وغير ذلك مما يعد استجابة طبيعية لحاجاتنا. وإذا استمعنا إلى صوت الوحي عرفنا النعم التي وهبها الله لآدم ونوح وأبنائهم في الأرض، كما يقول الملك داوود في المزمور ١١٥: "إن الله وهب الأرض لأبناء الرجال"، أي للناس أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> انظر: ليو شتراوس & جوزيف كروبسي؛ تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء ٢"، مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>(٣)</sup> انظر: Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter V, p.145.

ويوضح لنا لوك كيف يمكن أن تتأتى الملكية للأفراد في تلك المجالات التي وهبها الله لكافة البشر من دون فرض أي التزام بينهم فيقول: « إن الله الذي جعل العالم مشاعاً لجميع الناس، قد أعطاهم العقل أيضاً ليستخدموه فيما يمكن أن يعود عليهم بالفائدة. فالأرض وما عليها قد أوجدها الله لينعم الناس بخيراتها، ويجدوا فيها راحة لهم.

وعلى ذلك فإن ما تنتجه من زرع وحرث ونسل إنما يخص البشر أجمعين طالما أن الطبيعة هي التي وهبتها لهم. وليس لأي إنسان - أصلاً - أي نوع من السيادة على هذه الأشياء، طالما أنها من نتاج الطبيعة، وطالما أنها لصالح البشر، ونفعها يعم الجميع. دون أن تكون وقفاً على فرد بعينه. فالفواكه والثمار التي تنمو في غابات الهند لن يمكنك أن تحدد صاحبها الفعلي، فما زال حق الاستحواذ عليها مشاعاً بين الجميع، ولا يمكن لأحد أن يدعي امتلاكه لها، أو حقه فيها دون غيره <sup>(١)</sup>.

« وإذا، فالأرض وما عليها من مخلوقات تصبح حقاً مشاعاً لجميع الناس، أي أن لكل فرد نصيبه، وهذا الحق خاص به وحده ومتصل بذاته، وهو يتمثل في الوظيفة التي يؤديها جسده، والعمل الذي تجزئه يداه. فهو يمزج ما وهبته إياه الطبيعة بجزء من ذاته مكوناً بذلك ملكيته الخاصة. وهو يستبعد من ذلك حالة الشيوع الطبيعية، أي يحرم الآخرين من الحق المشاع الذي منحته لهم الطبيعة في كل شيء، مما يجعل الآخرون يحذون حذوه، ويكونون لأنفسهم ملكية خاصة <sup>(٢)</sup>.

وقد حددت الطبيعة مقياس الملكية على أساس مدى ما يبذله الفرد من مجهود، وما تتطلبه الحياة من راحة. ولا يمكن أن يستغل الإنسان مجهوده في

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter V, p.145.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter V, Sec.27, Pp.145,146.

إخضاع أو إتلاف كل شيء، كما أن متعته الخاصة لن تستهلك سوى جزء ضئيل، وعلى ذلك يستحيل على أي امرئ أن يعتدي على حق غيره أو يستبيح لنفسه امتلاك شيء متحدياً جاره الذي ما زال له الحق في هذا الذي امتلكه الآخر. هذا الإجراء قد حدد ملكيات الأفراد بنسب معتدلة، بحيث لا يؤدي إنساناً آخر<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الأصل للملكية الخاصة أن الحق سابق حتى على المجتمع البدائي، إنه حق يأتي به الفرد في شخصه هو إلى المجتمع، ومن ثم فالمجتمع لا يخلق الحق، وإنما هو ينظمه داخل حدود معينة!.

لكن ينبغي علينا ألا نستنتج من ذلك أن الملكية هي الحق الطبيعي الوحيد، إذ تدل كتابات لوك على أن الحقوق الطبيعية من وجهة نظره كثيرة، منها الحياة، والحرية، والملكية.. الخ.

وأهم ما يميزها أنها خصائص للفرد تولد معه، وبالتالي فهي حقوق قبل كل من المجتمع والحكومة ولا يمكن نقضها، أو التنازل عنها!، بل إن المجتمع نفسه وجد لحمايتها! ولا يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان في الحياة، والحرية، والملكية إلا بهدف حماية حقوق الآخرين الذين يتمتعون بنفس هذه الحقوق!، ومن ثم كان "العقد الاجتماعي" الذي ينظم العلاقة بين المحكومين والسلطة الحاكمة بهدف المحافظة على هذه الحقوق الطبيعية للإنسان والذي يؤدي إلى التزامات متبادلة قبل كل منهما: فالسلطة الحاكمة تلتزم قبل الأفراد بتنظيم حياة الجماعة، وإقامة العدل، وعدم المساس بحقوقهم التي لم يتنازلوا عنها عند دخولهم طرفاً في العقد، وبذلك تكون السلطة الحاكمة مقيدة، وسلطاتها غير مطلقة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter V, Sec.36, p.150.

(٢) انظر : د. إمام عبد الفتاح إمام؛ الطاغية...، مرجع سابق، ص ٢٢٢.



وعن حاجة الإنسان للاجتماع وميله للانخراط في مجتمع سياسي أو مدني، يقول لوك: « إن الفرد يولد حراً متمتعاً بكافة حقوق القوانين الطبيعية وامتيازاتها متساوياً في ذلك مع غيره من الأفراد في أنحاء العالم، ولديه من القوة ما يكفل له المحافظة على ممتلكاته - حياته وحريته ومصيره - ضد من تسوّل له نفسه الاعتداء عليها. ليس هذا فحسب، بل إنه يتولى أيضاً تنفيذ أحكام هذا القانون، بتوقيع العقوبة التي يستحقها المذنبون. وربما تصل العقوبة إلى حد الموت في الجرائم التي يعتقد أن هذا هو عقابها.

وحيث إنه لا يمكن أن يقوم أي مجتمع سياسي إلا إذا كانت لديه القوة على المحافظة على الملكيات ومعاقبة المعتدين عليها، فهذا وحده هو دعامة المجتمع السياسي، حيث يتنازل كل عضو فيه عن حقوقه الطبيعية ليلضعها بين يدي الجماعة، فتتولى هي حمايتها عن طريق القانون الذي تصوغه شاملاً ووافياً لحاجة الجميع، فتعين الجماعة أفراداً يتولون مهام السلطة وتنفيذ القانون، فيفصلون في الخلافات التي تنشأ بين أفراد هذا المجتمع، سواء أكانت مطالبة بحق أم توقيعاً لعقوبة، مهتدين في ذلك بالقوانين الموضوعة، وعلى ذلك فالأفراد الذين تجمعهم هيئة واحدة ويخضعون لقانون وسلطة شرعية عامة تفضّ المنازعات بينهم وتعاقب المجرمين، هؤلاء الأفراد يُكوّنون مجتمعاً مدنياً فيما بينهم، أما هؤلاء الذين لا يجتمعون على شيء ثابت فهم من يعيشون في حالة الطبيعة حيث يباشر الرجل كافة السلطات التشريعية والتنفيذية بنفسه.

وعلى ذلك فإذا اجتمعت مجموعة من الأفراد من دون أن تكون هناك سلطة عليا يلجؤون إليها في مشاكلهم، فإن مجتمعهم يفقد بذلك دعامته الأساسية، ويظلون على حالتهم الأولى في الطبيعة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter VII, Pp.179, 180, 181.

ويرى "لوك" أن الحكم المَلَكِي المطلق *Absolute Monarchy* يتعارض مع طبيعة المجتمع المدني المنشود، حيث يقول: « إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية... والذي يعتقد أن الحكم المطلق يتلاءم مع الطبيعة البشرية ويظهر دماء الإنسان، لا بد له من القراءة عن تاريخه حتى يقتنع أن الأمر على النقيض من ذلك.... فالحكم المطلق لا يكفل الحماية للأفراد ... كما لا يتاح لهم أي نوع من السعادة أو الاستقرار ... »<sup>(١)</sup>.

كما يرى لوك أن نشأة الكيان أو المجتمع السياسي كانت نشأة رضائية، حيث يقول: « خلق الناس بطبعهم أحراراً، متساوين، مستقلين. ولم يحرم أحد من هذا الحق أو يخضع لأي سلطان سياسي دون رضاه، وهو رضا يتفق فيه مع آخرين، فيتحدون في جماعة واحدة من أجل راحتهم وسلامتهم، وحتى يسود الوئام فيما بينهم ويتبادلون المنافع، كما أن اتحادهم فيه قوة لهم تعينهم على مواجهة الأخطار المشتركة. وبوسع أي عدد من الرجال أن يقدموا على هذا حيث إنه لن ينتقص من حريتهم الخاصة الطبيعية.

وعندما يتحد عدد من الأفراد في جماعة واحدة عن اختيار وطواعية، فإن هذه الجماعة تصبح كياناً واحداً ذا سلطة واحدة قائمة على رغبة الأغلبية، فهذا الذي يمثل الجماعة إنما ينوب في ذلك عن أفرادها وبموافقتهم، فإذا كانت الأغلبية التي أصبحت كلا في مجموعها تريد شيئاً، فلا بد أن يكون هذا الشيء من دون مراعاة لاعتراض فرد أو أفراد قليلين، طالما أنهم اختاروا الجماعة في بادئ الأمر ورضوا بتمثيلها لهم، وأصبحوا بذلك مرتبطين بها »<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter VII, Pp.181, 182.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter VIII, Sec.95, p.186.

« ومن ثم، فإن اتفاق كل فرد مع آخرين لتكوين كيان سياسي واحد في ظل حكومة واحدة إنما يحتوي ضمناً على تبعيته لأفراد هذا المجتمع<sup>(١)</sup>. فعلى الذين نبذوا حال الطبيعة واتحدوا في الجماعة، أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتحقيق الغرض الذي انخرطوا من أجله في هذا المجتمع، فيمنحوا كل السلطة لأغلبية الجماعة. ويأتي هذا بالاتفاق على الانضواء تحت مجتمع سياسي واحد، وهو تعهد والتزام من جانب جميع الأفراد لقيام الحكومة. ومن هنا تنشأ كل المجتمعات السياسية معتمدة على موافقة أي عدد من الرجال الأحرار الذين يمثلون الأغلبية في الاتحاد، لتكوين مثل هذا المجتمع والانخراط فيه. وهذا هو الذي يعطي الشكل والجوهر لأي حكومة قانونية في العالم<sup>(٢)</sup> ».

ويطرح "لوك" سؤالاً مهماً بخصوص تحديد العلاقة بين الفرد والدولة، حيث يقول: « إذا كان الإنسان في حالة الطبيعة بكامل حريته، كما سبق القول، وإذا كان حر التصرف في شخصه وفي ممتلكاته، متساوياً مع الجميع دونما تبعية أو خضوع، فما الذي يدعو إلى التخلي عن هذه الحرية ووضع نفسه تحت سيطرة قوة أخرى؟<sup>(٣)</sup> ».

وبعبارة أخرى، لماذا يتنازل الأفراد عن حقوقهم؟ لماذا يتنازل الفرد عن الحقوق التي كان يتمتع بها في حالته الطبيعية مع أنه كان عندئذ سيداً مطلقاً على نفسه وعلى ملكه؟

يجيب لوك على هذا السؤال بقوله بأنه: « على الرغم من امتلاك الفرد لمثل هذا الحق في حالة الفطرة إلا أن استمتاعه به غير مؤكد، كما أنه

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter VIII, Sec.97, p.187.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter VIII, Sec.99, p.188.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec.123, p.203.

معرّض للاعتداءات من جانب الآخرين. فما دام الجميع مُلاكاً في حدود ملكياتهم، وما دامت المساواة سائدة دون وجود من يراقب تنفيذها أو يساند العدالة، فإن استمتاع المرء بممتلكاته سيكون غير مأمون في هذه الحالة، ولن يتم بسهولة. وهذا هو ما يدفعه إلى التخلي عن هذا الوضع الذي مهما تكن الحرية التي يكفلها، إلا أن الأخطار والمخاوف تحفّ به باستمرار، كما أن لديه أيضاً ما يحفّزه إلى الاشتراك في مجتمع مع آخرين قد اتحد شملهم من قبل، أو لديهم الاستعداد للاتحاد من أجل المحافظة على أرواحهم وحرّياتهم وإبقاءً لكيانهم»<sup>(١)</sup>.

« وعندئذ يكون الهدف الأساسي لاندماج الإنسان في الحكومات والخضوع لها، هو الإبقاء على ممتلكاته، الأمر الذي يكلفه الكثير في الحال الفطرية. فهم يحتاجون أولاً : إلى سن قانون ثابت يوافق عليه الجميع ويقبلونه معياراً يفرق بين الخطأ والصواب، ويفصل فيما يقوم بينهم من خلاف. ذلك أنه بالرغم من أن قانون الطبيعة واضح ومعروف لكافة المخلوقات، إلا أن الناس يطبقونه بما يتلاءم مع مصالحهم، دون النظر إليه كقانون تلزمهم نصوصه على الاتجاه السليم في قضاياهم الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

**وثانياً :** إن حالة الطبيعة تتطلب وجود قاض معروف له سلطة التصرف في جميع الخلافات مهتدياً بالقانون الأساسي. لأن الفرد بوقوفه موقف القاضي، المنفذ للأحكام، يجعل المجال متسعاً أمام نوازع الهوى أو الانتقام، فيحمل الناس على الشطط في قضاياهم الخاصة وعدم الاعتناء بإقرار العدل والإنصاف للآخرين»<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec. 123, p.203.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec. 124, p.204.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec. 125, p.204.

أما ثالث الأمور فهو الحاجة إلى وجود القوة التي تسند الحق وتؤيده، وتعيد إليه ما سُلِبَ منه. فمن النادر أن يخفق من يعتدي على الآخرين عنوة واقتداراً، ما دامت لديه القوة لجعل فعلته سليمة مشروعة، وربما لا تسلم محاولة المعارضة أو المقاومة من الخطر، بل هذا ما يحدث غالباً في واقع الأمر<sup>(١)</sup>.

« وهكذا نرى أن تلك الأجناس البشرية التي ما تزال تعيش في حالة الطبيعة تجد نفسها مدفوعة إلى الانخراط في المجتمع. حيث إن الصعاب التي تنشأ من جراء سوء استخدام سلطة كل فرد في إنزال العقاب بغيره من المعتدين، تدفع بهم إلى الالتجاء إلى قوانين الحكومة في سبيل المحافظة على ملكيتهم. وهذا أيضاً ما يدفع كل فرد إلى التنازل عن حقه في توقيع العقاب بنفسه، ليصبح حقاً مشتركاً بين الجميع بوساطة الحكام الذين يختارونهم، أو بوساطة هيئة معينة يسندون إليها تحقيق هذا الغرض. وهكذا نضع أيدينا على المنبع الحقيقي لظهور كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أي: المجتمعات والحكومات »<sup>(٢)</sup>.

« ففي حالة الطبيعة (لكي تلغى حرية المرء في المتع البريئة الساذجة) ستجد لديه سلطتين: أولهما أن يفعل ما يراه كفيلاً بالمحافظة على ذاته وكذا الآخرين في حدود قانون الطبيعة الذي يقره الجميع. أما السلطة الثانية فهي الحق في معاقبة الجرائم التي ترتكب ضد هذا القانون<sup>(٣)</sup>.

ويتخلى الفرد عن كل من هاتين السلطتين بمجرد اندماجه في مجتمع سياسي خاص، وبمجرد العمل في ظل حكومة منفصلة قائمة بذاتها. فالسلطة

---

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Pp.204, 205.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec.127, p.205.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec.128, p.205.

الأولى في إتيان ما يراه كفيلاً بالإبقاء على ذاته والمحافظة على الآخرين، يتركها حتى تنظمها القوانين التي يضعها المجتمع، بحيث يتسع نطاقها لأبعد من هذا الغرض، وبما يحقق أهداف المجتمع، بما في ذلك تأكيد حرية الفرد التي كانت له في كثير من الأشياء.

أما بخصوص السلطة الثانية في توقيع العقاب، فقد تخلص عنها نهائياً، بل وضع قدراته الطبيعية (التي كان يستخدمها في تنفيذ قانون الطبيعة حين كان يقوم بهذه المهمة بنفسه بالكيفية التي يراها) في خدمة السلطة التنفيذية للمجتمع بما يتفق وحاجة القانون. فانتقاله إلى حالة جديدة يتيح له التمتع بالكثير من الامتيازات، فيكون له نصيب في عمل الآخرين ومعاونتهم في نفس الجماعة، بالإضافة إلى حمايته من بطشها، كما أن له مطلق الحرية في أن ينال نصيبه من كل ما يضمن الاستقرار والخير والسعادة لهذا المجتمع الذي يعد أمراً حيوياً يسعى له بقية أفراد المجتمع أيضاً<sup>(١)</sup>.

« ولكن رغم أن الفرد يتنازل عند دخوله في المجتمع، عن المساواة والحرية والسلطة التنفيذية التي كان يتمتع بها في حالة الطبيعة (حتى يمكن توجيهها بما يتفق وصالح المجتمع)، ولما كان هدف كل شخص أن يحافظ على نفسه وعلى حريته وعلى أملاكه (لأنه ليس هناك شخص عاقل يميل إلى تغيير حالته إلى حالة أسوأ) فإن سلطة المجتمع، أو الهيئة التشريعية التي تتألف منها، لا يمكن أن تتعدى حدود سلطتها إلى أبعد من تحقيق الصالح العام، غير أنها ملزمة بكفالة الملكية الفردية، وذلك بأن توفر الأسباب التي لا تسمح بوقوع العيوب الثلاثة التي ذكرناها سابقاً، والتي تجعل الطبيعة قلقة غير آمنة<sup>(٢)</sup> ».

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec. 128, p.205.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; Two Treatises of Government, Book II, Chapter IX, Sec. 131, p.206.

« وهكذا، مهما يكن الشخص الذي يتمتع بالسلطة التشريعية أو السلطة العليا في أية جمهورية، فهو ملزم بأن يحكم وفقاً للقوانين القائمة والمتعارف عليها، والتي نشرت ويعرفها الناس حق المعرفة، لا أن يحكم وفقاً لمراسيم مؤقتة، وذلك عن طريق قضاة عادلين منزَّهين عن الغرض، يفصلون في المنازعات وفقاً لتلك القوانين، وعليه ألا يستخدم قوة المجتمع في الداخل إلا في تنفيذ مثل هذه القوانين، وعليه أن يستخدمها في الخارج ليمنع أو ليعالج الأضرار التي تصدر عن جهة أجنبية، وأن يكفل سلامة المجتمع من الإغارة عليه أو غزوه. ويجب أن توجه جميع هذه الأعمال لتحقيق غاية واحدة ألا وهي : استقرار السلام والأمن وتحقيق الخير العام للشعب »<sup>(١)</sup>.

ويرى لوك أن السلطة السياسية قامت على أساس التعاقد المبني على التراضي بين طرفي العقد، فلا يستطيع أحد أن ينتزع السلطة ليحكم رغماً عن إرادة المحكومين، وإلا أصبح مغتصباً، « فالإغتصاب *Usurpation* ليس إلا الاستيلاء على ما هو من حق امرئ آخر »<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإغتصاب عبارة عن ممارسة فرد لسلطة هي من حق شخص آخر كان طغياناً. فالطغيان *Tyranny* هو ممارسة السلطة التي لا تستند إلى أي حق والتي يستحيل أن تكون حقاً لشخص ما بحيث يجعل الحاكم - أيا ما كان اسمه - إرادته قاعدة للسلوك عوضاً عن القانون»<sup>(٣)</sup>.

أما الحكّام الذين ليسوا طغاة فإنهم يتقيدون عن رضا بالقيود التي تفرضها عليهم قوانين بلادهم. وباختصار « يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون  
« *Wherever law ends, tyranny begins* »<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter IX, Pp.206, 207.

<sup>(٢)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter XVII, pp.376, 377.

<sup>(٣)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter XVIII, Sec.202, p.199.

<sup>(٤)</sup> انظر : Locke; *Two Treatises of Government*, Book II, Chapter XVIII, pp.376, 377.

ويتضح من العرض السابق عن نشأة وغايات المجتمع السياسي والحكومة، أن "السلطة السياسية" عند لوك مصدرها الرضا الشعبي، وأنها نشأت مرتبطة بهدف صيانة وحماية الحقوق الطبيعية للأفراد، وأنها إذا أُخِلَّت بالتزامها وجاوزت هدفها كانت الثورة عليها شرعية<sup>(١)</sup>.

أي أن "لوك" يعترف للمحكومين بحق الثورة على الدولة التي تنتكر لرسالتها، فهو عكس هوبز، يؤكد بوضوح أن وجود "الحقوق الفردية الطبيعية" يضع حدوداً للسلطة السياسية، لأن هذه الحقوق سابقة بوجودها وجود الدولة، وهي أسمى منها، فالعقد، كما يتصوره هوبز، هو التزام المحكومين بإطاعة الحاكم، فهو "عقد خضوع"، بينما العقد، الذي تكلم عنه لوك، يحدد حقوق وواجبات الحاكم والمحكومين تجاه بعضهم البعض. وكما هو واضح، فإن "لوك" قد سعى في فلسفته أن يجعل من السلطة الحاكمة حامياً لحريات الأفراد وحقوقهم، أي: إن هذه السلطة تفقد شرعيتها، عندما تخرج عن هدفها المتمثل في صيانة وحماية تلك الحريات

---

(١) ومن هنا فقد جاءت فلسفة "لوك" كتبرير فلسفي لثورة البرلمان الإنجليزي على الملك سنة ١٦٨٨ م، فهذه الثورة — عنده — ثورة شرعية على أساس أن الثورة حق شرعي لأفراد المجتمع في مواجهة الملك إن هو تدلَّى إلى الاستبداد. ومن المعروف أن الثورة الانجليزية (أو الثورة المجيدة *Glorious Revolution*) اندلعت عام ١٦٨٨ في وجه الملك جيمس الثاني المعروف بتمسكه بنظرية الحق الإلهي، وهو الذي دأب على وضع القوانين الجائرة، وتعطيل العمل بالقوانين القائمة، فكانت هذه الأسباب وأشبابها إيذاناً بانديلا لهاب الثورة المذكورة التي توج بها الشعب الإنجليزي كفاحه ضد السلطان المطلق للملوك. وكان من ثمار هذه الثورة وضع قانون الحقوق *Bill of Rights* الذي أقره مجلسا البرلمان، وصدَّق عليه الملك الجديد "وليم أورنج" في سنة ١٦٨٩.

راجع في التفاصيل: د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ص ٣٥٥.



والحقوق. من هنا فإن فلسفة "لوك" كانت ولا تزال تشكل السند العقلي الفلسفي للنظم الليبرالية (الحرّة) حتى المعاصر منها، بمعنى أنها انتهت إلى سلطة "الدولة" المعاصرة التي تقف عند مجرد حماية الحقوق الطبيعية للإنسان ولا تتجاوز ذلك إلى أي نشاط آخر، تلك الدولة التي سميت في القرن التاسع عشر في الغرب بـ "الدولة الحارسة"<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض المطوّل لأفكار جون لوك، نتساءل: ما الذي قدّمه لوك؟ وما الفرق بين طرحه وطرح هوبز؟ وما هو الأثر الذي خلفته فلسفة لوك في الأنظمة السياسية؟

إن الإجابة على التساؤلات السابقة يمكن حصرها في النقاط الآتية<sup>(٢)</sup>:

(١) كانت نظرة لوك لحالة الفطرة أو الحالة الطبيعية أكثر تفاعلاً حيث إن شريعة الغاب هي التي سادت عند "هوبز"، لكن لوك يبدأ - متفقاً مع "هوبز" - من هذه الحالة، ويتفق معه أيضاً على أن قانون الطبيعة ليس كافياً.

(٢) يشيّد "لوك" نظريته على أسس من الحرية الشخصية والملكية الفردية. أما أفكار "هوبز" عن الملكية الفردية واقتناء الأموال فقد أوكلها للحاكم، والدولة هي المالكة لجميع الأموال بعد أن تنازل الأفراد للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقرّها الحاكم ويسحبها كما يشاء.

(٣) فكرة العقد عند لوك، التي تنهي حالة الطبيعة، تؤدي إلى خلق جماعة أو هيئة تمسك بزمam الأمور وهي الحكومة، ولا بد لها من ثقة الشعب، وهذه الثقة هي نوع من التعاقد وإن لم يُشِرْ إلى ذلك صراحة في كتاباته السياسية.

---

<sup>(١)</sup> انظر: د. عصام سليمان؛ مدخل إلى علم السياسة (بيروت، دار النضال للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٩٨٩)، ص ٢٠٣.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٠.

٤) لا يفترض لوك فساد الطبيعة البشرية كما فعل "هوبز"، حيث يرى أن حالة الفطرة أو الطبيعة، ليست كما صوّرها هوبز، حالة من الفوضى التي لا ينظمها أي قانون، وإنما هي حال خيرة صالحة يتمتع فيها الأفراد بحريتهم وبالمساواة وينظمها قانون أسمى من كل القوانين المدنية والسياسية وهو قانون الطبيعة.

٥) العقد عند "لوك" موقوت بمحافضة المتعاقدين على التزاماتهم، في حين أن العقد عند هوبز، يلزم الفرد بالعضوية الدائمة غير القابلة للفسخ.

٦) إن السلطة التي أقامها العقد الاجتماعي عند لوك، هي سلطة شرعية أساسها الرضا، فالرضا وحده هو الذي ينشئ الجماعة السياسية، كما أن هذه السلطة التي أقامها العقد لتعلو فوق الأفراد - سواء أكانت سلطة الدولة أو الملك أو الأمير - ليست سلطة استبدادية، وليست سلطة مطلقة، إنها طرفاً في هذا التعاقد، ولهذا فهي سلطة مقيدة بوظيفة محدّدة لا تتجاوزها. وعلى ذلك فالعقد الاجتماعي عند لوك له طرفان، الطرف الأول هو أفراد الشعب، والثاني هو السلطة الحاكمة أو الملك. بينما ذهب "هوبز" إلى أن الحاكم ليس طرفاً في العقد، ومن ثم فهو غير ملزم بأي قيد أو التزام قبل الشعب.

٧) إن المبرر الوحيد لوجود الحكومة هو حماية الملكية الفردية، ويدخل الجسد في الملكية، فقيام الحكومة شر، لكنه أهون شراً من تعرض الجسد وسائر الممتلكات المادية للنهب والتخريب، ليس قيام حكومة في الناس هو الخير الأسمى، وإنما الخير الأسمى هو الحالة الطبيعية التي تخلو من الحكومة، وإذا خلت كذلك من احتمال اعتداء الأفراد بعضهم على بعض. وعلى ذلك فلا يدخل الإنسان عضواً في المجتمع الخاضع للدولة بسبب كونه اجتماعياً بالطبع والضرورة، بحيث لا يكون له مناص من حياة اجتماعية تمكنه من التعبير عن نفسه تعبيراً سياسياً وخلقياً ودينياً، بل يدخل عضواً

باختياره ليصون حقوقه، فإن لم يجد تلك الحقوق مصونة كان له أن يخرج عن الجماعة ويثور عليها<sup>(١)</sup>.

(٨) يرى "لوك" أن تنازل المواطنين عن حقوقهم ليس تنازلاً مطلقاً كما ذهب "هوبز"، لكنه تنازل عن القدر الذي يضمن قيام السلطة العليا بواجباتها.

(٩) تهدف نظرية "لوك" إلى تقييد سلطان الحكّام والملوك وإقامة الحكم الديمقراطي الحر، في حين أن نظرية "هوبز" تؤيد السلطان المطلق للحكام.

(١٠) السلطة عند "لوك" تبحث عن القانون حيث إن القانون الطبيعي موجود أصلاً ولم تشترك الحكومة في صنعه، وعليه فإن القانون يسبق وجود الحكومة عند "لوك" بينما هو عند "هوبز" نتيجة لها.

(١١) الإنسان في نظر "لوك" أخلاقي بطبعه، ومرتببط بقرينه الإنسان، وكل فرد باعتباره وحدة متميزة من الجنس البشري مساوٍ أخلاقياً غيره من الأفراد، بينما هو عند "هوبز" فاسد بطبعه، وذئب للإنسان.

(١٢) احتفظ للفرد بحقه في المعارضة حتى مع وجود السلطتين الشريعية والتنفيذية، إذ تفقد السلطتان المذكورتان السلطة الموكلة إليهما من الفرد إذا قامتا بعمل مخالف لهذه الدولة في المحافظة على حياة المواطن وأملاكه.

(١٣) إن فلسفة "لوك" كانت ولا تزال تشكل السند العقلي الفلسفي للنظم الليبرالية حتى المعاصر منها، ومن هنا فقد اعتُبر "لوك" مؤسس الليبرالية السياسية، وكان له التأثير الكبير على فلاسفة القرن الثامن عشر، خاصة روسو ومونتسكيو، إذ يرى علماء السياسة أن وثيقة إعلان استقلال أمريكا الصادر في الرابع من يوليو/ تموز سنة ١٧٧٦ تضمنت الكثير من آرائه، كما أن الفيلسوف جان جاك روسو قد استلهم بعض آرائه في العقد الاجتماعي.

---

(١) انظر : د. زكي نجيب محمود؛ حياة الفكر في العالم الجديد (القاهرة؛ دار الشروق، الطبعة الثانية

### الفرع الثالث

#### مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو

تحدث "جان جاك روسو" Jean-Jacques Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) عن أفكاره في العقد الاجتماعي في كتابه الشهير المسمى «العقد الاجتماعي»<sup>(١)</sup>، الذي مهد للثورة الفرنسية، وأثر في رجالها تأثيراً بليغاً، حتى إنهم وصفوه بإنجيل الثورة، ووصف "روسو" بأنه فيلسوف الثورة الفرنسية<sup>(٢)</sup>.

يتفق "روسو" مع كل من "هوبز" و"لوك" في أن انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي. غير أن فكرة العقد الاجتماعي عند "روسو" كان لها تصوراً خاصاً سواء بالنسبة لحالة الأفراد في حياتهم الفطرية الأولى، أو فيما يتعلق بأطراف العقد، أو فيما يتعلق بمضمونه وآثاره<sup>(٣)</sup>.

#### أولاً - بالنسبة لحالة الأفراد في حياة الفطرة الأولى:

رأى "روسو" أن الإنسان خير بطبعه، وهو يولد حراً فاضلاً تسود حياته الحرية والمساواة الطبيعية. وكان رغبة العيش هاني البال. ورأى "روسو" أن حياة الفطرة هذه ما لبثت أن تغيرت نتيجة تقدم المدنية ونتيجة تعدد المصالح الفردية وتعارضها، وزاد الأمر تعقيداً ازدياد حدة المنافسة بين الأفراد، وظهور ميل شريرة لديهم، ولدتها الرغبة في الثراء والنزعة إلى السيطرة، ولهذا تعاقد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي جديد، يخضع لسلطة عليا.

---

(١) وعنوان الكتاب كاملاً هو: «العقد الاجتماعي، أو مبادئ الحق السياسي Du contrat social ou

Principes du droit politique

(٢) انظر: Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract and Discourses*, translated with an Introduction by G.D. H. Cole (London and Toronto: J.M. Dent and Sons, 1923).

(٣) انظر: د. إبراهيم عبد العزيز شبحا؛ مبادئ الأنظمة السياسية "الدول - الحكومات" (بيروت؛ الدار

الجامعية للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٢)، ص ٨٣ - ٨٦.

وبمعنى آخر فإن "روسو" يصوّر لنا الإنسان في حالة الفطرة على أنه مخلوق ذو غرائز خيرة وميول بسيطة قد أفسدته الحضارة وحرمته من السعادة وبخاصة الحياة المدنية، والفوارق الطبقية، والاستبداد الحكومي<sup>(١)</sup>. وتبعاً لذلك لا ينكر "روسو" أن حالة الإنسان الطبيعية الأولى، حيث كانت تسودها المساواة والحرية، كانت أحسن حالاً منها في ظل المجتمع المدني. ولذلك لم يتركوها إلا مضطرين نتيجة تعارض المصالح وتضاربها.

يقول روسو: « ولد الإنسان حراً طليقاً، ومع ذلك، فهو مُثَقَّلٌ بالقيود في كل مكان. ولرب رجل يتوهم أنه سيّد الآخرين، وهو لا يزال يرسف في أغلال من العبودية هي أثقل من أغلالهم »<sup>(٢)</sup>، ويقول في موضع آخر: « إن الانتقال من حال الطبيعة إلى حال المدنية أوجد في الإنسان تبديلاً ملحوظاً، إذ أحلّ، في سلوكه، العدل محلّ الوهم الفطري، وأكسب أفعاله أدباً كان يعوزها من قبل ... إنه وإن يكن قد حُرِمَ، في هذا الحال، مزايا كثيرة استمدّها من الطبيعة، فلقد اكتسب بدلاً منها مزايا أخرى كبيرة: لقد انجلت قواه العقلية ونمت، واتسعت أفكاره، وتبلّت عواطفه، وسمّت نفسه كلها حتى إنه كان يجب عليه - لولا أنه تجاوز الحد وأسرف في هذه الحياة الجديدة، مما جعله أخطّ منزلةً منه في الحياة التي خرج منها - كان يجب عليه أن يبارك، بلا انقطاع، الساعة السعيدة التي انتزعته من تلك الحياة إلى الأبد، والتي جعلت منه كائنًا ذكياً ورجلاً، بعد أن كان حيواناً بليداً محدود الفهم »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : الموسوعة الفلسفية المختصرة؛ نقلها عن الإنجليزية: فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق. راجعها وأشرف عليها وأضاف شخصيات إسلامية الدكتور زكي نجيب محمود (لبنان؛ بيروت،

دار القلم، طبعة ١٩٨٠)، ص ٢٢٧.

Rousseau; The Social Contract, Book I, Chapter I, p.5.

(٢) انظر :

Rousseau; The Social Contract, Book I, Chapter VIII, Pp.18, 19.

(٣) انظر :

## ثانياً - بالنسبة لأطراف العقد الاجتماعي :

يرى "روسو" أن العقد أو الميثاق الاجتماعي *Social Compact* لم يتم بين الأفراد فيما بينهم فيلتزم كل منهم في مواجهة الآخرين كما ذهب إلى ذلك "هوبز"، وهو أيضاً لم يتم بين الأفراد من جانب والحاكم من جانب آخر كما ذهب إلى ذلك "لوك". بل إن هذا العقد قد أبرم بين الأفراد أنفسهم ولكن بصفتين: الأولى باعتبارهم أفراداً طبيعيين *Individuals* كل منهم في عزلة عن الآخر. والثانية باعتبارهم أعضاء متحدين يتبدى من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل (هيئة السيادة *Sovereign*). على هذا النحو تصوّر "روسو" أن أطراف العقد الاجتماعي هم أفراد الجماعة أنفسهم. الطرف الأول: الأفراد الطبيعيين على انفراد. والطرف الثاني: أفراد الجماعة متحدين أو الشخص الجماعي العام<sup>(١)</sup>.

وهذا التصور الذي أبرزه "روسو" بشأن أطراف العقد يختلف عن تصور "هوبز" السابق الإشارة إليه؛ فهذا الأخير قد تصور العقد قد أبرم بين الأفراد بعضهم البعض باعتبار أن هذا العقد يتضمن مجموعة عقود بقدر عدد الأفراد المكونين للجماعة، ويلتزم فيها كل منهم قبلاً الأفراد الآخرين. أما "روسو" فقد تصور أن العقد يمثل طرفه الأول كل فرد من أفراد الجماعة. والطرف الثاني الشخص الجماعي *Collective Person* المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد. وبعبارة أخرى، يتخيل روسو الجماعة السياسية المنظمة كما لو كانت قد تكونت بالفعل ويدخلها طرفاً في العقد. أما الملك أو الحاكم بصفة عامة، فإنه - طبقاً لنظرية روسو - ليس طرفاً في العقد، وإنما هو وكيل عن الجماعة السياسية ويحكم وفقاً لإرادتها، وليس وفقاً لإرادته الخاصة<sup>(٢)</sup>.

Rousseau; *The Social Contract*, Book I, Chapter VII, P.16.

(١) انظر :

(٢) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها.

يقول روسو في هذا الصدد : « أفترض ، الآن ، بلوغ أناس الطبيعة ، يوماً من الأيام ، إلى حالة جديدة تحوّل الصعوبات فيها دون إمكان البقاء في حالة الطبيعة. وبما أن الناس لا يستطيعون خلق قوى جديدة ، بل ضمّ وتوجيه القوى التي يملكونها لكي يذلّوا العقبات التي تعترض معيشتهم ، فقد تجمّعوا واتّحدوا اضطراراً.

ولكن كيف يتنازل الإنسان عن قدرته وحريته ، وهما أداتا بقائه ، من غير أن يهمل الاعتناء بنفسه ؟ إني أضع هذه المشكلة في الصيغة الآتية : ﴿ إيجاد شكل شراكة يحمي ، بجميع القوى المشتركة ، شخصاً ومقتنى كل عضو ؛ وبما أن كل عضو ينضم ، في هذه الشراكة ، إلى جميع الأعضاء حتى يصبح الجميع كلاً واحداً ، لذلك هو لا يخضع إلا لإرادته ، ويظل حراً كما في السابق ﴾. هذه المشكلة الأساسية التي يحاول العقد أو الميثاق الاجتماعي حلّها.

إن شروط هذا الميثاق تحددها طبيعة الصك تحديداً بحيث إن أقلّ تبديل يطراً عليها يجعلها باطلة وعديمة الفاعلية. تكون ، إذن ، هذه الشروط ، ضمناً ، واحدة في كل مكان ، ومسلماً بها من الجميع ، حتى ولو لم يكن قد نُصّ عليها من قبل إلى أن يُنقَضَ العقد ، حينئذ يسترجع كل فرد حقوقه وحرية الطبيعة.

تتلخص هذه الشروط ، طبعاً ، بشرط واحد ، وهو : تنازل كل شخص ، مع جميع حقوقه ، تنازلاً تاماً ، لكل الهيئة الاجتماعية ، وبذلك تكون جميع الأوضاع متساوية بين أفراد هذه الهيئة. وإننا إذا استبعدنا من الميثاق الاجتماعي ما ليس من جوهره فسوف نجد أنه يتقلّص إلى العبارة الآتية : « يسهم كلُّ منا في المجتمع بشخصه ، وبكل قدرته تحت إدارة وتوجيه الإرادة العامة العليا ، ونلتقي على شكل هيئة كلُّ عضوٍ فيها جزءاً لا يتجزأ من الكلّ »<sup>(١)</sup>.

Rousseau; The Social Contract, Book I, Chapter VI, P.15.

(١) انظر :

« Each of us puts his person and all his power in common under the supreme direction of the general will, and, in our corporate capacity, we receive each member as an indivisible part of the whole ».

« وهذا العقد من الشراكة يوجد في الحال بدلاً من شخصية الفرد الخاصة هيئة معنوية (اعتبارية) متضامنة *Moral and Collective Body* تتألف من عدد من الأعضاء مناسب لعدد أصوات المجلس، وتستمد الهيئة من هذا العدد نفسه وحدتها وأناها أو شخصيتها المشتركة *Common Identity* وحياتها وإرادتها، وهذه الشخصية العامة *Public Person*. المشكلة من اتحاد كل الأشخاص الآخرين. اتخذت قديماً اسم المدينة *City*، وأما الآن فاسمها "جمهورية" *Republic* أو جماعة سياسية *Body Politic*، وتسمى من قبل أعضائها "الدولة" *State* في حال كونها مسالمة غير نشطة *Passive*، وتسمى بـ "ذات السيادة" *Sovereign* عندما تكون نشطة وقوية عند مقارنتها بمثيلاتها. وهؤلاء المشاركون يتخذون بصورة جماعية اسم الشعب *People*، ويسمون فرادى باسم المواطنين *Citizens* بمقدار ما يشاركون في قوة السيادة *Sovereign Power*، وباسم الرعايا *Subjects* من حيث إنهم يخضعون لقوانين الدولة »<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - بالنسبة لمضمون العقد :

ذهب "روسو" إلى أن الأفراد حالما يتقيدون بالعقد أو الميثاق الاجتماعي لا يبقى لهم حقوق خاصة، إذ إنهم قبلوا بأن يطيعوا، في كل زمان ومكان، قرارات الإرادة العامة *The General Will*، وبمعنى آخر، فإن الأفراد ينزلون بمقتضى العقد عن كل حقوقهم ودون تحفظ لصالح المجموع "الإرادة العامة". يقول روسو: « بما أن التنازل يجري بلا تحفظ ... لا يبقى لأفراد المجتمع شيء خاص يمكنهم أن يطالبوا به الإرادة العامة ».

---

Rousseau; *The Social Contract*, Book I, Chapter VI, Pp.15, 16.

(١) انظر :



وعلى هذا النحو يختلف تصور "روسو" بالنسبة لمضمون العقد ، عن تصور كل من "هوبز" و"لوك". إذ سبق ورأينا أن "لوك" يرى أن تنازل المواطنين عن حقوقهم ليس تنازلاً مطلقاً كما ذهب "هوبز" ، لكنه تنازل عن القدر الذي يضمن قيام السلطة العليا بواجباتها.

وإذا كان "روسو" قد رأى أن الأفراد يتنازلون بمقتضى العقد الاجتماعي عن حقوقهم الطبيعية كليةً لصالح المجموع "الإرادة العامة" ، فهل كان هذا التنازل من جانبهم دون مقابل ؟ تصور "روسو" أن تنازل الأفراد عن كل حقوقهم يكون بمقابل حصولهم على حقوق أخرى تسمى بالحقوق المدنية ، وهذه الحقوق يقرّها لهم الشخص العام الذي أقاموه على سبيل المساواة. ويكفل حمايتها لهم جميعاً ، وبذلك تتحقق المساواة في نظر "روسو" بين الأفراد وتسود العدالة بينهم.

إن نزول الأفراد عن حقوقهم للجماعة السياسية لا يفقدهم حرياتهم وحقوقهم نهائياً ، لأنهم سيستعيضون عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي نزلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التي أقاموها ، بل إن وجود هذه الجماعة يفترض وجود هذه الحقوق والحريات المدنية ، لأنها ما قامت إلا لحمايتهم. يقول روسو: « إنَّ ما يفقده الإنسان ، بالعقد الاجتماعي ، هو **حريته الطبيعية** ، والحق غير المحدود الذي كان له على ما يستهويه ويجنيه ويمكنه الوصول إليه ، وأما ما يكسبه **فالحرية المدنية** وملكية جميع ما يكتنيه ... »<sup>(١)</sup>.

ويدلل روسو على وجهة نظره بالقول بأنه حيث أن النزول عن الحقوق كلي ، فهو متساوٍ بالنسبة لجميع الأفراد ، وبالتالي تبقى المساواة الطبيعية بين الأفراد قائمة. وما دامت المساواة موجودة ، فستكون الحرية كذلك ، لأنه لن

---

Rousseau; *The Social Contract*, Book I, Chapter VIII, P.19.

(١) انظر :

يعتدي أحدٌ على الآخر دون أن يسيء في ذات الوقت إلى نفسه وإلى المجموع. وبعبارة أخرى ما دام الأفراد متساوين فيما بينهم فحالتهم جميعاً واحدة، ومن ثم تكون الإساءة إلى أحدهم إساءة إلى كلّ منهم. والفرد إذ يضع قواه وحقوقه في يد المجموع يسترد بوصفه عضواً في الجماعة جزءاً لا يتجزأ من حقوقها. ومن ثم تكون المساواة والحرية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - أشار العقد:

يرى روسو أنه لا يمكن للإرادة العامة، فيما يتعلق بسن الشرائع، أن تتنازل عن سلطتها لأحد أياً كان، بل يجب أن تبقى، هي وحدها، سيادة التشريع.

غير أن الإرادة العامة لا يمكنها أن تطبق وتنفذ الشرائع التي تسنها، بل تعهد إلى موظفين في تطبيقها وتنفيذها تحت إشرافها، وهؤلاء الموظفون يُدعَوْنَ "السلطة التنفيذية". إنهم خدّام الشعب ويتقاضون راتباً لقاء خدماتهم. فالشعب، إذن، واجب مراقبتهم، بلا انقطاع، وتشجيعهم، إن هم أحسنوا الخدمة، أو إقالتهم إن هم أسأؤوا. إنهم يمارسون، باسم الشعب، السلطة التي خولهم إياها، والتي يستطيع أن يضع لها حدوداً، وأن يعدّلها، وأن يستعيدها حين يشاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : Rousseau; *The Social Contract*, Book I, Chapter VII. P.17.

(٢) بيّن روسو أهمية دور السلطة التشريعية وطبيعة العلاقة القائمة بينها وبين السلطة التنفيذية بقوله : « إن مصدر الحياة في الجماعة السياسية يكمن في سلطة السيادة Sovereign Authority ؛ فالسلطة التشريعية هي قلب الدولة، والسلطة التنفيذية دماغها الذي يبعث الحركة في جميع الأجزاء. وقد يمكن أن يصاب الدماغ بالشلل، ويظل الشخص حياً، وقد يظل إنساناً ما أبله Imbecile ، ولكنه باق على قيد الحياة. ولكن حالما يتوقف القلب عن أداء وظائفه فإن الحيوان يدركه الموت. إن وجود الدولة واستمرارها ليس مرده وجود القوانين، وإنما السلطة التشريعية ».

انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٠ في الهامش.

وهكذا ، فإنه لا يتصور أن تكون سلطة الحكام إلا سلطة مقيدة ، فهم لا يمارسونها إلا باسم الجماعة ولصالحها ، فليس هؤلاء الحكام *Magistrates* إلا موظفين أو وكلاء عن المجموع ، أو على حد تعبير "روسو" خدّاماً ، ومن ثم يكون للأفراد حق عزل هؤلاء الحكام إذا استبدوا بسلطانهم ، أو مسّوا حقاً من حقوق الأفراد ، أو تضمّنت تصرفاتهم اعتداءً عليها أو نيلاً منها .

يقول روسو : « إن السلطة التشريعية تخصّ الشعب ولا يمكن أن تخصّ إلا الشعب . ومن السهل أن نرى على العكس ، من المبادئ المقررة فيما تقدم ، أن السلطة التنفيذية لا يمكن أن تخصّ مجموع الناس بوصف هذا المجموع مشرعاً أو صاحب سيادة ، لأن هذه السلطة لا تتكون إلا من أفعال خاصة ، لا تكون قط من اختصاص القانون ولا هي بالتالي من شأن صاحب السيادة الذي لا يمكن لأفعاله إلا أن تكون قوانين . يجب إذن أن يتوفر للقوة العامة وكيل خاص يوحدّها ويحركها وفقاً لاتجاهات الإرادة العامة ، يخدم اتصال الدولة بصاحب السيادة ، يعمل تقريباً في الشخص الجماعي العام ما يفعله في الإنسان اتحاد الروح بالجسد . هذا هو ، في الدولة ، سبب وجود "الحكومة" ، الذي يخلط بلا مبرر بينه وبين صاحب السيادة في حين أنه ليس إلا خادمها . فما هي الحكومة إذن ؟ إنها هيئة وسيطة بين الرعايا وصاحب السيادة من أجل الاتصال المتبادل بينهما ، مكلفة بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الحرية المدنية والسياسية على السواء »<sup>(١)</sup> .

ويقول "روسو" في موضع آخر : « إن إنشاء الحكومة ليس البتة عقداً ، إذ ليس في الدولة سوى عقد اجتماعي واحد ، ولكنه قانون ؛ وإن القائمين بمهام السلطة التنفيذية ليسوا البتة "سادة الشعب" *People's Masters* ، بل موظفيه

Rousseau; *The Social Contract*, Book III, Chapter 1, P.49.

(١) انظر :

Officers ، ومن ثم فإن الشعب يملك توليتهم وعزلهم متى شاء ، كما أنه ليس من شأنهم التعاقد ، بل الطاعة ، وإنهم ، بممارستهم الوظائف التي تعهد بها الدولة إليهم ، إنما يقومون بواجبهم كمواطنين ، من دون أن يكون لهم حق المنازعة في الشروط <sup>(١)</sup>.

وختاماً ، نعرض بإيجاز لأبرز الآراء التي قدمها "روسو" في العقد الاجتماعي <sup>(٢)</sup>:

( ١ ) بدأ روسو مثلما فعل سابقوه بحالة الطبيعة ، غير أن حياة الإنسان في هذه الحال لم تكن مثل التي تصوّرُها "هوبز" ، فبينما يذهب هذا الأخير إلى أن حالة الإنسان الطبيعية كان قوامها النضور والعداء بين الأفراد ، وأنهم إنما تعاقدوا ليؤمن الإنسان شر أخيه ، إذا "روسو" يرى أن الناس ليسوا بطبيعتهم أعداء ، ولكنهم على نقیض ذلك ، إذ هم بفطرتهم متحابون متآلفون ، وقد تعاقدوا على الاجتماع لكي يوحدوا جهودهم في رقي الإنسانية وكمالها.

( ٢ ) يشيّد "روسو" نظريته على أسس من الحرية والمساواة.

( ٣ ) فكرة العقد عنده هي التزام اجتماعي تم الاتفاق عليه عن طريق الاختيار الطوعي لا القوة. هو اتفاق بين الفرد ونفسه يربط الفرد به نفسه بمحض إرادته ، وينشأ التعاقد بأن يضع كل فرد إرادته الخاصة تحت توجيه وإدارة الإرادة العامة.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Rousseau; *The Social Contract*, Book III, Chapter XVIII, P.88.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك :

د. حسن البحري؛ العقد الاجتماعي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

د. زكي نجيب محمود؛ قصة الفلسفة الحديثة، بالاشتراك مع أحمد أمين (القاهرة؛ مطبعة لجنة التأليف، ١٩٣٦)، ص ٩٣.

٤ ( هناك تشابه بينه وبين "هوبز" من حيث افتراض تنازل الفرد عن كامل حقوقه، لكنه لا يتفق معه في التنازل عنها لفرد بل للمجتمع كله، ومع ذلك ينتهي تقريباً إلى ما انتهى إليه "هوبز" من افتراض لويثان، لكنه عنده يتمثل في المجتمع بينما عند "هوبز" فهو فرد.

٥ ( الفرد في عقد "روسو" لا يخضع للحاكم، فهو يتنازل عن حقوقه للمجموع وليس لشخص معين، والمشارك في العقد الاجتماعي لا يدعي حقاً على الآخرين إلا بقدر ما يكون للآخرين من حق عليه، وهكذا يحصل على مقابل لكل ما تنازل عنه، ولا بد له أخيراً من قوة تحميه.

٦ ( قبل "روسو" كانت السيادة تترادف مع مفهوم الحكومة، فجاء "روسو" وفرق بينهما، ويتميز "روسو" بنظرته الجديدة لفكرة السيادة، التي تستمد سلطتها، لديه، من العقد الاجتماعي، ويقصد بها الشعب حين يعبر عن إرادته العامة وينفذها خلال تشريع القوانين، وبها يتحول الشعب إلى مجتمع سياسي. ويفصل روسو فصلاً تاماً بين السيادة التي تستقر دائماً في يد الشعب والحكومة التي لا تعدو هيئة وسطية ما بين صاحب السيادة، أي الإرادة العامة، من جهة، والرعايا من جهة أخرى لتحفظ الاتصال بينهما، ووظيفتها الوحيدة هي تنفيذ القوانين وضمان الحرية سواء في شكلها المدني أو السياسي.

٧ ( فرق بين السيادة والسلطة، فالسيادة غير قابلة للتقسيم وتتصف بأنها لا تخطئ وبأنها مطلقة، بينما يمكن للسلطة أن تتنازل عن نفسها لهيئة أخرى.

٨ ( التشريع عند "روسو" من حقوق السيادة، فالشعب الذي عليه أن يخضع للقوانين يجب أن يكون مشرعها، لكنه يوكل هذه المهمة إلى مشرع ذكي موهوب قادر على تطوير طبيعة الإنسان، يجعل ما يسنه من قوانين ملائماً للإرادة العامة، ويسلم القوانين لصاحب السيادة، أي أن المشرع الموكل إليه

التشريع ليس بصاحب سيادة، فليس بمقدور الشعب أن يتنازل عن سلطته لنواب أو ممثلين عنه، وهنا يختلف "روسو" عن "لوك"، لأن "روسو" يرفض الديمقراطية النيابية.

٩ ( يوكل صاحب السيادة سلطاته التنفيذية للحكومة، وتعيين حكومة من الشعب لا يعتبر عقداً بل قانوناً، ولا يعتبر القائمون بالسلطة التنفيذية أسياداً على الشعب بل مندوبين عنه يعيّنهم ويعزلهم كيفما شاء.

وفي هذه النقطة يختلف روسو عن هوبز؛ فبينما يذهب "هوبز" إلى أن القوة هي الحق، ولما كانت القوة كلها متركزة في شخص الملك، كان الملك مطلق الإرادة لا يحد من سلطانه شيء، ومعنى ذلك أن الحكومة عند "هوبز" يجب أن تكون ملكية مطلقة، أما "روسو" فيرى أن الناس إنما تعاقدوا على أن يتمتع كلهم بحقوق متساوية وواجبات متساوية، لا يمتاز منهم فرد على فرد، وإذن فالحكومة عنده يجب أن تكون ديمقراطية، وأن يكون للناس (أفراد الشعب) حق إسقاط الحكومة إذا حادت عن جادة السبيل، لأنهم مصدر القوة كلها<sup>(١)</sup>.

١٠ ( لا تدخل الحكومة طرفاً في العقد بأي حال من الأحوال، وبمقدورنا القول أن أطراف العقد الاجتماعي عند "روسو" هو الفرد ونفسه، يربط الفرد به نفسه بمحض إرادته، وتتأتى شرعية هذا التحالف الاجتماعي عن الموافقة المطلقة لكل فرد عليه.

١١ ( أعاد "روسو" التأكيد بأن الإنسان حيوان سياسي، ثم أعطى المجتمع أساساً نظرياً جديداً في فكرته عن الإرادة الحرة، وأعلن أن الحكومة التنفيذية ليست إلا خادمتها، وزود الثوريين بعبارات كان لها تأثيرها حول العالم.

---

(١) انظر : د. زكي نجيب محمود؛ قصة الفلسفة الحديثة ... ، مرجع سابق، ص ٩٣.

## المطلب الرابع

### أثر نظريات العقد الاجتماعي في الفكر السياسي

لا شك في أن نظريات العقد الاجتماعي كان لها أثرها الواضح على الفكر السياسي والقانوني المعاصر، كما كان لها أيضاً بعض المزايا المفيدة التي نجملها في النقاط الرئيسية الآتية<sup>(١)</sup>:

**أولاً -** يرجع الفضل لنظرية العقد الاجتماعي في ترويج المبادئ الديمقراطية، وتقرير حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة، والحد من السلطان المطلق للملوك، كما يرجع إليها الفضل في نشأة المذهب الفردي الحر (الليبرالي)، إذ تعد من مصادره الفكرية الأساسية. ولهذا فإن المجتمع الأوروبي سيذكر لنظرية العقد الاجتماعي فضلها الأكبر في مدّ الثورة الفرنسية بروحها وحيويتها، وفي إقامة الحكومة القانونية مقام الحكومة الاستبدادية. كما أنه بفضل هذه النظرية استقرت المساواة، ووضحت الحقوق، والحريات العامة في العالم الغربي، وتحققت نهائياً سيادة الشعوب في أوروبا، وتم إعلاء كلمتها.

**ثانياً -** توجد وقائع في التاريخ تؤكد أن آراء وأفكار الفيلسوف جان جاك روسو التي عرضها في كتابه الشهير المسمى "العقد الاجتماعي" كانت هي المحرك الأول للثورة الفرنسية، حيث أثّرت في رجالها تأثيراً بليغاً، حتى إنهم وصفوه (كتاب العقد) بإنجيل الثورة، ووصف "روسو" بأنه فيلسوف الثورة الفرنسية.

---

(١) انظر: د. حسن البحري، نظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي، مقال منشور في مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدرها المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في سورية، العدد ١١١ / كانون الثاني ٢٠١٤م، ص ١٦٠ — ١٦٢.

**ثالثاً.** تعد نظرية العقد الاجتماعي هي النواة الأولى نحو تقرير « مبدأ سيادة الأمة » واعتبار الحكام مجرد وكلاء عنها يعملون وفق إرادتها ، ولها حق عزلهم واستبدالهم ، وهي الأفكار التي مثلت بداية انتقال العالم من نظريات الحكم الإلهي والاستبداد المطلق إلى عصور الديمقراطية التي تطورت إلى شكلها الحديث اليوم .

فهذه النظرية تعد بمثابة ثورة فكرية لكونها أسقطت طابع القدسية عن الدولة والقائمين عليها ، أو بشكل آخر أنزلت السلطة السياسية والدولة من السماء إلى الأرض ورهنتهما بإرادة البشر.

**رابعاً.** إذا كانت النظرية قد وضعت ، بصفة رئيسية ، الأساس الفكري لحقوق الإنسان وحياته ، حيث افترضت له حقوقاً طبيعية سابقة على وجوده في جماعة منظمة ، لا يجوز المساس بها أو حرمانه منها ؛ فإن القيمة الحقيقة ، التي انبعثت من فكرة التعاقد ، هي أنها وضعت ، لأول مرة في تاريخ الفكر السياسي ، الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة الشعبية على السلطة وحدودها ، ترتيباً على ما ينتجه العقد من آثار ، ولضمان عدم خروج السلطة على مقتضى هذا العقد وشروطه.

**خامساً.** شكّلت نظرية العقد الاجتماعي عاملاً أساسياً في تطوير الفكر السياسي الأوروبي ، وكان لهذه النظرية الأثر الكبير على الفلسفة السياسية الثورية ، وهي التي أرست نهائياً فكرة شرعية السلطة ، والسيادة الوطنية والسيادة الشعبية.



## المبحث الثالث

### مدرسة الطبيعيين

كانت نهاية العصور الوسطى<sup>(١)</sup> - كما يذكر المؤرخون - إيذاناً بزوال الصراع بين الكنيسة وسلطات الامبراطوريات الكبرى، وابتعد الفكر السياسي عن المثالية الدينية، واتجه صوب المثالية الفكرية والعقلية، يلتبس فيها أساساً لحل الصراع القائم بين السلطة والحرية، وتحديد ما إذا كانت حقوق الفرد تعد هدف الجماعة، أم أن الفرد يعتبر أداة في يد السلطة تحقق بها أغراض الجماعة<sup>(٢)</sup>.

ففي المجال السياسي، اتجه بعض المفكرين إلى القول بوجود حقوق طبيعية للأفراد، وأن مصدر هذه الحقوق يكمن في القانون الطبيعي<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> العصور الوسطى *Middle Ages* أو القرون الوسطى *Medieval Period* في التاريخ الأوروبي هي التسمية التي تُطلق على الفترة التي امتدت من القرن الخامس حتى القرن الخامس عشر الميلادي. حيث بدأت بانحيار الإمبراطورية الرومانية الغربية *Western Roman Empire* واستمرت حتى عصر النهضة والاستكشاف. وتعتبر فترة العصور الوسطى هي الفترة الثانية بين التقسيمات التقليدية للتاريخ الغربي: الفترة القديمة، والوسطى، والحديثة. وتنقسم العصور الوسطى نفسها إلى ثلاث فترات: الفترة المبكرة، والمتوسطة، والمتأخرة.

انظر : مقال بعنوان (العصور الوسطى) منشور في موسوعة ويكيبيديا بالانجليزية على الرابط الآتي :

[https://en.wikipedia.org/wiki/Middle\\_Ages](https://en.wikipedia.org/wiki/Middle_Ages)

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٨؛ د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية...، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

<sup>(٣)</sup> من قديم الزمان راودت الفلاسفة فكرة وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية، قانون سرمدى لا يتغير، ويصلح لكل زمان ومكان، لأنه ينبع من طبيعة الأشياء، ويتفق مع نزعة الانسان إلى الكمال، وهذا القانون الذي نادى الفلاسفة بوجوده هو ما أطلق عليه اسم القانون الطبيعي *Natural Law*، وقد =

وفي المجال الاقتصادي، اتجه جانب آخر إلى القول بوجود قوانين طبيعية تؤدي إلى التوازن الاقتصادي التلقائي، مما يقتضي عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حتى لا تعوق عمل هذه القوانين.

ونشأت بذلك مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي، والمدرسة الحرة في المجال الاقتصادي، وكانت أفكار هاتين المدرستين من المصادر الأساسية التي قامت عليها النظرية الليبرالية في جانبيها السياسي والاقتصادي.

وبناء عليه، سنتحدث عن كل من مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي، والمدرسة الحرة في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول : مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي**  
**المطلب الثاني : المدرسة الحرة في المجال الاقتصادي**

---

= أحلوه مكان الصدارة، حيث يتقدم ويسمو على القوانين التي تضعها الدولة . وهكذا، فالقانون الطبيعي ما هو إلا مجموعة من القواعد يوحى بها العقل القويم وتمقتضاها نحكم بالضرورة أن التصرف ظالم أو عادل طبقاً لاتفاقه مع المعقول. وهذا القانون الطبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية وهو قانون أبدي ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية .  
انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٢٣٢ (مع الهامش).

## المطلب الأول

### مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي

انتهى عصر النهضة بثورة فكرية واجتماعية وسياسية بعيدة المدى، وكان لهذه الثورة أثرها في إحلال السلطان الفكري للعقل محل السلطان الروحي للقانون الإلهي، الذي كان يسيطر على مفهوم القانون الطبيعي خلال العصور الوسطى<sup>(١)</sup>.

ويرجع الفضل في إزالة الصبغة الدينية عن فكرة القانون الطبيعي إلى الفقيه الهولندي هوغو غروتيوس *Hugo Grotius*<sup>(٢)</sup>، فلقد كان تصوره للقانون

---

(١) انظر : د. اسماعيل غانم، دروس في فلسفة القانون، مذكرات على الآلة الكاتبة، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، سنة ١٩٦١)، ص ٣٦.

(٢) هيوغو غروشيوس [أو هوغو غروتيوس] (١٥٨٣-١٦٤٥): فقيه هولندي يعدُّ أبا القانون الدولي الحديث. ومن أكثر أعمال غروشيوس أهمية وأكبرها أثراً في القانون الدولي العام مؤلفه الموسوم بـ "*De Jure Belli ac Pacis*" أي "في قانون الحرب والسلام" الذي نشر في باريس عام ١٦٢٥م حيث كان غروشيوس منفياً في فرنسا، وعُدَّ أول مؤلف من نوعه في هذا الفرع من فروع القانون.

وقد طبق غروشيوس في نظرياته مبادئ القانون الطبيعي على سلوك الأمم. وذهب غروشيوس إلى أن الدول كالأفراد ملزمة بشريعة واجبات ومحرمات عالمية الطابع، معقولة في مضمونها، ولاتقبل التبديل والتغيير لأن مصدرها واحد ليس هو الخالق بل (طبيعة المخلوق)، فلا يحق للدولة ما عند غروشيوس، أن تهاجم دولة أخرى. لكن غروشيوس ميّز بين الحروب العدوانية والحرب العادلة، وهذه الأخيرة مسموح بها فقط عند عدم وجود مرجع قضائي يحسم النزاع الداعي لشنها، ففي مثل هذه الحال يمكن للدولة أن تستخدم قواتها المسلحة للدفاع عن حقوقها أو ممتلكاتها أو لمعاقبة عمل إجرامي. ولعله بذلك عدُّ صاحب نظرية الحرب العادلة التي تنبأها بعض الفقهاء الأوروبيين من بعده مثل فيكتوريا وسوايز، مع إضافات معينة لتبرير خوض هذه الحرب، مثل الإعلان وحسن إدارة الحرب ...

ولكن أول كتاب مهم ألفه غروشيوس في القانون الدولي كان ذلك الذي عنوانه "تعليق على قانون الغنائم" *De jure praeda commentarius*، وعلى الرغم من أن هذا الكتاب وضع عام ١٦٠٤م، إلا أنه

الطبيعي على أنه مبادئ مستمدة من طبيعة الإنسان عن طريق الاستنباط العقلي، هو الأساس الذي قامت عليه المدرسة التقليدية للقانون الطبيعي .

وكانت الصورة الأولى للقانون الطبيعي أنه **قانون مثالي**، يكشف عنه العقل الإنساني عن طريق الاستنباط من الطبيعة الاجتماعية للإنسان. وهذا القانون أبدي ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان<sup>(١)</sup>، شأنه في ذلك

---

لم يظهر مطبوعاً إلا عام ١٨٦٨م، عدا فصله الثاني عشر الذي طبع عام ١٦٠٩م، كبحث قصير نسبياً بعنوان "حرية البحار" *Mare liberum* . وفي هذا البحث أكد غروشيوس على حق هولندا في الملاحية التجارية الحرة في البحر العام (أعالي البحار) *High Seas* وخاصة في منطقة الهند الشرقية على أساس أنه لا يحق لدولة أن تدعي سيادتها على البحر العام.

وقد لقيت نظرية غروشيوس في حرية البحر العام قبولاً لدى بعض الدول في حين عارضتها دول أخرى مثل بريطانيا التي طالبت بإحراق المؤلف، وأوعزت لكاتب بريطاني هو "جون سيلدن" بكتابة مؤلف يؤكد فيه خضوع أعالي البحار لسيادة الدول البحرية. غير أن نظرية غروشيوس هي التي سادت وما تزال سائدة حتى اليوم في الفقه والاجتهاد، وقد قننت بمعاهدات دولية منذ عام ١٩٣٠م فأصبحت هي النظرية التي تحكم أعالي البحار، وجاءت اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م واتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م لتؤكددها.

لمزيد من التفاصيل، يراجع:

— ليو شتروس و جوزيف كروبسي؛ **تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء الأول"** (من ثيو كيديديس حتى إسبينوزا)، ترجمة: د. محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: د. إمام عبد الفتاح إمام (القاهرة؛ المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص ٥٥٩ — ٥٧١.

— غروشيوس (هيوغو)، مقال بقلم د. عزيز شكري منشور في الموسوعة العربية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الثالث عشر، ص ٨٢١.

<sup>(١)</sup> يرجع تاريخ نظرية القانون الطبيعي إلى عهد بعيد، فقد عرفها الفكر السياسي عند كل من **اليونان والرومان**، وانتقلت الفكرة إلى **فلاسفة العصور الوسطى**، حيث صبغها رجال الكنيسة بالصبغة الدينية. فالقانون الطبيعي في ظل الفقه الكنسي هو القانون الذي يلهمه الله للبشر ويضعه في قلب كل إنسان، فهو تعبير عن إرادة الله، وإن استطاع البشر أن يدركه بعقله، فإن هذا الإدراك خاضع لإشراف الكنيسة ورجالها. والواقع أن فكرة القانون الطبيعي ظهرت من قديم الزمن كما ذكرنا، واستمرت قائمة حتى =

## شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية. وبالتالي فهو لا يحتاج إلى

= عصرنا هذا، ولكنها كانت تظهر في كل حقبة زمنية مختلفة مصطبغة بصبغة معينة، فقد كان القانون الطبيعي فلسفة عند اليونان، وقانوناً حقيقياً عند الرومان، وديناً في القرون الوسطى، وسياسة في العصور الحديثة .

ومما زاد في أهمية هذه النظرية وانتشارها أن الثورة الفرنسية قد تبنتها وأخذت بها في مبادئها، وتتلخص هذه النظرية في النقاط التالية:

١ — تعتقد هذه النظرية أن هنالك إلى جانب القواعد القانونية الوضعية المطبقة فعلاً قواعد مثالية عادلة تسمو على القواعد الوضعية وتفرضها طبيعة الأشياء نفسها بالنسبة لعلاقة البشر فيما بينهم ومن هنا سميت النظرية القانون الطبيعي.

٢ — هذه القواعد التي تفرضها الطبيعة نفسها إنما يدلنا عليها ويكتشفها العقل السليم.

٣ — هذه القواعد مطلقة ثابتة لا تتغير ولا تزول فهي عامة بالنسبة لجميع الشعوب وواحدة بالنسبة لجميع الأزمنة.

٤ — إن هذه القواعد هي التي يجب أن تفرض نفسها وتهيمن على القواعد الوضعية فهي الأساس الذي يجب أن تستند إليه القواعد الوضعية لكي تكون واجبة الاحترام عليها ألا تخالف مبادئ القانون الطبيعي وتحرص على تطبيقها.

ومن الأمثلة التي تعتبر عادةً من مبادئ وقواعد القانون الطبيعي: احترام الحرية الفردية وتقديسها، واحترام حق الملكية، واحترام العهود والمواثيق والوفاء بها، واحترام حق الآخرين في الحياة من خلال تحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم الاتجار بالبشر، وإلغاء نظام الرق، وفرض تعويض عادل عن الأضرار التي يُلحقها شخصٌ بآخر دون وجه حق ... الخ، فهذه كلها أمور تعتبر طبيعية، لأن المنطق والعقل السليم يرشدنا إليها ويدلنا على عدالتها وصحتها، حتى ولو لم تنصّ عليها القواعد القانونية الوضعية. انظر في ذلك :

د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها؛ د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون" ( القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ )، ص ١٠٤ وما بعدها؛ د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة (الإسكندرية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٥ )، ص ٧٤-٨٣؛ د. اسماعيل غانم، دروس في فلسفة القانون، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها؛ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٢٣٦ مع الهامش.

تقرير جزاءات وضعية لتنفيذه، وإنما ينقذ تلقائياً باعتباره صادراً عن الطبيعة نفسها.

وإذا كانت المدرسة التقليدية للقانون الطبيعي قد بلغت في طموحها حد الإيمان بأن العقل المجرد قادر على تحديد قواعد عالمية خالدة تحكم كافة النظم القانونية وتسيطر على أوجه النشاط المختلفة، فإنها قد وجدت معارضة ونقداً شديدين من أنصار المدرسة التاريخية<sup>(١)</sup>، مما أدى إلى أن يفقد المدلول التقليدي للقانون الطبيعي (نظرية القانون الطبيعي الأصلية) ما كان له من احترام وتقدير.

وأمام ذلك، اضطر أنصار نظرية القانون الطبيعي *Théorie du droit naturel* إلى تغيير تصوّرهم له، فكفّوا عن وصفه بأنه قانون مطلق وخالد وثابت لا يتغير، واعتبروه مجرد قيم ومثل عليا خلقها الإنسان بنفسه وفقاً

---

<sup>(١)</sup> اشتهرت النظرية التاريخية بصورة رئيسية في مطلع القرن التاسع عشر، وهي تعتبر بمثابة رد فعل لنظرية القانون الطبيعي التي تبنتها الثورة الفرنسية وحركة التشريع الواسعة التي أخذت بالتزايد والانتشار منذ مطلع ذلك الوقت. وقد أخذ بهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء الألمان وعلى رأسهم الفقيه فريدريك كارل فون سافيني *Friedrich Carl von Savigny* الذي أوضح مبادئه في رسالة شهيرة رد بها على الفقيه تيبو *Thibaut* الذي كان يدعو إلى تبني قانون مدني ألماني شبيه بالقانون المدني الفرنسي. وتقوم هذه النظرية على الاعتقاد بأن القانون من صنع الزمن ويتطور وفقاً لتطور المجتمع وحاجاته، وأنه لا توجد هناك قواعد ثابتة عامة بالنسبة لجميع الشعوب وجميع العصور، وإنما هنالك نظم قانونية مختلفة، يختص كل منها بأمة من الأمم، وهو يتصل بماضيها وتاريخها ويتطور معها كما تتطور اللغة والتقاليد وسائر العلاقات الاجتماعية. وهكذا نجد أن النظرية التاريخية تعارض معارضة تامة لنظرية القانون الطبيعي، ولا تؤمن بوجود أسس ثابتة يدل عليها العقل ويرتكز إليها القانون الوضعي، بل ترى أن القانون ينشأ بصورة عفوية بفعل القوى الداخلية الكامنة في المجتمع. فالشعب على مر العصور هو الذي ينشئ قواعده القانونية تبعاً لحاجاته وضروراته. والنظام القانوني في كل أمة إنما هو عصارة ماضيها ووليد تراثها التاريخي.

انظر : د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون (عمّان، دار الأوائل للنشر، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٤)، ص ١٥، ١٦؛ د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧.

لظروف الزمان والمكان (نظرية القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير) . فإذا كان العدل واحداً والمثالية واحدة، فإن التطبيق يتغير ويتنوع في المكان والزمان، دون اهدار لمبدأ احترام الغير أو مبدأ التعاون بين الأفراد.

وأياً كان الخلاف حول تحديد مضمون القانون الطبيعي، فإنّ المستقر عليه وجود قانون يتضمن تقرير حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة، وإن هذا القانون يلزم المشرع في كل دولة عند وضع قواعد القانون الوطني بعدم الخروج على مبادئه . فالقانون الطبيعي - ثابتاً كان مضمونه أو متغيراً - هو المعيار الذي يمكن في ضوءه التعرف على عدالة القانون الوضعي أو عدم عدالته، فكلما اقترب القانون الوضعي من دائرة القانون الطبيعي كان أكثر عدلاً وكمالاً، وكلما بُعدَ عن هذه الدائرة فقدَ عدالته ونقصَ كماله.

ومهما كانت صحة المستندات الفكرية لقواعد القانون الطبيعي إلا أن أصحابه وأنصاره قد قصدوا التأصيل للحرية السياسية من خلال التأكيد على المبادئ الرئيسية الآتية :

**المبدأ الأول :** إن للفرد حقوقاً طبيعية، لصيقة بشخصه، وهبتها له الطبيعة، وسابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على السلطة مسؤولية احترام هذه الحقوق والحريات والامتناع عن المساس بها.

**المبدأ الثاني :** على السلطة السياسية التي تتولى أمر الجماعة وشؤونها، أن تعمل في دائرة القانون الطبيعي، فإذا خرجت عنها، خالفت غايتها ومنطق وجودها.

**المبدأ الثالث :** إن الفرد هو أساس التنظيم السياسي ومقصده، ومن ثم فإن التناقض بين السلطة والحرية يحسم لصالح الأخيرة، باعتبار أن الحرية غاية أما السلطة فوسيلة.

## المطلب الثاني

### المدرسة الحرة في المجال الاقتصادي

قامت المدرسة الحرة في الاقتصاد في منتصف القرن الثامن عشر على أفكار مدرسة الطبيعيين أو « الفيزيوقراط *Physiocrates* »<sup>(١)</sup>، التي نشأت

<sup>(١)</sup> الفيزيوقراطية (*Physiocrates*) : كلمة أصلها يوناني، وهي دمج لكلمتي طبيعة وحكم، ويعني هذا المصطلح حرفياً « حكم الطبيعة ». وتشير تسمية الفيزيوقراطية إلى مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي نشأت في فرنسا في نهاية حكم لويس الخامس عشر، بحيث قام مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين بتقديم نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي، مبنية على دراسة الإنسان وعلاقاته بالعالم الطبيعي. وعلى رأس هذه المدرسة طبيب فرنسي كان يعمل في بلاط لويس الخامس عشر اسمه **فرانسوا كيني** *Francois Quesney*، وقد نشر عدة مؤلفات أهمها "الجدول الاقتصادي" في سنة ١٧٥٨، ثم أصدر كتاباً آخر اسمه "القانون الطبيعي" *Le Droit Naturel* سنة ١٧٦٥. وقد انتشرت آراء كيني وحقت نجاحاً كبيراً في الأوساط العلمية والسياسية، وظهر عدد من المفكرين الذين عملوا على نشر هذه الأفكار وتطويرها، منهم ميرابو الأب *Mirabeau* ودي نيمور *Du pont de Nemours* ومرسييه دي لاريفير *Mercier de la Rivière*. ويتميز الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) بأنهم أول المفكرين الاقتصاديين الذين بحثوا بطريقة منظمة عن أفضل النظم الاقتصادية التي تحقق الرفاهية، وطالبوا بالأخذ بنظام الملكية الخاصة وضرورة الحرية الفردية. ويعرف هذا المذهب الاقتصادي بعبارتين مشهورتين، جُعِلتا عنواناً له: ((دع الأمور تجري *laissez faire* — ودع الأشياء تنتقل *laissez passer*)) أو ((دعه يعمل — دعه يمر))، ويراد بذلك إطلاق الحرية في العمل، وجعل التجارة حرة من القيود الجمركية. والفيزيوقراطيون يؤسسون مذهبهم على مبدأ الحرية هذا، وعلى مبدأ آخر يقضي بجعل الأرض هي الثروة الحقيقية، والزراعة هي المورد الوحيد الذي يزيد في الثروة، بخلاف الصناعة والتجارة، فالصناعة لا تزيد في السلعة، بل تقتصر على تغيير شكلها، والتجارة تنقلها من مكان إلى آخر دون أن تزيد فيها شيئاً، ولهذا سموا بالفيزيوقراطيين اشتقاقاً من كلمة *Physique* أي الطبيعة. وهناك سبب اجتماعي أدى بالطبيعيين إلى تمييز الزراعة، وهو رغبتهم في تبرير دخل للملاك العقاريين يحصلون عليه دون عمل من جانبهم.

**انظر في التفاصيل :** قاموس الفكر السياسي، تأليف مجموعة من المختصين، الجزء الثاني، ترجمة الدكتور أنطون حمصي (دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤)، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. حازم البيلالي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥)، ص ٤٥، ٤٦.



بزعامه الطبيب « فرانسوا كيني » Francois Quesney في فرنسا و « آدم سميث » Adam smith في إنجلترا<sup>(١)</sup>.

ولقد كان قيام هذه المدرسة بمثابة رد فعل ضد مساوئ السياسة الاقتصادية المنبثقة عن تعاليم المذهب التجاري<sup>(٢)</sup> (المذهب المركاتيلي Mercantilism)<sup>(٣)</sup> الذي كان سائداً في ذلك الوقت.

---

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٨ .

(٢) استخدم آدم سميث اصطلاح التجاريين Mercantilism للتعبير عن الأفكار السائدة قبله والتي انتقدها في كتابه "ثروة الأمم"، وهي تشمل مجمل الأفكار الاقتصادية السائدة خلال القرون الثلاثة من السادس عشر حتى الثامن عشر، والتي يجمع بينها مجموعة من السياسات التي تهدف إلى تقوية الدولة . فإذا كان الفكر السياسي في هذه المرحلة يمثل كتاب الأمير لمكيافيلي Machiavelli، فإن التجاريين قد عبّروا عن الفكرة نفسها في مجال المشكلات الاقتصادية، فأصبحت قوة الدولة والبحث عن وسائل إثرائها هو الهدف الأول. والتجاريون بصفة عامة هم ذلك الاتجاه الفكري الذي ساد في هذه الفترة. وقد تناول التجاريون بعض المشكلات الاقتصادية التي عرضت لهم وأعطوا لها حلولاً وسياسات مختلفة، ولكنها استهدفت جميعاً هدفاً أساسياً هو قوة الدولة وثراؤها .

وقد ظهر الاهتمام بالتجارة باعتبارها النشاط الاقتصادي الوليد القادر على تحقيق ثراء الدولة وغناها. ولقد اقتضى نمو التجارة وازدهارها الاهتمام بالصناعة، ولكنه لم يكن اهتماماً بالصناعة لذاتها وإنما باعتبارها من عوامل ازدهار التجارة، فكانت الصناعة تابعة للتجارة، وهذا ما دعا المفكرين اللاحقين إلى تسمية هذه المرحلة بال رأسمالية التجارية Commercial capitalism. وقد أدى ازدهار التجارة إلى ظهور أساليب جديدة للتجارة؛ فزاد استخدام الأوراق التجارية، وبدأت بعض الأشكال الجديدة للشركات التجارية تظهر، وبصفة عامة بدأت البورجوازية في الظهور .

انظر : د. حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٣) المركاتيلية Mercantilism : مذهب اقتصادي ظهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر (الاقتصادي الفرنسي أنطوان دو مونكريتيان Antoine de Montchrestien ١٥٧٥ — ١٦٢١، والاقتصادي الفرنسي بارتلمي دو لافيماس Barthélemy de Laffemas ١٥٤٥ — ١٦١٢) في أعقاب اكتشاف مناجم الذهب والفضة في أمريكا. وتقوم فلسفة هذا المذهب على ضرورة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لتحقيق الرفاهية المادية للأفراد. ومرجع ذلك أن أنصار هذا المذهب قد اعتقدوا أن =

ويؤسس الطبيعيون مذهبهم على أن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي لا يتغير بتغير الأزمان، ويقوم على أن السعي وراء المصلحة الشخصية هو المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية بأسرها، لأنه يشجّع الأفراد على النشاط الاقتصادي ومضاعفة الجهود. إلا أن رغبة كل شخص في تحقيق مصلحته الشخصية، تؤدي إلى دخوله في منافسة مع غيره من الأفراد، مما يحدّ من انطلاقه المطلق نحو تحقيق غايته. وهذا النظام الطبيعي هو الذي سيحقق المصلحة العامة على أحسن وجه. لأنه عندما يترك للأفراد حرية ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فإنهم سيبدلون غاية جهودهم في سبيل خدمة مصالحهم الشخصية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة. وعلى ذلك يقتصر دور الهيئات الحاكمة على مجرد حماية البلاد من الاعتداءات التي تأتي من الخارج، وحفظ الأمن والنظام العام في الداخل، وإقامة القضاء بين الأفراد<sup>(١)</sup>.

---

= المعادن الثمينة أو النفيسة (الذهب والفضة) هي الثروة الأساسية للمجتمع، وأنه كلما زاد مقدار هذه المعادن لدى الدولة كان ذلك في صالحها. ولذلك يجب على الدولة أن تحصل على هذه المعادن بأية طريقة حتى تضمن لشعبها الرفاهية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرصت على ألا يترتب على المبادلات التجارية إخراج معادن ثمينة من حوزتها، بل على العكس عليها أن تحقق فائضاً في ميزانها التجاري يمكنها من الحصول على قدر من المعادن التي تحوزها الدول الأخرى. وأمام تضارب مصالح الدول، فلا يمكن أن تحقق الدولة سياستها إلا بواسطة التدخل في المجال الاقتصادي لأنها أقدر من الأفراد على ذلك. ولذلك كان منطق المذهب التجاري فرض قيود على الإنتاج والتجارة في الدولة.

لمزيد من التفاصيل، يراجع : د. ليب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي (القاهرة، طبعة سنة ١٩٥٦)، ص ٦٨ وما بعدها؛ جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي "الماضي صورة الحاضر"، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، مراجعة: إسماعيل صبري عبدالله (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٦١، سبتمبر ٢٠٠٠)، ص ٤٥ وما بعدها؛ د. عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول (القاهرة، طبعة ١٩٣٦)، ص ٣٣ وما بعدها؛ د. أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (بيروت؛ مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٤)، ص ٣٢٩.

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

وعلى ذلك كانت الفكرة الأساسية لدى الطبيعيين هي الاعتقاد بأفضلية المبادرة الفردية (المجهود الفردي) على العمل الحكومي في المجال الاقتصادي، وأن تدخل الدولة في هذا المجال يجب أن يكون استثناء<sup>(١)</sup>، لأنه ضار في حد ذاته، لما يحدثه من إخلال بنظام الجماعة الطبيعي الذي يستند إلى إطلاق المبادرات الفردية<sup>(٢)</sup>. فالدولة وفقاً لتعبير الفقيه باستيا - أحد أقطاب

---

<sup>(١)</sup> بالرغم من كون آدم سميث من رواد المذهب الاقتصادي الحر إلا أنه أقر بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي في بعض الحالات. فأجاز فرض الرسوم الجمركية على الواردات لأنه تقابل الضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية، مما يحقق حماية للمنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية. وأجاز تحديد الدولة للأسعار إذا كان المنتجون متفقين فيما بينهم على سعر موحد. كما طالب الدولة بأن تضع حداً أعلى لسعر الفائدة حتى لا يلجأ بعض الصناعيين إلى رفع سعر الفائدة لجلب رؤوس الأموال واستعمالها استعمالاً ضاراً.

انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠ (في الهامش).

<sup>(٢)</sup> يشير البعض إلى أن العلامة ابن خلدون كان رائد الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، وذلك بما سطره في «مقدمته» المعروفة من تحذير من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي. فقد كتب (في القرن الخامس عشر) الآتي: «اعلم: أن الدولة إذا ضاقت جبايتها... وقصّر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت إلى مزيد المال والجباية، فتارةً توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم،... وتارةً بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارةً بمقاسمة العمال والجباة، وامتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان؛ وتارةً باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم، وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال. فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع، والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك من إدراج الجباية وتكثير الفوائد. وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة... وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل... واعلم أن السلطان لا يُنمي ماله ولا يدير موجوده إلا الجباية، وإدراجها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك؛ فبذلك تنبسط =

النظرية التحررية - [ تصنع « الخير » على أسوأ وجه، في حين تصنع « الشر » على أكمل صورة ]<sup>(١)</sup>.

وهكذا أضافت مدرسة الاقتصاد الحر، بشعارها المعروف « دعه يعمل، دعه يمر » دعماً جديداً للفلسفة الليبرالية. فأصبحت الحريات الاقتصادية من الحريات العامة للفرد واللصيقة بشخصيته، مثلها في ذلك مثل الحريات السياسية التي نادى بها لوك وروسو ودعاة القانون الطبيعي.

والخلاصة أن تلك المدرسة قد أسست على عدة مبادئ، يمكن اختصار أهمها في الآتي :

**أولاً -** أن هناك نظاماً طبيعياً يسيطر على الظواهر الاقتصادية.

**ثانياً -** أن المصلحة الشخصية هي الحافز الجوهري للنشاط الاقتصادي، وتحقيقها يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة.

**ثالثاً -** أن على السلطة أن تترك للفرد أكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطه الاقتصادي، وأن تمتنع عن التدخل فيه، سواء كان ذلك في علاقاته الاقتصادية في داخل الدولة، أو في العلاقات الاقتصادية الدولية تبعاً للشعار المعروف أي (( دع الأفراد يعملون، ودع السلع تنتقل من البلاد دون تدخل الدولة )).

---

= آمالمهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تميم الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، وأما غير ذلك من تجارة أو فلاح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفسادٌ للجباية، ونقصٌ للعمارة » .

راجع في ذلك : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مُقدِّمةُ ابن خلدون**، "تحقيق عبد الله محمد الدرويش" (دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى ٢٠٠٤)، الجزء الأول، الفصل الأربعون، ص ٤٧١، ٤٧٢.

د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص ٢٨٩ هامش ١.

<sup>(١)</sup> انظر : د. اسكندر غطاس، **أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية** "دراسة تأصيلية مقارنة" (القاهرة؛ دار الهنا للطباعة، طبعة سنة ١٩٧٢)، ص ٥٣.

## الفصل الثاني

# آثار الليبرالية التقليدية في التنظيم السياسي



## تمهيد وتقسيم:

نشأت الفلسفة الليبرالية كرد فعل ضد عهود السلطان المطلق في القرون الوسطى والعصور السابقة على قيام الثورة في كل من أمريكا وفرنسا<sup>(١)</sup>،

<sup>(١)</sup> قامت المذنيات القديمة عموماً، في مصر وفي فارس وفي الهند وفي الصين، على أساس « نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم »، فكان فراعنة مصر وملوك الشرق الأوسط وأباطرة الفرس وملوك الهند والصين يُنظر إليهم باعتبارهم آلهة. وقد وجدت الفكرة كذلك عند الرومان الذين كانوا يقدسون الإمبراطور ويعدونهم إلهاً، بل لقد ظلت موجودة في العصور الحديثة عند اليابانيين حتى سنة ١٩٤٧.

وترتب على هذا التكييف الإلهي لطبيعة الحاكم أن سلطان الملوك "الآلهة" كان سلطاناً مطلقاً لا حد له، وكانت أوامرهم لا مرد لها؛ إذ لا يجوز للبشر أن يناقشوا "الآلهة" أو أن ينظروا إلى تصرفاتهم نظرة انتقادية، لأنهم فوق كل مناقشة ونقد بشري. ولقد أوضح القرآن الكريم في آيات كثيرة، أن الفراعنة كانوا يعتقدون أنهم آلهة، وأن طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم. من ذلك قول فرعون لنيي الله موسى عليه السلام عندما دعاه لعبادة رب العالمين: « قَالَ لَئِنْ آتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لِأَجْعَلَكَ مِنَ الْمُسْجُوتِينَ » (سورة الشعراء/٢٩)، وقوله لرعاياه: « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي » (سورة القصص/٣٨)، وقوله لهم أيضاً: « أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى » (سورة النازعات/٢٤).

وتطورت النظرية السابقة مع ظهور المسيحية، حيث رفضت هذه الأخيرة رفضاً حاسماً ذلك التكييف غير البشري للحكام، وتقدمت الإنسانية في هذا المجال نحو الخطوة الثانية الذي كان الحاكم فيها إنساناً كبقية البشر، إلا أن الله يصطفيه ويودعه السلطة. وفي هذه المرحلة تسمى النظرية « نظرية الحق الإلهي المباشر »، لأن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة، دون تدخل إرادة أخرى في اختياره. وتمسك بهذه النظرية وقررها صراحة بعض ملوك فرنسا، نذكر منهم لويس الرابع عشر، ولويس الخامس عشر، ولويس الثامن عشر، وأعلنوها في مذكراتهم وخطبهم ومقدمات دساتيرهم. وكان شعارهم أن «ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه».

ولما بدأ الوهن يتسلل إلى الإمبراطورية الرومانية، وأخذت تدخل دور الاضمحلال، كان لا بُدَّ للكنيسة أن تجتهد للأمر كله تكييفاً آخر غير ذلك التكييف القديم الذي كان يطلق سلطان الأباطرة من كل قيد ويعفيه من كل مناقشة. لقد أصبح الأباطرة من الضعف بحيث لم يعد من السائع أن يقال أنهم يمثلون الله على الأرض، وأن سلطتهم من سلطته وقبس منه، وبدأت نظرية جديدة هي « نظرية الحق الإلهي غير

وكانت تبررها الرغبة في التخلص من مظالم تلك العهود وما شهدته من استبداد الملوك بالسلطة، ومن كبت الحريات، والتمييز بين أفراد الأمة، واستئثار بعضهم بامتيازات دون البعض الآخر. لذلك كان من الطبيعي أن يكون لها آثارها ذات المعالم الواضحة في جميع نواحي الحياة من سياسية

---

المباشر أو العناية الإلهية». وتتلخص هذه النظرية الجديدة في أن الحُكَّام إنما يستمدون سلطتهم من الله، لكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي، فالله لا يختار الحكام اختياراً مباشرة، وإنما هو يوجّه أحداث التاريخ والمجتمع توجيهاً من مقتضاه أن يختار المسيحيون بأنفسهم حاكمهم. ولما كانت الكنيسة هي التي تمثل المسيحية، فإنها لأبداً وأن ترضى عن هذا الاختيار وتباركه.

وفي ظل هذا التكييف الجديد لم يعد الحاكم مطلق السلطان كما كان من قبل، ولم يعد حسابه مؤجلاً تأجيلاً كاملاً إلى الدار الآخرة، وإنما أصبح من المتصور مساعلته من قبل الكنيسة عن مدى إتباعه للتعاليم المسيحية باعتباره مندوباً منها لمباشرة السلطة الزمنية في إطار تلك التعاليم.

وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى بداية عصر النهضة في أوروبا. ولقد كانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر هي أول محاولة للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى المسيحية. ومع ذلك فإن هذه النظرية تصلح لتبرير السلطان المطلق شأنها شأن جميع النظريات الثيوقراطية، فالنظرية تتفق مع غيرها من النظريات في أن السلطة في ذاتها من عند الله، وإن كانت تفتقر عنها إذ تجعل اختيار الحاكم للشعب، ولاشك أن الحاكم الذي يمارس سلطة إلهية يستطيع أن يستبد بها، وإن كان الشعب هو الذي اختاره. فما دام الحاكم يستمد سلطته من الله فهو لا يكون مسؤولاً أمام أحدٍ غير الله. فلاختيار الديمقراطي للحاكم لا يعني حتماً أن يكون الحكم حراً، بل يمكن أن يكون استبدادياً.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النظريات الثيوقراطية عموماً — وقد أرجعت أساس السلطة ومصدرها إلى الله — تؤدي إلى إطلاق سلطان الملوك وتحرم على الشعوب تحريماً مطلقاً مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين لأنهم ظل الله العناية الإلهية، ووسيلة الانتقام الإلهي لعقاب المفسدين في الأرض.

وفي الواقع، إن العقل لا يقبل مثل هذه النظريات التي ابتكرت لتبرير استبداد الملوك، فقد حدث صراع مرير في القرون الوسطى بين الدولة والكنيسة أو بين السلطة الزمنية (المدنية) والسلطة الدينية (الروحية)، وانتهى الصراع بغلبة الأولى على الثانية، وانقضى بالتالي عهد نظريتي التفويض الإلهي المباشر وغير المباشر، وظهرت نظريات المصدر الشعبي للسلطة بفعل تحرُّر الفكر من أغلال الدين والكنيسة، وظهور العلمانية.

انظر في التفاصيل: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.



وقانونية واقتصادية واجتماعية<sup>(١)</sup>؛ وإذا اقتصرنا على الجانب السياسي، والذي هو موضوع دراستنا، اتضح لنا أن تنظيم الرابطة السياسية في النظام الليبرالي، اتسم بسمتين أساسيتين: تحصلت الأولى في التفاؤل بإمكانية تحقيق سعادة الفرد ورخاء المجتمع دون تدخل من جانب الدولة.

أما السمة الثانية، فهي متفرعة عن الأولى، وتتحصل في الإيمان بإمكانية التعايش السلمي بين المصالح المختلفة وعلى قاعدة الحوار المتبادل بينها والذي يكفل الانسجام الكامل في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> إذا كانت دراستنا تهتم أساساً بالآثار السياسية للفلسفة الليبرالية (التحررية)، فإننا نعرض سريعاً - حتى تكتمل الصورة - للآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية: فمن آثارها القانونية تصوير الملكية تصويراً مطلقاً بحيث يكون للمالك الشيء سلطة تصل إلى حد تمكنه من إتلافه، وجعل إرادة الأفراد في تنظيم علاقاتهم أولى من إرادة المشرع، فكان العقد هو الطريقة الوحيدة لتنظيم العلاقات بين الأفراد. أما آثارها الاقتصادية، فتمثلت في تفضيل النظام الرأسمالي، وفي الأخذ بسياسة الحرية الاقتصادية التي تكفل تحقيق التوازن في المجتمع. وبالتالي احتلت المبادرة الفردية مكان الصدارة، وعُدَّ أي تدخل من الدولة في هذا المجال أمر غير مرغوب فيه. واقتصرت بذلك وظيفة الدولة على حماية الملكية الخاصة، والحفاظ على سلامة البلاد، ورد الاعتداء الخارجي عنها، والسهر على الأمن والنظام في داخلها، وإقامة القضاء بين الناس. وتمثل آثارها الاجتماعية في زوال كثير من الهيئات التي كانت تتوسط بين الفرد والدولة، وكان من نتيجة ذلك أن ألغت الثورة الفرنسية سنة ١٨٧٩ كل الجماعات (ومنها النقابات المهنية) التي كانت تتوسط المسافة بين المواطن والدولة. فقد كان رجال الثورة يرون أن النقابات تضع قيوداً على حرية الأفراد وتستبد بهم؛ إذ كانت تقيد حرية العمل والعمال، وتقاوم كل جديد في الصناعة. وبقي التشريع الفرنسي يحظر تأسيس الجمعيات والنقابات حتى تقرر الترخيص بها لأول مرة بالقانون الصادر في آذار ١٨٨٤.

يراجع في ذلك : د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٧٢)، ص ٣٥٤، ٣٥٥؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨)، ص ٢٦٩؛ د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري (القاهرة؛ المطبعة العالمية، طبعة ١٩٤٩)، ص ٥٦.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٦١.

وعلى ذلك كانت فلسفة المذهب الحر هي الايدولوجية التي قامت عليها الديمقراطية الغربية التقليدية في القرن الثامن عشر. وكان لكل دولة من دول الديمقراطية التقليدية ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها، مما أدى إلى صبغ مفهومها للديمقراطية بصبغة تتلاءم مع هذه الظروف. فلقد سمحت هذه الظروف بظهور صور مختلفة للأنظمة الديمقراطية: فوجد النظام الملكي الدستوري في إنجلترا مستنداً إلى النظام البرلماني في إطار قواعد عرفية يقوم عليها النظام الدستوري الانجليزي، كما قام النظام الجمهوري الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار دستور جامد تحميه المحكمة الاتحادية العليا عن طريق رقابتها لدستورية القوانين، وكذلك نشأ النظام المجلسي (نظام الجمعية النيابية المنتخبة) في الاتحاد السويسري مع بعض تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة. وبالرغم من ذلك فإن هناك قدراً مشتركاً من المقومات التي تسيطر على الفلسفة السياسية لنظم الحكم في هذه الدول، نتيجة لسيطرة الفلسفة الليبرالية (أو التحررية) عليها، واشتراكها في تراث فكر واحد<sup>(١)</sup>.

ويطلق الفقيه الفرنسي "بيردو" على الديمقراطية التي تستند إلى الفلسفة التحررية تسمية « الديمقراطية المحكومة *Démocratie Gouvernée* » نظراً للقيود التي تفرضها عليها حماية الحقوق والحريات الفردية؛ فالديمقراطية وفقاً لهذا المفهوم وسيلة للحد من سلطان الحاكم، حيث أن الإرادة الحقيقية للشعب هي الإرادة المسيطرة والتي يجب أن تنفذ فوراً وبدون قيد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

(٢) انظر : *Burdeau (Georges); Droit constitutionnel et institutions politiques* (Paris, L.G.D.J., 1976), P.286.

ويمكن حصر المقومات المشتركة للديمقراطية التقليدية في مبدئين أساسيين، يتفرع عن كل منهما أفكار متعددة سيطرت على التنظيم الدستوري للبلاد التي أخذت بالديمقراطية الغربية في صورتها التقليدية . وهذان المبدآن هما : مبدأ سيادة الأمة *Le principe de la souveraineté nationale* ، ومبدأ فصل السلطات *Le principe de la séparation des pouvoirs* .

وقد تبلورت تعاليم المذهب الفردي الحر، وتأكدت مبادئ النظرية الليبرالية أو التحررية في إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورتين الأمريكية والفرنسية<sup>(١)</sup> .

وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل آثار النظرية الليبرالية التقليدية في التنظيم السياسي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وفق الآتي :

**المبحث الأول : الأمة صاحبة السيادة في الديمقراطيات التقليدية**

**المبحث الثاني : مبدأ فصل السلطات أساس الديمقراطيات التقليدية**

**المبحث الثالث : إعلانات الحقوق**

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الاسكندرية، دار المعارف، طبعة سنة ١٩٨٧)، ص ٤٥-٥٠ .

## المبحث الأول

### الأمة صاحبة السيادة في الديمقراطيات التقليدية

يعد « مبدأ سيادة الأمة » طابعاً مشتركاً نصت عليه دساتير الديمقراطيات الغربية في صورتها التقليدية. ولقد كان للفقهاء الفرنسي جان بودان *Jean Bodin* الفضل الأكبر في إبراز فكرة السيادة كعنصر مميز للدولة عن سائر المجتمعات الإنسانية<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر تفاعل ظواهر أساسية في أوروبا هي :  
— ضعف وانحلال الأشكال السائدة للسلطة العالمية الإمبراطورية والكنيسة، والإقطاعية المحلية، والاتحادات التعاهدية للمدن (الكونفدراليات).  
— تطلع الحكام لتوسيع سلطاتهم وتقويتها وشرعيتها على حساب القوى المنافسة الداخلية ممثلة بالنبلاء والكنيسة والخارجية ممثلة بالحكام الآخرين الطامعين في توسيع سلطاتهم وأملاكهم على حساب غيرهم .  
— حركة الإصلاح الديني وما نتج عنها من صراعات مجتمعية وسياسية أحدثت فوضى عارمة وصراعات دامية في القارة الأوروبية كلها .  
وقد رأى العديد من المفكرين والساسة الأوروبيين، أن الخلاص من هذه الظواهر ونتائجها السلبية، رهْنُ بقيام سلطة وطنية مركزية قوية ومطلقة وشرعية في كل بلد تحقق له الأمن والسلام الوطنيين، وتعمل من أجل رعاياه جميعاً دون تمييز ولا محاباة. ونظّر لهذه الدولة وأسس لها أشهر مفكري أوروبا وساستها آنذاك وفي مقدمتهم : (نيقولا مكيافيللي المفكر الإيطالي ومؤلف كتاب "الأمير"، وجان بودان المفكر الفرنسي صاحب نظرية السيادة في أوائل القرن ١٦، وهوجو جروشيوس الفقيه القانوني الهولندي صاحب نظريات القانون الدولي ومؤلف كتاب "في قانون الحرب والسلام" في أواخر القرن ١٦ ....)، وكانت نظرية بودان عن السيادة أحد أهم أسس قيام وتطور الدولة القومية/الوطنية التي كانت تحتجها أوروبا لمعالجة صراعاتها السياسية والمذهبية على حد سواء .

عاش بودان (١٥٣٠ — ١٥٩٦) في عصر الحروب الأهلية ذات الطبيعة الدينية — المذهبية في أوروبا عامة وفرنسا خاصة، وانتمى إلى جماعة السياسيين الكاثوليكية التي عارضت الحروب ضد البروتستانت، وسعت لإعادة السلام والنظام إلى فرنسا بتدعيم سلطة الدولة، وحلّ الخلافات السياسية، ومعالجة =

= أسبابها المذهبية، وتحقيق الوحدة الوطنية . واقترن اسم بودان بنظريته عن السيادة، وهذه الأخيرة هي كلمة فرنسية الأصل *Souveraineté*، وتعد خاصية من الخصائص الأساسية الأولية للدولة الحديثة، وعرض بودان أفكاره الرئيسية حول «نظرية السيادة» — التي أضحت فيما بعد محور القانون العام والعلوم السياسية — في الفصلين الثامن والعاشر من الكتاب الأول من مؤلفه الذي نشر عام ١٥٧٦ بعنوان كتب *الجمهورية الستة les six livres de la République*.

وقد عرّف بودان السيادة بأنها: « السلطة العليا التي يخضع لها الرعايا وجميع المواطنين ولا تتقيّد بالقانون» وتفصيل ذلك في نظره، أن الشعب في الدولة يتجرّد من كل سلطة لمصلحة الأمير بوصفه صاحب السيادة، ومردّ ذلك إلى أن الأمير هو « ظلُّ الله » *The image of God* على الأرض، فهو في سيطرته على الجسم السياسي يشبه الله في هيمنته على الكون. ومن ثمّ، فكلاهما يجوز سلطة مطلقة لا تحدّها أي مسؤولية تجاه أحد على الأرض. (يقول بودان: وكما أنّ الله، وهو الربُّ العظيم، لا يخلق إلهاً آخر يكون ندّاً له، لأنّه متفرد بالملكوت والجبروت، وطالما أنّه لا يمكن لاثنين من الآلهة يشتركان بنفس تلك الصفات أن يتعايشا معاً، فإنّه من الطبيعي أن الأمير الذي قلنا بأنّه ظل الله، لا يمكنه أن يجعل واحداً من أفراد رعيته مساوياً له، وإلا يكون قد حكم على نفسه بالهلاك أو الانتحار).

وترتيباً على هذا النظر، اتجه بودان صوب القول إن الشعب حين يتجرّد من كل سلطة لمصلحة الأمير (الذي أصبح مقرراً ومستودعاً لكل سلطة *All power is conveyed to him and vested in him*)، فإنّه يكون قد تخلّى عن كل حق في أن يحكم نفسه. وبذلك نشأ للأمير «السيد» حق طبيعي ومطلق في حكم أتباعه، لا يجوز التصرف فيه أو التزول عنه. ولذا قيل إن ملك فرنسا لا يتزل عن العرش. ويستتبع ذلك أن كل قيد يرد على سلطة الملك لا يُتصور أن يصدر إلا منه في صورة تبرُّع كريم لأتباعه.

ورمت هذه النظرية إلى خدمة أغراض ثلاثة، أولها تأكيد استقلال المملّكية في مواجهة سلطة البابا، وثانيها دعم هذا الاستقلال في مواجهة الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، وثالثها تعزيز مركز الملك إزاء سلطان أمراء الإقطاع. فكانت وسيلة لتوثيق الوحدة الوطنية في إطار الحكم الملكي.

وعلى هذا الأساس، فقد تميزت فكرة السيادة، في نشأتها الأولى، بخاصيّتين اثنتين: الأولى أنّها ارتبطت بشخص الملك، والثانية أنّها اصطبغت بطابع سلمي تحصّل في معنى انتفاء الخضوع لأي سلطة أخرى.

غير أنّّه سرعان ما تحوّل مفهوم هاتين الخاصيتين، إذ أضحي غير سائغ ربط هذه السلطة العليا والمطلقة بفرد بذاته على سبيل الامتياز الشخصي له، ليعارض ذلك وضعف القدرات البشرية. كما أن مفهوم السيادة، اكتسب مضموناً إيجابياً، نأى بها عن مجرد كونها رمزاً لاستقلال الدولة، بل أضحت عنصراً =

= أساسياً في تكوين الدولة ذاتها، ومظهراً من مظاهر سلطائها، فأتسع مضمون السيادة، وشمل جميع السلطات التي تمارسها الدولة، فأتسمت بطابع إيجابي مؤداه مجموع القدرات التي تملكها الدولة.

وتأسيساً على هذا النظر؛ عدّد بودان تحت عنوان « الخصائص المميزة للسيادة » *The True Attributes of Sovereignty*، السلطات المختلفة التي تمارسها السلطة ذات السيادة *The Sovereign Prince*، من سن وإلغاء التشريعات، وإعلان الحرب، وإقرار السلام، وتعيين وإقالة كبار موظفي الدولة، وإقامة العدل بين المواطنين من خلال النظر فيما يعرض عليه من شكاوى واعتراضات والتماسات تتعلق بالأحكام والعقوبات الصادرة عن جميع المحاكم، ونقض الأحكام الصادرة عن محاكمه الخاصة، وإصدار العفو الخاص... إلخ.

وترتب على هذا التكييف الجديد، أن جنى رئيس الدولة ثمرة المضمون الإيجابي للسيادة. ويبدو — كما أوضح جورج بيردو في مؤلفه مطوّل العلوم السياسية — أن هذين المظهرين للسيادة، المجرّدة للدولة والملموسة للأمير، شكّلا الأساس الذي قامت عليه نظرية الملكيّة المطلقة، ثم على أساس هذا النظر ذاته، استمدت الثورة الفرنسية، بعد ذلك، فكرة «سيادة الأمة» *La souveraineté nationale*.

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الفيلسوف الفرنسي جاك ماريان، بعد أن تناول بالشرح والتحليل الدقيق مفهوم نظرية السيادة، كما عبّر عنها كل من جان بودان وتوماس هوبز وجان جاك روسو — وذلك في الفصل الثاني من كتابه القيم «الفرد والدولة» — خلص إلى نتيجة جوهرية مؤداها أن: « مفهوم السيادة لا يختلف عن مفهوم مذهب الحكم المطلق *Absolutisme* في شيء. ومثل هذه الخاصة (أي السيادة) لا تعود إلى الدولة، فإذا ما نسبناها إلى الدولة أفسدناها. إن الدول ذات السيادة، حسب منطق فكرة « السيادة » إنما تنحج إلى الدكتاتورية. إن مفهوم « السيادة » و « مذهب الحكم المطلق » قد طرّقا على سندان واحد، ومن ثمّ فإنه يجب إسقاطهما معاً ».

راجع في التفاصيل :

د. حسن البحري، السلطة (بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ١٤٥—١٤٧؛ د. عبد الرضا حسين الطعان، د. علي عباس مراد، د. عامر حسن فياض، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور (لبنان، بيروت، دار الروافد الثقافية — ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١٥)، ص ٤٠٨ وما بعدها؛ جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا (لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥)، ص ٢٨٣ وما بعدها؛ د. منذر الشاوي، نظرية السيادة (بغداد، منشورات العدالة، ٢٠٠٢)، ص ١٣ وما بعدها.

وإذا كانت الدولة هي صاحبة السلطة السياسية، فإنها شخص معنوي مجرد، مما لا يكفي معه القول بأنها هي صاحبة السيادة، بل يلزم تحديد صاحب الفعل لهذه السلطة، وبمعنى آخر تحديد الأشخاص الذين يمارسون السيادة في الواقع.

ولقد كان للمضمون الاجتماعي والاقتصادي للمذهب الفردي الليبرالي أثر كبير على تحديد فكرة السيادة في الدولة؛ فمن خلال نظرية العقد الاجتماعي - كما صاغها جان جاك روسو - ظهر الاتجاه الذي ينكر أن تكون السيادة للملك، ويرى أن السيادة للأمة، وأن الحكام ليسوا إلا ممثلين لها، ينبون عنها في ممارسة سيادتها<sup>(١)</sup>. وتتميز هذه السيادة بأنها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها لجهة أخرى *Sovereignty is inalienable*، كما أنها غير قابلة للانقسام أو التجزئة *Sovereignty is indivisible*، وطبقاً لذلك فإن السيادة تلحق بالأمة، بحسبانها ذاتية متميزة، منظوراً إليها كوحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فالسيادة ليست ملكاً لأفراد الأمة، بحيث يملك كل منهم جزءاً منها، بل لشخص جماعي واحد مستقل عن الأفراد الذين يتبعونه، وهذا الشخص هو الأمة<sup>(٢)</sup>.

وقد قامت الثورات الديمقراطية، وفي مقدمتها الثورة الفرنسية، لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، فاحتفظ رجال الثورة الفرنسية بفكرة السيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة،

---

(١) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، ص ٢٨٣، ٢٨٤ (في الهامش).

(٢) انظر :

- Rousseau (Jean-Jacques); *The Social Contract or Principles of Political Right* (1762), Translated from the French with an introduction by G. D. H. Cole (London: J.M. Dent & Sons LTD. First Issue of This Edition 1913 Reprinted 1916, 1920, 1923), pp.22-25.

- Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.295, 296.

ولكنهم نقلوها من الملك إلى الأمة؛ فنصت وثيقة إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي التي أقرتها الجمعية الوطنية التأسيسية عام ١٧٨٩ في مادتها الثالثة على أن « الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة أي سلطة ما لم تكن نابعة من الأمة صراحة »<sup>(١)</sup>.

كما نص أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في ٣ سبتمبر/أيلول عام ١٧٩١ في المادة الأولى من الباب الثالث (الموسوم بعنوان السلطات العامة) على أن : « السيادة وحدة واحدة، غير قابلة للانقسام، ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم، وهي ملك الأمة »<sup>(٢)</sup>، وجاء في المادة الثانية من الدستور أن « الأمة هي مصدر جميع السلطات »<sup>(٣)</sup>.

ولقد أخذت الثورة الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة لتحقيق التعادل بين نظامين رأت أن الأخذ بأي منهما دون الآخر إنما يمثل خطورة بالنسبة لها، وهذان النظامان هما : المَلَكِيَّة المطلقَّة والديمقراطية التامة. فإذا كان رجال الثورة قد أرادوا التخلص من الخلط بين الدولة وشخص الملك، إلا أنهم في الوقت نفسه قد خشوا ما يترتب على الديمقراطية التامة (أو البحتة) من آثار على أوضاعهم الطبقية، فسعوا إلى احتواء الإرادة الشعبية بما يحقق الحماية لمصالحهم، وذهبوا إلى أن الديمقراطية ليست هي حكومة كل الشعب، ولكنها حكومة الأفضل. ووجدوا هدفهم في جعل السيادة للأمة، فالأمة إذ

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، ص ٢٨٣، ٢٨٤ (في الهامش).

<sup>(٢)</sup> فيما يلي نص المادة الأولى بالفرنسية :

Article 1. « La Souveraineté est une, indivisible, inaliénable et imprescriptible. Elle appartient à la Nation ; aucune section du peuple, ni aucun individu, ne peut s'en attribuer l'exercice ».

<sup>(٣)</sup> فيما يلي نص المادة الثانية بالفرنسية :

Article 2. « La Nation, de qui seule émanent tous les Pouvoirs, ne peut les exercer que par délégation ».



تتجسد في شخصية قانونية متميزة عن أفراد الشعب، فإنها تكون مركزاً للسيادة التي يتجرد منها الأفراد بصفاتهم الشخصية. وعلى ذلك كانت نظرية سيادة الأمة وسيلة لتحقيق البورجوازية الناشئة مع الثورة الفرنسية لرغبتها في حيابة السلطة السياسية، أو على الأقل في السيطرة عليها، إلى جانب حيازتها للسلطة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وإذا استعرضنا الدساتير العربية المطبقة حالياً في العالم العربي نجد أنّ بعضها ما زال يأخذ صراحةً بنظرية سيادة الأمة؛ فقد أخذ بها الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ في المادة /٢٤/ منه إذ نص على أن : « ١ - الأمة مصدر السلطات ٢ - تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور »، كما نصّ دستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢ في المادة السادسة منه على أن : « نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور »، ونص الدستور المغربي الصادر سنة ٢٠١١، في الفصل الثاني منه على أن : « السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم ».

وكانت نقطة الأساس التي انطلق منها الفكر الليبرالي بمبدأ سيادة الأمة هي: التفرقة بين الشعب صاحب السيادة والشعب واقعاً اجتماعياً؛ فالشعب واقعاً اجتماعياً يضم كل المواطنين المقيمين على إقليم الدولة منظوراً إليهم بذواتهم وتطلعاتهم ومصالحهم الخاصة، وما يؤثر فيهم من ارتباطات

---

(١) انظر في ذلك : د. مورييس دوفرجه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص، ٤١، ٤٢؛ د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها .

Duverger (Maurice); *Les constitutions de la France* ( Paris: P.U.F, 1950), p.43.

طبقية وأوضاع اقتصادية. أما الشعب صاحب السيادة، فهو مجموع المواطنين الذين لهم القدرة على التجرد من مصالحهم الخاصة وأنانيتهم وارتباطاتهم البيئية والطبقية، بحيث يهدفون إلى تحقيق الصالح العام وحده، مما أدى بالبعض إلى تصويرهم بأنهم مجموعة من القديسين المدنيين *Saint Laic*، تمثل إرادة أفراد الشعب لا في وجودهم الواقعي أو الاجتماعي، وإنما في وجودهم التصوري الذي يضم إلى جوار الجيل الحاضر الأجيال السابقة واللاحقة.

وقد تحقق بمقتضى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة إبعاد الشعب الحقيقي عن مسرح السلطة، وهو ما يتفق مع الأفكار التي نادى بها روسو وبعض فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو وفولتير ومابلي. فلم يكن هؤلاء الفلاسفة يتصورون أن يكون الشعب في جماهيره العريضة هو صاحب السيادة، بل كانوا يتوجسون خيفةً من ذلك<sup>(١)</sup>.

وترتب على هذا المنطق الذي سيطر على مبدأ سيادة الأمة، آثاراً عديدة انعكست في التنظيم الدستوري للدول الليبرالية، سواء من حيث تحديد حائزي السيادة، أو من حيث تنظيم ممارستها؛ فأخذت دساتير هذه الدول بنظام الديمقراطية النيابية، ونظام المجلسين النيابيين، ومبدأ الاقتراع المقيّد، وعدم وجود المعارضة، والنظام الملكي في الحكم.

وسيكون بحثنا لهذه الآثار في مطالب خمسة على النحو الآتي :

**المطلب الأول : الديمقراطية النيابية**

**المطلب الثاني : نظام المجلسين النيابيين**

**المطلب الثالث : مبدأ الاقتراع المقيّد**

**المطلب الرابع : عدم وجود المعارضة**

**المطلب الخامس : الأخذ بنظام الحكم الملكي**

---

(١) انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣؛ د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٦٨.

## المطلب الأول

### الديمقراطية النيابية

ترتّب على اعتناق الديمقراطية الغربية التقليدية لنظرية سيادة الأمة أن أخذ الفكر الليبرالي بنظام الديمقراطية النيابية (أو التمثيلية) دون غيره من أنظمة الحكم، فالأمة كشخص معنوي لا يمكن أن يكون لها إرادة تعبّر عنها بذاتها، وبالتالي فهي بحاجة إلى أشخاص طبيعيين (نواب أو ممثلين) يتحدثون باسمها ويعبّرون عنها<sup>(١)</sup>.

لذا قيل : إن مبدأ سيادة الأمة لا يتناسب مع نظام الديمقراطية المباشرة . حيث يقوم الأفراد بأنفسهم دون وساطة أحد بممارسة شؤون السلطة السياسية . ولا حتى مع النظام الذي يبيح للشعب حق ممارسة بعض مظاهر هذه السلطة كالنظام الديمقراطي شبه المباشر. لذا فلا مجال للأخذ بالاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي للقوانين . وهما من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة<sup>(٢)</sup> . في ظل اعتماد مبدأ سيادة الأمة<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإن الحديث عن الديمقراطية النيابية يتطلب أولاً : تعريف الديمقراطية وصورها ، ثم تحديد مرتكزات الديمقراطية النيابية ثانياً :

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.297.

<sup>(٢)</sup> لنظام " الديمقراطية شبه المباشرة " مظاهر مختلفة يُستدل بها عليه، وهذه المظاهر يمكن حصرها في أمور ستة هي: حق الاستفتاء الشعبي، وحق الاعتراض الشعبي، وحق الاقتراح الشعبي، وحق الحل الشعبي، وحق الناخبين في إقالة نوابهم في البرلمان، وحق عزل رئيس الدولة (في الدول ذات النظام الجمهوري).

راجع في التفاصيل: د. محمد مرغني خيري: الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، طبعة ٢٠٠٠)، ص ٢٨٠ وما بعدها؛ د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. مجسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٠.

## الفرع الأول

### تعريف الديمقراطية وصورها

الديمقراطية (في الفرنسية *Democratie* ، في الانكليزية *Democracy* ، في اليونانية *Dēmokratīā* )، هي مصطلح إغريقي الأصل مكوّن من لفظين يونانيين أحدهما (ديموس *Dēmos*) ومعناه "الشعب"، والآخر (كراتوس *Kratos*) ومعناه "حكم أو سيادة"، وبذلك يكون المعنى الحرفي للديمقراطية هو "حكم أو سيادة الشعب"، أي نظام الحكم المستمد من الشعب<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك تميّز للديمقراطية عن النظام الذي تتركز فيه السلطة والسيادة في الدولة في يد شخص واحد (نظام الحكومة الفردية)، أو في يد أقلية من أفراد الشعب (نظام حكومة الأقلية بمختلف صورها : الأرستقراطية "حكومة الأخيار أو طبقة الأرستقراطيين" *Aristocracy* ، أو الأوليغارشية "Oligarchie أي حكم القلة : بمعنى قيام حكومة تهيمن عليها جماعة صغيرة نافذة همّها الاستغلال وتحقيق المنافع الذاتية"، أو الشيوقراطية "أي حكم رجال الدين" *Theocracy* ، أو العسكرية "حكم الجيش" *Stratocracy*)<sup>(٢)</sup>.

والديمقراطية بحسب ما عبر عنها أبراهام لينكولن - الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية - هي : (حكم الشَّعب، بالشَّعب، وللشَّعب).  
*"Democracy is a government of the people, by the people, and for the people."*

وقد نص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ في مادته الثانية على أن: « شعار الجمهورية هو "حرية، مساواة، إخاء". مبدؤها هو : حكومة الشعب من الشعب وللشعب ». وهو أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثَّانية من المادة الثانية

---

(١) انظر : د. جميل صليبا؛ المعجم الفلسفي (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة سنة ١٩٨٢)، الجزء الأول، ص ٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، ص ٢٧٧ (في الهامش).

من الدّستور السّوري لسنة ٢٠١٢ بقولها : « السّيّادة للشّعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشّعب بالشّعب وللشّعب »<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشعب في الحكومات الديمقراطية هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات فيها، فإن طريقة ممارسة الشعب لهذه السيادة تتخذ صوراً مختلفة تتغير تبعاً لظروف ومعطيات كل دولة وتقاليد شعوبها<sup>(٢)</sup>:

(١) فقد يباشر الشعب جميع مظاهر السيادة بشكل مباشر، أي إنه يتولى بنفسه ممارسة جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية من دون وساطة نواب أو ممثلين عنه. ويطلق على الديمقراطية في هذه الحالة صورة الديمقراطية المباشرة *Direct Democracy* أو الديمقراطية الصافية أو النقية أو التامة *Pure Democracy*.

(٢) وقد يلجأ الشعب إلى انتخاب ممثلين عنه، يجتمعون في هيئة مجلس، يطلق عليه اصطلاحاً اسم البرلمان، ويترك لهم ممارسة مظاهر السيادة باسم الشعب ونياية عنه لفترة محدودة، وهذا الشكل من الديمقراطية يطلق عليه اصطلاح الديمقراطية التمثيلية (أو النيابية)، أو الديمقراطية غير المباشرة *Indirect Democracy*.

(٣) وقد يحدث أن يتم المزج بين الصورتين السابقتين، فينتخب الشعب برلماناً ينوب عنه ويعمل باسمه (وفي ذلك أخذٌ بجوهر الديمقراطية التمثيلية)، ويحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك مع ممثليه في مباشرة الشأن العام لا سيما في المجال التشريعي (وفي ذلك أخذٌ بجوهر الديمقراطية المباشرة).

---

(١) انظر : د. حسن البحري، المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٧٨ (في الهامش).

(٢) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها.

وهذه الصورة من الديمقراطية يطلق عليها اصطلاحاً : الديمقراطية شبه المباشرة *Semi-Direct Democracy* ، فهي إذاً نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة .

## الفرع الثاني

### جوهر الديمقراطية النيابية ومرتكزاتها

تقوم الديمقراطية التمثيلية *La démocratie représentative* على اختيار الشعب لممثلين عن الأمة، يمارسون السلطة باسمها ونيابة عنها لفترة محددة، وكل من هؤلاء الممثلين ينوب عن الأمة كلها ولا يقتصر تمثيله على من انتخبوه، وهؤلاء النواب مستقلون طيلة مدة النيابة عن ناخبهم لا يخضعون لإرادتهم وليسوا ملزمين بتنفيذ ما يطلبه هؤلاء الناخبون، لأن النائب يمثل الأمة كلها ولا يمثل دائرته الانتخابية وحدها<sup>(١)</sup>. ففي هذا النظام لا يحكم الشعب بنفسه، ولا يشترك في الحكم، وإنما تقتصر وظيفته على انتخاب عدد معين من الأفراد، ليمارسوا السيادة ويباشروا الحكم بالنيابة عنه، وتحدد الدساتير

---

<sup>(١)</sup> تستند الديمقراطية النيابية إلى فكرة الإنابة أو التمثيل، تلك الفكرة المستعارة من القانون الخاص، فكأن الأمة (ذات الشخصية القانونية) هي الموكلة، وكأن مجموع النواب المنتخبين والمجتمعين بشكل نظامي ودستوري هم بمثابة الوكيل عنها والمعبّر عن إرادتها، ويترتب على ذلك أنه ليس لواحد منهم بمفرده حق التعبير عن إرادة الأمة، كما يترتب على ذلك أن النائب إنما يمارس واجبه في حرية تامة (دون علاقة قانونية تبعية) بالناخب، ودون أن يكون معرضاً لأية مسؤولية عن آرائه، أو معرضاً لعزل فردي.

على أن القانون الدستوري الحديث يفضل الرجوع إلى فكرة الانتخاب، فالانتخاب هو الذي يعطي النائب الحق في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور .

انظر : د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة" (بغداد، مطبعة الديواني، الطبعة الثانية ٢٠٠٥)، ص ٢٥٤ .

مدة هذه النيابة. وبذلك تتميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة بصفتين أساسيتين :  
**الصفة الأولى :** إسناد مباشرة شؤون السلطة لنواب عن الشعب، وليس لأفراد الشعب أنفسهم، وهي الصفة التي تميّز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة .

**الصفة الثانية :** استقلال النواب بمباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب، بحيث يقف دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة شؤون السلطة، وهي الصفة التي تميّز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة .

وقد نشأ النظام النيابي في إنجلترا، التي تعد مهد هذا النظام والموطن الأول له، ومرت بتطورات كثيرة، حتى أصبحت للبرلمان مكانة يسمو بها على سائر السلطات الأخرى. ومن ثم فقد ساد لدى الإنجليز مبدأ يقرر أن البرلمان *Parliament* هو صاحب السلطة العليا، ويطلق البرلمان عندهم على: (الملك، ومجلس اللوردات *House of Lords*، ومجلس العموم *House of Commons*)<sup>(١)</sup>، ولذا كان الإنجليز يقولون : (الملك في البرلمان *The King in parliament*). ثم أخذ النظام النيابي يتطور في إنجلترا حتى تحول إلى نظام برلماني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. موريس دوفرجه؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٢)، ص ٢٠٩.  
(٢) من المعلوم أن إنجلترا هي البلد الذي تطورت فيه الديمقراطية الحديثة حتى استكملت صورتها الحالية، فإنجلترا كانت مهد النظام النيابي، وهي البلد الذي تحول فيه هذا النظام النيابي إلى نظام برلماني *Parliamentary Regime* واضح المعالم وقوي البنيان، فأخذت به حوالي ربع دول العالم .

انظر في التفاصيل : *James, Simon; British Cabinet Government* (London: Routledge, Second Edition 1999), p.1, et seq.

ولما كان هذا النظام يركز على أن الشعب ينتخب نواباً عنه يمارسون خصائص سيادته، فإن النواب هم الذين يتولون السلطة بأنفسهم بدلاً عن الشعب. ويستفاد مما سبق، أن النظام الديمقراطي النيابي يقوم على عدة ركائز يمكن إجمالها بأربعة : برلمان منتخب، يمثل الأمة بأكملها، مستقل عن هيئة الناخبين، و ذلك خلال مدة محددة، وسنقوم بتوضيح هذه الأركان على النحو الآتي :

### **الركن الأول - برلمان منتخب من الشعب :**

يعتبر وجود برلمان (يمكن أن يكون البرلمان مؤلف من مجلس واحد أو من مجلسين) منتخب من الشعب أهم الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي. ولكي يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية يجب أن تكون سلطات البرلمان حقيقية من خلال اشتراكه في إدارة شؤون الدولة، خاصة الوظيفة التشريعية، بمعنى إن إسناد وظائف ذات طبيعة استشارية صرفة للبرلمان، يجعل من هذا الأخير مجرد شكل ويُضعف النظام النيابي برمته.

وإذا كان شرط الانتخاب هو أساسي فإنه يمكن - حسب ظروف كل دولة - أن يكون عدد من أعضاء البرلمان غير منتخبين أي معينين، شريطة أن تكون الغالبية الساحقة من الأعضاء منتخبين.

ومبرر التعيين يكون إما لإدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان، وإما لتمثيل الأقليات التي لا يمكن أن تمثل بسبب الأنظمة الانتخابية<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> تنص المادة ١٠٢/ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أن : « يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم»، وبناء عليه نصت المادة الأولى من قانون مجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٤ على أن : « يُشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٤٠) عضواً، ينتخبون =



## الركن الثاني - النائب في البرلمان يمثل الأمة بأسرها :

ويعني ذلك أن البرلماني لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، وإنما يمثل الأمة بأسرها، وبالتالي يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات ناخبه لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس فقط لمجرد تحقيق مصالح إقليمية خاصة بالدائرة المنتخب فيها.

والمعلوم إن إقليم الدولة مقسّم إلى عدد من الدوائر الانتخابية، ومن ثم فإن نجاح البرلماني عن دائرة ما لا يعني أنه يمثل ناخبه في هذه الدائرة بل يمثل الأمة بكاملها، فهو يعتبر منتخبا ممن يملك حق الانتخاب في دائرته وممن لا يملك هذا الحق، وممن شاركوا في الانتخاب وممن تغيبوا، وممن صوّت له أو صوّت ضده، ومن القاطنين في دائرته ومن القاطنين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

---

= بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥%) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون». وقد بيّنت المادة ٢٧/ من هذا القانون ضوابط التعيين تلك، إذ نصت على أن: «يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥%) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الانجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، .... بمراعاة الضوابط الآتية :

١ — أن تتوافر فيمن يعيّن الشروط ذاتها اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب .  
٢ — ألا يعيّن عدداً من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأثرية النيابية في المجلس.

٣ — ألا يعيّن أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه .

٤ — ألا يعيّن شخصاً خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها».

كما قضت المادة ٢٨/ من قانون مجلس النواب المذكور على تساوي العضو المعيّن بالعضو المنتخب، إذ نصت على أن: « ينشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعيّنين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس » .

ولذلك لا نقول بأن البرلمان منتخَب عن هذه الدائرة الانتخابية أو تلك، وإنما نقول بأن البرلمان انتخب في هذه الدائرة الانتخابية أو تلك. وانطلاقاً من ذلك فإن تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية إنما يعود إلى اعتبارات فنية بحتة متعلقة بعملية تنظيم الانتخاب، وليس له أي معنى سياسي، لأن السيادة لا تتجزأ. فمثلاً لو احتل جزء من إقليم الدولة مثلاً فإن البرلمانين المنتخبين في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة<sup>(١)</sup>.

### **الركن الثالث - استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين :**

لا يمكن تحديد وكالة البرلمان بأي قيد أو شرط، فالبرلماني يمارس ولايته بحرية من دون الارتباط بالتزامات - يمكن أن يكون قد تعهد بها قبل انتخابه - إزاء ناخبيه خلال الولاية. وهذا الركن في الحقيقة يعد نتيجة طبيعية لكون البرلمان يمثل الأمة. فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته من دون الرجوع إلى الهيئة النخبية، بحيث لا يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (استفتاء شعبي، اقتراح شعبي، اعتراض شعبي، العزل الشعبي أو الحل الشعبي)، فهذه الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها، ولذلك لا بدّ من الركن الرابع المتمثل بتأقيت مدة البرلمان .

### **الركن الرابع - انتخاب أعضاء البرلمان لفترة محدودة :**

إذا كان استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين ركناً أساسياً لوجود النظام النيابي في صورته التقليدية، فإن الهدف من هذا النظام هو أن يعبر النواب عن شعور الأمة وإرادتها؛ ولاشك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب الرجوع

---

(١) ففي فرنسا مثلاً استمر نواب إقليمي الألزاس واللورين في عضوية البرلمان الفرنسي، على الرغم من ضم هذين الإقليمين إلى ألمانيا في عام ١٨٧١.

انظر : د. سام سليمان دله؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ مطبعة الحبة، طبعة سنة ٢٠٠٢)، ص ٢٧١.

إلى الشعب من وقت لآخر لتأكيد سلامة تعبير النواب عن إرادة الأمة، ويتم ذلك عن طريق " تأقيت مدة البرلمان "، بحيث تسترد الأمة كامل سلطتها عند انتهاء مدة النيابة، وتبدي رأيها في ممثليها، فإذا وافقت على سياسة البرلمان أعادت انتخاب أعضائه أو معظمهم، وإذا لم ترق لها هذه السياسة انتخبت غيرهم<sup>(١)</sup>. وبذلك تكون هذه الانتخابات المتجددة بصورة دورية منتظمة وسيلة للتوفيق بين استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين من جهة والاحتفاظ بسيادة الأمة من جهة أخرى .

وتختلف الدساتير في تحديد مدة عضوية الهيئة النيابية، إلا أنه من المتفق عليه أن هذه المدة لا يجب أن تكون مسرفة في الطول بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه؛ أو شديدة القصر بما يضعف استقلال أعضاء البرلمان في مواجهة الناخبين من أفراد الشعب .

وعلى هذا الأساس، تحدد دساتير أو تشريعات معظم دول العالم مدة عضوية أو نيابة أعضاء البرلمان بفترة تتراوح ما بين " أربع " و " ست " سنوات، كي يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية .

---

(١) انظر : د. محمد مرعني خيرى، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٦ .

حيث يرى — بحق — أن " تأييد مدة البرلمان يؤدي إلى إضعاف صلة البرلمان بالشعب، وإلى أن يعمل أعضاؤه بعيداً عن الرغبات الحقيقية للشعب، بل وإلى أن يستبد هؤلاء بشؤون الحكم من دون الشعب الذي اختارهم؛ ثم إن تحديد مدة البرلمان، وضرورة العودة إلى الشعب لاختيار نوابه وممثليه أمر ضروري حتى يكون البرلمان مرآة حقيقية للتغيرات البنوية والفكرية التي تحدث في الشعب دورياً " .

## المطلب الثاني

### نظام المجلسين النيابيين

تقوم نظرية سيادة الأمة على أن الأمة لا تختلط بالشعب الحقيقي في جيله الحاضر، فلا تشمل هيئة الناخبين في وقت معين، وإنما هي امتداد لأجيال سابقة، كما تشمل الأجيال القادمة عنها<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن هيئة الناخبين - منظوراً إليها في فترة معينة - قد لا تكون معبرة تماماً عن إرادة الأمة الحقيقية، مما يتطلب عدم الأخذ برأي هذه الهيئة ريثما تتكشف الأمور على حقيقتها، ويتضح أن هذا الرأي يعبر عن إرادة مستقرة ثابتة لها، وليست مجرد نزوات أو نزعات وقتية. وتقريباً على ذلك فقد بات وضع قيود على إرادة الأغليات الطارئة لضمان توفر الأغليات الرشيدة والعاقلة أمراً مشروعاً، بحسبان أن هذه الأغلبية الرشيدة هي التي يمكن أن تعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادة الأمة<sup>(٢)</sup>. وسيراً مع منطق هذه النظرية، كان نظام المجلسين قاعدة أساسية اعتنقتها الديمقراطيات التقليدية في تشكيل المجالس النيابية<sup>(٣)</sup>، إذ وجدت في

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.295.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٧.

<sup>(٣)</sup> إذا كان البرلمان هو عضو التشريع الأصيل وفقاً للمبدأ الديمقراطي، فإنه من الملاحظ أن دساتير الدول تختلف فيما بينها بشأن تكوين البرلمان، فالبعض منها يأخذ بنظام المجلسين النيابيين، والبعض الآخر يفضل نظام المجلس النيابي الواحد؛ ولا يرجع هذا الاختلاف بين الدول إلى أسس نظرية بحتة، وإنما يؤثر في ذلك تقاليد الدول وسوابقها الدستورية. ويقصد بنظام المجلسين النيابيين *Bicameral System*، أن يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلسين نيابيين، المجلس الأول عادة ما يتشكل بالانتخاب المباشر، ولهذا يكون الأكثر تعبيراً عن الطابع الجماهيري، ولهذا يسمى المجلس الأدنى *Lower House*، نسبة إلى قربه من الجماهير الشعبية، ومثاله: مجلس النواب في أمريكا، ومجلس العموم في إنجلترا، والجمعية الوطنية في فرنسا، أما المجلس الآخر، فرمياً يتشكل بالتعيين، كله أو بعضه، ولهذا يسمى المجلس الأعلى *Upper House*، نسبة إلى علاقته بالسلطة العليا في الدولة، ومثاله: مجلس الشيوخ في كل من فرنسا وأمريكا، ومجلس اللوردات =

هذا النظام وسيلة لتفادي الأهواء والنزوات العارضة التي قد يقع فيها المجلس الواحد ، فعندما يختلف المجلسان في الرأي بصدد موضوع معين يربحاً النظر فيه ، لأن إرادة الأمة في مثل هذه الحالة لا تعتبر إرادة مستقرة واضحة<sup>(١)</sup>.

---

= في إنجلترا . أما نظام المجلس الواحد أو المجلس الفردي *Unicameral System* ، فيقصد به أن يستأثر بالسلطة التشريعية في الدولة مجلس نيابي واحد، يتكون من عدد من النواب يتم انتخابهم — كقاعدة عامة — بواسطة الشعب طبقاً للنظام الانتخابي الذي يقرره الدستور .

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة تكوين البرلمان في إنجلترا مهد النظام النيابي والبرلماني كانت ثمرة التطور التاريخي، ذلك أن البرلمان الإنجليزي كان يتكون في بادئ الأمر من مجلس فردي هو مجلس اللوردات الذي يتألف من الأشراف ورجال الدين، ثم تطور هذا الوضع حين دعي ممثلو المقاطعات والمدن والبنادر للاشتراك في هذا المجلس، وقد استتبع ذلك أن انقسم البرلمان الإنجليزي إلى مجلسين عام ١٢٥١، أحدهما أطلق عليه اسم مجلس اللوردات *The House Of Lords*، ويتألف من كبار رجال الدين والأشراف (اللوردات)، والآخر أطلق عليه مجلس العموم *The House Of Commons*، ويتألف من ممثلي الشعب أي النواب، ثم انتقل هذا النظام من إنجلترا إلى باقي دول العالم التي أخذت بالنظام النيابي. ومنذ ذلك التاريخ، كثر الجدل بين رجال الفقه الدستوري حول الأخذ بفكرة ازدواج المجلسين أو وحدته في تكوين البرلمان .

راجع في ذلك : د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤)، ص ٣٠٠. د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢)، ص ١٦٠ وما بعدها.

<sup>(١)</sup> قيل في مزايا ومبررات الأخذ بنظام المجلسين النيابيين الآتي :

١ — نظام المجلسين ضروري للدولة التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي الفيدرالي الذي يتطلب تمثيل الشعب كله إلى جانب تمثيل الولايات التي تتكون منها الدولة. فدولة الاتحاد المركزي (كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال) هي دولة واحدة لشعب واحد يحمل جنسيتها الواحدة، أيأ كانت الولاية التي يقطنها أو يقيم فيها، هذه الوحدة يمثلها المجلس الأدنى المنتخب (كمجلس النواب الأمريكي)، بينما يمثل المجلس الأعلى الآخر الولايات التي يتكون منها الاتحاد (كمجلس الشيوخ الأمريكي) .

٢ — يعمل نظام المجلسين إلى رفع مستوى الكفاية في البرلمان؛ فالانتخاب يؤدي إلى وصول عامة الشعب إلى البرلمان، بغض النظر عن مستواهم أو كفاءتهم، أما طريقة تكوين المجلس الآخر فتؤدي إلى سد النقص في هذه الكفاءات والخبرات .

٣ — يؤدي نظام المجلسين إلى جعل البرلمان أكثر تمثيلاً للرأي العام، باتجاهاته المختلفة من اليسار المتحرر إلى اليمين المحافظ، ومن الشباب المتحمس إلى الشيوخ المعروف عنهم بالهدوء والاتزان. فإذا كان المجلس الأدنى المنتخب يمثل في أغلب الأحوال الشباب المندفع الجريء المتحمس، فإن طبيعة تكوين المجلس الأعلى يمثل عادة الطبقة الأرستقراطية المتميزة بثقافتها وعلمها وكفاءتها، ومن مجموع أعضاء المجلسين يمثل الرأي بتكوينه الصحيح .

٤ — يؤدي نظام المجلسين إلى الإحادة التشريعية، وتجنّب الخطأ في التشريع، لأنه لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع، فإن المجلس الآخر لن يوافق على ذلك الخطأ، بل يحاول أن يتبّنه إلى الخطأ ويرشده إلى الصواب. وقد يأتي الخطأ في التشريع بسبب التسرع فيه، أو بسبب الشَّلَلِيَّة الحزبية، أو مصلحة خاصة، أو عاطفة عارمة دون اعتبار للمصلحة العامة. ولذلك يأتي دور المجلس الآخر ليمنع التسرع في التشريع ويوفر للتشريعات فرصة الفحص المزدوج فتدرس القوانين مرتين قبل إصدارها. ولذلك قيل إن نظام المجلسين يعتبر بمثابة (المصفاة أو الفلتر Filter) الذي لا يترك القوانين تمر إلا بعد تنقيتها من كافة الشوائب.

٥ — يعمل نظام المجلسين إلى منع استبداد البرلمانات، وذلك بالتخفيف من شدة الحماس البرلماني، وضمان استقرار الحالة المعنوية للأعضاء. فإذا كانت البرلمانات الحديثة قد اهتمت بالاستبدادية والتعسف، في استعمال سلطاتها، والافتئات على حقوق السلطات الأخرى، فإن نظام المجلسين يعمل على تلافي كافة هذه الاتهامات والانتقادات، وذلك لما يقوم به كل مجلس ضمن صلاحياته واختصاصاته التي يحددها الدستور.

٦ — يؤدي نظام المجلسين إلى التخفيف من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالتطبيق العملي للنظام النيابي يشهد كثيراً من المنازعات بين السلطة التنفيذية والهيئة النيابية؛ فإذا ما تكونت الهيئة النيابية من مجلسين فإن الغالب أن يقوم النزاع بين السلطة التنفيذية وأحد المجلسين، فيكون للمجلس الثاني دور الحكم بينهما أو المخفف لحدة النزاع. وهكذا يؤدي وجود مجلسين إلى تحسين العلاقات بين الهيئة التنفيذية والهيئة النيابية التشريعية، وهو أمر يمنع الاصطدام بينهما ويحقق الاستقرار.

راجع في ذلك : د. محمد أبو زيد محمد علي، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية "دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩٥)، ص ١٦، ١٧؛ د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٣٦—٢٤١؛ د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية (جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥)، ص ٣٢٣—٣٢٥؛ د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة ٢٠١١)، ص ٣٦١، ٣٦٢ .

وفضلاً عن ذلك فإن وجود المجلس الأعلى الذي يملك إعادة النظر فيما يقرره المجلس الأدنى يؤدي إلى توافر الأغلبية الرشيدة العاقلة، القائمة على البحث والاستقصاء بعد تبادل الرأي والمناقشة داخل المجلسين النيابيين<sup>(١)</sup>.

ولقد ساعد النظام الرأسمالي على انتشار نظام المجلسين؛ إذ أدى إلى انقسام المجتمعات الحديثة إلى طبقات، ومدّ بذلك نظام المجلسين بمسوّغات جديدة، فرئى ضرورة تمثيل طبقة أرباب الأعمال وملاك المصانع وكبار الممولّين في مجلس خاص يوفر الحماية الضرورية لمصالحهم تجاه مصالح جمهور الشعب، ويتفق مع ما لهم من تأثير كبير على النظام الاجتماعي والسياسي في الدولة البرجوازية<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر عادةً إلى المجلس الثاني *Second Chamber* في الدولة البسيطة الموحدة على أنه وسيلة تحقّق التآني، وأسلوب لمراجعة ما أسماه أحد رؤساء مجلس اللوردات في القرن التاسع عشر «التشريع المتهور الطائش غير المهضوم الذي يصدر من المجلس الآخر».

« *the inconsiderate, rash, hasty, and undigested legislation of the other House* »  
ولقد صوّر جورج واشنطن الحاجة إلى مجلس ثاني عندما صب سائلاً ساخناً من فنجان في وعاء ثم تركه يبرد، ثم قال واشنطن: «نحن نصب التشريع في وعاء مجلس الشيوخ لئبرّده ...».

« *we pour our legislation into the senatorial saucer to cool it* »

ويذكر أحد الكتاب الإنجليز وهو لورانس سترن *Laurence Sterne* أن «قدماء القوط الألمان كان لهم تقليد حكيم في مناقشة أي أمر ذي أهمية لدولتهم مرتين، مرة وهم سكارى ومرة أخرى وهم واعون: سكارى لأن مجالسهم قد لا ترغب في العنف، وواعون ربما لعدم احتياجهم إلى حصافة أو حسن تقدير». كان ذلك ما أسماه الامبراطور فاليريوس ماكسيموس *Valerius Maximus* «التماساً من فيليب السكران إلى فيليب الواعي» « *the appeal from Philip drunk to Philip sober* ».

انظر: سيدني د. بايلي؛ الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة: فاروق يوسف يوسف أحمد، مراجعة وتقديم: الدكتور محمد فتح الله الخطيب (القاهرة؛ مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ١٩٧٠)، ص ٣٤.

*Sydney D. Bailey; British Parliamentary Democracy (Boston; Houghton Mifflin Company, Second Edition: 1966), pp.33, 34.*

<sup>(٢)</sup> انظر: د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية...، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

ويقوم نظام المجلسين على المغايرة في كيفية اختيار أعضائهما، وغالباً ما يكون اختيار أحدهما بطريق الانتخاب الشعبي، فيكون عندئذ ممثلاً لاتجاه الرأي العام وللشعب في مجموعه. ويكون اختيار الآخر بطريق التعيين أو التعيين والانتخاب معاً، كي يكون ممثلاً للاتجاهات المحافظة والمصالح معينة، كالطبقات الأرستقراطية قديماً والمصالح المهنية حديثاً<sup>(١)</sup>.

كما يقوم هذا النظام أيضاً على ضرورة تساوي المجلسين أساساً في التشريع من حيث حقهما في اقتراح مشروعات القوانين وإقرارها أو عدم إقرارها، بحيث يكون للمجلس الأعلى سلطة تشريعية إلى جانب المجلس الأدنى.

وليس معنى ذلك ضرورة التساوي المطلق بين المجلسين في مسائل التشريع أو المسائل الأخرى غير التشريع، وإنما يجب على الأقل أن يكون للمجلس الأعلى سلطة وقف التشريعات التي يصدرها المجلس الأدنى.

أما إذا اقتصر اختصاص أحد المجلسين على مجرد إبداء رأي استشاري، فإننا سوف نكون أمام نظام المجلس الواحد من حيث الواقع، وإن بدت في الظاهر صورة نظام المجلسين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) من الملاحظ أن مؤلفات الفقه الدستوري تجري على تسمية المجالس التي تمثل الاتجاهات المحافظة والمصالح المعينة، بالمجالس العليا. وتجري على تسمية النوع الآخر الذي يمثل الشعب في مجموعه بالمجالس الدنيا. ولا شك في أن هذه التسمية لا تتفق مع الواقع العملي، نظراً لفقدان المجالس العليا معظم اختصاصاتها، ولعل مرجع هذه التسمية إلى الأصول التاريخية.

راجع في ذلك : د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٩٩٦)، ص ٩٩.

(٢) ولذلك لم تدخل مصر في ظل دستور سنة ١٩٧١ ضمن البلاد التي تأخذ بنظام المجلسين النيابيين، على الرغم من وجود مجلس الشعب ومجلس الشورى، ذلك أن مجلس الشورى لا يملك سوى إبداء رأي =



ولقد وجد هذا النظام تطبيقات عديدة في الأنظمة السياسية المختلفة، فأخذت به فرنسا في معظم دساتيرها. حيث قررته في دستور السنة الثالثة للثورة لسنة ١٧٩٥<sup>(١)</sup>، واستمرت على الأخذ به في دستور (ميثاق) سنة ١٨١٤،

---

= استشاري فيما يعرض عليه من موضوعات. غير أن الأمر قد اختلف بعد التعديل الذي أجري على الدستور المصري يوم ٢٦ مارس/آذار سنة ٢٠٠٧ — ولاسيما المادة ١٩٤ منه — حيث أصبحت "موافقة" مجلس الشورى على مشروعات القوانين المكملة للدستور "واجبة"، بعد أن كان دوره في السابق يقتصر على مجرد إبداء رأيه في مشروعات القوانين تلك، دون أن يكون لهذا الرأي أي صفة ملزمة.

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٢١٥، ٢٢٢.

(١) أخذ دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية لسنة ١٧٩٥ بنظام ثنائية السلطة التشريعية *Bicaméralisme* لأول مرة في فرنسا، فنص على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين تدوم ولايتهما ثلاث سنوات، المجلس الأول هو مجلس الشيوخ (أو مجلس القدماء) *Le Conseil des Anciens* الذي يتألف من مئتين وخمسين عضواً، في حين أن المجلس الآخر المسمى بـ (مجلس الخمسمائة *Le Conseil des Cinq-Cents*) كان يضم هذا العدد من الأعضاء.

وقد وصف الكاتب والحامي والسياسي الفرنسي البارز في عهد الثورة والامبراطورية في فرنسا فرانسوا أنطوان بواسي دانجلا (١٧٥٦-١٨٢٨) *François Antoine de Boissy d'Anglas* نظام المجلسين عند تعليقه على دستور السنة الثالثة للثورة بأن: (مجلس الخمسمائة (وهو المجلس الشعبي المنتخب) هو خيال الجمهورية، أما مجلس الشيوخ (وهو المجلس الثاني) فهو عقلها).

*Boissy d'Anglas expose le principe : « Les Cinq-Cents sont l'imagination de la République, les Anciens en seront la raison ».*

راجع في ذلك :

د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام "الجزء الأول" (بيروت؛ دار العلم للملايين، طبعة ١٩٦٤)، ص ٣٩٥-٣٩٧.

د. محمد هلال الرفاعي، تطور مفهوم نظام المجلسين التشريعيين في النظم السياسية المعاصرة (دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ٢٠١١)، ص ١٧٨ وما بعدها.

د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني (بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٩)، ص ٣٣٥، ٣٣٦.

ودستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥ ، ودستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ،  
ودستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ .

وإذا كان الدستور الفرنسي الحالي الصادر في سنة ١٩٥٨ قد أخذ بنظام المجلسين ، إلا أنه قد جعل اختيار أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الانتخاب ، وليس بالتعيين. فنص الدستور المذكور في المادة /٢٤/ منه على أن: « ..... يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضواً. يُنتخب مجلس الشيوخ ، الذي لا يتجاوز ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضواً ، عن طريق الاقتراع غير المباشر. يتعين على مجلس الشيوخ ضمان تمثيل المجتمعات الإقليمية الخاضعة للجمهورية. سوف يتم تمثيل المواطنين الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ »<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن بعض الدول التي كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد قد عدلت في السنوات الأخيرة إلى نظام المجلسين ، ومن ذلك على سبيل المثال: البرتغال واسبانيا ، والعراق (دستور ٢٠٠٥) والسودان (دستور ٢٠٠٥) والصومال (دستور ٢٠١٢) والبحرين (دستور ٢٠٠٢) وليبيا (مشروع دستور ٢٠١٧).

---

<sup>(١)</sup> وفيما يلي نص المادة /٢٤/ من الدستور الفرنسي ، بعد تعديلها في ٢٣ تموز ٢٠٠٨ ، باللغة الفرنسية:

**Article 24 :** « *Le Parlement... Il comprend l'Assemblée nationale et le Sénat. Les députés à l'Assemblée nationale, dont le nombre ne peut excéder cinq cent soixante-dix-sept, sont élus au suffrage direct. Le Sénat, dont le nombre de membres ne peut excéder trois cent quarante-huit, est élu au suffrage indirect. Il assure la représentation des collectivités territoriales de la République. Les Français établis hors de France sont représentés à l'Assemblée nationale et au Sénat* ».

كما ظهر هذا النظام في دساتير بعض الدول العربية، كما كانت الحال في مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠<sup>(١)</sup>، وفي ليبيا في ظل دستور سنة ١٩٥١<sup>(٢)</sup>، وفي المملكة المغربية في ظل دستورها الصادر في سنة ١٩٦٢<sup>(٣)</sup>، وكذا دستورها الحالي الصادر في ٢٩ تموز سنة ٢٠١١<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كان الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ ينص في المادة ٧٣ على أن « يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس الشيوخ ومجلس النواب »، وفي المادة ٧٤ على أن « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام »، وفي المادة ٨٢ على أن « يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام ». ولقد أخذ الدستور المصري لسنة ١٩٣٠ بنظام المجلسين في المادة ٧٤، كما احتفظ بفكرة الجمع بين التعيين والانتخاب فيما يتعلق بتشكيل مجلس الشيوخ، إلا أنه قد قلب النسبة فجعل المعينين ثلاثة أخماس أعضاء المجلس (المادة ٧٥)، كما حدد أعضاء مجلس الشيوخ برقم ثابت (١٠٠ عضو) بعد أن كان دستور سنة ١٩٢٣ قد ربطهم بعدد السكان زيادة ونقصاً. انظر : موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧" (القاهرة؛ مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧) .

(٢) كان الدستور الليبي لسنة ١٩٥١ المعدل سنة ١٩٦٣ ينص في المادة ٩٣ على أن « مجلس الأمة يتكون من مجلسين، مجلس الشيوخ ومجلس النواب »، وفي المادة ٩٤ على أن « يؤلف مجلس الشيوخ من ٢٤ عضواً يعينهم الملك »، وفي المادة ١٠٠ على أن « يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام ... ». ويلاحظ أن ليبيا كانت حتى سنة ١٩٦٣ تأخذ بالنظام الفيدرالي، حيث كانت تتكون من ولايات ثلاث، وهي برقة وطرابلس الغرب وفزان، ولهذا أخذت في دستورها سنة ١٩٥١ بنظام المجلسين، إلا أنها قد أبقت عليه بعد أن عدلت عن النظام الفيدرالي إلى نظام الدولة البسيطة أو الموحدة في عام ١٩٦٣. وظل الأمر كذلك حتى قامت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩، وألغى دستور سنة ١٩٥١، وحلَّ محله الدستور المؤقت في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩.

(٣) ينص الفصل ٣٦/ من الدستور المغربي لسنة ١٩٦٢ على أن : « يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين ».

(٤) ينص الفصل ٦٠/ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ على أن : « يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين .. »، وينص الفصل ٦٢/ على أن : « ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي =

وتأخذ مملكة البحرين في ظل دستورها الحالي الصادر في سنة ٢٠٠٢ (المعدل في سنة ٢٠١٢) بنظام المجلسين النيابيين، حيث نصت المادة ٣٢/ من الدستور البحريني على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتألف المجلس الوطني بحسب المادة ٥١/ من هذا الدستور من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب<sup>(١)</sup>.

---

= انتخاب المجلس ...»، كما ينص الفصل ٦٣/ على أن: «يتكون مجلس المستشارين من ٩٠ عضواً على الأقل، و ١٢٠ عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات ...». <sup>(١)</sup> نظم الدستور البحريني النافذ الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية (المجلس الوطني) في الفصل الثالث من الباب الرابع (المواد: ٥١ — ١٠٣)، وفيما يأتي أهم الأحكام المتعلقة بالمجلسين:

أولاً — مجلس الشورى (مجلس معيّن): يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي. وتكون مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته. ويشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء. مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

ويجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين. وإذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.

ثانياً — مجلس النواب (مجلس منتخب): يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون. وتكون مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

ويشترط في عضو مجلس النواب: أ — أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى =

كما تأخذ أيضاً المملكة الأردنية الهاشمية في ظل دستورها الصادر في سنة ١٩٥٢ (المعدل آخر مرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١) بنظام المجلسين، حيث أناط الدستور الأردني السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة بحسب المادة ٦٢/ من الدستور من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب<sup>(١)</sup>.

---

= الدول الأعضاء. مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب. ب — ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ج — أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها د — ألا تكون عضويته. مجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

(١) نظم الدستور الأردني النافذ الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية (مجلس الأمة) في الفصل السادس منه (المواد: ٦٣ — ٩٦)، وفيما يأتي أهم الأحكام المتعلقة بالمجلسين :

أولاً — مجلس النواب (مجلس منتخب): يتألف مجلس النواب الأردني من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب (وهو حالياً القانون رقم ٦/ لعام ٢٠١٦). ومدة مجلس النواب هي أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .

ويجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد . ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

ثانياً — مجلس الأعيان (مجلس معين): يتألف مجلس الأعيان الأردني بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب. وتكون مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.

ويشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره، وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

### المطلب الثالث

#### مبدأ الاقتراع المقيد

ذهب الفكر الليبرالي إلى أن الأمة وحدة مجردة متجانسة، تمثل مصالح عامة متحدة، لا مصالح فردية متعارضة، لذا ينبغي - برأي منطري هذا الفكر - أن يكون اختيار ممثلي الأمة في أيدي فئة متجانسة منسجمة. وما دامت الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكوّنين لها، وهي التي تتمتع بالسيادة دون الأفراد فإنه يترتب على ذلك تجريد الأفراد من كل حق ذاتي في السيادة، وخضوع ممارستها والتعبير عنها لتنظيم يقصرها على كل من كان أهلاً لها.

ولما كانت سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدّعي أن له جزءاً من السيادة، لأن السيادة لا تتجزأ، وبذلك كان للأمة أن تختار من ترى أنهم الأصلح والأقدر، ليقوموا بوظيفة اختيار نواب الأمة وممثليها عنها<sup>(١)</sup>.

وقد تأثر مفكرو البورجوازية - الناشئة مع الثورتين الأمريكية والفرنسية - بالفكر الليبرالي التقليدي ودعوا إلى أن الديمقراطية ليست هي حكومة كل الشعب، ولكنها حكومة الأفضل، وأن مستقبل الحكومات الشعبية يتوقف على تحقيق الشروط الموضوعية التي تكفل للجماهير في المستقبل قدراً أكبر من التعليم والخبرة، حتى يكونوا قادرين على حسن اختيار العناصر التي لديها الكفاءة للحكم<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"،

ترجمة: د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٢)، ص ٦٠.

Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.297.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١.

لذا فهم يرون أن الانتخاب وظيفة وليس حقاً ، والقانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة. وقد يتشدد القانون في هذه الشروط ، فتضيق دائرة هيئة الناخبين ويقل عدد أفرادها ، فلا يقرّر الانتخاب لكل المواطنين وإنما لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط معينة. ومن ثم تؤدي نظرية سيادة الأمة إلى إمكان تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو شروط متعلقة بالأصل أو الجنس أو الكفاءة<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه ، سنتحدث عن مفهوم الاقتراع المقيّد ، وتطبيقاته في دول الديمقراطية التقليدية ، وذلك من خلال فرعين وفق الآتي :

## الفرع الأول

### مفهوم الاقتراع المقيّد

يمكن تعريف الاقتراع المقيّد *Le Suffrage Restreint* . بحسب ما ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة . بأنه : « اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب على أساس تطلّب شروط تتعارض مع مبدأ المساواة ، كاشتراط مستوى معين من التعليم في الناخب ، أو اشتراط أن يكون الناخب مالكاً أو تاجراً »<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه ، يكون الانتخاب أو الاقتراع مقيّداً ، إذا تطلّب الدستور أو قانون الانتخاب أن يتوافر في الناخب . كي يكون مؤهلاً لممارسة حق

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية ٢٠١٦)، ص ٣٤، ٣٥ .

*Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., pp.297, 298.*

<sup>(٢)</sup> انظر : معجم القانون ( القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩ )، ص ٦.

الانتخاب . نصاباً مالياً معيناً أو كفاءة خاصة أو كليهما معاً ، وهو ما سنتحدث عنه على النحو الآتي<sup>(١)</sup> :

### أولاً - تقييد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الثروة :

وهذه الصورة هي أوسع أشكال الاقتراع المقيّد ذيوعاً ، ومقتضاها أن سلطة الانتخاب لا تُمنح إلا لمن كان مستوفياً لنصابٍ مالي معين ، بأن يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار له دخل معين ، أو أن يكون ممن يؤدون ضرائب معينة أياً كان المقدار المحدد لها ، أو على شاكلة ذلك من الشروط التي تعني توافر قدر معين من الثراء في الناخب؛ ولهذا يطلق عليه في الفقه الفرنسي اسم *suffrage censitaire* ، أي اقتراع دافعي الضرائب<sup>(٢)</sup> .

وقد حاول دعاة تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي تبرير هذا القيد بحجج مختلفة ، أهمها : أنه يضمن جدية الانتخابات ، لأن الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولى الإدارة والحكم ، وذلك من باب الحرص على أموالهم وثرواتهم الخاصة ، على عكس الطبقات الفقيرة المُعدّمة ، التي لا يهتم أفرادها بالانتخابات ، باعتبار أن الفرد الذي لا يملك شيئاً لا يهتم بالشؤون العامة لبلده<sup>(٣)</sup> ، وفضلاً عن ذلك فإن المال هو الذي يربط المواطن بوطنه؛ فالذي يملك نصيباً من الثروة هو وحده الذي يشعر برابطة الولاء والتعلق بالوطن ، إلى جانب أن الثروة قرينة على الكفاءة والمعرفة ، كما تمكّن صاحبها من الحصول على التعليم اللازم لتفهّم شؤون البلاد العامة والمشاركة في الحياة السياسية

---

(١) انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ...، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) انظر : Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, André Roux, Guy Scoffoni; *Droit constitutionnel* (Paris: Dalloz, 5e édition Edition, 2002), p.494.

(٣) انظر : Barthélemy (Joseph) et Duez (Paul); *Traité élémentaire de droit constitutionnel* (Paris, Dalloz, 1933), p.292.



بجدية وفاعلية. وأخيراً، قيل أيضاً بأن الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعونه من ضرائب عامة، ولهذا فمن الطبيعي أن تقتصر المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب عليهم وحدهم<sup>(١)</sup>.

ولم تكن هذه الحجج في الواقع إلا ستاراً لإخفاء رغبة أفراد الطبقة البورجوازية في تركيز السلطة السياسية في أيديهم، وجعلها احتكاراً لهم، وخشيتهم من أن يؤدي تقرير الاقتراع العام إلى حرمانهم من تلك السلطة ووضعها في يد الغالبية الشعبية الفقيرة<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذه الحجج لم تصمد أما تيار الديمقراطية الجارف، حيث أخذت الدول توسّع في هيئة الناخبين شيئاً فشيئاً حتى أصبح الاقتراع "عاماً" *Le suffrage universel* في غالبية الدول المتقدمة في الوقت الحاضر.

### ثانياً - تقييد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية :

لجأت بعض الدساتير إلى طريقة أخرى في تقييد حق الانتخاب، فاشتدّت في الناخب كفاءة خاصة بأن يكون حاصلاً على شهادة دراسية معينة، أو مجيداً للقراءة والكتابة، أو مُلمّاً بهما؛ ولهذا يطلق عليه في الفقه الفرنسي اسم *Suffrage Capacitaire*، أي اقتراع أصحاب الكفاءات<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك : د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري" (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ٢٠٠٠)، ص ٢٧٢؛ د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة "دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية" - الجزء الأول - النظرية العامة في النظم السياسية (القاهرة؛ عالم الكتب، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص ٤٠١؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٧)، ص ١٦٢، ١٦٣.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

<sup>(٣)</sup> انظر : Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; *Droit constitutionnel*, op.cit., p.494.

ويلاحظ أن هذا القيد يتجلى في شكلين متباينين<sup>(١)</sup> :

■ في الحالة الأولى يهدف إلى توسيع جزئي لحق الاقتراع المقيد بمنح حق الاقتراع لأفراد لا يملكون النصاب المالي المطلوب، ولكنهم يتمتعون بكفاءات معينة. وقد طُبّق هذا الأسلوب في فرنسا في عهد ملكية يوليو/تموز ١٨٣٠، حيث منح حق الاقتراع لأعضاء المجامع العلمية والضباط المتقاعدين<sup>(٢)</sup>.

■ أما الصورة الثانية فهدفتها استبعاد فئات معينة من ممارسة حق الانتخاب، من ذلك ما كان يُحتّمه دستور كل من ولاية كونيتيكت لعام ١٨٥٥ وولاية مساتشوستس Massachusetts لعام ١٨٥٧ في دولة الولايات المتحدة الأمريكية من وجوب اجتياز الناخب (اختبار محو الأمية *literacy test*)، من خلال إثبات قدرته على قراءة الدستور باللغة الإنكليزية وكتابة اسمه .

« No person shall [have the right to vote, or] be eligible to office under the constitution of this commonwealth, who shall not be able to read the constitution in the English language, and write his name »

كما أن دستور ولاية ميسيسيبي Mississippi الصادر سنة ١٨٩٠ استلزم اجتياز الناخب (اختبار الفهم *understanding test*)، من خلال إثبات قدرته على قراءة أية فقرة من دستور الولاية، أو أن يكون قادراً على فهم أية فقرة تُتلى عليه من هذا الدستور، أو أن يقدم تفسيراً معقولاً لها<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Duverger; *Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.89.*

<sup>(٢)</sup> رغم الاصلاحات التي أدخلها دستور ١٨٣٠، كإلغاء التصويت المزدوج، وتخفيض النصاب المالي من ٣٠٠ إلى ٢٠٠ فرنك للناخب (١٠٠ فرنك فقط لأصحاب الكفايات من العلماء أعضاء الأكاديمية والضباط المتقاعدين)، ومن ١٠٠٠ إلى ٥٠٠ فرنك لمن يجوز انتخابهم، فإن عدد الناخبين لم يزد على مائتي ألف ناخب من بين عدد السكان البالغ ٣٠ مليون نسمة.

انظر : د. موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص ٧٨.

<sup>(٣)</sup> انظر في التفاصيل : Hinsdale, B.A.; *The American Government National and State* (New York, American Book Company, fifth Edition, 1917), p.393.

« every elector shall . . . be able to read any section of the Constitution of this State; or he shall be able to understand the same when read to him, or give a reasonable interpretation thereof » .

ولئن كان الهدف الظاهري لهذا الشرط هو الارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، فإن الهدف الحقيقي من هذا الشرط كان يتمثل في حرمان الزنوج Negroes في الولايات الجنوبية . حيث الكثيرون بينهم أميون . من فرصة المشاركة في الانتخابات، وهو ما حصل بالفعل، حيث انخفضت نسبة تصويت الزنوج في الولايات الجنوبية إلى نسبة ضئيلة جداً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني تطبيقات الاقتراع المقيد

ساد مبدأ الاقتراع المقيد دول الديمقراطيات التقليدية (الغربية) طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ فاقترن الانتخاب في إنجلترا بالثروة والملكية طوال القرن الثامن عشر، واقتصر في القرن التاسع عشر على الطبقة البرجوازية، وظل كذلك حتى بداية الربع الثاني من القرن العشرين<sup>(٢)</sup>.

---

- Donald Grier Stephenson Jr, *The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law* (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, Inc., 2004), p.84.

- Keyssar, Alexander; *The Right to Vote: The Constitutional History of Democracy in the United States* (New York: Basic Books, 2000), TABLE A.13 Literacy Requirements for Suffrage: 1870–1924, pp.387, et seq.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر : د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٤٥ — ٤٧ .

John R. Vile, *Encyclopedia of Constitutional Amendments: Amendments, Proposed Amendments, and Amending Issues: 1789–2002*, (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, 3rd ed. 2010), pp.527- 530.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي (بغداد، منشورات العدالة، طبعة سنة ٢٠٠١)،

ص ١٢٤ وما بعدها .

كما أخذت فرنسا بمبدأ الاقتراع المقيّد في بعض دساتيرها التي أعقبت الثورة الفرنسية، فنصت عليه في دستور ٣ سبتمبر/ أيلول سنة ١٧٩١، وترتّب على الأخذ به إستبعاد ثلث المواطنين تقريباً عن الهيئة الانتخابية<sup>(١)</sup>؛ حيث ميّز نظام الانتخاب في ظل هذا الدستور بين طبقتين من المواطنين، طبقة «المواطنين العاملين أو الإيجابيين» *citoyens actifs*، وطبقة «المواطنين غير العاملين أو السلبيين» *citoyens passifs*، وجعل معيار التفرقة مرتكزاً على شروط معينة، أهمها شرط امتلاك كل منهم لنصاب مالي معين، وأعطى لغير العاملين حق التمتع بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن دون التمتع بالحقوق السياسية، أما العاملون فهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان من الطبيعي أن تجد هذه الفكرة تأييداً يكاد يكون إجماعياً في الجمعية التأسيسية التي قامت بوضع دستور سنة ١٧٩١؛ إذ كانت تتكون من الطبقة البورجوازية المتوسطة التي يعمل أفرادها على الاحتفاظ بنفوذهم وتركيز السلطة في أيديهم.

وأخذ به أيضاً دستور نظام المديرين *la Constitution du Directoire* (نسبة إلى مجلس المديرين الذي أسندت له مهمات السلطة التنفيذية) الصادر في ٢٢ أغسطس/ آب عام ١٧٩٥، وكذلك الميثاق الدستوري الصادر في عام ١٨١٤.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.245.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك :

- Duguit, Léon; *Traité de droit constitutionnel*, Troisième Édition en Cinq Volumes, **Tome Deuxième** (La Théorie générale de l'État), Première partie (Eléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928, p.582.

- Carré de Malberg, Raymond, *Contribution à la théorie générale de l'Etat, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français*, (Paris: Recueil Sirey, Tome Deuxième, 1922), p.436.

كما أن الميثاق الدستوري الصادر في عام ١٨٣٠ أخذ هو الآخر بمبدأ الاقتراع المقيّد، وقيّد الحق في الانتخاب بشرط النصاب المالي، إلا أنه قد أَعفَى من هذا القيد الضباط المتقاعدين والعلماء أعضاء الأكاديمية، ثم تم التخلي عن الاقتراع المقيّد نهائياً في عام ١٨٤٨<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الدستور المصري الصادر في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٣٠ يشترط في ناخب الدرجة الثانية - وفقاً لنص المادة ٨١/ منه - أن يكون حائزاً لنصاب مالي أو لكفاءة خاصة، واشترط قانون الانتخاب الصادر في عام ١٩٣٠ أن يكون الناخب من الدرجة الثانية مالِكاً لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصري سنوياً، أو لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوي لا تقل عن اثني عشر جنيهاً مصرياً، أو أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الابتدائية أو لشهادة تماثلها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك :

د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; *Droit constitutionnel*, op.cit., p.494.

(٢) انظر في التفاصيل : موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧"

(القاهرة؛ مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧)، ص ٢٥٩ .

## المطلب الرابع

### عدم وجود المعارضة

ذكرنا أن مبدأ سيادة الأمة يقوم على أن السيادة لشخص جماعي واحد ، مستقل بمصالحه وأهدافه عن مصالح وأهداف الأفراد المكوّنين له . وعلى ذلك لم يكن حق المعارضة ليستقيم مع التصور النظري لهذا المبدأ الذي يتطلب التسليم بأن إرادة الأمة واحدة ، وغير قابلة للانقسام بين أغلبية وأقلية<sup>(١)</sup>. مما لا يتسع لأي محاولة لإقحام المصالح الخاصة للأقلية ، بحيث يمكن لهذه المصالح أن تقف من رأي الأغلبية موقف المعارضة.

فالمذهب الفردي يعني أمرين متلازمين ومتكاملين ، فيعني أولاً أن كل فرد قادر بنفسه على أن يحمي مصالحه ويحقق لنفسه الرخاء ، مما يتطلب ترك الحرية للنشاط الفردي وتشجيع وتنمية المبادرات الفردية. كما يعني أيضاً أن هذا الإنسان الفرد لا يجب أن يسير إلا وفق نداء ضميره وتعليمات عقله بغير ضغط عليه من أحد ، سواء في ذلك الحكام أو السلطات الأخرى أو النقابات أو الأحزاب<sup>(٢)</sup>.

ويفسر هذا الاتجاه ما ذكره "جان جاك روسو" من أن إرادة الغالبية تعتبر هي الإرادة العامة ، ويجب على الأقلية أن تفهم أنها تكون مخطئة إذا عارضت الأغلبية. ويرجع هذا الخطأ إلى الجهل ، وبمجرد زوال هذا الجهل فإنهم يفهمون أن إرادتهم لا تختلف عن إرادة الأغلبية. وفضلاً عن ذلك فإن

---

(١) انظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية...، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢) انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق،

ص ٧٥ ؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية...، مرجع سابق، ص ٣٨١.

الإرادة العامة لا يمكن أن تكون لها مصالح تخالف مصالح الأفراد الذين اشتركوا في تكوينها<sup>(١)</sup>.

ولقد كان من نتيجة ذلك أن وقفت الديمقراطية الليبرالية في البداية، موقف الريبة والشك من كل التجمعات الجزئية، باعتبارها تجمعات ثورية تهدد النظام بالفوضى لأنها تعارض وحدة الأمة، عن طريق ما تحاوله من فرض مصالحها الذاتية وتقديمتها على مصلحة الأمة في مجموعها وككل معنوي لا ينقسم، مما يجرد الأمة من أهلية التناسق والتماثل والتجانس. ولذلك ألغت هذه الديمقراطية كل الروابط بين الفرد والتجمعات الجزئية، كالطوائف والنقابات، والأحزاب، بحيث تصبح الصلة بين الفرد وسلطة الدولة سلطة مباشرة لا تعتمد على وسيط<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان النظام النيابي - وهو نتيجة للأخذ بمبدأ سيادة الأمة - يقوم على أن النواب يمثلون الأمة بأسرها دون أن يخضعوا لإرادة ناخبهم، فإن إقرار وجود المعارضة له أكبر الأثر في النيل من استقلال هذه الإرادة؛ ومرجع ذلك أن الأحزاب تعمل على إهدار حرية النواب الذين ينتمون إليها، بانقياد هؤلاء النواب وانحيازهم لإرادة الحزب السياسي، حتى ولو كان على حساب إرادتهم ومعتقداتهم الشخصية أو على حساب الصالح العام<sup>(٣)</sup>.

وتأكيداً لهذا المعنى، قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر إبان الثورة الفرنسية عدم الاعتراف بغير الفرد شخصاً قانونياً له

---

(١) انظر : د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة" (بغداد، مطبعة الديوان، الطبعة الثانية ٢٠٠٥)، ص ١٧٠.

(٢) انظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية..، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) راجع في ذلك : د. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٣)، ص ١٩٦، ١٩٧.

حقوقه وحرياته العامة، أي لا مجال لنقابات وما شاكلها من تنظيمات. كما استقر الرأي في تفسير دستور سنة ١٧٩١ بشأن حرية الاجتماع على أن ذلك لا يعني الاعتراف للجمعيات أو للطوائف أو النقابات بأي وجود ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها، وإنما يعطي فقط حرية الأفراد في التجمع المؤقت للتشاور وتبادل الرأي<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، استقرت التقاليد الدستورية في فرنسا على عدم السماح للأحزاب السياسية بالاقتراب من الجمعية الوطنية، حتى أوائل القرن العشرين؛ ففي فرساي بين عامي ١٨٧١ و ١٨٧٥ لم يكن يُسمح لهذه الجماعات بأن تعقد جلساتها في قصر الجمهورية، ورفض هنري بريسون الذي كان رئيساً للجمعية الوطنية في ذاك الوقت أن يسمح بتسمية هذه الجماعات في الجلسات، بحجة ضمان احترام استقلال النائب الذي حرم عليه دستور سنة ١٨٧٥ أن يتلقى وكالة الزامية أمرة من أي جهة. وكان رجال الثورة الفرنسية يفخرون بأنهم لا ينتسبون إلى أي حزب أو جماعة، وإنما كان عملهم وتفكيرهم يأتي من كونهم أفراداً لا جماعات، فكان كل فرد منهم يكون رأيه السياسي بنفسه وبناءً على ما يمليه عليه ضميره<sup>(٢)</sup>.

وكان معروفاً عن مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية أنهم يرون أن الأحزاب السياسية شيء خطر ويجب عدم تشجيعها<sup>(٣)</sup>، فاشتهر عن الرئيس

---

(١) انظر: د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) راجع في ذلك: د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية (الاسكندرية، دار المعارف، طبعة سنة ١٩٦٤)، ص ١٠٤.

(٣) الأحزاب السياسية *Political Parties*، مفهوماً الحديث — أي المؤسسات التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة وممارستها — لم يرد أي ذكر لها في دستور الولايات المتحدة سواء الدستور الأصلي الصادر سنة ١٧٨٧ أو تعديلاته المختلفة التي بلغت حتى الآن ٢٧ تعديلاً، وهذا الأمر لا يعني أبداً عدم معرفة =



الأول جورج واشنطن كراهيته للنظام الحزبي، ايماناً بأن الروح الحزبية في البلاد الديمقراطية النيابية هي روح يجب عدم تشجيعها لمساسها بالنظام النيابي.

ولقد هاجم معظم الناس في إنجلترا قبل منتصف القرن السابع عشر أي بوادر لنمو الأحزاب؛ وكان يطلق عليها اسم " المجموعات factions " كمحاولات للتآمر على تقسيم الأمة. ولقد كافح مجلس العموم البريطاني House of Commons لمدة قرون عديدة لكي يحافظ على الأسطورة القائلة بأن قراراته الهامة كانت تصدر بالإجماع، بعيدة عن التأثير بأي اتجاهات فردية أياً كانت طبيعتها، وأن المناقشات العامة تجري في داخل المجلس بواسطة النواب المتحررين من كل ارتباط<sup>(١)</sup>.

---

= مؤسسي الجمهورية الأمريكية وواضعي دستورها بالأحزاب السياسية ، ولكن تفسير ذلك يعود إلى أن هذه الأحزاب كانت غير مرغوب فيها Unwelcome ، فعندما نظر الآباء المؤسسون للدستور الأمريكي لنظام الأحزاب القائم في أوروبا ، لم يُرَقِّ لهم ما شاهدوه من فساد ومؤامرات سياسية و حيل ومكائد وانقسامات عدائية وخطيرة في المجتمع ، وكانوا خائفين من أن يُمزَّق مثل هذا النظام دولة الاتحاد الوليدة . راجع في ذلك :

د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٦)، ص ٥٨٥.

د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ( الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩ )، ص ٢٨٩.

<sup>(١)</sup> انظر : Sydney D. Bailey; **British Parliamentary Democracy** (Boston; Houghton Mifflin Company, Second Edition: 1966), p.136.

## المطلب الخامس

### الأخذ بنظام الحكم الملكي

ذكرنا أن مبدأ سيادة الأمة يقوم على أن الجماعة لا تتكون من الأفراد الموجودين في وقت معين، بل هي امتداد لأجيال سابقة، كما تشمل الأجيال اللاحقة (فالأمة لا تتألف من أفراد موجودين في وقت معين فقط، بل من الأحياء والأموات ومن الذين سيولدون لاحقاً) عنها<sup>(١)</sup>. ونتيجة لذلك فإن هذا المبدأ يسمح بقيام أنظمة الحكم الملكية باعتبارها أنظمة دائمة تقوم على تولي رئيس الدولة - سواء كان ملكاً أو أميراً أو شاهاً أو قيصرًا أو امبراطوراً أو سلطاناً - للحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محدودة<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : *Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.299.*

<sup>(٢)</sup> شارك الفكر السياسي الذي شاع في العصور الوسطى عن السلطة وعن أصل السيادة في دعم قاعدة الوراثة كأساس لتولي الحكم، ولعل السبب في تسليم البعض بشرعية انتقال السلطة (أو القبض عليها) عن طريق الوراثة، يعود - تاريخياً - إلى عاملين يتعلق كلاهما بطبيعة السلطة نفسها؛ فبعد سقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب، جاءت الفترة الاقطاعية فاضمحت سلطة الملوك، لكن مع هذا فإن معظم الأفراد كانوا يعتبرون الملك القاضي الأعلى، ولهذا فقد ساد الاعتقاد، عند معظم الناس، بأن « الملك مكلف بإقامة السلام عن طريق العدالة »، وواجب تحقيق السلام عن طريق العدالة يتطلب إعطاء الملك سلطة للقيام بهذا الواجب الملقي عليه، وانطلاقاً من هذا، فقد استطاع أهل الفكر القانوني، من أنصار الملكية في فرنسا، بناء نظرية مفادها أن السلطة العليا *L'imperium* تعود إلى الملك. بمعنى أنها ملكيته، وبما أن الملكية هي الحق المطلق للمالك على الشيء الذي يملكه، فللملك إذن الحق المطلق على السلطة، وحيث إن الملكية يمكن أن تنتقل بين الأحياء كما يمكن أن تورث، فكذلك السلطة يمكن أن تنتقل بالاتفاق كما يمكن أن تنتقل عن طريق الوراثة.

وفي الحقيقة، كانت الوظائف العامة تعتبر، في فترة الإقطاع بأوروبا، كجزء من ملكية الأفراد المكلفين بالقيام بها، وبما أن انتقال الملكية عن طريق الوراثة كان قد سُلّم به منذ وقت طويل وأصبح أمراً « طبيعياً »، فكذلك انتقال « السلطة » بالوراثة اعتبر أمراً طبيعياً. وهذا ما يبرر انتقال السلطة عن =

وقد أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية (دستور ٣ أيلول لعام ١٧٩١) بنظام المَلَكِيَّة الدستورية *Monarchie constitutionnelle* ، ونصت المادة الثانية من الباب الثالث - الخاص بالسلطات العامة - على أن : « الأمة هي مصدر جميع السلطات ، ويمثل الأمة وينوب عنها أعضاء الهيئة التشريعية (الجمعية الوطنية) والمملك »<sup>(١)</sup>.

كما أن التاج *La Couronne* في إنجلترا عنصر أساسي لتحقيق الاستقرار السياسي ، وإن كان ذلك يرجع إلى ما تتمتع به المَلَكِيَّة في بريطانيا ، باعتبارها تجسيدا حيا لمشاعر الولاء والوطنية لدى الشعب الانجليزي *Le Roi: incarnation* ، *vivante des sentiments de loyalisme et de patriotism du peuple anglais* إذ ينظر إلى الملك على أنه الرباط الحقيقي بين الأمة والحكومة *Le Roi: lien* *entre la Communauté nationale et le Gouvernement* ، بل يعتبر كالحكم في ساحة لعب ، فهو محاط بالاحترام العام اللازم لمقامه الرفيع ، ويسهر على أن

---

= طريق الوراثة سواء بالنسبة لسلطة الملوك ، أو بالنسبة لسلطة أعضاء المجالس السياسية. فالسلطة ، مهما كانت درجتها ، تعتبر في ذلك الوقت ، مُلكاً خاصاً لمن يمارسها ، وبما أنها ملكية خاصة لمن يمارسها ، فهي تخضع لنفس الظروف التي تخضع لها ملكية الأشياء الخاصة كالانتقال بالوراثة أو بالتعاقد .

أما العامل الثاني لشرعية انتقال السلطة عن طريق الوراثة ، فيرجع إلى فكرة الشرعية التيقراطية ، فمن المعلوم أن هذه الفكرة قد توصلت في مرحلة من مراحل تطورها ، إلى اعتبار الله مصدراً للسلطة ، وأنه هو الذي يختار ، في كل بلد ، شخصاً أو أشخاصاً (عائلة معينة) لممارسة هذه السلطة. فالاعتقاد بأن الله هو الذي اختار عائلة معينة لممارسة السلطة يُلزم التسليم بانتقال هذه السلطة بين أفراد هذه العائلة عن طريق الوراثة.

انظر : د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري "نظرية الدولة" (بغداد؛ وزارة العدل ، منشورات مركز البحوث القانونية<sup>(٣)</sup> ، طبعة سنة ١٩٨١) ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

<sup>(١)</sup> فيما يلي نص المادة الثانية من الباب الثالث من دستور سنة ١٧٩١ بالفرنسية :

*Article 2. «- La Nation, de qui seule émanent tous les Pouvoirs, ne peut les exercer que par délégation. - La Constitution française est représentative : les représentants sont le Corps législatif et le roi.».*

يطبق كل فرد القانون، وعلى أن يستمر العمل الحكومي وفقاً لما تقتضيه مصلحة الوطن<sup>(١)</sup>.

ولقد قيل أن النظام الملكي يحقق بعض المزايا، خاصة إذا اقترن بالحكم النيابي البرلماني؛ فالسلطة في الملكية الدستورية تنتقل بالوراثة من ملك إلى ملك، وفي هذا ما يؤدي إلى عدم التطاحن للوصول إلى هذا المركز، مما يحمي البلاد من التعرّض للثورات والاضطرابات، كما أن الملك يتولى الحكم بالوراثة، فلا يخضع لأي حزب من الأحزاب، بل يعتبر حكماً بينها، وبذلك يمكنه القيام بخدمات جليلة للبلاد بما يسديه من النصيح والآراء التي يكون لها قيمة فعلية نظراً لسمو مركزه وما يتمتع به من مهابة. وفضلاً عن ذلك فإن شخصية الملك تساعد في الكثير من الحالات على توطيد العلاقات الخارجية للدولة، لما له من مركز خاص وروابط صداقة أو قرابة مع غيره من ملوك الدول الأخرى<sup>(٢)</sup>. كما أن النظام الملكي إذ يربط الدولة بشخص معين معلوم سلفاً، فإن ذلك يفسح المجال والفرصة لإعداد وريث العرش ولتربيته التربية السياسية اللازمة التي تؤهّله في المستقبل لتولي أمر الحكم وحسن تسيير الشؤون العامة<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك : Hauriou (André); *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., Pp.348-350.

<sup>(٢)</sup> ومن الأمثلة التي تقال في هذا الصدد أن ادوارد السابع قد تولى عرش بريطانيا في وقت كانت فيه علاقات إنجلترا مع الدول الأوروبية الأخرى في غاية التوتر، عقب حوادث حرب البوير (جنوب إفريقيا). وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن بصلاته وعلاقاته الشخصية وزياراته لرؤساء الدول الأخرى أن يزيل سوء التفاهم وأن يعيد الثقة بين هذه الدول وحكومة بلاده.

انظر : د. وحيد رافت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٠.

<sup>(٣)</sup> ولقد قال جلادستون في هذا الصدد : « إن الملك بعد أن يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الحكم أكثر من أي رجل آخر في المملكة »، كما قال اللورد سلسبري وهو يؤبّن الملكة فكتوريا في مجلس =

وعلى الرغم من هذه المزايا التي قال بها البعض، إلا أن العيوب التي شابت الأخذ بالأنظمة الملكية كان لها أثرها في زوال الكثير من الملكيات، فالنظام الملكي يتعارض مع النظام الديمقراطي، فهو إذ يقوم على قاعدة إسناد الحكم إلى الملك دون إرادة الشعب ومن غير اختياره، فإن ذلك يؤدي إلى أن يسعى الملوك إلى العمل على دعم سلطاتهم وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم بما يضمن استمرار أيلولة الحكم في المستقبل إلى ذريتهم، وكثيراً ما يغلبون هذه المصالح الخاصة على مصالح شعوبهم، مما يفقد النظام الملكي أهم مميزاته وهو العمل لصالح الشعب<sup>(١)</sup>. وفضلاً عن ذلك فإن الوراثة كثيراً ما تضع على العرش ملوكاً تنقصهم الصفات الأساسية للحكم، ولقد أدى ذلك إلى أن تُحكم فرنسا لقرون عديدة بملوك صغيري السن أو تحت الوصاية<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن النظام الملكي لا يتفق تماماً مع الديمقراطية الحقّة، ونجاحه في بلد كإنجلترا ليس دليلاً حاسماً على صلاحية النظام في غيرها، فما يصلح في مكان قد لا يصلح في غير هذا المكان .

ولئن ذكر الكُتّاب بعض المزايا للنظام الملكي، فإن له من الجانب الآخر عيوباً تطغى على مزاياه وتذهب بقيمتها؛ فاحتكار الحكم وجعله وقفاً على أسرة معينة فيه مخالفة لمبدأ المساواة بين أفراد الشعب ذلك المبدأ الذي يعد من أهم أسس الديمقراطية.

---

= اللوردات : « كنت دائماً أعتقد أنني إذا وقفت على رأي الملكة في مسألة ما فقد وقفت على رأي رعاياها، خصوصاً الطبقة المتوسطة من رعاياها ».

انظر : د. وحيد رافت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٠.

(١) انظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة .....، مرجع سابق، ص ٤٩٩، ٥٠٠ .

(٢) انظر : د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٠ .

كما أن نظام الوراثة قد يأتينا بملوك لا يصلحون البتة لحكم الشعب لاعتبارات كثيرة، وقد سجّل التاريخ هذه الظاهرة بالنسبة لكثير من المملّكيّات، والملوك يحرصون دائماً على تقوية سلطانهم واسترداد امتيازاتهم واستعادة أمجادهم، وكل ذلك على حساب حقوق الأفراد وحرّياتهم، ولا يتورعون عن الاستبداد، والاسترسال في الظلم والطغيان، والعسف بالشعوب في سبيل تحقيق رغباتهم. وقد قامت الثورات في مختلف العصور بمختلف البلاد للقضاء على المملّكيّات، وما كانت لتقوم لو أن الملوك التزموا حدودهم، ولم يلحقوا الذل والهوان بشعوبهم، فهذه الثورات قامت للتخلص من الظلم والطغيان، والتحرّر من العبودية التي اقترنت بكثير من المملّكيّات<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن عدد المملّكيّات في العالم حتى الدستورية منها أخذ في النقصان وآيلٌ للزوال، وقد بدت هذه الظاهرة بشكل واضح في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية إذ تحولت ملكيات كثيرة في أوروبا إلى جمهوريات؛ فبعد أن كان النظام الملكي هو النظام السائد في أوروبا طوال القرن التاسع عشر، أخذ يتقلّص ظله منذ بداية القرن العشرين، وانزوى بين ذكريات التاريخ عند كثير من الأمم، ولا يقوم هذا النظام الآن إلا في قليل من البلاد الأوروبية (مثل : بريطانيا، والسويد، والنرويج، والدنمارك، وهولندا، وبلجيكا)، وكذلك في بعض البلاد الشرقية (مثل : اليابان، والأردن، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المغربية، ومملكة البحرين). وأصبح معظم الملوك الحاليين لا يستطيعون المحافظة على عروشهم إلا إذا اكتسبوا محبة الأمة، وتنازلوا عن السلطة الفعلية لوزراء مسؤولين أمام نواب الشعب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٥٤٧-٥٤٩.

(٢) انظر : د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري (القاهرة، المطبعة العصرية، طبعة

١٩٣٧)، ص ٩٠؛ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

## المبحث الثاني

### مبدأ فصل السلطات أساس الديمقراطيات التقليدية

كان مقتضى الأخذ بالفلسفة الليبرالية أو التحررية، المناداة بحقوق الأفراد وحررياتهم، مما أدى إلى ضرورة البحث عن الوسيلة التي تكفل ممارسة السلطة بما يحقق الحماية لهذه الحقوق وتلك الحريات. وأمام ذلك ظهر « مبدأ الفصل بين السلطات » *The Principle of Separation Of Powers* كوسيلة لممارسة السيادة، في كتابات الكثير من كُتّاب القرنين السابع عشر والثامن عشر، تضمن تحقيق الحرية .

لقد اعتبرت الديمقراطية التقليدية - التي قامت كنتيجة للأيدولوجية التحررية التقليدية - أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أحد المقومات الأساسية التي يركز عليها نظام الحكم، باعتباره يضمن حقوق الأفراد وحررياتهم ضد السلطات العامة، كما أنه مكملٌ ضروري للديمقراطية النيابية، فالبرلمان والحكومة والقضاء يشتركون جميعاً في صفة تمثيلهم للأمة وتعبيرهم عن سيادتها، كلٌّ في المجال المحدد لوظيفته .

ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي ذائع الصيت البارون تشارلز « مونتسكيو »، وذلك لما أبرزه من أهمية لهذا المبدأ، وما حدده له من صياغة وأسلوب في التوضيح، وذلك على النحو المبين في مؤلفه المشهور « روح القوانين » الصادر سنة ١٧٤٨ .

وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق أن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء من قديم، وبخاصة أفلاطون وأرسطو، كما أن موضوع الفصل بين

هذه السلطات تلقى اهتماماً ظاهراً من الفقيه الإنجليزي جون لوك، وذلك في مؤلفه عن "الحكومة المدنية" الصادر سنة ١٦٩٠م .

لقد كان لأفكار «مونتسكيو» حول فصل السلطات صدىً كبير، وأثر بالغ، حيث تداولها المفكرون، ونادى بها الفقهاء، إلا أن خلافاً قد نشأ بين فقهاء القانون العام حول حقيقة مفهوم هذا المبدأ ومدلوله الصحيح، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، وأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء، قد فهمت المبدأ على نحو آخر، وهو أنه يعني الفصل المرن بين السلطات، أي فصلاً مع التعاون بين السلطات، ومع تبادل الرقابة فيما بينها. ولكن، أيّاً ما كان الخلاف حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومدلوله، فمن الثابت أن المبدأ قد غدا منذ الثورة الفرنسية تياراً جارفاً، ونشيداً عالمياً، واعتبره الجميع أحد الأعمدة أو الأركان الرئيسة لقيام الحكم الديمقراطي<sup>(١)</sup>.

ورغم المزايا العديدة التي يتسم بها مبدأ فصل السلطات، والفوائد التي يحققها، فإنه - شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية - لم يسلم من النقد، فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء، ووجهوا إليه الكثير من سهام النقد، وإن كانت لم تحظَ كما سنرى - بتأييد الفقه لها، وذلك لأن مردها كان نتيجة تفسيرهم الخاطئ للمبدأ، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي كما تصوّره «مونتسكيو» .

---

(١) انظر : د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية ( القاهرة؛ بلا ناشر، طبعة سنة ١٩٩٩ /

٢٠٠٠ )، ص ٣٣٦ وما بعدها .



وأمام هذه الحقيقة، فإن أوجه النقد التي ساقها مناهضي هذا المبدأ، تفقد كل قيمة لها، في حين أن المبدأ يبقى قائماً بمعناه الصحيح، ويعد أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد، ووقاية لهم من عسف الحاكم وتسلطه<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم، سنعالج في هذا المبحث مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تتبع نشأة هذا المبدأ وجذوره، ثم ننتقل بعد ذلك لبيان مدلوله الصحيح، والمسوغات التي قام على أساسها، وأهم الانتقادات التي وجهت إليه، مع بيان مدى صحة هذه الانتقادات، وذلك من خلال أربعة مطالب رئيسة وفق الآتي :

**المطلب الأول : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات**

**المطلب الثاني : مدلول مبدأ الفصل بين السلطات**

**المطلب الثالث : مسوغات مبدأ الفصل بين السلطات**

**المطلب الرابع : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات**

---

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك : د. أحمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين

التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية ( القاهرة ؛ مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، يونيو ١٩٨١ )،

ص ١٠٠ .

## المطلب الأول

### نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

قدمنا بأن مبدأ الفصل بين السلطات ليس من ابتداع "مونتسكيو" ولا من بنات أفكاره، على الرغم من اقتران المبدأ باسمه، فقد سبقه إلى ذلك بعض الفقهاء من مفكري وفلاسفة النهضة الأوروبية الحديثة، وأشهرهم كان الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك"، بل إن المبدأ المذكور يمتد بجذوره إلى الماضي البعيد، حيث سبق لمفكرين وفقهاء عديدين أن مهدوا السبيل إليه، ومن أشهرهم في ذلك العهد أفلاطون وأرسطو<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، سوف نتناول بالدراسة نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال الحديث عن نشأة هذا المبدأ قبل ظهور نظرية مونتسكيو، ثم نتكلم بعد ذلك - وبشيءٍ من التفصيل - عن نظرية "مونتسكيو" ذاتها في الفصل بين السلطات، وذلك من خلال الفرعين الآتين :

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتسكيو

الفرع الثاني : نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول ماهية هذا المبدأ يراجع :

- MONTESQUIEU, Charles de Secondat, Baron de; *The Spirit of Laws* [1748], translated from the French by Thomas Nugent [1752], (Canada: Ontario, Batoche Books, 2001), Book XI, Ch. VI, pp.173 – 183 .

- Bradley, A.W & Ewing, K. D; *Constitutional and Administrative Law* (London: © Pearson - Longman, 14<sup>th</sup> edition, 2007), p.81-92.

- Carroll, Alex; *Constitutional and Administrative Law* (London: Longman, Pearson Education Limited, Sixth edition : 2011), pp.38-42.

- Vile, M.J.C.; *Constitutionalism and the Separation of Powers* [first edition published 1967], (USA. Indianapolis - Liberty Fund, Second edition, 1998), pp.6, et seq.

- Ardant, Philippe; *Institutions Politiques & Droit Constitutionnel* (Paris: L.G.D.J., 14e édition 2002), pp.45 – 52.

- Chantebout, Bernard ; *Droit constitutionnel et science politique*, (Paris, Armand Colin, 17<sup>e</sup> édition, 2000), pp.106 - 111.

## الفرع الأول

### مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية «مونتسكيو»

إن الحديث عن نشأة مبدأ فصل السلطات في الفترة السابقة على ظهور مونتسكيو ونظريته في هذا الشأن، يتطلب منا أن نتبع جذور نشأة هذا المبدأ في كل من الفكر السياسي القديم (الفلاسفة اليونانيين *Greek philosophers* وبخاصة أفلاطون وأرسطو)، والفكر السياسي الحديث، وبالذات في القرن السابع عشر (التجربة الديمقراطية الإنجليزية) :

#### أولاً. مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم :

##### ( ١ ) أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات ( ٤٢٧-٣٤٧ ق . م )<sup>(١)</sup> :

رأى أفلاطون *Plato* - منذ العهد القديم - ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة، يراد بها منع الانحراف، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحدد لها. وذهب أفلاطون في كتابه *القوانين* إلى توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات تمارس كل منها وظيفة معينة، وهذه الهيئات تتمثل في الآتي<sup>(٢)</sup> :

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها؛ د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٤)، ص ٣٧ — ٤٤.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. السيد خليل هيكمل؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية (جامعة أسيوط، كلية الحقوق، طبعة سنة ١٩٨٤)، ص ٣٣٥.

- مجلس السيادة، ويتكون من عشرة أعضاء، وهذا المجلس هو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة .

- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين، ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام، و الإشراف على سلامة تطبيقه .

- مجلس شيوخ منتخب من الشعب، ومهمته القيام بالتشريع، أي سن القوانين اللازمة للدولة .

- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات .

- هيئة البوليس " الشرطة " للمحافظة على الأمن داخل الدولة، وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية .

وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الإشراف على عمل معين، وتسأل عنه، وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الأسلوب في الحكم تستقر الأوضاع في الدولة، ويمكن تفادي الاستبداد الذي قد ينجم إذا ما ركزت جميع الأعمال في يد واحدة<sup>(١)</sup>.

## ٢) مبدأ فصل السلطات لدى أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) :

يرى أرسطو بأنه يكون من الصواب عدم تركيز السلطة في يد واحدة، بل يكون من الضروري أن توزع على عدة جهات تتعاون فيما بينها، وتراقب بعضها البعض<sup>(٢)</sup>. وكان يرى أن للدولة ثلاث وظائف، هي : **المدولة (السلطة التشريعية)، والأمر (السلطة التنفيذية)، والعدالة (السلطة القضائية).**

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية "دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بسبي سوييف (جامعة القاهرة)، السنة الثانية، العدد الأول يناير ١٩٨٧، ص ١٣ ، ١٤ .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. السيد خليل هيكل؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٣٦ .

أما السلطة التشريعية فإنها تختص في إصدار القوانين، وتتولى أمور الحرب والسلم، والتصديق على أحكام الإعدام، وتقرير مصادرة الأموال، والإشراف على حسن سير الأعمال في الدولة. فيما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، وتتولى السلطة القضائية الفصل في الخصومات والجرائم.

وكان أرسطو ينظر إلى الوظيفة التشريعية نظرةً أوسع من النظرة السائدة لها الآن، فقد حَصَّها بمهامٍ عديدة، ومتشعبة، يخرج البعض منها عن اختصاصها المقرر لها في العصور الحديثة.

والواقع أن دعوة "أرسطو" لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة أرسطو - وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات - إلا أنها مهدت السبيل له، وبالتالي فإنها تكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه<sup>(١)</sup>.

ويرى جانبٌ من الفقه بأن وظيفتي الأمر والعدالة تطابقان في مفهومنا الحديث السلطتين القضائية، والتنفيذية. أما وظيفة المداولة فلا تطابق وظيفة التشريع، لأن المداولة تتسع عند أرسطو لأكثر من مجرد سنّ القوانين، بحيث يدخل فيها كل ما يتصل بالسلم، والحرب، والمعاهدات، وأحكام الإعدام، والمصادرة، وممارسة الرقابة على الأجهزة المدنية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية ( السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٥)، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ... رسالة سابقة، ص ٤٢.

والواضح لدى استقراء فكر أرسطو، أنه كان ينبغي من هذا التقسيم الثلاثي تحقيق أهدافٍ عدة، حيث تتولى كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث هيئةً مستقلة عن الهيئات الأخرى، كما يتحقق التعاون بينها وصولاً لأكملال تحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى عدم تركيز هذه الوظائف الثلاثة في يد هيئةٍ واحدة، حتى تتفادى الاستبداد الذي سبق وتخوَّف منه، ونوّه إليه الفيلسوف أفلاطون<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أنه إذا كان أفلاطون قد قام بتوزيع وظائف الدولة إلى سبع هيئات، فإن الفيلسوف أرسطو قد قسّمها إلى ثلاثة أنواع، هي المداولة، والأمر، والعدالة.

وهذا التقسيم الأخير الذي قام به أرسطو، قريب الشبه من التقسيم الذي يأخذ به مبدأ الفصل بين السلطات في فكر مونتسكيو، والذي يوزع وظائف الدولة على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وهو ما سنبينه فيما بعد .

## ثانياً. مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث :

### ( ١ ) كرومويل ومبدأ فصل السلطات :

بدأت نظرية الفصل بين السلطات تأخذ شكلها الواضح من أجل الدفاع عن قضية الحرية، ولعل أول تطبيقٍ عملي لمبدأ توزيع السلطة على جهاتٍ متعددة، وعدم تركيزها لدى جهةٍ واحدة، كان في دستور كرومويل "CROMWELL"، وخاصة بعد ثورة عام ١٦٤٠ التي كان من نتائجها قيام جمهورية كرومويل، وإعلان دستورها المستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. عبد المنعم محفوظ & د. نعمان أحمد الخطيب؛ مبادئ في النظم السياسية "الدولة الحكومة"

صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة (الأردن، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٩٨٧)، ص ٢٣٤.

حيث ميّز دستور كرومويل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ولكن كان حرص "كرومويل" على إيراد ذلك ليس إلا نوعاً من ردّ الفعل ضد استبداد الملوك، ولذلك لما سقط كرومويل، وعادت الملكية، ألغي الدستور الجمهوري، وعُدلَ عن نظام الفصل بين السلطات، فتلاشت أعمال هذا الرجل، بحيث لم يبقَ لها أي أثر سواء في إنجلترا، أو البلاد الأجنبية<sup>(١)</sup>.

## ٢) جون لوك ومبدأ فصل السلطات (١٦٣٢-١٧٠٤ م) :

يعتبر « جون لوك » John Locke أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة ١٦٨٨م<sup>(٢)</sup>، وتأثر « لوك » في نظريته هذه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك من جانب والبرلمان الإنجليزي من جانب آخر، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٣)</sup>.

ووضح لوك آراءه في كتابه المسمى « أطروحتان أورسالتان عن الحكومة » *Two Treatises of Government*، وذلك في الأطروحة الثانية منه حول « الحكومة المدنية » *Civil Government* الذي نشر عام ١٦٩٠م.

وتتلخص أفكار «جون لوك» بخصوص فصل السلطات في الآتي<sup>(٤)</sup>:

<sup>(١)</sup> انظر : د. يحيى الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة (بيروت؛ دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص ١٢٧.

<sup>(٢)</sup> انظر : *Esmein, Adhémar; Éléments de droit constitutionnel français et comparé "Tome Premier" (Paris: Recueil Sirey, septième édition, 1921), p.458.*

<sup>(٣)</sup> انظر : د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

<sup>(٤)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر : د . ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٧ )، ص ١٥٨ وما بعدها .

- Locke, John; *Two Treatises of Government : In the Former, The False Principles and Foundation of Sir Robert Filmer, and His Followers, Are Detected and Overthrown; The Latter, Is an Essay Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government*, Edited by Peter Laslett,( New York, Mentor Books, New American Library, 1965 ), pp.159 – 175.

(١) ضرورة وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية: ذهب لوك إلى أن أي نظام من نُظم الحكم لا بُدَّ أن تقوم فيه سلطتان، سلطة تضع القوانين، وسلطة تتولى تنفيذها، مع ضرورة قيام سلطةٍ ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية، وأمور الحرب، والسلم<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك، فإن لوك يرى ضرورة قيام أربع سلطاتٍ في الدولة. أما السلطة الأولى فهي السلطة التشريعية "Legislative Power"، التي تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها، وتأمين حرياتهم. وأما السلطة الثانية فهي السلطة التنفيذية "Executive Power" التي تتولى تنفيذ القوانين الوضعية في الداخل. ولما كان على الجماعة أن تظهر كجسمٍ واحد أمام بقية البشر، كان لا بُدَّ من وجود سلطةٍ خاصة تمثل الدولة في علاقاتها مع الخارج، وهذا ما دعا لوك إلى القول بوجود سلطةٍ ثالثة أسماها "السلطة الاتحادية" أو "الفيدرالية" "Federative Power"، ومهمتها إعلان حالتها الحرب والسلم، وعقد المعاهدات والتحالفات، ومباشرة العلاقات الخارجية<sup>(٢)</sup>، أما السلطة الرابعة فهي "سلطة التاج أو الامتيازات"، لأن "لوك" كان واقعاً تحت تأثير الوضع السائد في إنكلترا قبل ثورة عام ١٦٨٨، والمتمثل بخضوع القضاة للملك (التاج) خضوعاً تاماً<sup>(٣)</sup>.

(٢) وجوب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: فمن وجهة نظر لوك، فإنه يجب الفصل بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بأن يُعهد بكل منها إلى جهةٍ منفصلة عن الأخرى.

---

(١) انظر : د. السيد صيري؛ مبادئ القانون الدستوري (القاهرة؛ المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٤٩)، ص ١٦٦.

(٢) انظر : د. السيد صيري؛ مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣) انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ... رسالة سابقة، ص ٤٥.



ويبرر لوك هذا الفصل بأن السلطة التنفيذية يجب أن تكون موجودة بشكل دائم لتنفيذ القوانين، في حين أن السلطة التشريعية لا يتطلب فيها الاستمرار، لأن وظيفتها هي سنّ القوانين والتشريعات، وهذه الوظيفة يمكن أدائها في أوقات متفرقة وعلى فترات، حيث لا توجد حاجة يومية مستمرة لإصدار القوانين، ومن هذا يتضح أن الفصل بين كل من السلطة التنفيذية (التي تتطلب الحاجة تواجدها بصفة يومية)، والسلطة التشريعية (التي لا يستدعي الأمر انعقادها طوال الوقت) يرجع إلى اختلاف وظيفة كل منها<sup>(١)</sup>.

(٣) كفالة احترام مبدأ الشرعية: إن منح سلطتي تشريع القوانين وتنفيذها للأشخاص ذاتهم من شأنه أن يؤدي إلى التحكم، ويُغري بالاستبداد، وذلك لأن النفس البشرية، بسبب ضعفها أمام قوة الإغراء تجنح إلى الهوى، وتميل إلى حب السلطة، والتعلق بها، فضلاً عن ذلك فإنه من الممكن لأولئك الأشخاص الذين يركزون في أيديهم سلطتي التشريع والتنفيذ أن يعضوا أنفسهم، أو يتحللوا من الخضوع للقوانين، سواءً عند وضعها، أو عند تنفيذها، وجعلها متلائمة مع مصلحتهم الذاتية الخاصة، وينتج عن ذلك ظهور مصلحة مختلفة ومتميزة عن مصلحة الجماعة، ومخالفة للغرض من وجود الحكومة. لذلك يجب في كل دولة منظمة يكون الصالح العام هدفها وضع السلطة التشريعية في أيدي أشخاص مختلفة يكون لهم حق عمل القوانين بمفردهم، أو بالاشتراك مع غيرهم، وعندما ينتهون من وضع القوانين يُخضعون أنفسهم لها. وهذا ما يجعلهم يضعون القوانين بعناية، ودقة، بقصد خدمة الصالح العام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. السيد خليل هيكال؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٢) انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ... رسالة سابقة، ص ٤٦.

ومع أن "لوك" يعدّ كلاً من السلطتين الأخيرتين سلطتين متميزتين، حيث تباشر كل منهما عملاً محدداً يختلف عن عمل السلطة الأخرى، إلا أنه كان يُجيز مع ذلك جمعها في يد هيئة واحدة، وذلك حرصاً على عدم تفتيت قوة الدولة المادية<sup>(١)</sup>.

فالسلطة التشريعية يصنفها في مركزٍ أسمى وأعلى بالنسبة للسلطات الأخرى، وذلك لقيامها بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، إلا أن ذلك لا يعني من ناحية أخرى أن تكون السلطة التنفيذية مجرد تابع، أو خاضع، للسلطة التشريعية<sup>(٢)</sup>.

إذ كان "لوك" يرى ضرورة منح السلطة التنفيذية قسطاً كبيراً من السلطة التقديرية في مباشرة مهماتها لتحقيق المصلحة العامة، ويظهر ذلك بشكل واضح في حالة عدم مواجهة التشريع لبعض المسائل لقصور النصوص، أو لعدم وجود تشريع بشأنها في حالة تحقق ظروف استثنائية طارئة. ففي هذين

---

(١) انظر : د. رمضان محمد بطيخ؛ النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ / ١٩٩٩ )، ص ٢٥٥.

(٢) تجدر الإشارة أن لوك كان يُجيز جمع السلطات في هيئة واحدة حرصاً على عدم تفتيت قوة الدولة المادية، لذلك إن فكرة الجمع بين السلطات هي نقيض فكرة الفصل فيما بينها، فهي تركيزٌ للسلطات العامة في الدولة بجميع مظاهرها في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، بحيث يتولى هذا الشخص أو تلك الهيئة ممارسة الوظائف التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فالجمع بين السلطات كما يمكن أن يتحقق في نظم الحكم غير الديمقراطية، فإنه يتحقق أيضاً في نظم الحكم الديمقراطية كما لو تولى الشعب بنفسه، أو عن طريق جمعية تشريعية منتخبة، ممارسة السلطات كافة.

انظر : د. عدنان حمودي الجليل؛ فكرة الجمع بين السلطات بين مذهب روسو ومذهب ماركس "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة". مجلة الحقوق الكويتية (السنة الثانية عشرة "العدد الأول"، كلية الحقوق بجامعة الكويت، مارس ١٩٨٨)، ص ٧٧.

الفرضين يبدو ضرورياً بوجهٍ خاص أهمية السلطة التقديرية التي يجب أن تتمتع بها السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فإن "لوك" لم يَرَفِها سلطةً مستقلةً بذاتها، ولعل مردّ ذلك هو تأثيره بالنظام الإنجليزي الذي كان قائماً في عهده، حيث كان القضاء خاضعين لسلطات التاج خضوعاً تاماً، سواءً من حيث التعيين، أو العزل، أو تلقي الأوامر، وذلك حتى عام ١٦٨٨، وبدءاً من هذا التاريخ بات القضاء خاضعين للبرلمان، ومتأثرين بالتالي باتجاهات حزب الأغلبية وميوله<sup>(٢)</sup>، ولعل هذا السبب الأخير جعل "لوك" يعدّ السلطة القضائية جزءاً من السلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتبوأ مكانته التي ذاع صيتها، ولم يتضح مضمونه، وتتلور معالمه، وتُرسَم حدوده، إلا بعد أن نشر الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" كتابه الشهير "روح القوانين"، والذي ارتبطت شهرته بشهرة مونتسكيو نفسه في عام ١٧٤٨.

---

(١) انظر : د. محمد رفعت عبد الوهاب؛ الأنظمة السياسية (بيروت؛ منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة ٢٠٠٤)، ص ١٨٦.

(٢) انظر : د. فيصل كلثوم وآخرون، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) انظر : د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٦٧.

## الفرع الثاني

### نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات

نشر مونتسكيو عام ١٧٤٨ مؤلفه روح القوانين، وذلك بعد أربعة عشر عاماً من العمل المتواصل، حيث صدرت الطبعة الأولى منه في جنيف، ولكن ما لبث أن سُمح بإعادة نشره العام التالي في باريس، وخلال عامين تداوله القُرَّاء فيما لا يقل عن اثنتي وعشرين طبعة، ولا زال القُرَّاء والمفكرون يُعجبون بهذا الكتاب. تناول هذا الكتاب مواضيع شتى، ومن أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، حتى إن الأستاذ أيسمن "*Esmein*" يقول: إن مبدأ فصل السلطات، وكتاب روح القوانين لمونتسكيو، هما شيئان متلازمان<sup>(١)</sup>.

ذهب مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" أن للسيادة ثلاث خصائص، وهي ثلاث سلطات مختلفة: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وقد فسّر مونتسكيو هذه السلطات بشكل واضح حيث قال: "في كل دولة ثلاث سلطات مختلفة هي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني، فالسلطة الأولى كما يقول، هي التي تضع القانون في أي وقت، وعلى سبيل الدوام، ويكون ذلك عن طريق الملك، أو رجال القانون، مع حقهم في تغيير أو إلغاء القوانين القائمة. والسلطة الثانية هي التي تُعلن الحرب، أو السلم، وتبعث السفراء للدول

---

(١) انظر : د. زهدي يكن؛ القانون الدستوري والنظم السياسية (بيروت، مطابع جوزيف سليم صيقل،

طبعة سنة ١٩٥٧)، ص ٢٨٤.

الأجنبية، وتستقبل سفرائهم، وتسهر على الأمن في الداخل والخارج، والثالثة هي التي تعاقب على الجرائم، وتفصل في دعاوى الأفراد<sup>(١)</sup>.

إن "مونتسكيو" يدعو إلى إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شلّ عمل الأخرى، وذلك عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال السلطة الأخرى، فالتعاون بين السلطات هو من الأمور الجوهرية لحسن سير أعمالها، وقد دعا "مونتسكيو" إلى إقامة هذا التعاون بين السلطات، وذلك بمنح كل عضو سلطة التقرير، وسلطة الردع، أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن العضو الآخر، ولتحقيق التعاون والتوازن بين السلطات أدرك "مونتسكيو" ضرورة مضاعفة عدد الأعضاء داخل السلطة الواحدة، ومن هنا كانت فائدة تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين، يستطيع كل منهما التأثير على الآخر<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول "أندريه هوريو": « إن مونتسكيو يريد لهاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) أن تكونا مزودتين بصلاحيات الحد والإيقاف، فالسلطة التشريعية يجب أن يكون في قدرتها منع السلطة التنفيذية عند اللزوم، إلا أن هذه الأخيرة يجب أن يكون لها ذات القدرة بالنسبة للأولى، وكذلك حق المراقبة، وحق الإيقاف يجب أن يكون موزعاً أيضاً، وفي هذا يوجد فرق ملحوظ بين مفهوم مونتسكيو، وبين المفهوم الذي يمكن استنتاجه منطقياً من التمييز بين الحكام، ومراقبي الحكام، ولكن التجربة أثبتت أحقية ما ذهب إليه الفقيه مونتسكيو بضرورة وضع حدود لحق الرقابة خشية إساءة

---

(١) انظر: مونتسكيو؛ روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، المجلد الأول (القاهرة، دار المعارف، مصر، طبعة عام ١٩٥٣)، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: د. إسماعيل غزال؛ القانون الدستوري والنظم السياسية (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات،

طبعة سنة ١٩٨٧)، ص ١٢٢.

استعماله ، ففي النظام البرلماني يمكن قلب الحكومة من قبل مراقبيها ، ولكنها بدورها - الحكومة - تستطيع أن ترسل مراقبيها ( أعضاء البرلمان ) أمام الناخبين عن طريق ممارسة حق الحل »<sup>(١)</sup>.

ويرى "مونتسكيو" أيضاً أن تجمّع السلطات في قبضة فردٍ أو هيئةٍ واحدة ، يؤدي حتماً إلى ممارسة الاستبداد ، والطغيان ، وإساءة استخدام السلطات ، فطبيعة الإنسان تجنح إلى الاستبداد إذا ما استأثر بالسلطة ، وتترع إلى إساءة استعمالها ؛ وقد عبر عن ذلك اللورد آكتون Lord Acton أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله : « **إن كل سلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة** »<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول مونتسكيو : « إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد ، أو تركزت في هيئة واحدة ، فلن تكون هناك حرية ، لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة (الحاكم نفسه أو مجلس الشيوخ) بسن قوانين استبدادية جائرة ، وتنفيذها بطريقة ظالمة. مرة أخرى ، لن تكون هناك حرية ، إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لأنها إذا كانت متحدة أو مجتمعة مع السلطة التشريعية ، فإن حياة المواطن وحرية تصبحان عرضةً للتحكم والسيطرة الاستبدادية ، لأن القاضي في مثل هذه الحالة سيكون هو مشرّع القانون ؛ وإذا كانت السلطة القضائية متحدة أو مجتمعة مع السلطة التنفيذية ، فإن القاضي قد يتصرف بعنف وقسوة ويمارس الظلم والاستبداد »<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> مشار إليه لدى د. ربيع مفيد الغصيني & د. الأمير عزت الأيوبي ؛ الوزير في النظام السياسي (بيروت ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة سنة ٢٠٠٣) ، ص ٢٢.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري ؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .. رسالة سابقة ، ص ٥٩.

<sup>(٣)</sup> انظر : Montesquieu; *The Spirit of Laws*, op.cit., Book XI, Ch. VI, p.173.

وباختصار، فإن كل شيء مهدد بالضياع عند مونتسكيو إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر مونتسكيو عن ذلك بقوله « إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس الهيئة، سواء كانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلائه أو من الشعب نفسه، هذه السلطات الثلاث: السلطة التي تسن القوانين، وتلك التي تعمل على تنفيذ القرارات العامة، والفصل في الجرائم والمنازعات الفردية »<sup>(١)</sup>.

ويعطي "مونتسكيو" تعليلاً فلسفياً لهذه النتيجة التي توصل إليها، يعتمد على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد، إذ يقول: « إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة، على أنها لا توجد دائماً في تلك الحكومات، فهي لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة. فلقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، ويتمادي في استعمالها حتى يجد حدوداً توقفه. إنه ليس غريباً - من خلال هذه الحقيقة - أن نقول بأن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود. ولكي نمنع أو نتفادى إساءة استعمال السلطة، فإنه من الضروري - بطبيعة الأشياء - أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة توقف أو تحد السلطة »<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وقد عبر عن ذلك مونتسكيو بقوله:

« *There would be an end of everything, were the same man or the same body, whether of the nobles or of the people, to exercise those three powers, that of enacting laws, that of executing the public resolutions, and of trying the causes of individuals* ».

Montesquieu; *The Spirit of Laws*, op.cit., Book XI, Ch. VI, pp.173, 174.

<sup>(٢)</sup> وقد عبر عن ذلك مونتسكيو بقوله:

« *Political liberty is to be found only in moderate governments; and even in these it is not always found. It is there only when there is no abuse of power. But constant experience shows us that every man invested with power is apt to abuse it, and to carry his authority as far as it will go. Is it not strange, though true, to say that virtue itself has need of limits? To prevent this abuse, it is*

ولقد كان لأفكار مونتسكيو أثرها الواضح على رجال الثورة في فرنسا وأمريكا، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة، وأعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس/آب عام ١٧٨٩م، فنصت المادة السادسة عشر منه على أن : « أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة، أو فصل السلطات محددًا، هو مجتمع ليس له دستور على الإطلاق » .

غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو، فقد كانت الفكرة الأساسية التي تدور حولها نظرية مونتسكيو أن تركيز السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة يعرّض حريات الأفراد العامة إلى الضياع، وأنه تأسيساً على ذلك، فإن فصل السلطات لا يعدو أن يكون قاعدة سياسية تفيد توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن توقف الأخرى .

وهو ما يعني أن مونتسكيو ما كان يتصور فصل السلطات فصلاً مطلقاً أو نهائياً يؤدي إلى استقلال الهيئات العامة استقلالاً كلياً ينتهي بها إلى نوع من العزلة، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق أو التام، بحيث تتنفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات<sup>(١)</sup> .

---

*necessary from the very nature of things that power should be a check to power».*

Montesquieu; *The Spirit of Laws*, op.cit., Book XI, Ch.IV, p.172.

(١) انظر في ذلك : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٧٩؛

د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٨٤ ، ٨٦؛

د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مرجع سابق، ص ٥٨٧

وما بعدها .



## المطلب الثاني

### مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم أو مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، وأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة. وهذا التفسير - رغم خطئه - ذاع وانتشر زماناً غير قصير، وساد وطبق في غير قليل من الدساتير، بيد أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على نحو آخر، وهو أنه يعني الفصل المرن أو النسبي، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات، وهذا هو التفسير الصحيح والسليم لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يأخذ به اليوم أساتذة فقه القانون العام.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مدلول كل من هذين التفسيرين ؟ وما هي الحجج التي ساقها كل منهما لتبريره ؟

ومن ناحية أخرى، إذا كان بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن «مونتسكيو» لم ينادِ بالفصل المطلق، بل نادى بالفصل النسبي، فما هي الأدلة التي يسوقها أنصار هذا الرأي لتبريره ؟ وما هو المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول هذا الموضوع ؟

وبناء عليه، سنتحدث عن مدلول مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ثلاثة فروع وفق الآتي:

- الفرع الأول : التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات ( فكرة الفصل المطلق )
- الفرع الثاني : التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات ( فكرة الفصل المرن )
- الفرع الثالث : المدلول الحقيقي لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات

## الفرع الأول

### التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات

#### ( فكرة الفصل المطلق )

#### أولاً - مضمون فكرة الفصل المطلق<sup>(١)</sup> :

سادت هذه الفكرة في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية مباشرة ، فقد فهم رجال تلك الثورة ومن عاصروهم من الفقهاء مبدأ فصل السلطات على أنه فصل جامد ومطلق ، أي أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلالاً ، ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. واستند رجال الثور الفرنسية في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات ، وكل سلطة تمثل جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة التي تملكها ، وعندما تختار الأمة ممثليها فإنها تفوض كلاً من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة ، فتفوض الأمة إحدى هذه الهيئات في ممارسة السلطة التشريعية ، والأخرى في ممارسة السلطة التنفيذية ، والثالثة في ممارسة السلطة القضائية. وهذه الوظائف الثلاث ليست مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة ، ولكنها سلطات مستقلة عضواً تعبر كل منها عن جانب من جوانب السيادة ، وتمارس نشاطاً متميزاً ومستقلاً .

ويترتب على ذلك ، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات ، وحصر كل سلطة منها في وظيفة محددة .

---

(١) راجع في ذلك : د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ )، ص ١٣٢ وما بعدها؛ د. محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول (القاهرة؛ عالم الكتب، طبعة ١٩٧٧)، ص ٤٣٤ وما بعدها ؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها .

G.Burdeau, F.Hamon et M. Troper; *Droit Constitutionnel* (Paris; L.G.D.J, 26<sup>e</sup> édition, 1999); pp.89 – 91.

وأمام ذلك، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن مبدأ فصل السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى؛ فهو يقوم<sup>(١)</sup> :

**أولاً على قاعدة التخصص الوظيفي** *La règle de la spécialisation fonctionnelle*، فتختص كل سلطة من سلطات الدولة بوظيفة معينة بالذات، فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى<sup>(٢)</sup>.

**وثانياً على قاعدة الاستقلال العضوي** *La règle de l'indépendance organique*، فتعد كل سلطة من هذه السلطات مساوية لغيرها ومستقلة عنها، ولا يجوز أن تتدخل إحداها في أعمال الأخرى. لذا فعلاقة كل سلطة بالأخرى تكون علاقة أفقية، وليست عمودية، لذا وصف البعض مبدأ فصل السلطات التقليدي بالفصل الأفقي للسلطات.

### **ثانياً. تطبيقات فكرة الفصل المطلق :**

أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١م بهذا «التفسير الخاطئ» لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات<sup>(٣)</sup>، وهو ما سار عليه أيضاً دستور السنة الثالثة الصادر في عام ١٧٩٥م، ويتبين ذلك (أولاً) من كون الوزراء إنما يجري تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده،

(١) انظر : - Raymond Ferretti; *Droit Constitutionnel*, Paris, 2000; p.11.

- G.Burdeau, F.Hamon et M. Troper; *Droit Constitutionnel*, op.cit., pp.89- 90.

(٢) وتأسيساً على ما تقدم، تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على مجرد إصدار تشريعات هي قواعد عامة مجردة، ومن ثم ليس لها أن تباشر عملاً يدخل في وظيفة إحدى السلطتين التنفيذية أو القضائية، كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على إصدار قرارات عامة أو فردية، وبذلك لا يجوز لها أن تباشر عملاً تشريعياً أو قضائياً، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية، فتفرد بمزاولة وظيفتها القضائية التي تحصل في تطبيق القانون على المنازعات التي ترفع إليها، فلا تجاوزها إلى القيام بعمل تشريعي أو تنفيذي.

(٣) انظر : . Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, op.cit., p.207.

و(ثانياً) من أن الوزراء يجب أن يختاروا من غير أعضاء البرلمان، و(ثالثاً) ليس للسلطة التنفيذية أي سلطان على السلطة التشريعية، فليس لها أي تأثير على نظام عمل المجلسين، فالمجلسين يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية. وليس لهذه السلطة الحق في حل أي مجلس من المجلسين، وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة التنفيذية لا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فليس لها مثلاً حق اقتراح القوانين، وإنما كل ما لها هو مجرد توجيه نظر السلطة التشريعية إلى العناية بإصدار تشريع في مسألة معينة، وكذلك ليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

وقد كان الهدف من تلك العزلة أو الفصل المطلق بين السلطات هو منع الاستبداد وحماية الحرية، غير أنه سرعان ما تبين أن ذلك الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات، وإقامة أبشع صور الإرهاب، وذلك لأن انفراد كل هيئة من الهيئات الثلاث بسلطة من السلطات دون أن تشاركها فيها هيئة أخرى، ودون أن تكون خاضعة لرقابة أو تدخل غيرها من الهيئات، يفتح المجال أمام تلك الهيئة للاستبداد والتحكم، لأنها لن تجد أمامها هيئة أخرى تقف في طريقها أو تحول بينها وبين الطغيان .

ومن أجل ذلك، فقد عدلت الدساتير الفرنسية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات، وانتهجت التفسير الحقيقي للأفكار التي نادى بها دعاة مبدأ الفصل "أمثال جون لوك ومونتسكيو"، فأخذت بالفصل النسبي المرن الذي يسمح بوجود قدر من التعاون بين الهيئات العامة المختلفة، دون أن يؤدي ذلك إلى حد إلغاء الفواصل بينها أو تمكين إحدى الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) راجع في ذلك : د. كمال أبو العيد، ضمانات مبدأ الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٢ .

## الفرع الثاني

### التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات

#### ( فكرة الفصل المرن )

لم تعمّر فكرة الفصل المطلق بين السلطات طويلاً، وذلك لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة، فالسلطات العامة في الدولة هي في الحقيقة جملة اختصاصات تترد جميعاً إلى أصل واحد، ومن ثم لا يمكن ممارستها بأسلوب استقلال كل منها عن الأخرى، بل يلزم أن تقوم بين الهيئات التي تمارسها علاقات تعاون و تداخل، تتسق بينها، وتوجه نشاطها جميعاً إلى الهدف المشترك؛ لذلك كانت النظرية التي سادت إبان الثورة الفرنسية، والتي نادى بالفصل المطلق بين السلطات، نظرية قصيرة العمر، سرعان ما هجرت واستعيز عنها بمبدأ الفصل النسبي أو المرن بين السلطات<sup>(١)</sup>.

#### أولاً. مضمون فكرة الفصل المرن :

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن « سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ » *The state power forms a unity, and is indivisible*، غير أن للدولة وظائف ثلاث هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات ثلاث، بحيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع، وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ، وهيئة تباشر الوظيفة القضائية<sup>(٢)</sup>.

غير أن تلك الهيئات عندما تباشر وظائفها، لا تباشرها بحسبانها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، بل بحسبانها

(١) انظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٥ .

(٢) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨)، ص ٣٤.

مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة ، وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين :

**السبب الأول :** أن هذه الاختصاصات جميعاً إنما تمارس لأجل تحقيق الصالح العام ، وبناء عليه فإنه يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها ، وذلك لأجل ضمان تحقيق تلك الغاية .

**السبب الثاني :** إن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع البعض الآخر لدرجة لا تسمح بالفصل بينها فصلاً مطلقاً ، وبناء عليه يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المختلفة ، شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها ، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها<sup>(١)</sup> .

### **ثانياً . تطبيقات فكرة الفصل المرن :**

عدلت أنظمة الدول الليبرالية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات كونها تمثل نظام خيالي لا يمكن أن يطبق عملياً ، وانتهجت تفسيراً مغايراً للمبدأ يتمثل في فكرة الفصل النسبي (المرن) ، فهذه الفكرة هي التي أمكن تطبيقها على صعيد الواقع ، كما أنها هي الفكرة السائدة في الفقه القانوني المعاصر ، وعلى أساسها يجري تصنيف الأنظمة النيابية في الدول الديمقراطية الليبرالية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك : د. حسن البحري، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥ .

د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) اتخذ رجال الفقه الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات معياراً للتمييز بين النظم السياسية المختلفة، حتى أصبح التقسيم الرئيسي للأنظمة السياسية في الفقه التقليدي يعتمد على تكييف العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات العامة في الدولة، وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولهذا، =

### الفرع الثالث

#### المدلول الحقيقي لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات - كما تصوره مونتسكيو - هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى<sup>(١)</sup>.

---

= يقسمُ الفقه التقليدي أنظمة الحكم النيابية — من حيث السلطة الراجعة فيه، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية — إلى ثلاث صور مختلفة، هي الآتية :

( ١ ) إذا كفل الدستور رجحان السلطة التشريعية، أي حصَّها بالجانب الأكبر من السلطة، اتخذ النظام النيابي صورة « نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي ».

( ٢ ) إذا كانت السلطة الراجعة وفقاً لأحكام الدستور هي السلطة التنفيذية، أي حصَّها بالجانب الأكبر من السلطة، فنكون عندئذٍ بصدد « النظام الرئاسي » أو « الحكومة الرئاسية » نسبة إلى الرئيس .

( ٣ ) إذا كان الدستور أقام توزيع السلطات على أساس من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا على أساس ترجيح إحدى السلطتين على الأخرى، اتخذ النظام النيابي في هذه الحالة صورة « النظام البرلماني » .

ويلاحظ في هذا الشأن أن كثيراً من الدساتير لم تتقيد بالأسس الفقهية التي يقوم عليها كل من النظامين البرلماني والرئاسي، بل أخذت ببعض المظاهر التي تلائمها من كلٍ منهما، فقد حرصت دساتير بعض الدول (كدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي لسنة ١٩٥٨) — نتيجة ظروف خاصة بها — على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني؛ وبذلك ولد **نظام هجين** أطلق عليه تسميات عديدة من جانب الفقه الدستوري سواء العربي أو الفرنسي، ومنها على سبيل المثال: « النظام نصف أو شبه الرئاسي » أو « النظام نصف أو شبه البرلماني » أو « النظام البرلماني المتطور » أو « النظام البرلماني » .

لمزيد من التفاصيل، انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها .

(١) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٢ .

وإذا كان الثوار في فرنسا، ومن عاصرهم من الفقهاء، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات على أنه يعني الفصل المطلق أو التام، فإن هذا التفسير خاطئ، ويتجاوز مقاصد نظرية مونتسكيو، وذلك لأن هذا الأخير لم يخطر على ذهنه مطلقاً أن يقيم فصلاً كاملاً بين الهيئات الحاكمة، وإنما أقام بينها نوعاً من الاعتدال والانسجام في الحركة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أشار إليه مونتسكيو نفسه في معرض حديثه عن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الإنجليزي بقوله: « إن هذه السلطات الثلاث ستنتج حالة من الرقاد والكسل والتراخي، ولكن نظراً لطبيعة الأشياء، فإن عليها أن تتحرك، وستجد نفسها مضطرة للحركة والتعاون بانسجام وتوافق »<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في أن الإشارة إلى تنسيق الجهود والتعاون يعني أن الفصل بين السلطات ليس جامداً أو مطلقاً، وإنما هو فصل مرن<sup>(٣)</sup>.

**وهذا الرأي يحظى - كما قلنا - بتأييد عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، نظراً للحجج القوية التي ساقها أنصاره لتبريره، ويمكن إجمال تلك الحجج في الآتي:**

١ - إن الغاية الأساسية التي تغيهاها مونتسكيو من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حريات المواطنين، ومن ثم يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من

---

<sup>(١)</sup> راجع في هذا المعنى: د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

<sup>(٢)</sup> وقد عبر مونتسكيو عن ذلك بقوله:

« These three powers should naturally form a state of repose or inaction. But as there is a necessity for movement in the course of human affairs, they are forced to move, but still in concert ».

Montesquieu; *The Spirit of Laws*, op.cit., Book XI, Ch. VI, p. 181.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Hauriou, André; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.207.



الاستبداد بالسلطة، بل إن هذه الغاية المنشودة لا تتحقق على الوجه الأكمل في نظام يقوم على الفصل المطلق، لأن هذا الأخير يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تماماً *Utterly Isolated* عن باقي السلطات، وتمارس اختصاصاتها بطريقة إفرادية قد تمكنها من إساءة استعمالها، لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقاً يمنعها من الاستبداد، فالسلطات الأخرى تعلم أنه محظور عليها التدخل في ممارسة أي سلطة لاختصاصاتها، وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان، ومن ثم، بدلاً من أن يكون هذا الفصل المطلق ضماناً ضد التحكم والاستبداد، فإنه يهيئ الفرصة للتحكم والاستبداد<sup>(١)</sup>.

ولعل ما وقع من استبداد وقمع للحريات، وممارسة أبشع صور الإرهاب في ظل دستور ١٧٩١ الفرنسي، ودستور السنة الثالثة ١٧٩٥ من قيام الثورة الفرنسية كذلك، أوضح دليل على أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يحميهم من التحكم والاستبداد<sup>(٢)</sup>.

٢- درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان **دستور إنجلترا**، وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين"؛ ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في أية لحظة من لحظات تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات.

ومعلوم أيضاً أن مونتسكيو كان من المعجبين جداً بالدستور الإنجليزي، والمحبذين للأسس التي قام عليها<sup>(٣)</sup>.

٣- فضلاً عن ذلك، فإذا ما رجعنا إلى الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلف مونتسكيو "روح القوانين" لوجدنا الكثير من الفقرات التي

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٢ .

(٢) انظر : د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة ...، مرجع سابق، ص ٤٣٦ .

(٣) راجع في ذلك : د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري ...، مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

تشير إلى اعتراف "مونتسكيو" للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية، فيعترف لها بحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، والحق في فض دورات انعقاده، والاعتراض على القوانين، وفي مقابل ذلك يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين .

مما سبق نخلص إلى أن «مونتسكيو» لم يذهب إلى حد القول بالفصل المطلق بين السلطات بل قدر دائماً وجود علاقة مستمرة بينها، حيث يقول في ذلك : « إذا لم يكن للسلطة التنفيذية الحق في أن تقيد أو تكبح تجاوزات الهيئة التشريعية، فإن هذه الأخيرة ستغدو مستبدة، لأنه من الممكن أن تدعي لنفسها الحق في أي شيء ترغب فيه، وبذلك ستدمر باقي السلطات الأخرى؛ لذا فإن السلطة التنفيذية يجب أن يكون لها دور في مجال التشريع عن طريق سلطتها في المنع (أي حق الاعتراض التوقيفي)، وبغير هذه السلطة لا تلبث أن تُسلب منها امتيازاتها .. وإذا لم يكن لدى السلطة التشريعية - في دولة حرة - الحق في أن توقف السلطة التنفيذية، فإن لها الحق في أن يكون لديها الوسائل والإمكانات لفحص طريقة تنفيذ القوانين التي تضعها »<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك : د. حسن البحري، النظم السياسية، ط ٣، مرجع سابق، ص ٣٩ .

### المطلب الثالث

#### مسوغات مبدأ الفصل بين السلطات

أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه بحرارة، حيث قام هؤلاء بتأييد دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة. وعلى ذلك، فإن المسوغات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه تتلخص في مجموعتين: الأولى ذات طابع حقوقي صرف، والثانية ذات طابع فني، وفيما يأتي نوضح هذه المسوغات.

**أولاً - المسوغات ذات الطابع الحقوقي الصرف :** وتتمثل في الآتي :

#### ( ١ ) منع الاستبداد وصيانة الحريات :

بيّنا أعلاه أن الغاية الأساسية التي قصدها مونتسكيو من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وبمعنى آخر، فإن مونتسكيو قد نادى بمبدأ فصل السلطات كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر<sup>(١)</sup>. وفي ذلك يقول "مونتسكيو": « لقد أثبتت

---

<sup>(١)</sup> ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم، لا يعد مبدأً قانونياً بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأً أو قاعدة من قواعد فن السياسة، تملّية الحكمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى تضمن الحريات الفردية، ونحو دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز أو تجمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي) .

انظر في ذلك : د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ٤٥١ .

د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة، يُسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، فالفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، و للوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحدّ السلطة».

وهكذا يتضح أن نظام فصل السلطات يؤدي إلى حُسن استعمال السلطة، ذلك أن كل هيئة ستعمل على مراقبة الأخرى، مما يؤدي إلى لجم الهيئة التي تعمل على مجاوزة سلطتها. وبذلك تلتزم كل هيئة حدود سلطتها القانونية، وتتحقق بذلك حقوق الأفراد وحريتهم<sup>(١)</sup>.

فلا يخفى على أحد أن جمع الوظائف الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية، بيد هيئة واحدة فيه منافاة للحرية، حتى وإن جُمعت هذه السلطات بيد الشعب نفسه، أو حتى بيد البرلمان الممثل للشعب، فالناس بطبعهم مجبولون على الإسراف في مباشرة سلطاتهم، وإساءة استعمالها.

وبالتالي فإنه من الخطر على الحرية أن تُجمع سلطتي التشريع والتنفيذ بيد هيئة واحدة، خشية أن تسنّ هذه الهيئة قوانين جائرة تعمل على تنفيذها خدمةً لمأربها الخاصة. كما أنه لا وجود للحرية، بل إنها تنتفي إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن السلطة القضائية إذا كانت متحدة مع السلطة التنفيذية فإنها قد تحوّل القاضي إلى طاغية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. عبد المنعم محفوظ & د. نعمان أحمد الخطيب؛ مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) وهذه الحقيقة غير خافية على أحد، فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون، ومن خلال التجارب المستمرة، أنها تنجح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتترع إلى إساءة استعمالها؛ وقد عبر عن ذلك اللورد آكتون (1834-1902) Lord Acton أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله أن : « كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة »، *Power tends to corrupt, and absolute power corrupts absolutely*، وهو ما عبّر عنه أيضاً العالم الاجتماعي الكبير «غوستاف لوبون»

لذلك عدّ مبدأ فصل السلطات المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة، وسلاحاً لمحاربة الملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، والتي عملت على تركيز السلطة بين أيادي الملوك وحدهم، ولذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ، وتسجيله كأساس لسيادة الحرية، وتحقيق العدالة، وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال سلطتها<sup>(١)</sup>.

## ٢) ضمان احترام مبدأ سيادة القانون:

ويعني ذلك خضوع الحكام والمحكومين للقانون، لأنه إذا اجتمعت وتركزت الوظيفة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة، فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين، وتعديلها، بناءً على الحالات الفردية الطارئة، مما يفقد القانون صفة العدالة، لأنه لن يصبح قواعد عامة ومجردة. وكذلك لو مارس القضاء سلطة التشريع أيضاً فإن ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون، وعدم احترام الأحكام أيضاً. لذلك فإن الفصل بين السلطات، وما يصاحبه من رقابة متبادلة بينها، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية، واحترامها لقواعد القانون. فضلاً على أن الفصل

---

*Gustave Le Bon (1841-1931)* بقوله: « إن للسلطة نشوة تعبث بالرؤوس، ولقد وصلت هذه النشوة (التي تماثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون بعض تصرفات تحمل طابعاً من طوابع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجال مثل الإسكندر الأكبر ونابليون ». وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة *Power is of an encroaching nature*، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدودها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.

انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

<sup>(١)</sup> انظر: د. محسن خليل؛ الطائفية والنظام الدستوري في لبنان (بيروت؛ الدار الجامعية، طبعة سنة

١٩٩٢)، ص ٥٥٥.

بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيباً على السلطتين الآخرين (التشريعية والتنفيذية) ويضمن بوجه خاص خضوع مراسيم وقرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء الذي يقوم بإلغائها عند مخالفتها الدستور، أو القانون<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - المسوغات ذات الطابع الفني :

يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ مهم من مبادئ التنظيم الإداري، ويعتبر تطبيقاً سليماً له، ألا وهو « مبدأ التخصص وتقسيم العمل » الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات الناجحة. وإذا كان ذلك المبدأ يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاحها، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجماً، وأكثرها أهمية، وأشدها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل<sup>(٢)</sup>.

ويؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات - كما سبق ورأينا - إلى توزيع وظائف الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشريع، والثانية مهمة التنفيذ، في حين أن السلطة الثالثة تمارس مهمة القضاء . وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، وإتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويصب في خدمة المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : د. محمد رفعت عبد الوهاب؛ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) انظر : د. أحمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات .....، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها .

(٣) راجع في هذا المعنى : د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٩ .

## المطلب الرابع

### الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

رأينا أن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع الاستبداد ، وصيانة حريات الأفراد ، والعمل على تحقيق شرعة الدولة ، فضلاً عن إتقان الدولة لوظائفها.

غير أنه إذا كان لهذا المبدأ من دعاة نادوا بوجوب الأخذ به ، وحرصوا على الدفاع عنه ، إلا أن بعض الفقه لم يُسلموا بهذا المبدأ ، فوجهوا إليه الكثير من سهام النقد ، والتي تم الردُّ عليها ، وهي على الشكل الآتي:

**أولاً -** ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أمرٌ غير ممكن ، لأن خصائص السيادة كأعضاء الجسم البشري متصلةٌ ببعضها اتصالاً طبيعياً ، فوظائف الدولة المختلفة بحاجة إلى قيادة واحدة مركزة ، بحيث لا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئاتٍ مختلفة مستقلة ، لكي لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة ، وتعطيل أعمالها ، وتعريضها للخطر ، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميعٍ للقوى ، وتركيزٍ للسلطات ، لإمكانية الخروج منها ، فضلاً على أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

إلا أن هذا النقد لم يُسلم من الرد التالي: ليس من شأن هذا المبدأ تهديد وحدة الدولة بتقسيم أعمالها وسلطاتها ، بل من شأنه إذا ما طُبّق بشكلٍ صحيح أن يقوي هذه الوحدة عندما تعمل كل سلطة في ظل القانون على نحو من شأنه تحقيق الصالح العام للدولة ، وعلى فرض صحة ما قيل بأن خصائص السيادة كأعضاء الجسم البشري متصلةٌ ببعضها اتصالاً وثيقاً ، فإن علينا أن

نتذكر بأن لكل جزءٍ من أعضاء الجسم البشري وظيفة محددة، ولا يمكن لأي جزءٍ آخر القيام بها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً -** إن مبدأ فصل السلطات هو "مبدأ وهمي" غير مُستطاع التحقيق، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على السلطة الأخرى، وتُسيّرُها بحسب ما تريد، رغم ما أوجده الدستور من الحواجز فيما بينها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - التي تأخذ بنظام الفصل الجامد بين السلطات - يجري العمل على أساس التدخل بين السلطات، وحدوث تأثير متبادل بين الهيئات الحاكمة حتى كَثُرَت الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي كادت أن تقضي عليه.

وعلى هذا الوضع فتدّ الفقيه كندورسيه "Condorcet"، فكرة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أمام الجمعية العمومية في فرنسا بقوله: « إن الكُتّاب قد انقسموا على أنفسهم تشيعاً لفكرتين مختلفتين، فذهب البعض إلى وجوب توحيد العمل المسيرّ لنظام الجماعة في حدود القانون، وإيجاد سلطة متفوقة تقود جميع السلطات الأخرى، ولا يمكن أن يوقفها أو يحدّها إلا القانون المعبر عن الإرادة العامة التي تضمن نفاذه ضدّ هذه السلطة المتفوقة، إذا ما أرادت انتزاع سلطة ليست لها، أو إذا أرادت الاعتداء على حقوق المواطنين »<sup>(٢)</sup>.

كما يرى البعض الآخر من النُقّاد بأن توزيع السلطة الناتج عن الفصل بين السلطات من شأنه أن يُهدد وضوح المسؤولية، ويجعلها تتلاشى، كما أن

---

(١) انظر : د. فيصل كلثوم وآخرون، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) انظر : د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٢.



من شأنه أن يجعل كل هيئة تتهرب من حملها ، وتسعى في الوقت نفسه إلى إلقاء عبئها على غيرها وهذا بدوره سيضعف الدولة<sup>(١)</sup>.

وقد تمّ الرد على هذين الانتقادين من خلال الآتي: أما القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي لوجود استثناءات عملية عليه ، فإن ذلك لا يقلل الاعتقاد بأهمية هذا المبدأ الذي هو مبدأ سياسي ، ولا بُدَّ وأن تكون له استثناءات ، وهذه الاستثناءات تُدلل على مرونته ، وعدم جموده ، وقابليته للتأقلم مع مختلف الظروف. أما أن هذا المبدأ قد يؤدي إلى ضياع المسؤولية فهذا ليس صحيحاً ، لأن الاختصاصات المنوطة بكل هيئة ستكون محددة بدقة ، ومن السهولة بمكان معرفة الهيئة المقصرة في أداء الواجبات المنوطة بها<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً .** إن مبدأ الفصل بين السلطات بات الآن غير ذي موضوع ، فلقد كان الغرض منه في أول الأمر انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق ، أما وقد تحقق هذا الغرض ، فإن مبدأ فصل السلطات في وقتنا الراهن يكون غير ذي جدوى أو فائدة<sup>(٣)</sup>.

ويرد على ذلك ، بأنه وإن كان هذا المبدأ قد ظهر إلى الوجود في بادئ الأمر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة للملوك ، فإنه لا يزال له في العصر الحديث جدواه ، فما زال الكثيرون يؤمنون بضرورته الأصلية وبفائدته الذاتية ، لأن تركيز السلطة يؤدي دائماً وأبداً إلى الشر والمفسدة والطفغان ولو وضعت في يد الهيئات الشعبية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : د. الأزهر بوعوي، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) انظر : د. فيصل كلثوم وآخرون، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٠٠ .

(٤) انظر : د. محمد مرغني خيرى، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٣٨ .

وقد اعترفت أغلب الدساتير العربية بمبدأ الفصل بين السلطات في صورته التي تقوم على الفصل النسبي المرن، وذلك حينما استعملت اصطلاح "السلطات"، وخصصت لكل منها فصلاً أو باباً مستقلاً.

كما أن بعض الدساتير العربية قد نص صراحة على هذا المبدأ، فقد نص دستور دولة الكويت الصادر في سنة ١٩٦٢ في المادة /٥٠/ منه على أن : « يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور ».

ونص دستور مملكة البحرين الصادر في سنة ٢٠٠٢ (المعدل في سنة ٢٠١٢) في المادة /٣٢/ منه على أن : « يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه ».

كما نص أيضاً دستور دولة قطر الصادر في سنة ٢٠٠٥ في المادة /٦٠/ منه على أن : « يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور ».

ونص دستور جمهورية العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥ في المادة /٤٧/ منه على أن : « تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ».

ونص دستور المملكة المغربية الصادر في ٣٠ يوليو/تموز سنة ٢٠١١ في الفصل الأول منه على أن : « نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية . يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، .... ».

كما نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ في المادة /٥/ منه على أن : « يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور ».

وورد أيضاً في ديباجة (مقدمة) إصدار دستور الجمهورية التونسية الحالي الصادر بتاريخ ٣١ جانفي/كانون الثاني عام ٢٠١٤<sup>(١)</sup> الآتي : « نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ... وتأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ... ».

كما ورد أيضاً في ديباجة إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في ٦ مارس سنة ٢٠١٦)<sup>(٢)</sup> الآتي : « يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفكح الإنسان بكل أبعاده »، ونصت المادة /١٥/ من الدستور على أن :

---

(١) منشور في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين ١٠ فيفري ٢٠١٤.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٤، السنة الثالثة والخمسون، الاثنين ٧ مارس سنة ٢٠١٦م.

« تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ».

كما ورد كذلك في مقدمة دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في ٢٣ مايو/آيار سنة ١٩٢٦ - المضافة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ - الآتي: « هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها ».

**وبالنسبة لموقف المشرع السوري من مبدأ الفصل بين السلطات، يمكن القول:** إن دستور الجمهورية العربية السورية النافذ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ لم يتضمن نصاً صريحاً يتبنى هذا المبدأ على غرار ما فعل المشرع الدستوري في بعض الدساتير العربية، ورغم ذلك، يستفاد من نصوص الدستور السوري أن المشرع السوري قد تبنى ضمناً مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بمفهومه النسبي المرن، فمن ناحية أولى أخذ المشرع السوري بالتقسيم الثلاثي لسلطات الدولة العامة، إذ ورد الباب الثالث من الدستور السوري تحت عنوان (سلطات الدولة)، وجرى تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تحدث الفصل الأول عن (السلطة التشريعية)، وتحدث الفصل الثاني عن (السلطة التنفيذية)، وتحدث الفصل الثالث عن (السلطة القضائية).

ومن ناحية أخرى، تضمنت وثيقة الدستور العديد من النصوص التي تتحدث عن التعاون والتوازن بين السلطات العامة للدولة، وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أقر المشرع الدستوري العديد من الوسائل والإجراءات التي تباشر من خلالها السلطة التشريعية رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، وتتجلى هذه الوسائل الرقابية في حق مجلس الشعب - الذي يتولى السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور - في توجيه أسئلة واستجابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء ونوابه

والوزراء)، وتأليف لجانٍ من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصّي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته الدستورية، وطرح موضوع عام للمناقشة يشترك فيها من يشاء من الأعضاء، وأيضاً حق المجلس في حجب الثقة عن الوزارة كلها أو عن أحد الوزراء، وهو ما يعرف بالمسؤولية السياسية الوزارية بنوعيتها الجماعية التضامنية والفردية، وأخيراً حق مجلس الشعب في اتهام رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه في حالة الخيانة العظمى.

وفي مقابل الحقوق السابقة التي وضعها المشرع الدستوري في سورية تحت تصرف السلطة التشريعية، جعل الدستور النافذ للسلطة التنفيذية أيضاً وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً، والتي يتحقق بها إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتمثل هذه الوسائل في قيام السلطة التنفيذية في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان، والتدخل في سير العمل البرلماني من خلال دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو الاستثنائي، كما أن للسلطة التنفيذية أيضاً الحق في الاتصال بالبرلمان، وحضور جلساته، وأن يكون الوزراء أعضاء في مجلس الشعب عن طريق الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، وكذلك المساهمة في أمور التشريع، وذلك من خلال التقدم بمشروعات القوانين، والاعتراض عليها، والتصديق عليها من جانب رئيس السلطة التنفيذية؛ وأما أخطر هذه الوسائل أو تلك الحقوق فهو حق حل البرلمان ( وهو المقابل لحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة )<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في التفاصيل : د. حسن البحري؛ النظم السياسية المقارنة (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة،

٢٠١٨)، ص ٣٣٥ وما بعدها.

ونخلص مما سبق إلى القول: إن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهمٍ لذلك المبدأ ، فهي لا تنصب عليه في ذاته ، وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه ، فهي تخص في الحقيقة بعض النتائج السيئة التي تتجم عن ذلك الإسراف ، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة ، فإنه يجعله بريئاً من معظم ما وجه إليه من انتقادات ، ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية ، لأنه يهيئ جواً من الاعتدال في شؤون الحكم ، وهذا الجو هو الذي يمكن أن « تتفتح فيه وتتمو زهرة الحرية »<sup>(١)</sup>.

ولذلك ، فإن هذا المبدأ - بمفهومه الصحيح - يعتبر عماد الديمقراطية التقليدية ، بحيث إذا زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية ، وفي تجاهله تجاهل للديمقراطية ذاتها ؛ إن النظام الديمقراطي عدو لتركيز السلطة في يد واحدة ، ولا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق هدف الديمقراطية ، وهو من خير الضمانات لحقوق الأفراد وحياتهم ، وعقيدة جمهور الفقهاء وغيرهم - وهي عقيدة سليمة - أنه لا ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٦٦ ؛ د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ... رسالة سابقة، ص ٦٣ .

## المبحث الثالث

### إعلانات الحقوق

إن الحرية السياسية ترجع في أصولها - كما رأينا سابقاً - إلى الفكر المسيحي، ونظريات العقد الاجتماعي، ومدرسة الطبيعيين، حيث اعتبرت هذه الأصول - وبحق - من أهم الروافد الفكرية للحرية السياسية في النظام الليبرالي التقليدي، كما أن هذه الروافد قد امتزجت مع بعضها فكوّنت ما يعرف بالمذهب الفردي أو الليبرالي، وهو المذهب الذي انعكست تعاليمه على الواقع الأوروبي والأمريكي بعد أن تأكدت بصفة رسمية في **إعلانات الحقوق** *Les Declarations des droits*، فكان ذلك بمثابة أول تجسيد عملي لمكاسب الحرية في مواجهة سلطة الدولة على المستوى السياسي والدستوري.

إن الأهمية المعطاة لهذه الإعلانات على رأي الفقيه الفرنسي " أندريه هوريو " تظهر في الأمور الآتية<sup>(١)</sup>:

**أولاً** - كونها مدرجة على رأس الدساتير المكتوبة يكسبها حصانة؛ بحيث تجعل المشرع العادي لا يستطيع - في مطلق الأحوال - النيل منها.

**ثانياً** - أنها إقرار رسمي بأولوية الأفراد في الدولة.

**ثالثاً** - أنها ركائز أساسية للنظام الفردي *l'ordre individualiste*.

وإذا كانت هذه الإعلانات تلتقي على مبادئ أساسية ومشاركة تكفل صيانة الحقوق والحريات، وتؤكد عدم شرعية المساس بها، وتمنع التسلط

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou (André); *Droit Constitutionnel et Institutions Politique* (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), Pp.172, 173.

أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الأول" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٩٧٧)، ص ١٧٧.

والاستبداد ، إلا أنها قد اتخذت أشكالاً متعددة تبعاً لظروف كل دولة سياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وخصوصياتها.

وقد تبلورت تعاليم ومبادئ المذهب الفردي الحر أو فلسفة النظرية الليبرالية ، وتأكدت بصفة رسمية في إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورتين الأمريكية والفرنسية؛ فقد تضمن إعلان الاستقلال الأمريكي (إعلان استقلال الولايات المتحدة الثلاثة عشر في أمريكا الشمالية) الصادر في الرابع من يوليو/ تموز سنة ١٧٧٦ ، وكذا إعلانات الحقوق التي احتوتها دساتير الولايات عقب استقلال كل منها عن التاج البريطاني، نصوصاً تؤكد أن للأفراد حقوقاً ثابتة وسابقة على نشأة الجماعة السياسية، وأن حماية هذه الحقوق تعد الهدف الرئيسي لكل جماعة سياسية .

وكذلك جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية *Assemblée nationale constituante* إبان الثورة الفرنسية الكبرى في ٢٦ أغسطس/ آب عام ١٧٨٩ متضمناً الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة، وهو أشبه بقانون يدون فلسفة المذهب الليبرالي أو الفردي *Gode de L'individualisme* .

وفي إنجلترا، نبتت البذرة الأولى للدولة الليبرالية أو التحررية بصور وثيقة العهد الأعظم «الماجنا كارتا» أو الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا، وما صاحبه من تشريعات لحماية الحقوق والحريات الفردية .

وسنتحدث فيما يلي عن مفهوم إعلانات الحقوق، وأكثرها شهرة وتأثيراً في العالم، وذلك من خلال المطلبين الآتين :

**المطلب الأول : مفهوم إعلان الحقوق**

**المطلب الثاني : أشهر إعلانات الحقوق**



## المطلب الأول

### مفهوم إعلان الحقوق

يعد إعلان (أو ميثاق) الحقوق أحد الوثائق الدستورية المهمة التي تتضمن فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحيرياتهم العامة في مواجهة السلطة الحاكمة، فهو عبارة عن : ﴿ وثيقة تسجل فيها الدولة - في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله ومبادئه عما سبقه - أسس المجتمع الجديد والمبادئ والقيم القانونية والأخلاقية التي تحكمه؛ وبمعنى أدق يُبين فيها فلسفة النظام السياسي الجديد ومبادئه وما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات حتى تسود الثقة والاستقرار بين الفرد والجماعة ﴾<sup>(١)</sup>.

أو بعبارة أخرى، هو : ﴿ وثيقة سياسية منفصلة عن الدستور، تنص في الغالب على الحقوق والحريات الفردية التي يتعين على الدولة احترامها، علاوة على بعض الأسس التي يجب أن يقوم المجتمع على مقتضاها. وتحرص بعض الدول على إصدار مثل هذه الوثائق إثر قيام نظام جديد فيها نتيجة ثورة أو حركة تحرير، حيث يهتم من يتولى الحكم بعد نجاحها، بتسجيل المبادئ والأسس والحقوق والواجبات التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع الجديد من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان (الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٢)، ص ٣٢٥ (مشار إليه عند : د. حسن البحري، القانون الدستوري، ط ٣ ٢٠١٧، ص ١٦٨).

(٢) انظر : د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة "مبدأ المشروعية - تنظيم

القضاء الإداري" (الإسكندرية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا تاريخ)، ص ٢٠؛ (مشار إليه عند :

د. حسن البحري، القانون الدستوري، ط ٣ ٢٠١٧، ص ١٦٩).

## المطلب الثاني

### أشهر إعلانات الحقوق

اختلف مفكرو الغرب على تحديد أي مجتمع أو دولة بدأت بإعلان حقوق الإنسان: فقد زعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان، ففي عام ١٧٨٩ حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا، ونشروا إعلان حقوق الإنسان والمواطن، تحقيقاً للمثل العليا والمبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون وفي مقدمتهم جان جاك روسو، ثم جعلوا هذا الإعلان مقدمة للدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ (كما تمسكت به مقدّمة كل من دستور سنة ١٩٤٦ والدستور الحالي لسنة ١٩٥٨) وبذلك أضفوا عليه صبغة قانونية متميزة .

أما **الأمريكان** فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان، وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم، وحجتهم أن وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي - الذي صاغه رجل الدولة الأمريكي توماس جيفرسون - حملت تاريخ ٤ تموز ١٧٧٦، فهي أسبق من الثورة الفرنسية . كما زعم البريطانيون أنهم الأسبق في هذا المجال، إذ يعتبرون **العهد الأعظم «الماجنا كارتا»** (أو الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا *The Great Charter of the Liberties of England*) الذي انتزعه البارونات (الأشراف) المتمردين *Rebellious Barons* في ١٥ يونيو / حزيران سنة ١٢١٥ من الملك جون - ملك إنجلترا - *King John of England* الذي بالغ في ظلم أشرافه وسائر رعيته على العموم، من أقدم إعلانات الحقوق التي عرفها تاريخ البشرية<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، سنتحدث عن إعلانات الحقوق في كل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا من خلال ثلاثة فروع رئيسية وفق الآتي :

---

(١) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، ص ١٧٢ (في الهامش).

## الفرع الأول

### إعلانات الحقوق الإنجليزية

تعتبر إعلانات الحقوق في إنجلترا، ثمرة لصراع طويل بين الشعب الإنجليزي من جهة، وسلطة الملوك من جهة أخرى، حيث تمخض في النهاية بتقرير حقوق الشعب وحياته عن طريق إعلاء سلطة ممثلي الشعب، التي تتمثل في السلطة التشريعية، على سلطة الملك. فأصبحت السيادة للبرلمان - كأعلى سلطة في البلاد - ممثلاً للشعب الإنجليزي في الدولة.

وإذا كانت إعلانات الحقوق الإنجليزية تعتبر مبكرة بالنسبة لمثيلاتها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلا أنها قد اصطبغت بصبغة أكثر خصوصية ومحدودية من الإعلانات الأمريكية، وبالأخص من الإعلانات الفرنسية<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، فقد كان لهذه الإعلانات الأثر الكبير في التاريخ السياسي في إنجلترا، نظراً لما احتوته من تقرير الكثير من القواعد والمبادئ والأسس المتعلقة بنظام الحكم، وبحقوق الأفراد وحياتهم المختلفة. ومن أهم هذه القواعد والأسس ما تضمنها "العهد الأعظم" لسنة ١٢١٥، وقانون الحقوق لسنة ١٦٨٩، وهو ما سنتحدث عنه باختصار وفق الآتي:

#### أولاً - وثيقة العهد الأعظم (ماجنا كارتا) Magna Carta لسنة ١٢١٥ :

بعد اعتلاء الملك هنري الأول عرش انكلترا عام ١١٠٠ أصدر ميثاق الحريات، الذي نظم آلية التعامل بين الملك ورجال الكنيسة والنبلاء. وفي عام ١٠٦٦ حكم بريطانيا (النورمانديون) الذين قدموا من شمالي فرنسا، لأكثر من مائة عام، احترمو فيها القوانين الإقطاعية والعدالة، دون أن تكون هناك

---

(١) انظر في ذلك: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، مرجع سابق، ص ١٧٧.

رقابة فاعلة على سلطة الملك. ولكن لما تولى الملك جون الأول<sup>(١)</sup> عرش إنجلترا في عام ١١٩٩ أساء استخدام سلطته، فطالب الإقطاعيين بمزيد من الخدمات الحربية أكثر مما طالبهم الملوك الذين سبقوه، وباع الوظائف الملكية لأكبر المزايدين. وزاد من أعباء الضرائب دون الحصول على موافقة النبلاء الإقطاعيين، خلافاً لما جرى به العرف الإقطاعي.

وكانت المحاكم في عهد الملك جون تفصل في القضايا حسب رغبته وأوامره لا طبقاً للقانون. ومن خسر دعواه تعرض لدفع غرامة ضخمة .

وفي عام ١٢١٣ اجتمعت جماعة من النبلاء مع قيادات الكنيسة في (سانت ألبانز)، بالقرب من لندن، ونادوا بالحد من سلطة الملك، وصاغوا قائمة الحقوق التي طالبوا أن يمنحهم إيّاها، ولكّنه رفض الاستجابة لمطالبهم مرتين. وعقب ذلك، حشد النبلاء جيشاً لإجبار الملك على تحقيق مطالبهم. ورأى جون أنه لا يستطيع هزيمة الجيش المناوئ، فوافق على المطالب في ١٥ يونيو ١٢١٥. وبعد أربعة أيام، أصدر عدداً من المواد في صورة وثيقة ملكية مكتوبة بصياغة قانونية، وتمّ توزيع صور منها في سائر أرجاء المملكة .

وفي عام ١٢١٥ قام رئيس أساقفة كاتدرائية كانتربيري (ستيفين لانجتون) بدور المصلح المحايد بين النبلاء والملك، لكنه من الناحية الفعلية كان يميل إلى النبلاء، حيث قدم لهم المساعدة بصورة سرية في تنظيم طلباتهم. وفي الخامس عشر من شهر يونيو/حزيران من عام ١٢١٥ ، التقى النبلاء والملك في منطقة (راني ميد Runnymede)، حيث قدّم النبلاء الذين حضروا اللقاء مدججين بالسلاح مطالباتهم، التي وافق الملك جون عليها

---

<sup>(١)</sup> الملك جون (١١٩٩-١٢١٦) : كان خامس أبناء ملك إنجلترا هنري الثاني، تولى الحكم خلفاً لأخيه ريتشارد قلب الأسد. ولقبه (بالإنجليزية: John Lackland وبالفرنسية: Jean sans Terre) أي « جون بلا أرض »، بسبب تجريده من أملاكه الفرنسية (في عام ١٢٠٢م).

مضطراً . وسمي هذا الاتفاق باسم (**ماجنا كارتا** *Magna Carta*) وهما كلمتان لاتينيتان، معناهما في اللغة العربية **العهد الأعظم** . وكان الاتفاق يمثل إحدى المحاولات الهادفة إلى تحديد سلطة الملك وحقوق الشعب<sup>(١)</sup> .

وهكذا صدرت وثيقة (الماكنا كارتا - العهد الأعظم) عام ١٢١٥، وقد كان جزء منها قد استند على وثيقة ميثاق الحريات، وقد قيدت تلك الوثائق سلطات الملك من جهة وقامت بحماية حقوق البارونات والنبلاء .

وقد أثرت الماكنا كارتا في مختلف دساتير الدول ووثائق وإعلانات حقوق الإنسان اللاحقة .

لقد ضاعت النسخة الأصلية من الماجنا كارتا والتي تحمل ختم الملك جون منذ وقت طويل، حيث لم يرغب الملك بالحفاظ على سجل يبرز إذلاله، لكن النسخة التي حفظت في ساليبوري، كانت واحدة من أصل أربع نسخ تم توزيعها عام ١٢١٥ .

أصبحت الماجنا كارتا أداة ضغط مهمة بيد النبلاء، لأنها أجازت لهم استخدام القوة ضد الملك جون في حالة تنصله من تنفيذ هذا الاتفاق الذي منح الأرستقراطية البريطانية كثيراً من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي سوى قليل جداً من الحقوق . وتعد اليوم وثيقة **الماجنا كارتا** وثيقة مهمة في التاريخ القانوني والدستوري لإنجلترا، بل هي أيضاً جزء لا يتجزأ من التاريخ

---

<sup>(١)</sup> وبنفس الطريقة تم وضع وثيقة الحقوق *Bill of Rights* لعام ١٦٨٩، بعد اندلاع ثورة ضد الملك جيمس الثاني، حيث اجتمع ممثلون عن الشعب، ووضعوا هذه الوثيقة، التي قيدت سلطات الملك، وكفلت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة" الجزء الأول (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠)، ص ١٥٧-١٦١.

القانوني والدستوري لجميع الدول الحديثة التي نشأت من الإمبراطورية البريطانية السابقة<sup>(١)</sup>.

ويشتمل هذا الميثاق على ثلاث وستين مادة تحتوي على كثير من الأحكام التي تصون حقوق الكنيسة والأشراف في مواجهة سلطات الملك، وعلى كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية. فلقد نص الميثاق على تأمين حريات الكنيسة، ولا سيما بما اختص بحقوقها التقليدية باختيار رؤسائها وانتخابهم، وعلى تأمين حقوق الأشراف في مواجهة التصرفات الملكية التي كانت تقع على أراضهم وملكياتهم.

ولم يقتصر الميثاق على صيانة حقوق الكنيسة والأشراف، بل تضمن كذلك صيانة الكثير من الحريات الفردية؛ فلقد كفل الحرية الاقتصادية للتجار حتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفل الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما اختلفت طبقته وتباينت درجته في المجتمع، وذلك في المادة ٣٩/ التي جاء فيها: « لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده، أو إلحاق الضرر به بأي طريقة كانت، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء في مواجهة الأفراد إلا بموجب أحكام قانونية تصدر عنهم من طبقة مماثلة لطبقته، وبمقتضى قوانين البلاد ».

كما عمل على إلغاء الضرائب الاستثنائية المستحدثة وعلى عدم جواز فرض أي ضريبة إلا بعد الموافقة عليها من الهيئة التي تمثل الدولة، وذلك باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الاقطاع.

---

(١) انظر في التفاصيل :

- Drew, Katherine Fischer.; Magna Carta (Westport, Connecticut & London, Greenwood Press, 2004).

- Turner, Ralph; Magna Carta, Through the Ages (London: Longman, 2003).

كذلك تعهد الميثاق بالتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، بحيث لا يمكن محاكمة الفرد أكثر من مرة عن الفعل الواحد، وبضرورة محاكمة الأفراد دون إبطاء أمام هيئة من المحلفين من طبقة مماثلة لطبقته. وكذلك تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

والميثاق العظيم من ثمار ثورة لم يقم بها الشعب، وإنما قام بها أصلاً طبقة من النبلاء، بعد أن بات طغيان الملك يهدد مصالح الطبقة الأرستقراطية ورجال الدين. ولعل من أهم مميزاته أنه قد نص على أن : « كل حكم يصدر في المستقبل مخالفاً لقواعده يعد باطلاً ولا أثر له » ، ولضمان حسن تنفيذ ذلك، نص الميثاق في المادة ٦١/ منه على أن : « يقوم البارونات بتشكيل هيئة من خمسة وعشرين باروناً من بارونات المملكة *twenty-five barons of the kingdom* ، يكون لها حق استخدام القوة - وكل الطرق المتاحة الأخرى - ضد الملك إذا ما حاول الخروج على القيود المفروضة في هذا العهد ».

### ثانياً. قانون الحقوق *Bill of Rights* لسنة ١٦٨٩ :

يعد هذا القانون من الوثائق الأساسية للدستور البريطاني، لدرجة أن الفقهاء الإنجليز يعتبرونه بمثابة دستور إنجلترا الحديث .

وقد جاء هذا القانون - الذي أقره مجلسا البرلمان، وصدّق عليه الملك الجديد (وهو وليم أوف أورانج *William of Orange* الذي اعتلى عرش إنجلترا مع زوجته ماري الثانية "ابنة الملك جيمس الثاني المخلوع" باسم وليم الثالث) في سنة ١٦٨٩ - كثمرة من ثمار "الثورة المجيدة" *Glorious Revolution* التي اندلعت ليهيئها عام ١٦٨٨ في وجه الملك جيمس الثاني (آخر ملوك سلالة آل ستيوارت) المعروف

بتمسّكه بنظرية الحق الإلهي، وتوج بها الشعب الإنجليزي كفاحه ضد السلطان المطلق للملوك<sup>(١)</sup>.

وقد تقرر بموجب هذا القانون أن ليس للملك سلطة وقف تنفيذ القوانين أو تعطيلها أو الإغفاء من تطبيقها، كما ليس له أن يفرض أي ضريبة من دون أخذ موافقة البرلمان، وأكد هذا القانون على أن انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون انتخاباً حراً، كما أكد على أنه لا يجوز عرقلة حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان، فأعضاء البرلمان يجب أن يتمتعوا بحرية التعبير عن آرائهم أثناء المناقشات التي تجري داخل البرلمان، دون أن يتعرضوا في ذلك لأية مساءلة أمام أي جهة كانت ( وهو ما يعرف اليوم بامتياز الحصانة البرلمانية )، كما لا يجوز فرض غرامات باهظة، أو إنزال عقوبات قاسية وغير مألوفة<sup>(٢)</sup>.

وحاصل القول، إن البذرة الأولى للدولة الليبرالية أو التحريرية في إنجلترا قد نبتت بصدور وثيقة العهد الأعظم أو الميثاق العظيم للحريات، وما صاحبه من تشريعات لحماية الحقوق والحريات الفردية (كعريضة الحقوق لسنة ١٦٢٨، وقانون حماية الفرد لسنة ١٦٧٩، وقانون الحقوق لسنة ١٦٨٩)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت هذه الحماية قد اقتصرّت في البداية على أفراد قلائل ينتمون إلى الطبقة الأرستقراطية، فإن القرن التاسع عشر قد شهد توسّعاً في ذلك، واتسعت الحماية تدريجياً، حتى جاء قانون الإصلاح الانتخابي الصادر في سنة ١٨٣٢ فوسّع من دائرة الأفراد الذين يشاركون في الحياة العامة، وكان هذا القانون هو التاريخ الحقيقي لميلاد الدولة الليبرالية في إنجلترا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : د. أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) انظر في ذلك : أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) انظر : د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٥.



## الفرع الثاني

### إعلانات الحقوق الأمريكية

تضمنت إعلانات الحقوق التي احتوتها دساتير الولايات الأمريكية عقب استقلال كل منها عن التاج البريطاني (بريطانيا العظمى)، نصوصاً تؤكد المبادئ التي قامت عليها النظرية الليبرالية، إذ اعتبرت أن للأفراد حقوقاً ثابتة وسابقة على نشأة الجماعة السياسية، وأن حماية هذه الحقوق تعد الهدف الرئيسي لكل جماعة سياسية .

ويعد « إعلان فرجينيا للحقوق »<sup>(١)</sup> *Virginia Declaration of Rights* الذي صاغه رجل الدولة الأمريكي جورج ميسن *George Mason*، وتبناه المؤتمر الدستوري المنعقد في ولاية فرجينيا *Virginia Constitutional Convention* في ١٢ يونيو/ حزيران عام ١٧٧٦ من أوائل وأهم إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورة الأمريكية ضد المستعمر البريطاني. وهو أيضاً ما تضمنه كل من إعلان استقلال بنسلفانيا سنة ١٧٧٦، وإعلان استقلال ماريلاند سنة ١٧٧٦ .

وقد جاء في مقدمة وثيقة « إعلان الاستقلال الأمريكي » (إعلان استقلال الولايات المتحدة الثلاثة عشر في أمريكا الشمالية) *Declaration of Independence of the*

---

<sup>(١)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن إعلان فرجينيا جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن التاج البريطاني، واعتمد عليه توماس جيفرسون (وهو مواطن من فرجينيا) بصفة أساسية في كتابة القسم الأول من إعلان الاستقلال الأمريكي الذي صدر بعد إعلان فرجينيا بثلاثة أسابيع أي في ٤ يوليو/تموز ١٧٧٦، وقد ترجم للفرنسية في عام ١٧٨٣، وكان له تأثير كبير على فكر الذين صاغوا "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي عام ١٧٨٩ .

انظر : *Jellinek, Georg; The Declaration of the Rights of Man and of Citizens: A Contribution to Modern Constitutional History. Translated from the German by Max Farrand, PH.D., (New York : Henry Holt and Company, 1901), pp.15, 16.*

thirteen United States of North America الصادر في الرابع من يوليو/ تموز سنة ١٧٧٦ الآتي : ﴿ نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية ، وهي أن جميع الناس قد خلقوا متساوين ، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً معينة لا يملكون هم أنفسهم النزول عنها ، ومن بين هذه الحقوق الحياة والحربة وابتغاء السعادة ، وأن الحكومات إنما تقوم بين الناس كي تصون هذه الحقوق ، وأن الحكومات إنما تستمد سلطانها المشروع من رضا المحكومين ، فإذا اتجهت نية الحكومة - مهما كان شكلها - إلى النيل من هذه الحقوق أو الانتقاص منها ، فإن للشعب الحق في أن يغيرها أو أن يسقطها ، ويقيم مكانها حكومة جديدة تستند إلى هذه المبادئ ، وتنظم سلطاتها على نحو يكفل للشعب سلامته وسعادته ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الدستور الاتحادي الصادر في سنة ١٧٨٧ قد خلا من إعلان للحقوق ، فليس معنى ذلك أنه في مفهومه للأيديولوجية التحررية قد اختلف عن دساتير الولايات ، وإنما يرجع ذلك إلى أن الدستور الاتحادي قد اهتم أساساً بتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات<sup>(٢)</sup> ، ولذلك

---

<sup>(١)</sup> وقد جاء في وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو/تموز سنة ١٧٧٦م ما يلي :

« We hold these Truths to be self-evident, that all Men are created equal, that they are endowed by their Creator with certain unalienable Rights, that among these are Life, Liberty, and the Pursuit of Happiness—That to secure these Rights, Governments are instituted among Men, deriving their just Powers from the Consent of the Governed, that whenever any Form of Government becomes destructive of these Ends, **it is the Right of the People to alter or to abolish it, and to institute new Government, laying its Foundation on such Principles**, and organizing its Powers in such Form, as to them shall seem most likely to effect their Safety and Happiness » .

لمزيد من التفاصيل انظر :

- Kemp, Roger L.; Documents of American democracy: a collection of essential works (United States of America: North Carolina, McFarland & Company, Inc., Edition 2010), pp.56 et seq.

- The Constitution of the United States with Index and The Declaration of Independence (U.S. Government Printing Office, Washington, DC, Twenty-Fourth Edition, (Reprint) 2009), pp.35-39 .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. مصطفى أبو زيد قهمي، النظرية العامة للدولة (الاسكندرية، طبعة ١٩٨٥)، ص٨٨، ٨٩.

استعويض عنه (إعلان الحقوق) بالتعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية بعد قليل من نشره، سنة ١٧٩١، والتي عرفت لاحقاً بـ "قانون الحقوق الأمريكي". وبذلك تعاصرت نشأة الدولة الليبرالية ونشأة الدولة الأمريكية ذاتها، وكانت مواثيق الاستقلال والدستور الاتحادي بمثابة شهادة ميلاد للدولة التحررية الأمريكية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### إعلان الحقوق الفرنسي

يعد « إعلان حقوق الإنسان والمواطن » *Declaration of the Rights of Man and of the Citizen* الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية إبان الثورة الفرنسية الكبرى في ٢٦ أغسطس/آب عام ١٧٨٩ أشهر إعلانات الحقوق وأكثرها ذيوماً وانتشاراً، لأنه خاطب الإنسان من حيث هو إنسان، مجرداً عن معتقده ومذهبه وإقليمه<sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن نقف بعض الشيء عند تسمية هذا الإعلان، حيث اعتبر بعض الباحثين أن الازدواجية الظاهرة في التسمية (حقوق الإنسان والمواطن) يقصد بها أن حقوق الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية. إن ذلك يعني أن الإعلان إنما انطلق من التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفاتهم الإنسانية، والتي كان من أبرز دعايتها جان جاك روسو الذي سعى في كل كتاباته إلى

<sup>(١)</sup> انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٤٩.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٧٢.

تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن، لقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ تأثيره في أوروبا والعالم حداً جعل أحد رجال الدولة الإنكليز يقول : « كان هذا الإعلان أقوى من كل جيوش نابليون » ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى قوة المبادئ (مبادئ الحرية والديمقراطية) التي طرحها الإعلان، والتي استطاعت أن تغزو بالفكر ما عجزت الجيوش عن اكتسابه بالقوة<sup>(٢)</sup>.

ويتضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي ضمّنه رجال الثورة الفرنسية الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة، مقدمة وسبع عشرة مادة ، وتمكننا دراسة مضمون هذا الإعلان (الذي هو أشبه بقانون يدون فلسفة المذهب الليبرالي أو الفردي *Gode de L'individualisme*) من تحديد الدعائم الرئيسية التي يرتكز عليها، وهي<sup>(٣)</sup>:

(١) الحرية *Liberté* : وتعد أمراً جوهرياً، وتم التأكيد عليها في أكثر من مادة في هذا الإعلان، فقد نصت المادة الأولى في مطلعها على أن « الناس يولدون ويظلون أحراراً »، وقررت المادة الثانية أن « الهدف من كل جماعة سياسية هو

---

<sup>(١)</sup> تجدر الإشارة إلى أن مواد هذا الإعلان صاغها الماركيز دي لافاييت *Marquis de Lafayette* وتبنته الجمعية الوطنية، وقد وُضع كي يشكل أساساً للانتقال من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري. هدفت العديد من مواد الإعلان إلى إلغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ما قبل الثورة. عملياً، تحوّلت فرنسا إلى جمهورية وأصبح الإعلان من وثائقها الأساسية. وتعتمد مبادئ الإعلان على عدة مبادئ فلسفية وسياسية من عصر التنوير *Enlightenment* ، مثل: الفردية، العقد الاجتماعي كما عرفه جان جاك روسو، الفصل بين السلطات بحسب مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين.

انظر في ذلك : د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان (لبنان، جروس بروس، بلا تاريخ)، ص ٤٧؛ د. أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ١٧٣.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها .

المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة (التي لا تنقضي بالتقادم)، وهي : الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الظلم والاضطهاد»<sup>(١)</sup>.

وعرّفت المادة الرابعة الحرية بأنها : « قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين. وهكذا، فإنه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع أن يتمتعوا بهذه الحقوق ذاتها. ولا يجوز فرض هذه الحدود إلا بقانون »<sup>(٢)</sup>.

وأكدت المادة الحادية عشرة على حرية الفكر والتعبير عن الرأي، فنصت على أن « حرية نشر الأفكار والآراء هي من أئمن حقوق الإنسان، فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية، في الأحوال التي يقررها القانون »<sup>(٣)</sup>.

٢ ) **مبدأ المساواة** Égalité: وهو مبدأ أساسي وحجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية، ولهذا قيل إن : « **المساواة هي توأم الحرية** ». ولهذا فقد نصت المادة الأولى من الإعلان

---

<sup>(١)</sup> وفيما يلي نص المادة الثانية من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 2 :** «Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la **liberté**, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression ».

<sup>(٢)</sup> وفيما يلي نص المادة الرابعة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 4 :** «La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi ».

<sup>(٣)</sup> وفيما يلي نص المادة الحادية عشرة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 11 :** «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer **librement**, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi ».

على أن : « يولد الناس ، ويظلون أحراراً ، ومتساوين في الحقوق ، لا تمييز ولا تفاضل بينهم إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة »<sup>(١)</sup> ، أي أن المساواة وفقاً لهذه المادة تعني إلغاء عدم المساواة القانونية المرتبطة بالولادة ، وإلغاء مفهوم الامتيازات الممنوحة للإقطاع وطبقة الأشراف (النبلاء) وطبقة رجال الدين<sup>(٢)</sup>.

كما أكد الإعلان أيضاً على مبدأ المساواة أمام القانون ، بما يتطلبه من مساواة في تقلد الوظائف العامة ، ومساواة في توزيع الضرائب ، بحسابه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها ، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي ، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها ، أو تقيّد ممارستها<sup>(٣)</sup> ، ولهذا فقد نصت المادة السادسة من هذا الإعلان على أن : « القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولكل المواطنين الحق في أن يسهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغته. ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع في حالتي الحماية وفرض العقوبات ، ولما كان المواطنون سواسية أمام القانون ، فيحق لهم بالتساوي الوصول إلى جميع المناصب والرتب والوظائف العامة بحسب كفاءاتهم ، ودون أي تمييز غير فضائلهم ومواهبهم »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وفيما يلي نص المادة الأولى من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 1 :** « Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune ».

(٢) تجدر الإشارة إلى أن شعار الجمهورية — بحسب ما ورد في المادة الثانية من دستور الجمهورية الفرنسية (الرابعة لسنة ١٩٤٦) و(الخامسة لسنة ١٩٥٨) — هو : « الحرية ، والمساواة ، والإخاء ».

**Article 2 :** « La devise de la République est : **Liberté, Égalité, Fraternité** ».

(٣) انظر : د. أحمد سليم سعيغان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٤) وفيما يلي نص المادة السادسة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 6 :** « La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux, sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents ».

وقد أتى إعلان الحقوق على " المساواة في الضرائب " في مادته الثالثة عشرة، فنص على أنه : « حفاظاً على القوة العامة ، وتأميناً لسد نفقات الإدارة ، فإنه لا غنى عن فرض الضرائب العامة ، التي ينبغي أن توزع بالتساوي ، على جميع المواطنين : كلٌّ حسب طاقته ومقدرته »<sup>(١)</sup>.

( ٣ ) **مبدأ سيادة الأمة** : ويعد مبدأً مهماً من مبادئ التنظيم السياسي ، ويستند هذا المبدأ إلى نظرية دقيقة إلى حد ما ، وضعت لأغراض عملية جدٌ محدّدة . وقد فهمت السيادة على أنها ليست للملك . كما كان يُعتقد في العهد القديم . ولا للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة ، خلافاً لما أكّده جان جاك روسو ، وإنما مستقرها الأمة بوصفها كائناً مستقلاً عن المواطنين الذين تتألف منهم ، وباعتبارها شخصاً قانونياً . ولهذا فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان على أن « الأمة هي مصدر كل سيادة ، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة أي سلطة ما لم تكن نابعة من الأمة صراحة »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تحرّز واضعو الإعلان من خطرين : خطر المَلَكِيَّة المطلقة ، وخطر الديمقراطية البحتة ، التي لم يكن هؤلاء البورجوازيون أقل معارضة لها : فقد سمحت فكرة سيادة الأمة البارعة أولاً : بتلافي أساليب الحكومة المباشرة والاستفتاء الشعبي بنوع خاص ، وثانياً : تحاشي الاقتراع العام أيضاً ، فالانتخاب لم يعد حقاً ، ما دام أنه ليس لكل مواطن أن يدعي لنفسه نصيبه

---

<sup>(١)</sup> وفيما يلي نص المادة الثالثة عشرة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 13 :** « Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable : elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés ».

<sup>(٢)</sup> وفيما يلي نص المادة الثالثة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 3 :** « Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément ».

الخاص من السيادة الذي يؤول إليه شخصياً ، وإنما هو مجرد واجب أو وظيفة تقلدها الأمة الأفراد الذين تتوافر فيهم أهلية مباشرتها<sup>(١)</sup>.

٤ ( مبدأ فصل السلطات Le principe de séparation des pouvoirs : ويعد أيضاً عماد الديمقراطية التقليدية ، بحيث إذا زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية ، وفي تجاهله تجاهل للديمقراطية ذاتها ؛ فالنظام الديمقراطي عدو لتركيز السلطة في يد واحدة ، وعقيدة جمهور الفقهاء أنه لا ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات ، ولهذا فقد نصت المادة السادسة عشرة من الإعلان على أن « أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة ، أو فصل السلطات محدد ، هو مجتمع ليس له دستور على الإطلاق »<sup>(٢)</sup>.

٥ ( الملكية الفردية La propriété : أكد الإعلان في المادة السابعة عشرة والأخيرة منه على أن « الملكية حق مضمون ، مقدس ، فلا يمكن أن يُحرَم منه أحد ، إلا إذا بُتَّ قانوناً أن الضرورة العامة تقتضي ذلك اقتضاءً صريحاً ، على أن يُدفع للمالك لقاء ذلك تعويضٌ عادلٌ ومقرَّرٌ سلفاً »<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذت المادة /٥٤٥/ من القانون المدني الفرنسي بهذا النص الذي لا يزال - حتى الآن - أساس « نزع الملكية أو الاستملاك » بسبب المنفعة العامة.

---

(١) انظر : د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، طبعة ١٩٥٩)، ص ٤٢.

(٢) وفيما يلي نص المادة السادسة عشرة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 16 :** « Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution ».

(٣) وفيما يلي نص المادة السابعة عشرة من الإعلان باللغة الفرنسية :

**Article 17 :** « La propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique, légalement constatée, l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité ».



# **الباب الثاني**

## **الليبرالية الجديدة**



## تهديد وتقسيم:

ظلت الليبرالية التقليدية هي الفلسفة التي تعتنقها دول الديمقراطية التقليدية حتى أواخر القرن التاسع عشر. وقد ترتب على هذه الفلسفة تخفيف الدول من سياسة التدخل التي كانت تنتهجها، كما كان لها انعكاس في تحديد مضمون الحريات العامة، واعتبارها حريات طبيعية لصيقة بشخص الإنسان، يحكمها جميعاً مبدأ المساواة القانونية. وكانت هذه الأيديولوجية بمثابة الحاجز الذي حمى الفرد من طغيان الدولة وتحكُّمها، فتقرَّرت في ظلها مبادئ حقوق الإنسان، وكانت الدافع لتعديل دساتير كثير من الدول.

وإذا كان القرن التاسع عشر يعتبر العصر الذهبي للأيديولوجية الليبرالية، فقد شهد القرن العشرون هجمات عديدة ضدها، حتى أصبحت الصورة التقليدية لها غير مطبقة في الوقت الحاضر في أي من دول العالم. فابتعد النظامان اللذان يتقاسمان الدول في الوقت الحاضر عن الشكل الأول للديمقراطية التي نبعاً منها، والذي كان يعتمد على الفلسفة التحررية كما عرفها القرن الثامن عشر. حيث تخلَّت الدول الأوروبية التي كانت مهد الفكرة التحررية عن النزعة الفردية المحضة، وهجرت التقديس الذي أحاط حق الملكية الخاصة، وأصبح هذا الحق يحمل مضموناً اجتماعياً بوصفه وظيفة اجتماعية أكثر من كونه مصدراً لسلطة تخول قدرات الاستعمال والاستغلال والتصرف<sup>(١)</sup>.

وأمام هذه الهجمات لم يرضَ الفكر السياسي والاقتصادي الحديث أن تقف السلطة الحاكمة موقف المتفرج من النظام الاجتماعي، الذي أدى إلى

---

(١) راجع في ذلك : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٧٩؛ د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية (الاسكندرية، دار المعارف، الطبعة الثانية

١٩٦٤)، ص ٥٥ وما بعدها.

الفوارق الكبيرة بين الطبقات، وإلى المظالم الاجتماعية الصارخة . وأصبح يفرض عليها أن تعنى بسعادة الجماعة، وأن تمتد نشاطها إلى كل ما يحقق هذا الهدف. ولقد ساعد على ذلك التطورات الحديثة التي أدت إلى ظهور الطبقة العاملة وقيامها بدور هام في الحد من امتيازات الطبقة الرأسمالية. إذ ترتب على التقدم الصناعي وجود أعداد هائلة من العمال الذين تكتلوا في المنشآت الصناعية والتجارية، وأصبحوا يمثلون قوة اجتماعية ذات تأثير كبير، أخذت تطالب بالعدالة الاجتماعية والقضاء على النظام الرأسمالي المتطرف الذي نبت في ظل الفلسفة الفردية التحررية.

وترتب على الانتقادات التي وجهت إلى الأيديولوجية الليبرالية والحملات المناهضة لها، إعادة النظر في المفاهيم التي قامت عليها، وتطويرها بما يتفق وظروف العصر، ويكفل لأفراد الشعب الحقيقي قدرة المشاركة الفعلية في تسيير شؤون الحكم، ويضمن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات لكل الأفراد<sup>(١)</sup>.

وكان لهذا التطور أثره المباشر على الأنظمة السياسية للدول التي ظلت تحتفظ بالديمقراطية التقليدية، كأساس لنظامها الدستوري.

وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا الباب تطور النظرية الليبرالية، وتأثيره في النظم السياسية المعاصرة، وذلك من خلال فصلين رئيسيين وفق الآتي :

### **الفصل الأول : التحول إلى الليبرالية الجديدة**

### **الفصل الثاني : الليبرالية الجديدة أساس النظم السياسية المعاصرة**

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق،

# **الفصل الأول**

## **التحول إلى الليبرالية الجديدة**



## تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الأيديولوجية الليبرالية قد حققت في صورتها التقليدية حماية كبيرة للأفراد ضد نظم الحكم الفردية التي سيطرت خلال العصور الوسطى وفي بدء نشأة الدولة الحديثة ، إلا أن الإنسانية قد عاشت في القرن التاسع عشر وعلى أبواب القرن العشرين تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية كبيرة كان لها أثرها في تغيير الأفكار السائدة في المجتمعات ، حتى أنه لم يعد أحد اليوم يؤمن بالصورة التقليدية للحررية على إطلاقها.

وأمام هذا التطور فقد واجهت الأفكار التي قامت عليها الصورة التقليدية للأيديولوجية الليبرالية عدداً من أوجه النقد ، وعدلت الغالبية العظمى من الدول عن منهجها واتبعت سياسة التدخل ، وإن اختلفت في مداه. وكان لهذا أثره المباشر على الأنظمة السياسية للدول التي ظلت تحتفظ بالديمقراطية التقليدية.

وبناء على ما تقدم ، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل أوجه النقد التي تعرضت لها النظرية الليبرالية التقليدية ، وما نتج عنها من ظهور مذهب تدخل الدولة ، وعوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة وفق الآتي :

**المبحث الأول : نقد النظرية الليبرالية التقليدية**

**المبحث الثاني : عوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة**

**المبحث الثالث : ظهور مذهب التدخل**

## المبحث الأول

### نقد النظرية الليبرالية التقليدية

تعرّضت النظرية الليبرالية (التحررية) في صورتها التقليدية (الكلاسيكية) التي سادت خلال القرن التاسع عشر لأشدّ الهجمات، وخاصة من أنصار الاتجاهات الاشتراكية التي ظهرت لتطالب بالعدالة الاجتماعية، وضرورة إعادة توزيع الثروة، وإنهاء استغلال الإنسان للإنسان *L'exploitation de l'homme par l'homme*<sup>(١)</sup>.

ويمكننا إجمال أوجه النقد التي تعرضت لها الفلسفة التحررية، في أنها قد أدت إلى احتكار البورجوازية لمقاييد السلطة، كما أنها تضمنت تناقضاً أساسياً مع المبدأ الديمقراطي، فضلاً عن أنها تفتقد الأساس العلمي، كما تبين عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة. وسنتحدث عن هذه الانتقادات من خلال أربعة مطالب رئيسة وفق الآتي:

**المطلب الأول : احتكار البورجوازية لمقاييد السلطة**

**المطلب الثاني : التناقض مع المبدأ الديمقراطي**

**المطلب الثالث : ضعف الأساس العلمي**

**المطلب الرابع : عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة**

---

<sup>(١)</sup> انظر : *Duverger, Maurice ; Institutions politiques et droit constitutionnel :*

*Les grands systèmes* (Paris; Presses universitaires de France, septième édition 1963), pp.210, 211.



## المطلب الأول

### احتكار البورجوازية لمقاييد السلطة

تَمَثِّلُ النقد الأساسي للفلسفة الليبرالية التقليدية فيما أسفرت عنه من احتكار الطبقة البورجوازية<sup>(١)</sup> لمقاييد السلطة التي سُحِّرت لخدمة المصالح

(١) البُورْجُوازِيَّة *Bourgeoisie* : كلمة فرنسية الأصل تدل على طبقة اجتماعية نشأت في عصر النهضة الأوروبية تتوسط بين طبقة النبلاء (الأشراف) من جهة وطبقة الشعب العاملة (الزَّراع) من جهة أخرى، أي أنها تقع في الوسط بين قطبي المجتمع الإقطاعي، وأصبحت دعامة النظام النبلي، ويتميز أفرادها بثقافتهم ودخلهم وممارستهم لإحدى المهن الحرة. وارتبطت تاريخياً من حيث نشأتها بالمدن أو القرى الكبيرة ذات الأسواق التجارية، وكانت متميزة عن طبقتي العمَّال والنبلاء وبالتالي فكانت ترمز إلى طبقة التجار وأصحاب الأعمال والمخلات العامة، والمعينين بالإشراف على شؤون الصناعة والتجارة.

وقد قام المجتمع البورجوازي على أنقاض المجتمع الإقطاعي وازدياد التجارة الدولية بين الشرق والغرب على أثر الحروب الصليبية. ومع وضوح انهيار المجتمع الإقطاعي تسلَّمت البورجوازية زمام القيادة الاقتصادية والسياسية واستفادت استفادة قصوى من نشوء العصر الصناعي فازداد النظام الرأسمالي *capitalism* زخماً وقوةً وتملَّك البورجوازيون الثروة العقارية والزراعية والصناعية.

وتستخدم كلمة "بورجوازية" عند الاشتراكيين والشيوعيين. بمعنى الطبقة الرأسمالية المستغلة في الحكومات الديمقراطية الغربية والتي تملك وسائل الانتاج *means of production* وتستولي على فائض العمل الذي تقوم به الطبقة الكادحة. ويميّز كارل ماركس بين (البورجوازية الكبيرة *Grand Bourgeoisie*) وتتكون من كبار أصحاب رؤوس الأموال ورجال المال والصناعة وكبار المُلَّاك، و(البورجوازية الصغيرة *Petite Bourgeoisie*) التي تمثل الشريحة الدنيا من الطبقة الوسطى *lower middle class*، وتضم صغار الفلاحين وصغار التجَّار وأصحاب الحرف والمهن، ومعنى آخر هي شريحة صغار منتجي السلع الذين يملكون وسائل الإنتاج، ولكنهم يعتمدون على أنفسهم. بمعنى أنهم لا يستغلون آخرين أو يستأجرون عمَّالاً وإنما يكتفون بمجهودهم الذاتي. وهي شريحة متحركة لا يتحقق لها الثبات فهي بحكم موقعها في أدنى البورجوازية تعتبر شريحة انتقالية بين البورجوازية والبروليتاريا *proletariat*. ومن خلال عملية تطور الإنتاج يتحول قطاع منها إلى الشريحة الأعلى المستغلة، بينما يسقط القطاع الآخر ويتحول إلى دائرة العمل المأجور. ويفرض موقع البورجوازية الصغيرة عليها عدم الثبات في المواقف، أي عدم تبني سياسة مستقلة =

البورجوازية على حساب العاملين<sup>(١)</sup> الذين بدا بؤسهم وشقاؤهم بالغ التناقض والمكانة السامية المقررة لهم في المواثيق الليبرالية<sup>(٢)</sup>؛ فالتحررية بما تدعو إليه من الحرية الاقتصادية وعدم تدخّل الحكومة في النشاط الاقتصادي (الليبرالية

---

= أو ثابتة الخطوط. فهي بحكم الملكية تتعاطف مع البورجوازية وبحكم المعاناة تنتمي إلى البروليتاريا. وتكون النتيجة مواقف متذبذبة تتراوح ما بين الموقعين.

وقد ذهبت النظريات الاشتراكية إلى أن النظام البورجوازي يحمل شروط فئائه في طياته، إذ إنه من حيث يسعى إلى زيادة ثروة قادة الطبقة البورجوازية فإنه يوسّع قاعدة الطبقة العاملة ويضع في النتيجة مقادير القوة الانتاجية في يدها، كما أن تناقضات معينة داخل هذا النظام تتيح للطبقة العاملة فرصة الوعي ومجال التنظيم، وبالتالي فإن الاستقطاب في ملكية الثروة وتركيزها في أيدي الأقلية البورجوازية يؤدي إلى الثورة الشعبية واستيلاء الطبقة العاملة على السلطة والإطاحة بالنظام البورجوازي الرأسمالي عن طريق مصادرة الثروة الاقتصادية والسلطة السياسية. وعلى الصعيد السياسي أفرزت البورجوازية الدولة القومية الحديثة والديمقراطية الليبرالية والبرلمانية إلى جانب الفاشية والنازية والإمبريالية الحديثة .

انظر في ذلك : أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٢)، ص ٤٥ ؛ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)، المجلد الأول، ص ١٨٣ ؛ المعجم الوسيط (القاهرة، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤)، ص ٤٧ ؛ د. جميل صليبا؛ المعجم الفلسفي (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة ١٩٨٢)، الجزء الأول، ص ٢٠٥ ؛ د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة "الجزء الأول" (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة سنة ١٩٨٥)، ص ٥٩٤.

- Elinor G. Barber; The Bourgeoisie in 18th Century France (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1967), pp.7, et seq.

- Gill, Graeme; Bourgeoisie, State, and Democracy: Russia, Britain, France, Germany, and the USA (Oxford : Oxford University Press, First published 2008), pp.3, et seq.

(١) انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) وعلى حد تعبير الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه : « ثارت الجماهير الشعبية حين دُعيت رسمياً للاشتراك في وليمة الحرية، ثم أدركت عجزها عن الجلوس إلى مائدتها » .

« Officiellement conviées désormais au banquet de la liberté, les masses populaires vont s'indigner de ne pouvoir prendre place a table ».

انظر : Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.211.

الاقتصادية (Economic liberalism)، قد أدت إلى أبشع المظالم، لأنها سمحت بقيام الرأسمالية الكبيرة، وجعلت رب العمل يتحكم في العمال، ويفرض عليهم أجوراً زهيدة، ويستبد بهم، كما أن المنتج سيراقي في انتاجه مدى الأرباح التي يحققها دون أن يأبه بمدى احتياجات الجماعة، ومن ثم تنشأ الأزمات<sup>(١)</sup>.

وبذلك تبين عجز المذهب الليبرالي الحر عن ضمان الأعمال الفعلية لحقوق الأفراد، وأصبحت الحقوق التي قررها مجرد حقوق اسمية أو شكلية تتمتع بها الطبقات القادرة والغنية، مع عدم قدرة الطبقات الفقيرة على الممارسة الفعلية لهذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت التحررية ترى أن في التدخل اعتداءً على الحريات الفردية، فلم يعد هذا صحيحاً في الدولة الحديثة؛ إذ تعقدت الحياة بحيث أصبح تدخل الدولة أمراً ضرورياً لتنظيم الحياة في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>؛

---

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .

*Kenneth Newton and Jan W. van Deth. ; Foundations of Comparative Politics: Democracies of the Modern World, op.cit., pp.55, 87, 308.*

(٢) انظر : د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٨٧)، ص ٣٥١، ٣٥٢ .

(٣) **العدالة الاجتماعية Social Justice** هي « تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتعدم فيها الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة، والتي يعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم ولإطلاق طاقاتهم من مكانها ولحسن توظيف هذه القدرات والطاقات، بما يساعد المجتمع على النماء والتقدم المستدام، وهى أيضاً الحالة التي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من آثار التبعية لمجتمع أو مجتمعات أخرى، ويتمتع بالاستقلال والسيطرة الوطنية على القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ». =

وأصبح المشاهد أن الأفراد أنفسهم هم الذين يستجدون بالدولة ويطلبون تدخلها للعمل على تحقيق مصالحهم المختلفة وإشباع رغباتهم، وحمايتهم من تحكم بعض الأفراد أو الطوائف في موارد الثروات الأساسية للبلاد<sup>(١)</sup>.

= ويتبين مما تقدم أن العدالة الاجتماعية مفهوم واسع ومركب، وله أبعاد متعددة يمكن اختزالها في ثمانية أبعاد. **أولها** البعد الاقتصادي المتعلق بمدى اشتراك أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية وفي جني ثمارها. وهو ما يقود إلى قضية المساواة في الفرص والحقوق الاقتصادية في مجال العمل وملكية وسائل الإنتاج والحصول على الخدمات والمعلومات دون تمييز وكذلك قضية إعادة التوزيع. **وثانيها البعد الاجتماعي** الذي يتصل بمشكلات التمييز والحرمان والفقر والإقصاء الاجتماعي وما تستوجبه معالجتها من سياسات لتمكين الطبقات المحرومة من تحسين أوضاعها على نحو مستدام. **وثالثها البعد البشري** الذي ينصب على مسألة الوفاء بحقوق الإنسان وحاجاته، ومسألة تكافؤ الفرص أمام الجميع لتنمية قدراتهم وتوسيع حرياتهم. **ورابعها البعد الطبقي** الذي يتأتى من العلاقة الوثيقة بين النظام الاقتصادي الاجتماعي وبين العدالة الاجتماعية، والذي يطرح قضية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وما يترتب عليها من لا مساواة هيكلية. **وخامس** أبعاد العدالة الاجتماعية هو **البعد الإقليمي** المتصل بالتفاوتات في توزيع الموارد والدخل القومي بين أقاليم الدولة، والمتعلق من ثم بدور السياسات العامة في توسيع هذه التفاوتات أو تقليصها. أما **البعد السادس** فهو **البعد الجيلي** الذي يتصل بالعدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ليس فقط في توزيع الموارد الطبيعية وتحمل كلفة التلوث، ولكن أيضاً في تحمل أعباء الدين العام. **والبعد السابع** هو **البعد السياسي والمؤسسي** الذي يتصل بقضايا الحريات والحقوق السياسية والتمكين السياسي من خلال مؤسسات تكفل المشاركة الشعبية في صنع القرارات الوطنية. أما **البعد الثامن** فهو **البعد الخارجي** المتعلق بنوعية العلاقات التي تنشأ بين الدولة والدول الأخرى، ومدى ما تنسم به من تكافؤ أو استغلال أو هيمنة، لاسيما في إطار النظام الرأسمالي العالمي والعملة الظالمية.

**انظر في التفاصيل:** د. إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية (القاهرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤).

د. عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة" (الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية - العدد العاشر جوان ٢٠١٣، ص ١٠٦ - ١٢١).

<sup>(١)</sup> انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

## المطلب الثاني

### التناقض مع المبدأ الديمقراطي

بالإضافة إلى ما أثبتته التاريخ من عجز المذهب الليبرالي (أو التحرري) عن تحقيق الحرية الحقيقية للمواطنين، فإن الفلسفة التي قام عليها تتضمن تناقضاً أساسياً مع المبدأ الديمقراطي. فمن مقتضى الأخذ بالمبدأ الديمقراطي إعطاء السلطة للأغلبية وتقرير خضوع الجميع لهذه السلطة، بينما تقرّر الفلسفة الليبرالية (التحررية) الحقوق الفردية *Individual Rights* وتراها قيلاً منيعاً على سلطان الدولة لا يجوز لها المساس بها أو التعرّض لها .

إن هذا المذهب في الواقع يتنافى مع المنطق الديمقراطي الذي يُخضع السلطة لإرادة الأغلبية، إذ ماذا يكون الحل لو أن أغلبية الشعب أرادت المساس بحق من تلك الحقوق الفردية المقدسة، فقررت تقييده أو إلغاءه كلية!! لو جارينا منطق المذهب الفردي الذي يُعلي الحقوق الفردية بوصفها لصيقة بالطبيعة الإنسانية، على إرادة الأغلبية، لقلنا بعدم إمكان التعرّض لذلك الحق وبإهدار تلك الإرادة التي عبّرت عنها الأغلبية، ولكن أليس من الغريب أن نقول بأن نظاماً ديمقراطياً، يقوم على اعتبار الحقوق الفردية روح الديمقراطية، يبقى ديمقراطياً على الرغم من عدم احترامه لإرادة الأغلبية كلما تعارضت تلك الإرادة مع قداسة الحقوق الفردية<sup>(١)</sup>؟

قد يُقال بأن هذا التعارض غير متصور بحجة أن إرادة الأغلبية لا يمكن أن تتعارض مع الحماية الواجبة لحقوق الإنسان المستمدة من طبيعته؛ فالأفراد - في نظر أنصار المذهب الفردي - لا يمكن أن يريدوا شيئاً يتنافى مع استعمال

---

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .

تلك الحقوق، لأنها حقوق طبيعية، وحمايتها والمحافظة عليها لا بد أن تكون غاية كل إنسان . ولكن الواقع يكذب هذا الزعم، فليس من المستبعد، بل كثيراً ما يحدث أن تريد الأغلبية أمراً فيه مساسٌ بتلك الحقوق الفردية، أو إهداراً لها . فمن ينكر مثلاً أن إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج كان نتيجة اتفاق الأغلبية في الاتحاد السوفييتي ؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن إنكار الصفة الديمقراطية على مثل هذا الإجراء الذي أهدر حقاً يعد من الحقوق المقدسة في نظر دعاة المذهب الفردي ؟ لا شك في الإجابة بالنفي<sup>(١)</sup>، لأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية Majority rule<sup>(٢)</sup>، وما دامت الأغلبية قد قرّرت أمراً، فالخضوع لإرادتها لا يمكن أن يكون إلا ديمقراطياً.

---

(١) انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٤ .

(٢) إن من أكثر الإنتقادات شيوعاً والتي توجه إلى الديمقراطية هو خطر "طغيان الأغلبية" Tyranny of the Majority . وأول من استخدم هذا المصطلح هو أليكسيس دي توكفيل Alexis de Tocqueville في كتابه "الديمقراطية في أمريكا"، الذي ألفه عام ١٨٣١ ، ولكن العبارة مع ذلك تُنسب إلى جون ستيوارت ميل إذ وردت في كتابه "حول الحرية" الذي ألفه عام ١٨٥٩ .

إن "طغيان الأغلبية" يتضمن القول بأن حكومة تعكس وجهة نظر الأغلبية بإمكانها إتخاذ إجراءات لقمع أقلية معينة. وهذه الأغلبية في بعض الأحيان هي أغلبية نسبية من الناخبين وهي تعد لذلك أقلية. وهنا تمارس إحدى الأقليات طغيانها على أقلية أخرى بإسم الأغلبية. ولهذا السبب، فإن بعض الديمقراطيات في الماضي كانت مسرحاً للاضطرابات والنزاعات، لعجزها عن تحقيق أمن الأفراد وحماية حقوق الملكية، فكان عمرها قصير، وفناءها أمر محتم. وهذا ما عبر عنه جيمس ماديسن أحد الآباء المؤسسين للدستور الأمريكي، بقوله : « إن الديمقراطية ذاتها تخلق طغيان الأغلبية التي ستضحي بمصالح الأقلية لصالحها ».

« Democracy itself, Madison argues, creates a tyranny of the majority that will sacrifice minority interests to its own ».

انظر في ذلك :

- Thornton, Bruce S.; Democracy's Danger and Discontents: The Tyranny of the Majority from the Greeks to Obama (Stanford, California: Hoover Institution Press, 2014), p.74.

- Bellamy, Richard; Liberalism and Pluralism: Towards a Politics of Compromise (London: Routledge, First published 1999), pp.63, 115, 175.

ولقد كشف تطور الحياة الاجتماعية والسياسية في دول الديمقراطية التحررية (البلدان الأوروبية) عن هذا مدى التناقض وتفاقمه بين مضمون الفلسفة الفردية ومنطق الديمقراطية؛ فقد أسفر النمو الرأسمالي في المجتمعات الصناعية الأوروبية عن تغيير في بنيانها الاجتماعي، واتسعت رقعة الخلاف بين الطبقات المالكة (أصحاب رؤوس الأموال) وطبقة العمال الصناعيين الناشئة، إذ تعارضت مصالحهما، وسعى كل فريق إلى التمسك بوجه من وجهي الديمقراطية التحررية. فدافع الملاك أصحاب رؤوس الأموال عن الحقوق الفردية لما يكفله ذلك من حماية لمراكزهم المكتسبة، في حين استشعر العاملون أن عملهم ليس مجرد وظيفة اقتصادية وإنما هو حامل لقيم أصيلة تعجز الديمقراطية التحررية عن أداء مقابل عادل لها، فدعوا إلى علاج عيوب هذه الديمقراطية، وذلك بتوسيع رقعة تدخل السلطة على نحو يحقق قيام مساواة فعلية، وليس نظرية، بين افراد الجماعة<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع أن فكرة المساواة لم تشغل إلا مكاناً متواضعاً بين إعلانات الحقوق الفرنسية، حيث ورد في المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ - وهو الإعلان الذي يعد من أشهر الوثائق التحررية - ذكر لما يعدّ « حقوقاً طبيعية لا يرد عليها تقادم »، فذكرت الحرية، والملكية، والأمن ومقاومة الاضطهاد. في حين شغلت المساواة مكانة متواضعة في باب الحقوق المدنية. بل بلغت مرتبة تقديس الثورة لحق الملكية الخاصة أن قرّرت الجمعية الوطنية الفرنسية عقوبة الإعدام لكل من يجرؤ

---

(١) انظر في ذلك :

د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٧٦، ٧٧ .

د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٤ .

على اقتراح سن قانون للإصلاح الزراعي ينشئ تقسيماً أو توزيعاً للأراضي الزراعية.

هذا في حين أن إحصاءات البنيان الاجتماعي الفرنسي، آنذاك، تفيد أن الفلاحين كانوا يشكلون إبان الثورة الفرنسية ما يقرب من ٩٠ ٪ من مجموع السكان. وهكذا اختلط شعارا الحرية والملكية في الأيديولوجية التحررية، فكانا سنداً لدعم مصالح الطبقة البورجوازية، وإن تسوّرا وراء رداء مثالي مجرد<sup>(١)</sup>.

من هنا بات واضحاً، ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التي قامت عليها الأيديولوجية التحررية، وحتمية تطويرها بما يتفق وظروف العصر الحالي، وعلى نحو يكفل لأفراد الشعب، وخاصة للعاملين الذين شكّلوا أغلبية الشعب، قدرة المشاركة الفعلية في تسيير أمور الدولة .

---

(١) انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٧٨.



## المطلب الثالث

### ضعف الأساس العلمي

لا تقتصر أوجه النقد التي تعرضت لها الفلسفة التحررية، في أنها أدت إلى احتكار البورجوازية لمقالييد السلطة، وتضمنت تناقضاً أساسياً مع المبدأ الديمقراطي؛ فبالإضافة إلى ما سبق، يمكن القول إن الفلسفة التحررية تفتقد إلى الأساس العلمي، إذ إن بعض مصادر هذه الفلسفة ترجع - كما ذكرنا سابقاً - إلى نظريات العقد الاجتماعي، وبعضها الآخر يرجع إلى القانون الطبيعي. وكل من التبريرين يفتقر من حيث الحقيقة إلى الأساس العلمي، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول

### نقد نظريات العقد الاجتماعي

هناك الكثير من سهام النقد التي وُجّهت إلى نظريات العقد الاجتماعي، نعرض أبرزها فيما يأتي<sup>(١)</sup> :

**أولاً.** إن فكرة العقد الاجتماعي فكرة خيالية لا تجد لها سنداً من الواقع، فالتاريخ لا يؤيدها، ولم يسجل متى اجتمع الناس وتعاقدوا على إقامة المجتمع السياسي. وكذلك، لا يمكن قبول هذه النظرية بحسبان أن التعاقد افتراضاً ومجازاً؛ لأن ما وراء هذا الافتراض من خطورة لا يخفى، ولأن هذه الفكرة

---

(١) انظر : د. حسن البحري؛ العقد الاجتماعي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، مرجع

سابق، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

سيترتب عليها إعطاء الدولة سلطة تحديد مدى ما تنازل عنه الأفراد من حريات، ومدى ما تحملوه من التزامات وقيود، الأمر الذي يُمهّد السبيل للحكم المطلق المعيب. إلى جانب هذا كله، يُلاحظ أن فكرة التعاقد نفسها، بعيدة كل البعد عن خيال الإنسان خاصة في العصور الأولى.

**ثانياً.** إن النظرية خاطئة في أساسها، إذ بنيت على أساس أن الفرد كان يعيش قبل نشوء الجماعة في عزلة عن غيره. مع أن الحقيقة غير ذلك، لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يطيق حياة العزلة.

**ثالثاً.** إنها نظرية لا تتوافق والمنطق القانوني وغير متصورة الوقوع؛ لعدم إمكان الحصول على رضا جميع الأفراد، وهذا الرضا ركن أساسي في العقد بحيث لا يتم العقد من دونه؛ وبالتالي لا تصلح نظرية العقد الاجتماعي كفرضية نظرية لنشوء الدولة، لأن العقد لا يلزم إلا موقعيه، فلكي تنشأ الدولة، بموجب عقد اجتماعي، يجب أن يكون هذا العقد مقبولاً من جميع الذين سيشكلون رعايا الدولة.

والحقيقة إن مسألة الإجماع مسألة مستحيلة، والمتصور هو موافقة الأغلبية؛ ومن ثم يثور التساؤل حول الوضع القانوني للأفراد الذين لم ينضموا إلى العقد، أو من يريدون الانسحاب من هذا العقد، ممن يقطنون إقليم الدولة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً.** إن النظرية متناقضة في مضمونها، فهي تقرر أن الجماعة السياسية نشأت نتيجة عقد، حيث تم بواسطة هذا العقد نقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة، أي إن العقد هو الذي أنشأ الجماعة. بيد أن فكرة القوة الإلزامية للعقد لا توجد إلا بوجود الجماعة وقيام سلطة بها تحمي العقود

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou, André; *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques* (Paris, Montchrestien, 1972), p.47.

وتطبق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها. ومن ثم ليس من المتصور أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة، هو ذاته الذي يقيم هذه السلطة<sup>(١)</sup>.

**خامساً.** إن تأييد القوة الملزمة للعقد، وارتباط الأفراد ارتباطاً أزلياً بالدولة يتنافى مع الحرية الطبيعية للإنسان؛ فوفقاً لنظرية العقد الاجتماعي، خلق الإنسان حراً بالطبيعة، ومن ثم تكون الحرية لصيقة بالإنسان لا يمكنه النزول عنها ولو أراد.

فإذا تعاقد الإنسان لإنشاء الجماعة السياسية، فإنه يبقى محتفظاً بحريته الطبيعية، وبالتالي تكون له حرية فسخ العقد والخروج من الجماعة في كل وقت. فإذا تعدد الخارجون على الجماعة واففقوا فيما بينهم على إنشاء دولة جديدة، كان معنى ذلك انهيار الدولة القديمة لأنه لا يتصور قيام دولتين على إقليم واحد. ومن ذلك يظهر أن النظرية تناقض نفسها، وبدلاً من أن تقيم أساس الدولة، فإنها تهدمه<sup>(٢)</sup>.

**سادساً.** إن النظرية عند بعض أتباعها تبرر السلطان المطلق، وعند آخرين لا تمنع من ذلك صراحة، وتُقيم من سلطان الجماعة ومن الإرادة العامة، عند مجموعة ثالثة، سلطاناً رهيباً، لا يستطيع الأفراد دفعه؛ وسبب ذلك تنازلهم عن كل حقوقهم.

**سابعاً.** إن الحريات والحقوق السياسية لا يصح أن تكون محلاً للتعاقد. ومن الصعب تصور عقد يمضيه الأفراد عند نشوء الجماعة البشرية، ويظل إلى الأبد مؤثراً على الإنسانية كافة، وملزماً إياها، مهما تعاقبت الأجيال.

---

(١) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٢) انظر : د. محمد السناري؛ القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ بلا ذكر للناسر أو تاريخ الطبعة)، ص ٦٨٠.

## الفرع الثاني

### انتقادات فكرة القانون الطبيعي

إن إرجاع مصادر الفلسفة الليبرالية (أو التحررية) إلى القانون الطبيعي، الذي يرى أن الفرد كان يعيش في عزلة قبل نشأة الدولة، وأنه كان يتمتع بحقوق عديدة ترجع إلى طبيعته الإنسانية، مثل هذا التبرير فيه كثير من المغالطة<sup>(١)</sup>، فما تقرره هذه النظرية هو محض خيال ينقضه العلم والواقع، فقد أثبت العلم - في التاريخ الطبيعي والاجتماعي - أن الإنسان بحكم تكوينه المادي والنفساني لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن غيره، ولم يحدث مطلقاً أن عاش منعزلاً عن غيره من بني الإنسان؛ فالفرد لا يستطيع عقلاً أن يحيا إلا في جماعة وهذا ما حدث فعلاً، وتلك حقيقة أكدها العلم وما زال يؤيدها حتى اليوم، فالفرد لا وجود له إلا في الجماعة وبالجماعة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فحديث النظرية عن الفرد المنعزل وبحثها لوضعه على هذا الأساس يعتبر بحثاً غير سليم لأنه انصب على خيال وفرض، ومن ثم فإنه لا يوصل إلا إلى خيال جديد.

ويترتب على خطأ الأساس الذي اعتمدت عليه النظرية فساد النتائج التي رتبها عليه، فما دام الفرد المنعزل لم يوجد في أي وقت، فإن القول بوجود حقوق عديدة له، ترجع إلى طبيعته الإنسانية يعتبر قولاً غير صحيح لاعتماده على أساس غير صحيح بل منعدم ولا يتصور أن يؤدي العدم إلى شيء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة ٢٠١٧)، ص ٢٠، ٢١.

(٣) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

وافترض النظرية المساواة التامة بين الأفراد من حيث التمتع بالحقوق يعد أمراً يجايف الواقع؛ فالأفراد يختلف بعضهم عن البعض الآخر، وتزداد فجوة الاختلاف كلما تقدّم تطور الجماعة نحو المدنية، ولا يمكن أن يتساوى الأفراد في المعاملة والتمتع بالحقوق نظراً لاختلافهم في أمور كثيرة، ولاختلاف ما يقوم به كل فرد بالنسبة لغيره من أفراد الجماعة. ولا شك في أن كل مذهب يرمي إلى إيجاد المساواة التامة الحسابية بين الأفراد يتعارض مع الواقع ولا يمكن قبوله بأي حال .

ولو تمشيناً مع منطق النظرية - رغم ثبوت خطئه - وسلمنا جدلاً بأن الفرد عاش في حياته الأولى في عزلة تامة عن غيره، فكيف تنشأ له حقوق شخصية في هذه الحياة وعلى تلك الصورة التي بينتها النظرية ؟

إن الحق الشخصي حسب التعريف المتفق عليه فقهاً، هو قدرة إرادية تبدو في مظهر خارجي، بقصد إجبار الإرادات الأخرى على احترام أمر معين. وقد يعرف الحق بصفة عامة بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول لشخص - على سبيل الانفراد والاستثناء - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر . وكل حق يقابله واجب، والواجب هو ذات الحق منظوراً إليه من ناحية من عليه الحق<sup>(١)</sup>.

والذي يعني هنا من فكرة الحق أنه علاقة بين طرفين على الأقل. وتصوير النظرية لحالة الفرد الأولى على أنه عاش منعزلاً، يؤدي إلى أنه لم يكن هناك طرف آخر يمكن أن تنشأ للفرد حقوق في مواجهته .

فلا بد لنشأة الحق من وجود عناصر ثلاثة: شخص يريد شيء تنصرف إلى طلبه إرادة الشخص، وشخص آخر يراد منه هذا الشيء. وقد يكون

---

(١) انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١١٦.

الشيء موضوع الحق في حوزة شخص معين، ويطلب من الطرف الآخر احترام هذا الحق وعدم التعرض لصاحبه. والمهم أنه لا بد من طرفين لكي ينشأ حق ما، ولا يتصور إطلاقاً نشوء حقوق لشخص واحد منعزل عن الآخرين. وعلى ذلك فإن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد لم تنشأ إلا بعد أن أصبح الفرد عضواً في الجماعة .

وحاصل القول، إن النظرية تناقض نتيجتها تناقضاً بيئياً، وهذا التناقض أصاب النظرية في صميمها، فهو يهدم أساسها، وبهدم الأساس ينهار البناء وتندثر النتائج<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك :

د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .

د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، مرجع سابق، ص ٦١ .

## المطلب الرابع

### عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة

ذكرنا سابقاً أن الثورة الفرنسية أخذت بمبدأ سيادة الأمة لتحقيق التعادل بين نظامين رأت أن الأخذ بأي منهما على انفراد، إنما يمثل خطورة بالنسبة لها. وهذان النظامان هما: المَلَكِيَّة المطلقة والديمقراطية التامة<sup>(١)</sup>. كما رأينا أن نظرية سيادة الأمة كانت وسيلة لتحقيق البورجوازية الناشئة مع الثورة الفرنسية لرغبتها في حيازة السلطة السياسية، أو على الأقل في السيطرة عليها، إلى جانب حيازتها للسلطة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>. غير أنه مع مرور الوقت تبين عدم صلاحية نظرية سيادة الأمة، حيث تعرضت لكثير من الانتقادات التي يمكن عرضها فيما يلي<sup>(٣)</sup>:

**أولاً -** لم تسلم هذه النظرية من النقد فقد اعترض عليها بعض الفقهاء من ناحية اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها، لأن ذلك النظر للأمة يؤدي إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. ويترتب على هذا الوضع وجود شخصين معنويين (هما الدولة والأمة) على إقليم واحد يتنازعان السيادة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار، واضطراب الأوضاع في الدولة وارتباك مؤسساتها.

---

(١) راجع ما سبق ذكره في الصفحة ١١٠ من هذه الرسالة .

(٢) راجع ما سبق ذكره في الصفحة ١١١ من هذه الرسالة .

(٣) راجع في ذلك : د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها .

د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٩٥ وما بعدها .

د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية (عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية

٢٠١١)، ص ٤٥ وما بعدها.

وقد حاول بعض الفقهاء تفادي هذا النقد فذهبوا إلى القول: إن الدولة والأمة شخص معنوي واحد، ولكن هذا المذهب تعرّض لانتقاد جديد، إذ إنه يفقد نظرية سيادة الأمة قيمتها. فما دامت الأمة قد اختلطت بالدولة وكوّنتا معاً شخصاً معنوياً واحداً، فإن السيادة ستكون للدولة، ونعود من جديد إلى نقطة البحث عن صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة والذي له الحق في ممارستها من الناحية العملية .

**ثانياً.** يعاب على النظرية ان الأخذ بها - بمعناها السابق - يؤدي الى أن السيادة مطلقة، وإطلاق السيادة يؤدي إلى الاستبداد، ومعروف أن الاستبداد من شأنه إهدار الحقوق والحريات الفردية. فالقول - بناء على مفهوم النظرية - بأن السيادة للأمة كوحدة مجردة عن أفرادها يؤدي إلى أن يكون القانون الذي تضعه الدولة تعبيراً عن إرادة الأمة ومظهراً لسيادتها، وما دام القانون يوضع بناء على هذا الأساس المطلق فلا يصح أن يكون محلاً لاعتراض أو هدفاً لنقد ويلتزم الأفراد بإطاعته دون مجادلة؛ لأنه يركز على إرادة عامة أسمى من إرادتهم؛ كونها خلاصة هذه الإرادات .

وإرادة الأمة على هذا النحو تعد بذاتها إرادة مشروعة تمثل دائماً وبصفة مطلقة فكرة الحق والعدل، وما يؤسس على هذه الإرادة ويرد إليها يعد بالتبعية مشروعاً عادلاً، ومن هنا تكون القوانين التي يرجع مصدرها إلى إرادة الأمة قوانين عادلة ومشروعة يتحتم على الأفراد الخضوع لأحكامها من دون مناقشة؛ لأنها تحمل في طياتها صفة العدل، وبأن معاً ترتفع عن مستوى الشبهات والشك .

والنتيجة أن إرادة الأمة (بمعنى سيادتها) تتصف بالمشروعية التامة، لا شيء، إلا لأنها إرادة الأمة لا أكثر ولا أقل، وبناء على هذا التصوير تستطيع



الأمة أن تستخدم إرادتها وتعبّر عنها بما تشاء من القوانين اعتماداً على أنها في غير حاجة إلى تبرير تصرفاتها؛ لأن تصرفاتها مفروض فيها حتماً أنها مشروعة من تلقاء نفسها. وما دامت الأمة تتصرف بواسطة الحكام الذين يمثلونها، فإنهم قد يستغلون سيادة الأمة المطلقة ويتخفون وراء فكرة عصمة إرادة الأمة من الخطأ، ويتصرفون حسب أهوائهم ومطامعهم، ويلجأون إلى الاستبداد بالأفراد والتعسف معهم اعتماداً على مبدأ سيادة الأمة بمفهومه سالف الذكر. وفي ذلك أكبر الخطر على الحقوق والحريات الفردية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً.** يرى البعض أنه إذا كان مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس احترام الحقوق وصيانة الحريات، فإنه قد يؤدي - وأدى فعلاً في بعض الدول - إلى قيام أنظمة سياسية دكتاتورية، ومعنى ذلك أن المبدأ يتخذ أساساً لأنظمة سياسية مختلفة ديمقراطية و غير ديمقراطية ولم يكن أساساً لنظام سياسي معين محدد وهو النظام الديمقراطي كما يتبادر للذهن. إن المبدأ المذكور قد تلائم وانسجم مع أنظمة للحكم متعارضة في جوهرها. فقد طبق المبدأ في الأنظمة الملكية، والجمهورية، وفي الأنظمة الديمقراطية النيابية، والديمقراطية المباشرة... وهكذا، وكان أساساً للدفاع أحياناً عن حقوق الأفراد وحرياتهم ودرعاً لحمايتهم، وأحياناً أخرى كان وسيلة للعصف بالحقوق والحريات الفردية ولممارسة أخطر مظاهر الاستبداد وصور الارهاب، كما حدث في عصر الثورة الفرنسية التي اعتنقت هذا المبدأ وقُدّسته .

**رابعاً.** يذهب البعض إلى القول بأن مبدأ سيادة الأمة قد استنفد أغراضه ولم يعد ذا موضوع الآن، ولسنا في حاجة إليه في الوقت الحاضر بعد أن أدى مهمته في أعقاب ظهوره. فقد كان القصد منه - كما عرفنا - القضاء على نظرية الحق

---

(١) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.

الإلهي المباشر وغيرها من النظريات الدينية، ونقل السيادة من الملوك للأمم، وقد نجحت النظرية في تحقيق أغراضها وأدت مهمتها؛ فقد أُلغى الحكم عن التمسك بالنظريات الدينية التي كانت تطلق سلطانهم، كما أن السيادة انتقلت من الحكام إلى الجماعات والأمم، وأصبح الحكم مجرد ممثلين للأمة يعملون باسمها ولصالحها. أما الآن وبعد تحقيق هذه الأهداف، فقد أصبحت نظرية سيادة الأمة عديمة الجدوى، فضلاً عن أن التمسك بها قد يؤدي إلى مخاطر أشد مما دُكر.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مبدأ سيادة الأمة وقت أن سجّله رجال الثورة الفرنسية بواسطة الجمعية التأسيسية في عصر الثورة، إنما كان يراد به في الواقع معنىً سلبياً؛ إذ كان يعبر عن إنهاء الوضع القديم قبل الثورة والقائم على أساس أن السيادة للملك.

وإذا أردنا الاحتفاظ بذلك المبدأ الآن والنص عليه في الدساتير فيجب أن يكون ذلك بناء على المعنى السلبي له والذي يتلخص في أنه لا سيادة لفرد ولا لجماعة على الأمة، وبهذه الطريقة نبقى على المبدأ بمعناه الحقيقي القديم وتتفادى في نفس الوقت مساوئه والاعتراضات التي وجهت إليه<sup>(١)</sup>.

وإزاء هذا النقد المتعدد الجوانب والذي انصب على مبدأ سيادة الأمة، اتجه تفكير بعض الفقهاء إلى البحث عن نظرية أخرى تخلو من عيوب النظرية السابقة، (فاتجه التفكير صوب مبدأ أو نظرية سيادة الشعب كما سنرى لاحقاً)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) راجع ما سيأتي لاحقاً في ص ٢٦٧.

## المبحث الثاني

### عوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة

ترتّب على الانتقادات التي وجّهت إلى المذهب الفردي أو الحرّ *L'individualisme*، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها مجتمعات الأيديولوجية التحررية، والاتجاهات الاشتراكية التي بدأت تسود أنحاء كثيرة من العالم، أن اضطرت الدول التي سارت في فلك الفلسفة التحررية وأقامت نظمها على تعاليمها ووفقاً لمبادئها، إلى مراجعة هذه التعاليم وإعادة النظر في تلك المبادئ، والتحول إلى شكل جديد لليبرالية<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث عوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسة وفق الآتي :

**المطلب الأول : أزمة الحرية في ظل المذهب الفردي**

**المطلب الثاني : الثورة الصناعية والأزمات الاقتصادية**

**المطلب الثالث : ظهور الاتجاهات الاشتراكية**

---

(٢) انظر ما سيأتي لاحقاً في ص ٢٦٧.

## المطلب الأول

### أزمة الحرية في ظل المذهب الفردي

على الرغم من الدور المهم الذي لعبه المذهب الفردي في تاريخ البشرية، إذ كان هو السلاح الرئيس الذي استعمل في القرنين السابع عشر والثامن عشر لمقاومة الحكومات الاستبدادية التي كانت قائمة آنذاك، إلا أنه يؤخذ على هذا المذهب أنه بالغ في تقديس الإرادة الفردية والاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

فمن المعلوم أن المذهب الفردي قد رسَّخ المضمون السلبي للحقوق والحريات العامة، إذ جاء في المادة الرابعة على سبيل المثال من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي أن الحرية هي المبدأ، وأن لكل فرد أن يمارس حريته كيفما يشاء بشرط ألا تضر تلك الممارسة بالأفراد الآخرين عند ممارستهم لحرياتهم، حيث يتبين أن الحقوق والحريات التي قررها الإعلان المذكور للأفراد لا تلقي على عاتق الدولة أي التزامات إيجابية وإنما مجرد التزام سلبي يتمثل في عدم التعرض للأفراد في ممارستهم لحرياتهم أو عدم قيامها بأي فعل يعوق تمتع الأفراد بتلك الحقوق والحريات، بمعنى آخر: أخذت الدولة دور المنظم، وليس دور المشغل.

ومن جهة ثانية رسخ المذهب الفردي الطابع المطلق للحقوق والحريات العامة، وتجلّى ذلك في المواد ( ١ ، ٢ ، ٤ ) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والتي يتبين من خلالها أن الفرد يملك حقوقاً طبيعية تنبع من ذاته بصفته إنساناً، وأنه يتمتع بهذه الحقوق قبل قيام الدولة، وأن دور الدولة يكون له أثراً كاشفاً عن هذه الحقوق وليس أثراً منشئاً لها، وأن هذه الحقوق لها طابع مطلق فهي وثيقة الصلة بالإنسان بوصفه إنسان، وأن المجتمع لا يملك

فرض أي قيود على هذه الحقوق إلا تلك التي تضمن تمتع الأفراد الآخرين بحقوقهم وحياتهم وبشرط عدم الإضرار بهم .

**ومن جهة ثالثة، لم يعترف المذهب الفردي بأية حقوق أو حريات للجماعات والنقابات، فعلى سبيل المثال** خلا إعلان الحقوق الفرنسي المذكور من أي ذكر لحقوق أو حريات للجماعات والنقابات، وقصر اعترافه بهذه الحقوق والحريات للفرد فقط وفقاً للمبادئ الفردية التي بني عليها الإعلان والتي مؤداها أن الفرد هو وحده صاحب الحقوق والحريات ما دامت هذه الحقوق والحريات مستمدة من ذاته وطبيعته<sup>(١)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن الحرية والمساواة اللتين نادى بهما المذهب الفردي كانتا ضريباً من الخيال والوهم، إذ هما مساواة وحرية نظرية، لأن الطبيعة نفسها قد أوجدت بين الأفراد فروقاً في الحاجة وفي القدرة، وبالتالي فإن المبالغة في التمسك بالمساواة المطلقة بين الأفراد سيؤدي إلى نتائج خطيرة، نتيجة اختلال التوازن الواقعي بين الأفراد، وبالتالي لا يسمح بتحقيق العدل والطمأنينة والاستقرار في المجتمع؛ إذ إن ترك الأفراد ينظمون علاقاتهم بأنفسهم قد لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحقيق العدالة بينهم، بل كثيراً

---

<sup>(١)</sup> وقد يرجع السبب في عدم اعتراف إعلان الحقوق الفرنسي بأية حقوق للجماعات والنقابات إلى أن الإعلان المذكور صادر عن أيديولوجيا نظام قائم على أنقاض عهد تميز بوجود نظام دقيق للطوائف والحرف وكان هذا النظام يفرض قيوداً لا حصر لها على النشاط الفردي، لذلك كان من الطبيعي كرد فعل على ما سبقه أن يصدر الإعلان خالياً من الاعتراف بأية حقوق أو حريات للجماعات والنقابات تأكيداً للأسس الفردية التي قام عليها والتي تقضي بضرورة إطلاق العنان للحقوق والحريات الفردية بكافة المجالات .

انظر : د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة (الإسكندرية؛ المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة ٢٠٠٩)، ص ١٠٥، ١٠٦ .

ما يأتي هذا التنظيم الذي يقيّمونه بأنفسهم مجحفاً بحقوق البعض منهم، ولعل خير مثال على ذلك ما كان يشاهد في علاقات أرباب العمل بالعمال خلال القرن التاسع عشر، حيث يجد العمال أنفسهم مضطرين إلى أن يرضوا بالشروط التي يفرضها عليهم أرباب العمل بالرغم من قسوتها لأنهم في مركز اقتصادي ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المرجع السابق، ص ١٠٧ .

## المطلب الثاني

### الثورة الصناعية والأزمات الاقتصادية

إن التبدل في مفهوم الدولة [ تحولها من «الدولة - الدركي» أو الحارسة إلى الدولة التي ترعى شؤون المواطن وتسهر على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب السهر على حفظ الأمن والنظام والسيادة ] يعود إلى الأحداث التي شهدتها العالم، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. فالثورة الصناعية في أوروبا والآثار السلبية الناتجة عنها، على الأوضاع الاجتماعية للطبقة العاملة<sup>(١)</sup>، أدت، من جهة إلى نمو المذاهب

---

<sup>(١)</sup> بدأت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وذلك بظهور الاختراعات في ميدان الصناعة وما ترتب عليها من تقدم في وسائل الفن الانتاجي وأحلال الآلات محل الادوات والاستعاضة بالقوى المحركة عن الأيدي العاملة فقد أدى إلى قيام المشروعات الضخمة واتجاه الأموال نحو الاستثمار الصناعي مما أدى إلى تركيز رؤوس الأموال في الصناعة وظهور طبقة الرأسماليين الصناعيين التي أصبحت محور النظام السياسي والاقتصادي في أوروبا .

وقد أدى تقدم الفن الانتاجي إلى الاستغناء عن كثير من الأيدي العاملة فانتشرت البطالة بين العمال وعم الكساد سوق العمل بل وأبعد من ذلك إذ ما لبثت بعض المشروعات أن كبرت وتضخمت وما لبثت مشروعات أخرى أن اندمجت مع مشروعات مماثلة لها مما أدى إلى قيام احتكارات كبرى اتمارت أمامها المشروعات الصغيرة التي لا تقوى على منافستها ثم ما لبثت تلك الاحتكارات أن استأثرت بالسوق واستحوزت عليه وحددت الأثمان عند مستويات مرتفعة أرهقت المستهلكين، وبحلول الاحتكار محل المنافسة قد جعل لحفنة من أصحاب رؤوس الأموال القول الفصل في تحديد أجور العمل وساعاته وظروفه مما دفع بأحوال العمال إلى درك سحيق من العبودية والفاقة .

وأمام الكساد الذي ساد سوق العمل وتدهور أوضاع العمال وتفاقم البطالة التي دفعت إلى ثورة سنة ١٨٤٨ في فرنسا والتي كان وقودها العمال، مطالبين بحق العمل والعيش الكريم، فمنذ ذلك الحين الذي ظهرت فيه الأفكار الاشتراكية ومع التقاء مصالح طبقة العمال مع تلك الأفكار الاشتراكية، والتي تحولت لاحقاً من مجرد دعوات اشتراكية إلى اشتراكية علمية على يد كارل ماركس نتيجة لما أدت إليه الثورة =

الاشتراكية، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أي المذاهب التي تقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، كما أدت من جهة أخرى، إلى انحسار المذاهب الداعية إلى عدم تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، أي تلك التي تستقي مبادئها من الليبرالية الكلاسيكية القائمة على الفردية. فكان لهذا التبدل أثره في دفع الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي، بغية الحد من الأزمات الاجتماعية، التي حلت بالطبقة العاملة.

إلى جانب ذلك، نشأ في القرن العشرين عاملان مهمان، أسهما في زيادة تدخل الدولة في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، هما الحروب والأزمات الاقتصادية.

فلقد حُرمت البلدان المشتركة بالحرب العالمية الأولى، ولفترة طويلة، من الجزء الأكبر من قواها المنتجة، بسبب إرسال هذه القوى إلى جبهات القتال؛ وقد استعيز عنها بالمرأة، وكان لسوء شروط العمل، ووعي المرأة لهذا الواقع، أثر كبير بإعطاء المطالب النسائية زخماً كبيراً، وبدعوة الدولة للتدخل لتنظيم الاقتصاد، وتحسين شروط العمل. إضافة إلى ذلك، أدت

---

= الصناعية من تأكيد الانفصال بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال وإظهار مساوئ المذهب الفردي الحر الذي يقوم على الملكية الفردية لوسائل الانتاج والمصلحة الشخصية محركاً لنشاط اقتصادي وحرية منافسة ومنع الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي، وفي عام ١٨٤٨ قام كارل ماركس مع زميله الإنجليزي بإخراج بيانهم الشيوعي المعروف في فبراير/شباط ١٨٤٨ والذي دعا إلى اتحاد العمال في جميع البلاد للقضاء على النظام الرأسمالي وإقامة مجتمع اشتراكي تسوده العدالة والمساواة، مساواة حقيقية لا مساواة وهمية، أي مساواة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية تكون بمثابة المعول الذي يهدم النظام الطبقي، وتركيز قوى الانتاج في الدولة تديرها إدارة جماعية.

انظر : د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.



الحرب إلى خلل كبير في البنى الاقتصادية، فكان لا مفر لحكومات الدول من التدخل، بوسيلة إنشاء آليات اقتصادية جديدة، من أجل إنقاذ أوضاعها الاقتصادية المنهارة. أما أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد اضطرت الدول إلى التدخل مباشرة للحد من الأزمات المعيشية، وتلك الناشئة عن فقدان المواد الأولية<sup>(١)</sup>.

وبعد نهاية الحرب، قام عدد من الدول (فرنسا، بريطانيا، وغيرها) بتأميم بعض المؤسسات الاقتصادية، لدواعٍ اقتصادية واجتماعية، وأحياناً سياسية جزاء للذين تعاملوا مع العدو.

وقد كان للأزمات الاقتصادية العالمية دوراً مهماً في حمل الدولة على التدخل، لوضع حد لها ومعالجة نتائجها، خاصة أزمة ١٩٢٩، التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم اجتاحت أوروبا، وبدأت آثارها واضحة عام ١٩٣٢. فطلب الصناعيون، وصغار المدخرين، والعاطلون عن العمل، مساعدة الدولة، فتدخلت للحد من هذه الأزمة.

وقد ازداد نطاق هذا التدخل، مع الوقت، بسبب تتابع الأزمات الاقتصادية، والتعقيدات المتزايدة، الناجمة عن النمو الاقتصادي في الدول الصناعية، وما نتج عنه من مشاكل، كالتضخم المالي مثلاً، مما استدعى جهداً كبيراً ومتواصلاً من قبل السلطة.

كما أن حكومات الدول النامية، اضطرت هي أيضاً لمساعدة شعوبها، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لتمكينها من مواجهة أعباء الحياة، وتسريع عملية التنمية.

---

(١) انظر في ذلك : د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (بيروت، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٨٩)، ص ٣٠.

هذا التصاعد المستمر في وتيرة تدخل الدولة في مختلف المجالات، بسبب الأهمية المتزايدة للعوامل الاقتصادية في المجتمع المعاصر، طرح علامات استفهام كثيرة في المجتمع الليبرالي، حول مفهوم الحرية الاقتصادية، وأدى إلى جدل بين المدافعين عن القطاع العام، والداعين إلى الحد من تدخل الدولة في القطاعات الانتاجية . ولكن مما لا شك فيه أن المصلحة العامة تفرض على الدولة، في عصرنا الراهن، مهمة التخطيط والتنمية، ووضع رؤية مستقبلية، تأخذ بالاعتبار التبدلات الممكن حصولها على المدى المتوسط، وحتى الطويل. وهذا ما يعبر عنه « بتنظيم المستقبل »<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١ .

## المطلب الثالث

### ظهور الاتجاهات الاشتراكية

شكلت الأيديولوجية الاشتراكية أبرز الأفكار المناهضة للتحيرية في القرن التاسع عشر. فكان للنظرية الماركسية *Marxism* <sup>(١)</sup> دور بارز في وقف تيار الفكر التحرري بصورته التقليدية، وكان لشعاراتها البراقة أثر كبير في الحركات الثورية التي شهدتها أوروبا خلال القرن العشرين.

كما كان نجاح الثورة البلشفية (أو الشيوعية) *The Bolshevik Revolution* في روسيا سنة ١٩١٧ إيذاناً ببدء مرحلة جديدة في تاريخ البشرية <sup>(٢)</sup>، فامتد تأثير

---

<sup>(١)</sup> الماركسية هي الفلسفة الاشتراكية التي اصطلح على نسبتها إلى الآراء والأفكار التي دوها الفيلسوف الألماني كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣) في كتاباته، ثم زميله فريدريك إنجلز (١٨٢٠-١٨٩٥) *Friedrich Engels*، كما تتناول الإضافات والتفسيرات التي أوردها أتباعه، وخاصة فلاديمير لينين (١٨٧٠-١٩٢٤) *Vladimir Lenin* الذي كان له الفضل الأول في إخراج هذا المذهب من حيز الآمال والأمان إلى حيز الوجود والحقيقة. ومن ثم فإن الحديث عن المذهب الماركسي يثير في ذهن أسماء ذلك الثالوث (ماركس وإنجلز ولينين)، ويلحق بهم جوزيف ستالين (١٨٧٩-١٩٥٣) *Joseph Stalin* الذي كان له نصيب كبير في توضيح المبادئ التي يقوم عليها المذهب وشرحها وتبسيطها والعمل على تطبيقها. وقد أتاحت مدة حكم ستالين الطويلة الفرصة له لكي يثبت جذور المذهب ويدعم تطبيقه العملي في الاتحاد السوفيتي .

لمزيد من التفاصيل، يراجع:

د. فؤاد العطار، النظم السياسية (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨)، ص ٣٠٨ وما بعدها .  
د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول (النظرية العامة في النظم السياسية) (القاهرة، عالم الكتب، طبعة ١٩٧٧)، ص ١٩٤ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> الثورة البلشفية أو ثورة أكتوبر كانت المرحلة الثانية من الثورة الروسية عام ١٩١٧ التي أطاحت بحكم القيصرية، قادها البلاشفة تحت إمرة فلاديمير لينين ويده اليمنى جوزيف ستالين وكامل الحزب البلشفي =

النظرية إلى دول أوروبا الشرقية التي أعلنت الماركسية مذهباً رسمياً لها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup>.

---

= والجماهير العمالية بناءً على أفكار كارل ماركس وتطوير فلاديمير لينين؛ لإقامة دولة اشتراكية وإسقاط الحكومة المؤقتة. وتعد الثورة البلشفية أول ثورة شيوعية في القرن العشرين الميلادي .  
لمزيد من التفاصيل، يراجع:

- Edward Hallett Carr; *The Russian Revolution: From Lenin to Stalin* (The Free Press, First American Edition 1979).
- Richard Pipes; *A Concise History of the Russian Revolution* (New York: Vintage Books, 1996).
- Richard Pipes; *The Russian Revolution* (New York: Vintage Books, 1991).

<sup>(١)</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد نجاح ثورة أكتوبر عام ١٩١٧ في روسيا، بدأ إحساس دول الديمقراطية الغربية بخطر الحركة الاشتراكية، وتزايد هذا الإحساس بعد قيام الحرب العالمية الثانية حيث أدى قيام تلك الحرب إلى استيلاء الأحزاب الشيوعية على مقاليد الأمور في معظم دول أوروبا الشرقية كما أسفر قيامها عن تغييرات كبرى في موازين القوى في العالم كان من مقتضى ذلك أن انقسم العالم إلى معسكرين كبيرين: معسكر رأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر اشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي، ولم تكد تمر فترة وجيزة حتى نشبت الحرب الباردة بين هذين المعسكرين.

ونتيجة لذلك، فقد تعرضت الحريات الفردية — وعلى الأخص الحرية الشخصية الفكرية — إلى العديد من الاعتداءات سواء من قبل الدول التي تبنت أفكار الحركة الشيوعية أو في الدول التي تناهض تلك الحركة وتحاربها، فإلى جانب ما أصاب تلك الحريات من كبت وتقييد في الدول الشيوعية التي تقمع كل حركة مناهضة للحركة الشيوعية وتحول دون ظهور أي رأي يخالف المذهب الشيوعي وتمنع من قيام أي منظمة قد تنافس أو تناهض منظمات الحزب الشيوعي.

إلى جانب هذا كله، قامت بعض الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الحريات الشخصية وحريات الرأي وإخضاعها لتنظيم دقيق وكانت تتبع في شأنها سياسة تعسفية سافرة كل ذلك بحجة منع الشيوعية من التسرب إليها وغزوها لها.

وسلكت فرنسا في السنوات السابقة على حكم الجنرال ديغول سياسة إرهابية انتهكت فيها الحريات بصورة فظة اتجاه الذين كانوا ينادون بتحرير واستقلال الشعب الجزائري المكافح حتى إن بعض الكتاب الفرنسيين أنفسهم لم يستطيعوا إلا أن يأسفوا لهذه السياسة وأن يصفوها بالوحشية . وبذلك فقد مرت =

وبذلك ظهرت الماركسية كواحدة من أقوى الحركات المضادة للفلسفة الفردية الليبرالية في منتصف القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup>، فبينما كان المذهب الفردي يقوم على أساس الاقتناع بضرورة السلطة والاكتفاء بوضع القيود القانونية للحد منها، جاء الفكر الماركسي ساعياً إلى إلغاء السلطة تماماً وإقامة مجتمع جديد تتعدم فيه السلطة وتزداد فيه الحرية<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإن الحرية في مفهوم الفكر الفردي هي حرية سلبية، بينما يرى الفكر الماركسي أن الحرية أساساً حرية اقتصادية واجتماعية تقتضي تدخل السلطة لضمانها. لذا يصدق القول أن الحرية في الفكر الماركسي هي ذات مضمون إيجابي، يقتضي تدخل السلطة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

لذلك كان المفهوم الذي تبنته الماركسية للحرية يقوم على أساس أنه لا يمكن أن يكون لها وجود إلا في مجتمع لا يكون للدولة فيه وجود، وترى الماركسية أن هذه هي مهمة الطبقة العاملة التي ينبغي عليها أن تأخذ بيدها

---

= الحقوق والحريات العامة بصور عديدة من الأزمات التي أدت إلى إهدارها وانتهاك حرمتها سواء من الدول الليبرالية الديمقراطية الغربية أو من الدول ذات الاتجاه الاشتراكي.

انظر : د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن الانتقادات التي وجهتها النظرية الماركسية إلى المذهب الفردي، انظر : د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ( القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٥)، ص ٥، ٦.

(٢) انظر : د. ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤)، ص ٤٢١.

(٣) انظر : د. ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ٤٢١ .

زمام السلطة في المجتمع ولو بالقوة، ثم تبدأ الدولة في بسط سيطرتها على وسائل الإنتاج والقضاء على الملكية الخاصة والوصول إلى المساواة المادية الكاملة. وهذا ما يمهد السبيل لزوال الطبقات وتلاشيها، وهذا ما يستتبع ضرورة زوال الدولة باعتبارها الأداة التي قامت بقيامها ونشأت نتيجة لنشأتها، وحتى الوصول إلى تلك المرحلة ينبغي أن تسود في المجتمع فترة انتقال يتقرر خلالها حقوق وحرّيات ذات طبيعة مرحلية تتناسب والمهام التي تتولى الطبقة العاملة إنجازها وصولاً إلى تحقيق هذا الهدف<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض المذهب الاشتراكي للانتقاد على أكثر من صعيد: فalcضاء على الملكية الفردية يعدّ أمراً يتعارض والطبيعة البشرية المجلول عليها الإنسان ومنها حب التملك.

كذلك فهذا المذهب لم يؤدّ إلى القضاء على الاستغلال من خلال القضاء على الفئة القليلة التي تتركز بيدها الثروة وتستغل العمال، وإنما أحل محلها فقط طبقة أخرى من الطبقة الحاكمة وكبار الموظفين الذين يتولون إدارة وسائل الإنتاج في المجتمع الاشتراكي. يضاف إلى ذلك أنّ تدخل الدولة في مجال الأنشطة الفردية أدى إلى الكثير من الانتهاك لحقوق وحرّيات الأفراد... الخ<sup>(٢)</sup>.

ولذلك وعلى الرغم من النجاح الذي حققه هذا المذهب مرحلياً في بعض الدول التي تبنته وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق، فإن المذهب الاشتراكي لاقى تراجعاً كبيراً منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين، بعد الفشل الذي لاقاه على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي طبعاً، مما أدى إلى

---

(١) انظر : د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحرّيات العامة .....، مرجع سابق،

ص ٣٢٠-٢٥٧ .

(٢) انظر : د. سام دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٥ .

انهيار أغلب الدول التي تبنته كلياً ، وإلى تخلي الكثير من الأحزاب السياسية في العديد من الدول التي تستند إلى المبادئ الفلسفية للمذهب الاشتراكي عن أغلب هذه المبادئ : ففي دول أوروبا الغربية نجد مثلاً في بريطانيا أن حزب العمال تخلى عن مبادئه الرافضة للخصخصة ، وكذلك الأمر بالنسبة للحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يمكن الاستنتاج من برنامجه الانتخابي في الانتخابات التشريعية التي جرت ما بين (حزيران ١٩٩٧ ، وحزيران ٢٠٠١) أنه قد تحول إلى حزب اجتماعي كما هو الحال بالنسبة لحزب العمال البريطاني<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية ، نرى أنه كان لظهور الاتجاهات الاشتراكية أثراً بالغ الأهمية في تطور الليبرالية بشكلها التقليدي الكلاسيكي إلى الليبرالية الاجتماعية التدخلية ، فاستفادت الليبرالية من هذا التيار القوي المضاد لأفكارها ، بأن صحّحت مسارها ، وتلافت عيوبها ، فكان ظهور الاتجاهات الاشتراكية نعمة وليس نقمة من حيث النتيجة على المذهب الفردي الحر ، وهو ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً حول مرونة النظرية الليبرالية وقابليتها للتطور والتكيف مع التغيرات والمستجدات التي يشهدها المجتمع في الأصعدة والمجالات كافة .

---

(١) انظر : د. سام دلّ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

## المبحث الثالث

### ظهور مذهب التدخل

لقد عدلت دول الفلسفة التحررية عن الكثير من أحكام الفلسفة الفردية في صورتها الأولى، وأخذت بمذهب « تدخل اجتماعي » يعالج مساوئها، ويقضي على التطرف الذي لم يعد يتفق مع التطورات المعاصرة<sup>(١)</sup>.  
وأساس هذا المذهب أن إصلاح المجتمع يتطلب تدخل الدولة لإشباع الحاجات العامة المتزايدة والمتشابكة، ولمحاولة تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم للممارسة الفعلية للحقوق والحريات.  
وتدخل الدولة في ظل هذا المذهب لا يعني أن تمتد نشاطها إلى جميع الأعمال، وإنما يقتصر هذا التدخل على تحقيق صالح الجماعة والأفراد.  
وبناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مضمون مذهب التدخل، والدول التي ساد وانتشر فيها، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين وفق الآتي :

#### المطلب الأول : مضمون مذهب التدخل

#### المطلب الثاني : انتشار مذهب التدخل

<sup>(١)</sup> إن المذهب الاجتماعي لا يعد في نظر الكثيرين مذهباً قائماً بذاته، له قواعده المستقرة وأصوله ومبادئه المتفق عليها؛ وإنما يمثل في الحقيقة مجموعة اتجاهات أو نظريات لبعض المفكرين ظهرت للحد من مساوئ المذهب الفردي، مثل أوغست كونت *Auguste Comte* الذي أسس المدرسة الوضعية في القانون، والعميد ليون ديجي *Lion Duguit* صاحب نظرية التضامن الاجتماعي الشهيرة، وتختلف هذه الاتجاهات من مفكر إلى آخر، إلا أن هذه الاتجاهات تجمعها الرغبة في إعلاء مصلحة الجماعة فوق الأفراد وتقديم حقوقها على حقوقهم، وإنكار فكرة الحقوق الفردية الطبيعية، واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة وأساس النظام. ويلتقي المذهب الاجتماعي مع المذهب الاشتراكي في الهجوم على المذهب الفردي وإظهار مساوئه في إطلاق الحريات الاقتصادية ومنع الدولة من التدخل في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٧)، ص ١١١؛ د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٢، ٣٩٣.



## المطلب الأول

### مضمون مذهب التدخل

تقوم فكرة المذهب التدخل على تحطيم حواجز « الدولة – المدني »  
État gendarme أو « الدولة الحارسة » State Guardian التي كانت تحبسها بين  
تعاليم المذهب الفردي<sup>(١)</sup>، فمدّت الدولة نشاطها إلى ميادين النشاط الخاص  
التي كانت محظورة عليها في الماضي<sup>(٢)</sup>؛ فتدخلت في تنظيم الانتاج وتوجيهه،  
ووضع أسس العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال، وتحديد الأجور وساعات  
العمل، وتقرير الضمانات الكفيلة بتأمين العمال ضد حوادث العمل وضد  
المرض والعجز والشيخوخة، وتحديد أسعار السلع الضرورية، والتخفيف من  
التفاوت بين الثروات أو الدخول عن طريق فرض الضرائب التصاعدية، وتقرير  
رسم الأيلولة على التركات، أو تحديد الملكية، وعلى العموم تقييد الحريات  
الاقتصادية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان دعاة هذا المذهب يرون أنّ الفلسفة الليبرالية (أوالتحررية)  
قد أخطأت بإطلاقها حريات الأفراد دون تحديدها، فإنهم لا يصلون إلى حد  
إلغاء حق الملكية الخاصة (أو الفردية)، بل على العكس، تكون الملكية  
الفردية لكافة الأموال، الانتاجية والاستهلاكية، مصونة ومعترفاً بها، على  
خلاف دعاة المذهب الاشتراكي الذين ينكرون الملكية الفردية لأموال  
الانتاج.

<sup>(١)</sup> انظر : Duverger, Maurice ; *Institutions politiques et droit constitutionnel: Les grands systèmes*, op.cit., pp.95, 96, 479.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٧ .

<sup>(٣)</sup> انظر في ذلك : د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣١ .

Plantey, Alain, *Prospective de l'État* (Paris, Éd. du CNRS, 1975), p.360.

ومن ذلك يتبين أن مذهب التدخل هو وسط بين اتجاهين متناقضين: المذهب الفردي الذي يقدّس الملكية الفردية ويمنع الدولة من المساس بها ويطلق حرية النشاط الاقتصادي الخاص، والمذهب الاشتراكي الذي يلغي الملكية الفردية لأموال الانتاج ويركز النشاط الاقتصادي من حيث تنظيمه ومن حيث ملكية أدوات الانتاج في يد الدولة، فالمذهب الاجتماعي لا يلغي الملكية الفردية، ولكنه يقيدها وينظمها ويعتبرها وظيفة لخدمة أغراض الجماعة، كما أنه يلقي على عاتق الدولة مهمة تنظيم الانتاج وتوجيهه بما يتفق وحاجات الجماعة وتحقيق أهدافها<sup>(١)</sup>.

وقد كان لكتابات عالم الاقتصاد الانجليزي « جون مينارد كينز » John Maynard Keynes أثر فعال في نهاية سياسة الحرية الاقتصادية التي قام على أساسها المذهب الليبرالي<sup>(٢)</sup>، وحمل الحكومات في إنجلترا وغيرها من الدول الديمقراطية الغربية على التدخل في الحياة الاقتصادية لضمان التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وقد أخذت كثير من الدول بنظريات كينز بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبح تدخل الحكومة خارج مجالات الدفاع والأمن والعدالة أمراً مسلماً في جميع الدساتير الحديثة، وبذلك أخلى المذهب الفردي

---

(١) انظر في ذلك : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق، ص ١١١؛ د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) في كتابه « نهاية اقتصاد عدم التدخل » *The End of Laissez-Faire*، الناتج عن محاضرة ألقاها في السادس من نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٢٤ في المؤتمر السنوي لـ *Sidney Ball Foundation* في أكسفورد، ثم في جامعة برلين في يونيو ١٩٢٦، رأى كينز أن « صفحة من التاريخ الإنجليزي والغرب قد قلبت بلا رجعة على أعتاب القرن العشرين؛ تلك التي خلقت توافقاً حول اقتصاد عدم التدخل كوسيلة وحيدة للوصول للرفاه ».

انظر : Cahill, Damien; *The End of Laissez-Faire? On the Durability of Embedded Neoliberalism* (UK: Cheltenham, Edward Elgar, 2014), p.55.

المكان نهائياً لمذاهب التدخل، ولم يعد إلا ذكرى من ذكريات القرن الثامن عشر<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### انتشار مذهب التدخل

ساد مذهب التدخل الاجتماعي في العصر الحالي، فكثرت تدخل الدولة في ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وغيرها من دول أوروبا العريقة في الرأسمالية، كما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية فنبذت هذه الدول بنسب متفاوتة النزعة الفردية المحضة، وهجرت التقديس الذي أحاط حق الملكية الخاصة، واعتبرته حقاً يحمل مضموناً اجتماعياً. ووصل التدخل في بعضها إلى حد تأميم كثير من المشروعات الفردية، ونقل ملكيتها إلى الدولة.

وكان دستور جمهورية فايمار *The Constitution of the Weimar Republic* الألماني الصادر في سنة ١٩١٩ أول دستور يوضع في دول الأيديولوجية التحررية معتقاً لمذهب التدخل، فظهرت الحريات الجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومعها ظهر التزام الدولة بخدمة المواطن اجتماعياً كمبدأ دستوري<sup>(٢)</sup>، ثم شاع بعد ذلك معظم الدساتير الأوروبية الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(٣)</sup>، حيث تضمن دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة ١٩٤٦ مقدمة تمسكت بمبادئ إعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٨٩ وأضافت إليها

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٢) راجع ما ورد في الفصل الخامس (المواد: ١٥١ — ١٦٥) من دستور فايمار الألماني لسنة ١٩١٩.

(٣) راجع في التفاصيل: د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨)، ص ٣٢٩ وما بعدها.

مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة<sup>(١)</sup>، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الخامسة الحالي لسنة ١٩٥٨<sup>(٢)</sup>. كما نص على ذلك أيضاً دستور الجمهورية الإيطالية لسنة ١٩٤٧<sup>(٣)</sup>، ودستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة

---

(١) ورد في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ما يأتي : « غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان يتمتع — بدون تفرقة تبعاً للعنصر أو الدين أو العقيدة — بحقوق غير قابلة للتنازل عنها ومقدسة . وهو يعيد بصورة رسمية التأكيد على حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر في عام ١٧٨٩، وعلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية. ويعلن بالإضافة إلى ذلك — نظراً لأهميتها خاصة في زماننا — المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآتية : المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، ومنح كل من اضطهد بسبب عمله من أجل الحرية حق اللجوء لأراضي الجمهورية، والتأميم، وحرية العمل والتنظيم النقابي، وممارسة حق الاضطراب وفقاً للقوانين النازمة له، ومساواة الفرنسيين وتضامنهم أمام التبعات الناتجة عن الكوارث الوطنية وتأمين الرعاية الصحية للجميع وبوجه خاص للطفل والأم والعمال المسنين، وتأمين فرص متساوية في التعليم والأخذ بمبدأ مجانيته، والاعتراف بحقوق العمال، والالتزام بقواعد القانون الدولي العام، وقيادة الشعوب التي تكفلت بها فرنسا إلى حريتها في حكم ذاتها وإدارة شؤونها الخاصة بشكل ديمقراطي ... الخ ».

نقلاً عن : د. حسن البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٨ .

(٢) ورد في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ما يأتي : « يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان ١٧٨٩، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ (وكذلك الحقوق والواجبات الواردة في ميثاق البيئة لسنة ٢٠٠٤). وبمقتضى هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، تقدم الجمهورية لأقاليم ما وراء البحار التي تعبر عن إرادتها في الانضمام إليها، مؤسسات جديدة مبنية على المبدأ المثالي المشترك للحرية والمساواة والإخاء، ومُعَدَّة بما يسائر التطور الديمقراطي لهذه الأقاليم ».

نقلاً عن : د. حسن البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٣) أفرد دستور الجمهورية الإيطالية النافذ لسنة ١٩٤٨ الباب الثاني (المواد: من ٢٩ إلى ٣٤) منه للحديث عن « الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية »، كما خصص الباب الثالث (المواد: من ٣٥ إلى ٤٧) للحديث عن « الحقوق والواجبات الاقتصادية » .

١٩٤٩<sup>(١)</sup>. وتضمنت هذه المبادئ قوانين عادية صدرت في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>، كما تضمنتها أيضاً « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » *Universal Declaration of Human Rights* الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) سنة ١٩٤٨<sup>(٣)</sup>، ومن بعده أيضاً

---

(١) أفرد دستور الجمهورية الألمانية النافذ لسنة ١٩٤٩ الفصل الأول (المواد: من ١ إلى ١٩) منه للحدوث عن « الحقوق الأساسية ».

(٢) كما أن ذلك يتضح من بيانات حزب العمال في إنجلترا، وبرامج (النوديل) *New deal* و(الفيرديل) *Fear deal* في الولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت على أثر الأزمة الاقتصادية في سنة ١٩٣٠.

راجع في ذلك: د. عثمان خليل عثمان، الاتجاهات الدستورية الحديثة (القاهرة، طبعة ١٩٥٨)، ص ١٥٠.

(٣) فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٣/ من هذا الإعلان على أن: « ١- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة. ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ».

وتنص المادة ٢٤/ على أن: « لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة »، كما تنص المادة ٢٥/ على أن: « ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار »، وتنص المادة ٢٦/ على أن: « ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصدقة بين

« العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية »  
*International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights* لسنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup>.

ولقد ساد هذا المذهب في كثير من البلاد العربية، فحملت دساتيرها الدولة بواجبات محددة تستهدف تقديم خدمات عديدة للمواطنين. وإذا كانت بعض الدول العربية قد بدأت ترفع راية الاشتراكية صراحة<sup>(٢)</sup> إلا أنها حرصت

---

جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. ٣ - للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.»  
<sup>(١)</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتباراً من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

<sup>(٢)</sup> نص على هذا المبدأ صراحةً كل من دستور اتحاد الجمهوريات العربية سنة ١٩٧١، ودستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١، ودستور الجمهورية العربية السورية سنة ١٩٧٣، والإعلان الدستوري للجمهورية الليبية سنة ١٩٦٩، والدستور المؤقت لجمهورية العراق سنة ١٩٧٠، ودستور السودان سنة ١٩٧٣، ودستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦.  
فنصت المادة الرابعة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية لسنة ١٩٧١ على أن: « نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطي اشتراكي ».

ونصت المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن: « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ».

ونصت المادة الأولى من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ على أن: « الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ». ونصت المادة السادسة من الإعلان الدستوري للجمهورية الليبية لسنة ١٩٦٩ على أن: « تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، وتعمل عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في =

على أن تؤكد أن هذه الاشتراكية غير مستوردة، مما أدى إلى اقتران النص على الاشتراكية بالنصوص المقررة لعروبة الدولة ودينها الإسلامي<sup>(١)</sup>، وتعتبر مثل هذه الدول أقرب إلى الاتجاه التحرري في صورته المتطورة منها إلى الاتجاه الماركسي، الذي أخذت به جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في دستورها الصادر في سنة ١٩٧٨، حيث ورد النص على الاشتراكية العلمية في العديد من مواده<sup>(٢)</sup>.

---

= المجتمع على تحقيق كفاية في الإنتاج، وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات، والوصول إلى مجتمع الرفاهية..».

ونصت المادة الأولى من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ على أن: «العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، وإقامة النظام الاشتراكي».

ونصت المادة العاشرة من دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦ على أن: «الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. مفهوم الاشتراكية، طبقاً لما ورد في الميثاق الوطني نصاً وروحاً، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر ١٩٥٤ ونتيجة منطقية لها. الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها: من الشعب وإلى الشعب».

ونصت المادة الأولى من دستور السودان لسنة ١٩٧٣ على أن: «جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة ذات سيادة، وهي جزء من الكيانين العربي والافريقي».

<sup>(١)</sup> نصت على أن دين الدولة الإسلام: المادة الثانية من الدستور المصري سنة ١٩٧١، والمادة الرابعة من دستور العراق الصادر سنة ١٩٧٠، والمادة الثانية من دستور الجزائر سنة ١٩٧٦. ونصت المادة السادسة من الدستور الليبي لسنة ١٩٦٩ على أن: «تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية... والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستهدفة في تطبيقها للاشتراكية ترأسها الإسلامي العربي». وأبرزت بعض الدساتير دور الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، ومن ذلك اتحاد الجمهوريات العربية سنة ١٩٧١ في المادة السادسة، ودستور الجمهورية السورية سنة ١٩٧٣ في المادة الثانية، والدستور المصري سنة ١٩٧١ في المادة الثانية.

<sup>(٢)</sup> نصت المادة ١/ من هذا الدستور على أن: «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة وهي دولة تعبر عن مصالح العمال والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيرة وكافة الشغيلة وتسعى لتحقيق اليمن الديمقراطي الموحد، والانجاز الكامل لمهام مرحلة الثورة الوطنية الديمقراطية تمهيداً للانتقال إلى بناء الاشتراكية»، ونصت المادة ٣/ على أن: «الحزب الاشتراكي اليمني المسلح =

وأفردت الدساتير العربية التي أعلنت الاشتراكية صراحةً باباً خاصاً للمقومات الأساسية للمجتمع، تضمّن كافة الحقوق ذات المضمون الاجتماعي التي يجب على الدولة أن توفرها للمواطنين.

ومن ذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ١٩٧١، حيث جعل عنوان الباب الثاني هو « المقومات الأساسية للمجتمع »، وقسّمه إلى فصلين تناول في الأول (المواد ٧ إلى ٢٢) المقومات الاجتماعية والخلقية، وفي الثاني (المواد ٢٣ إلى ٣٩) المقومات الاقتصادية.

وكذلك دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٧٣، حيث جعل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول (المواد ١٣ إلى ٢٠) المبادئ الاقتصادية، وعنوان الفصل الثالث (المواد ٢١ إلى ٢٤) المبادئ التعليمية والثقافية، وعنوان الفصل الرابع (المواد ٢٥ إلى ٤٩) الحريات والحقوق والواجبات العامة.

---

= بنظرية الاشتراكية العلمية هو القائد والموجه للمجتمع والدولة، وهو الذي يحدد الأفق العام لتطوير المجتمع وخط السياسة الداخلية والخارجية للدولة. ويقود الحزب الاشتراكي اليمني نضال الشعب ومنظماته الجماهيرية نحو الانتصار التام لإستراتيجية الثورة الوطنية الديمقراطية وصولاً إلى بناء الاشتراكية ... الخ».

كما نصت المادة ٩/ على أن: « توجه الدولة نشاط المجتمع بهدف استكمال مهام الثورة الوطنية الديمقراطية تمهيدا للقضاء على استغلال الإنسان للإنسان كلفة، واعتبار العمل وحده وسيلة التمتع بثمار المجتمع » .

ونصت المادة ١٢/ على أن : « تُطوّر الدولة الاقتصاد الوطني على أساس القوانين الموضوعية للاشتراكية العلمية وتعمل على دعم وتنمية فروع الاقتصاد الوطني بهدف تلبية متطلبات الشعب والتوزيع العادل للثروة الاجتماعية والتطبيق الكامل لمبدأ "من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله" وفي سبيل ذلك تضع الدولة الخطط الشاملة لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني والاستثمار العقلاني لكافة الموارد ورفع انتاجية العمل باستمرار وكذا رفع مستوى حرص الشغيلة والكادحين على ملكية الدولة والملكية التعاونية وحماية الثروة الاجتماعية وزيادتها، وتعزيز الانضباط للعمل، وتطوير إبداعات الشغيلة ومبادراتهم .. الخ ».



كما احتوى الإعلان الدستوري الليبي الصادر من قبل مجلس قيادة الثورة، باسم الشعب العربي في الجمهورية العربية الليبية في سنة ١٩٦٩ - بالرغم من اختصاره - أبرز الحقوق الاجتماعية في مواد متفرقة منه<sup>(١)</sup>.

وهو ما سار عليه دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في سنة ١٩٧٠، حيث نص في الباب الثاني (المواد ١٠ إلى ١٨) على الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية.

وهو ما سار عليه أيضاً دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٧٦، حيث قسّم الباب الأول « المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري » إلى سبعة فصول، وجعل عنوان الفصل الثاني (المواد ١٠ إلى ٢٤) « الاشتراكية »<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> نص الإعلان المذكور في المادة السادسة منه على أن : « تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال. وتعمل الدولة — عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع — على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي » .

<sup>(٢)</sup> بينت هذه المواد مفهوم الاشتراكية ومقوماتها وأهدافها، فعلى سبيل المثال، نصت المادة ١٠/ على أن: « الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني. مفهوم الاشتراكية، طبقاً لما ورد في الميثاق الوطني نصاً وروحاً، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر ١٩٥٤ ونتيجة منطقية لها. الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها: "من الشعب وإلى الشعب" » .

ونصت المادة ١١/ على أن: « تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن. تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتسريع بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف. سيحظى =

كما أن الدساتير العربية الأخرى التي لم تشر إلى الاشتراكية صراحةً قد تضمنت النص على عديد من النصوص التي تكفل للأفراد كثيراً من الحقوق الاجتماعية.

ومن أوضح الدساتير في هذا المجال دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢، حيث اشتمل على نصوص كثيرة تأخذ بمذهب التدخل. فلم يأت الدستور سياسياً خالصاً، بل اهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك باستحداثه باباً خاصاً بذلك وهو الباب الثاني الذي أخذ عنوان « المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي »، وأيضاً بإدخال بعض التعديلات على المواد المتعلقة بالحقوق التقليدية التي يطلق عليها الفقه تسمية « الحقوق والحريات السياسية » والتي تضمنها الباب الثالث وأطلق عليها اصطلاح « الحقوق والواجبات العامة ».

وإذا كان الدستور قد احتفظ بالنظام الرأسمالي، وأكد أهم مقوماته من ملكية فردية وحفاظ على رأس المال كمقومات للمجتمع، وعلى الأسرة، والدين، والميراث، وغيرها من ضمانات الرأسمالية، فإنه قد نص في نفس الوقت على العمل كمقوم أساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية واعتبره حقاً للمواطن وواجباً عليه في نفس الوقت .

---

= النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تركز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقي العلمي والتقني.»

وحددت المادة /١٢/ أهداف الاشتراكية بقولها : « ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة :  
١- دعم الاستقلال الوطني. ٢- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان. ٣- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها. وتعود إلى مؤسسات الحزب والدولة مهمة تحقيق هذه الأهداف المتكاملة المتلازمة ».

كما نص على مختلف مظاهر العدالة الاجتماعية والتكافل والتضامن الاجتماعيين، وحدد أيضاً مجال كل من القطاع العام والقطاع الخاص<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ومن أوضح مواد الدستور الكويتي دلالة في هذا الخصوص المادة ١٦/، التي تنص على أن: « الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ». وكذلك المادة ٢٠/ التي تنص على أن: « الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون ».

ولقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور عند تعليقها على المادة ١٦/ الآتي: « ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة، يكمل كل منها الآخر ويضبطه، الأول هو — الملكية — أي حق الفرد في أن يملك، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلاً في تملك واقعي لكل الناس، أو قد تتبلور عملاً في أي شيء مما يقبل التملك قل قدره أم كبر، وأياً كان نوعه أو مصدره. ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو — رأس المال — ويقصد به حق كل فرد في جمع ما تملكه، وفي ادخاره أو تميته واستثماره. ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة — رأس مال —، وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطيات الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية. وبذلك يكون هذا اللفظ مكماً للركن الأول ومانعاً من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة.

على أن لفظ — رأس المال — لا يعني تلك الصورة المعيبة من رأس المال المتطرف أو المستغل، فليست هذه إلا انحرافاً برأس المال عن رسالته الاجتماعية، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت — العمل — ركناً ثالثاً في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة — برغم كونها حقوقاً فردية — وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية. ومما يجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة، أن النص فيها على أن لهذه الحقوق — وظيفة اجتماعية — لم يقصد به بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الإضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو اتفاقات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور (أي في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية =

واقضى دستور مملكة البحرين الصادر في فبراير سنة ٢٠٠٢ (المعدل

سنة ٢٠١٢) أثر الاتجاه التدخلى الذي سار عليه الدستور الكويتي، فاشتمل هو الآخر على عديد من المبادئ التي تتطلبها مقتضيات العدالة الاجتماعية التي يتميز بها مذهب التدخل. فخصص الدستور الباب الثاني « للمقومات الأساسية للمجتمع » سواء في ذلك المقومات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما جعل عنوان الباب الثالث « الحقوق والواجبات العامة »، مُدخلًا بذلك بعض التعديلات على الحقوق والحريات السياسية التقليدية.

ويتضح من النصوص الواردة في هذين البابين أنّ الدستور قد حرص على وضع أسس رأسمالية للمجتمع، مع تحصينات متنوعة لدرء النظام الشيوعي،

---

= المنصوص عليها فيه، وبشرط التعويض عنها تعويضاً عادلاً). ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير إباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك. هذا فضلاً عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية إنما يثار خاصة بصدد ملكية الأراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الأراضي أساس الاقتصاد الوطني، وليس هذا هو الحال في دولة الكويت».

كما جاء في تعليقها على المادة /٢٠/ ما يأتي : « تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداءً بالمادة ١٦ السالفة الذكر، وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات. فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط، أحدهما خاص، والآخر عام. ولذلك حرصت المادة العشرون على تأكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو — تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين —، ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه — العادل — حتى لا يطغى أي من النشاطين المذكورين على الآخر، والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما. فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلاً في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلاً في الأمور التجارية وإشباع الحاجات العامة الجارية. والمشرع هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له. وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة » .

ولم يغفل في نفس الوقت الجانب الاشتراكي المعتدل ومقتضيات العدالة الاجتماعية التي تميز المذاهب التدخلية<sup>(١)</sup>.

ونجد ذات الاتجاه في الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ديسمبر سنة ١٩٧١ (المعدل سنة ١٩٩٦)، حيث جعل عنوان الباب الثاني « الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد »، ونص فيه على مبادئ العدالة الاجتماعية والحقوق المألوفة في الدساتير ذات الاتجاهات الاشتراكية والتدخلية<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ومن أوضح مواد الدستور البحريني المادة التاسعة، حيث نصت في الفقرة (أ) على أن: « الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ». ونصت في الفقرة (هـ) على أن: « ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها ». كما نصت في الفقرة (و) على أن: « تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين ».

وكذلك نص الفقرة (أ) من المادة العاشرة حيث قررت أن: « الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون ».

وأيضاً الفقرة (ب) من المادة ١٣/ حيث نصت على أن: « تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه»، والفقرة (د) من المادة ذاتها التي نصت على أن: « ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ».

<sup>(٢)</sup> على سبيل المثال، نصت المادة ١٤/ من الدستور الإماراتي على أن: « المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع ... الخ »، ونصت المادة ١٦/ على أن: « يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع ... الخ»، كما نصت المادة ١٧/ على التعليم الإلزامي المجاني، والمادة ١٩/ على الرعاية الصحية، والمادة ٢٠/ على العمل، والمادة ٢٤/ على التوفيق بين =

ومن أمثلة الدساتير العربية الحديثة - التي على الرغم من أنها لم تشر إلى الاشتراكية صراحةً، إلا أنها اشتملت على نصوص كثيرة تأخذ بمذهب التدخل - نذكر دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ٢٧ شباط ٢٠١٢، حيث جعل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول (المواد ١٣ إلى ١٨) المبادئ الاقتصادية<sup>(١)</sup>، وعنوان الفصل الثالث (المواد ١٩ إلى ٢٧) المبادئ الاجتماعية<sup>(٢)</sup>، وجعل عنوان الفصل الأول من الباب الثاني (المواد ٣٣ إلى ٤٩) الحقوق والحريات<sup>(٣)</sup>. وهو ما سار عليه أيضاً دستور جمهورية مصر العربية

---

= النشاط العام والخاص بقولها: « الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ... الخ ».

<sup>(١)</sup> على سبيل المثال، نصت المادة /١٣/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على أن: « ١ - يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل ٢ - تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. ٣ - تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني » .

<sup>(٢)</sup> على سبيل المثال، نصت المادة /١٩/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على أن: « يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد »، ونصت المادة /٢٢/ على أن: « ١ - تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة. ٢ - تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي » .

<sup>(٣)</sup> على سبيل المثال، نصت المادة /٤٠/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على أن: « ١ - العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال. ٢ - لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن

الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤، حيث جعل عنوان الباب الثاني هو « المقومات الأساسية للمجتمع »، وقسمه إلى ثلاثة فصول، تناول في الأول (المواد ٧ إلى ٢٦) المقومات الاجتماعية<sup>(١)</sup>، وفي الثاني (المواد ٢٧ إلى ٤٦) المقومات الاقتصادية<sup>(٢)</sup>، وفي الفصل الثالث (المواد ٤٧ إلى ٥٠) المقومات

---

الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها. ٣- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال ». .

(١) على سبيل المثال، نصت المادة الثامنة من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: « يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون»، ونصت المادة ١٣/ على أن: « تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون »، ونصت المادة ١٧/ على أن: « تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون .. الخ ».

كما نصت المادة ١٨/ على أن: « لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، ... الخ » .

(٢) على سبيل المثال، نصت المادة ٢٧/ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: « يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر .... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل =

الثقافية، كما جاء الباب الثالث ( المواد ٥١ إلى ٩٣) تحت عنوان « الحقوق والحريات والواجبات العامة »<sup>(١)</sup>.

ويستفاد مما سبق انتصار المذهب التدخلى الذى بات حالة ضرورية لجميع الأنظمة السياسية المعاصرة، مع الأخذ بالحسبان أن مذهب التدخل هذا لم يهدر نهائياً المذهب الفردى الذى يشكّل - كما سبق البيان - جوهر الفكر الليبرالى. بعبارة أخرى: إن الانتقال من الليبرالية التقليدية إلى الليبرالية الجديدة تجلّى بالدور الاجتماعى الذى أخذته الدول المعاصرة على عاتقها، لكى تتمكن من إنجاز استحقاقاتها أمام أفرادها، لا سيما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى. والمزيد من هذه الأفكار سيظهر فى الفصل التالى .

---

= لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون ... الخ » .

(١) على سبيل المثال، نصت المادة /٧٨/ من الدستور المصرى النافذ لسنة ٢٠١٤ على أن : « تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ... الخ »، ونصت المادة /٧٩/ على أن : « لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة ... الخ »، ونصت المادة /٨١/ على أن : « تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ... الخ »، كما نصت المادة /٨٣/ على أن : « تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة ... الخ » .



## **الفصل الثاني**

### **الليبرالية الجديدة أساس النظم السياسية المعاصرة**



## تهيد وتقسيم:

ترتّب على التطورات الحديثة التي صاحبت الأيديولوجية الليبرالية (أو التحررية) أن تغيّر موقف الديمقراطية التقليدية. فلقد كان ظهور الشعب الحقيقي ومحاولته حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكل أفراد الشعب، سبباً في تعديل كثير من الأسس الدستورية التي كانت تقوم عليها الديمقراطيات التقليدية؛ إذ تخلّت الدول الأوروبية التي كانت مهداً للتحررية عن كثير من هذه الأسس واعتنقت بدلاً منها أسساً جديدة، تقوم على الاعتراف بالإرادة التي يمثلها الشعب الحقيقي، وليس تلك التي يعبر عنها الممثلون عن الأمة<sup>(١)</sup>.

ويطلق الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" على هذا النوع من الديمقراطية المعاصرة تسمية « الديمقراطية الحاكمة » *Democratie Gouvernante*، وهي نظام تعتبر فيه الجماهير قادرة على الاستغناء عن الأوصياء الذين يفرضون عليها في إطار الديمقراطية المحكومة<sup>(٢)</sup>. فتوجد لذلك إرادتان: إرادة الجماعة، وإرادة الحكّام. وإذا تعارضت إرادة الجماعة مع إرادة الحكّام، كان على الشعب أن يتولى مسؤولية قدره بنفسه، بحسبانه الحَكَم الوحيد على السياسة التي تحقّق له الطمأنينة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص الأسس الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة في قيام مبدأ سيادة الشعب من جهة، والتبدلات التي ظهرت على

---

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) راجع ما سبق ذكره في ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر: Burdeau (Georges); *La démocratie* (Paris, 1966), p.43, 52 et seq.

الممارسات الفعلية لسلطة التشريع خلافاً لما أراده منظرو مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل أثر تطور النظرية الليبرالية على الديمقراطيات التقليدية، والخلل الوظيفي الذي تعرّض له مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم نختم مبحث ثالث بعنوان " النيوليبرالية "، وذلك وفق الآتي :

**المبحث الأول : الشعب صاحب السيادة في الديمقراطيات المعاصرة**

**المبحث الثاني : الخلل الوظيفي لمبدأ الفصل بين السلطات**

**المبحث الثالث : النيوليبرالية**

## المبحث الأول

### الشعب صاحب السيادة في الديمقراطيات المعاصرة

أدى التطور الذي لحق بالأيدولوجية الليبرالية إلى رغبة في التمثيل الحقيقي للشعب، منظوراً إليه في حقيقته الاجتماعية، لا بوصفه وحدة مجردة متجانسة. وكان من نتيجة ذلك أن هجر الفكر الدستوري « نظرية سيادة الأمة »، وقال بـ « نظرية سيادة الشعب » *Théorie de la souveraineté du peuple*، ونقل بمقتضاها السيادة من الأمة إلى الشعب.

وتعتبر السيادة وفقاً لهذه النظرية (نظرية سيادة الشعب أو نظرية السيادة الشعبية) ملكاً لمجموع أفراد الشعب<sup>(١)</sup>، وبذلك تتفق النظرية من هذه الناحية مع سابقتها (نظرية سيادة الأمة)، ولكنها تختلف عنها من حيث النظر إلى المجموع، إذ لا تعتبره وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين له - كما تذهب إلى ذلك نظرية سيادة الأمة وتخصه بالسيادة دون غيره - وإنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة، فبدلاً من أن تكون السيادة وحدة لا تقبل التجزئة (وفقاً لنظرية سيادة الأمة) تصبح السيادة مجزأة مقسّمة بحسب عدد أفراد الجماعة (إلى أجزاء متساوية)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لا يقصد بالشعب هنا جميع سكان الدولة من أبنائها، وهو ما يدخل في إطار المعنى الاجتماعي لهذه الكلمة، وإنما المقصود هو الشعب بمعناه السياسي الذي يقتصر على من لهم حق الانتخاب من أبنائها.

انظر : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣)، ص ١٩ (مع الهامش).

(٢) انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، طبعة ١٩٦٩، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٦.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه النظرية تجد أساسها الفكري في نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو<sup>(١)</sup>؛ ففكرة الإرادة العامة التي قال بها هي حصيلة جمع الإرادات الفردية لأحاد الأفراد المكونين لهذا المجموع. وعلى ذلك فإن سيادة الإرادة العامة ليست إلا حاصل جمع السيادة الفردية التي يملكها كل فرد على نفسه، فلكل فرد من أفراد المجتمع نصيب في السيادة الكلية يساوي نسبته إلى مجموع الأفراد<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يقول الفقيه الفرنسي الأستاذ ريموند كاريه مالبرغ: «على الرغم من أن جان جاك روسو لم يكتشف نظرية سيادة الشعب *Théorie de la souveraineté du peuple*، ولم يكن أول من تحدث عنها، إلا أنه استطاع أن يصوغ نظرية متكاملة، وعبر عنها أفضل تعبير في كتابه العقد الاجتماعي على وجه الخصوص، كما أنه رتب على هذه النظرية مجموعة من النتائج العملية بدقة وجرأة لم يسبقه إليها أحد من أسلافه».

« *Ce n'est pas que Rousseau l'ait découverte, ni exposée pour la première fois..... Mais, c'est Rousseau qui a donné à cette doctrine son expression théorique la plus nette, dans son Contrat social en particulier; et de plus, il en a déduit les conséquences pratiques avec une précision et une hardiesse que n'avait atteintes aucun de ses devanciers* ».

انظر: Carré de Malberg (Raymond), *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français, (Paris: Recueil Sirey, Tome Deuxième, 1922), pp.152, 153.

<sup>(٢)</sup> وفقاً لنظرية سيادة الشعب، تكون السيادة في الدولة مجزأة على جميع أفراد الشعب، لكل فرد جزء منها، وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" في بيان وتفصيل هذه النظرية، فقال في الفصل الأول من الكتاب الثالث من مؤلفه "العقد الاجتماعي": «إذا افترضنا أن الدولة مؤلفة من (10000) عشرة آلاف مواطن، فلا يجوز اعتبار صاحب السيادة إلا كمجموع وفي جماعة، وأما كل شخص [جزئي]، فإنه بوصفه رعية، يعتبر فرداً. وهكذا فإن نسبة صاحب السيادة إلى الرعية كنسبة عشرة آلاف إلى واحد: وذلك بمعنى أن كل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا جزءاً واحداً من عشرة آلاف جزء (1/10000) من سلطة السيادة، رغم أنه، من جهته، مدعن وخاضع لها بشكل كامل».

«Supposons que l'État soit composé de dix mille citoyens. Le souverain ne peut être considéré que collectivement et en corps. Mais chaque particulier, en qualité de sujet, est considéré comme individu. Ainsi le Souverain est au sujet comme dix mille est à un, c'est-à-dire que chaque membre de l'État n'a pour sa part que la dix-millième partie de l'autorité souveraine, quoiqu'il lui soit soumis tout entier».

ولقد أخذت بعض الدساتير القديمة بمبدأ سيادة الشعب، وهو اتجاه بدأ يتزايد في الوقت الحاضر؛ ففي فرنسا تم الانتقال من مبدأ سيادة الأمة - الذي ساد في أعقاب الثورة الفرنسية (دستور سنة ١٧٩١) - إلى مبدأ سيادة الشعب بموجب دستورها الصادر في ٢٤ يونيو/حزيران سنة ١٧٩٣، حيث نصت المادة ٢٥/ منه على أن: « السيادة تكمن في الشعب ... الخ »<sup>(١)</sup>، ونصت المادة ٢٦/ على أنه: « لا يجوز لأي جزء من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله. إلا أن كل فئة من الجمعية السيادية (الشعب مجتمعاً)، لها الحق في التعبير عن إرادتها بحرية تامة »<sup>(٢)</sup>. وهذا التحول والانتقال موجود أيضاً في دستور السنة الثالثة (دستور ٥ فروكتدور الصادر في ٢٢ أغسطس/آب ١٧٩٥)، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: « السيادة هي لعموم المواطنين الفرنسيين »<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٤٦ قد مزج بين النظريتين بعد أن طال الجدل بشأنهما وانقسم الرأي داخل لجنة وضع الدستور بحيث كان لكل نظرية مؤيدون ينتصرون لها، وكانت الغلبة في البداية في جانب نظرية سيادة الأمة،

---

= انظر : جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة وتقديم وتعليق: عبد

العزیز لبيب (لبنان، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى: تموز ٢٠١١)، ص ١٤٨.

Rousseau, Jean-Jacques; *Du contrat social ou Principes du droit politique* (Amsterdam: Chez Marc Michel Rey, 1762), Livre III (Chapitre premier : Du Gouvernement en général), p.75.

**Article 25 :** «La souveraineté réside dans le peuple ... ».

Hauriou (André); *Droit Constitutionnel et Institutions Politique* (Deuxième : انظر Edition, 1967), op.cit., p.299.

**Article 26 :** «Aucune portion du peuple ne peut exercer la puissance du peuple entier ; mais chaque section du souverain assemblée doit jouir du droit d'exprimer sa volonté avec une entière liberté ».

Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.299. انظر :

*Constitution du 5 fructidor an III: Article 2.* « L'universalité des citoyens français est le souverain ».

Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.299. انظر :

ولكن الأمر استقر في النهاية على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، وصيغ النص الدستوري على نحو يجمع بين النظريتين، فذكرت المادة الثالثة من الدستور - في فقرتها الأولى - ما يلي : « سيادة الأمة ملكٌ للشعب الفرنسي »<sup>(١)</sup>.

ورغم عدم منطقية النص الدستوري الوارد في دستور سنة ١٩٤٦ ، فقد اعتقه ((حرفياً)) دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، ونصها الآتي : « السيادة الوطنية [سيادة الأمة] ملكٌ للشعب ، ويمارسها بواسطة ممثليه ، وعن طريق الاستفتاء »<sup>(٢)</sup>.

ولقد حاول بعض الفقه<sup>(٣)</sup> تفسير المزج بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب في هذين الدستورين (دستور ١٩٤٦ و دستور ١٩٥٨) - رغم ما يبدو من تناقض في المنطق - بأنه يترجم بأمانة التطور الذي أحدثه التطبيق العملي لنظرية السيادة. ويرى بعض الفقه<sup>(٤)</sup> أن النص الفرنسي بصورته الحالية غير منطقي ويشوبه التناقض، لما بين النظريتين من فوارق متعددة، ولما ترتبه كل منهما من نتائج مختلفة<sup>(٥)</sup>.

---

**Article 3 :** « La souveraineté nationale appartient au peuple français » .<sup>(١)</sup>

انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.301.

**Article 3 :** « La Souverainete nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses representants et par la voie du referendum » .<sup>(٢)</sup>

انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.301.

انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.301.<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية ..، مرجع سابق، ص ١٣٠.

<sup>(٥)</sup> إذا كان جوهر نظرية السيادة الشعبية يكمن في تجزئة السيادة بين جميع أفراد الشعب، فإن ذلك يجعل النتائج المترتبة على هذه النظرية تختلف تماماً عن نتائج نظرية سيادة الأمة : فإذا كانت هذه الأخيرة تتناسب مع نظام الديمقراطية النيابية، فإن نظرية سيادة الشعب تتفق مع نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة على السواء. ومن جهة ثانية، إذا كان الانتخاب في ظل نظرية سيادة الأمة يعد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، الأمر الذي يجعل ممارسة الانتخاب أمراً إجبارياً لا اختيارياً، كما يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط والشروط التي تجعله قاصراً على فئة =



ويعتقد البعض الآخر من الفقه - كالعديد جورج فيدل Georges VEDEL - أن السيادة في ظل الدستور الفرنسي الحالي لا زالت للأمة، أما الشعب الفرنسي، أي الشعب في مفهومه الاجتماعي وفي جيله الحاضر، لا يعدو أن يكون أحد الأجهزة التي تمارس مظاهر السيادة باسم الأمة ولحسابها<sup>(١)</sup>.

وإذا استعرضنا الدساتير العربية نجد أن معظمها قد أخذ بنظرية سيادة الشعب<sup>(٢)</sup>؛ فلقد اعتنقها دستور الجمهورية السورية الصادر في سنة ١٩٥٠؛ إذ نص في المادة الثانية منه على أن « السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.

---

= دون أخرى، مما يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيّد، فإن الانتخاب في ظل نظرية سيادة الشعب يعد حقاً شخصياً، يتمتع به جميع أفراد الشعب، الأمر الذي يجعل ممارسة حق الانتخاب أمراً اختياريّاً لا إجبارياً، كما لا يجوز للمشرع تقييد حق الانتخاب بشروط معينة تجعله قاصراً على فئة دون أخرى، مما يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع العام .

ومن جهة ثالثة، إذا كانت نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى استقلال النائب في البرلمان وتحرّره عن إرادة ناخبيه، لأنه يمثل الأمة كلها ولا يقتصر تمثيله على ناخبيه (دائرته الانتخابية)، وبالتالي فليس لناخبي النائب فرض إرادتهم عليه أو عزله، فإن نظرية سيادة الشعب تؤدي إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه باعتباره ممثلاً لهم، والتزامه باتباع تعليماتهم، وإلاّ جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترُق له تصرفاته في شؤونه .

وأخيراً، إذا كانت نظرية سيادة الأمة تنظر إلى القانون على أنه تعبير عن الإرادة العامة General will للأمة، وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب، فإن نظرية سيادة الشعب تنظر إلى القانون على أساس أنه تعبير لإرادة الأغلبية الممثّلة في هيئة الناخبين بحيث يتعيّن على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية .

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، طبعة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٢٠، ٣٢١ (في الهامش).

<sup>(١)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية ...، مرجع سابق، ص ١٣٠.

<sup>(٢)</sup> إذا كان بعض الدساتير العربية قد أخذ بنظرية سيادة الأمة، والبعض الآخر قد أخذ بنظرية سيادة الشعب، فإن بعضها لم يتضمن نصاً يحدد به موقفه صراحة. فلم يتضمن الدستور اللبناني الصادر في سنة ١٩٢٦ نصاً يحدد به صاحب السيادة، وإن كان قد عمل على الاعتراف بمبدأ سيادة الأمة ضمناً فيما تضمنته نصوصه من أحكام دستورية .

انظر : د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٠ .

تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور » ، كما أخذت بهذه النظرية أيضاً جميع الدساتير السورية اللاحقة والتي كان آخرها الدستور الحالي الصادر في سنة ٢٠١٢ ، حيث نص في المادة الثانية منه على نص مماثل تماماً لما ورد في دستور سنة ١٩٥٠ .

وأخذ بها دستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩ ؛ إذ نص في الفصل الثالث من الباب الأول على أن : « الشعب التونسي صاحب السيادة ، يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور » ، وكذلك الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ ، إذ نص في الفصل الثالث من الباب الأول على أن : « الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء » .

وفي مصر أخذت كافة الدساتير الصادرة في العهد الجمهوري بنظرية سيادة الشعب ، ابتداءً بالدستور المؤقت الصادر في سنة ١٩٦٤ ؛ حيث نص في المادة الثانية منه على أن « السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور » ، ومروراً بالدستور الصادر في سنة ١٩٧١ ؛ إذ نص في المادة الثالثة منه على أن : « السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة وحدها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور » ، وانتهاءً بالدستور الحالي الصادر في سنة ٢٠١٤ ؛ إذ نص في المادة الرابعة منه على أن : « السيادة للشعب وحده ، يمارسها وحدها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور » .

وسار على هذا النحو دستور الجمهورية الليبية المؤقت الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ؛ إذ نص في المادة الأولى على أن : « ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ... الخ » .

وأخذ بهذا الاتجاه دستور اتحاد الجمهوريات العربية (مصر وليبيا وسورية) الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فنص في المادة الثانية على أن : « السيادة في الاتحاد للشعب ، وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه على الوجه المبين في هذا الدستور ».

وهو ما أخذت به أيضاً دولة العراق في كافة دساتيرها الصادرة بعد سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية؛ إذ نص الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ في المادة السابعة منه على أن: « الشعب مصدر السلطة » ، وهو ما نصت عليه حرفياً المادة الثالثة من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ ، كما نصت المادة الثانية من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على أن : « الشعب مصدر السلطة وشرعيتها » ، وورد نص مماثل في الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، إذ نصت المادة الخامسة منه على أن: « السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ».

وهو ما أخذ به الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣ ؛ حيث نص في المادة الثانية منه على أن : « السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية » ، وكذلك الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، إذ نص في المادة الثانية منه على أن : « السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون ... الخ ».

وأخذ بهذا الاتجاه أيضاً دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦ ، إذ نصت المادة الخامسة منه على أن : « السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين » ، وكذلك دستور سنة ١٩٨٩ ، حيث نصت المادة السادسة منه على أن : « الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده » ، ونصت المادة السابعة على أن : « السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية

التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين»، وهو ما ورد حرفياً في المادتين ٦ و ٧ من الدستور الحالي لسنة ١٩٩٦ (المعدل في مارس ٢٠١٦).

وأخذ بهذه النظرية أيضاً دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١ (المعدل سنة ٢٠٠٦)، إذ نص في المادة الثانية منه على أن: «الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفرادها، أن يستأثر بممارستها. لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أو كلياً إلا بقبول الشعب له».

وأخذ بها أيضاً دستور جمهورية جيبوتي لسنة ١٩٩٢، إذ نص في المادة الثالثة منه على أن: «يلك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء... الخ».

كما أخذ بها دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١، إذ نص في المادة الرابعة منه على أن: «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة».

كما أن دستور دولة البحرين لسنة ١٩٧٣ نص في الفقرة (د) من المادة الأولى منه على أن: «نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور»، وهو ما ورد حرفياً في الفقرة (د) من المادة الأولى من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يلاحظ أن دستور دولة البحرين (السابق لسنة ١٩٧٣ والحالي لسنة ٢٠٠٢) وإن كان قد أخذ بمبدأ سيادة الشعب إلا أنه لم يرتب على النص الآثار التي تفرضها نظرية سيادة الشعب، إذ أخذ بالنظام الملكي في الحكم.

ولقد ترتب على المنطق الذي قامت عليه نظرية سيادة الشعب، والذي يرمى إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي، منظوراً إليه في حقيقته الاجتماعية بما تتنازعه من قوى مختلفة واتجاهات متباينة، آثار متعددة في التنظيم الدستوري للدول التي أخذت بالأيديولوجية التحررية ذات الاتجاه التدخل، سواء من حيث حائزي السيادة أو من حيث تنظيم ممارستها؛ فأخذت دساتير هذه الدول بنظام نيابي شبه مباشر، وساد فيها النظام الجمهوري، ونظام الاقتراع العام. كما أقر بعضها شرعية المعارضة، وهجر معظمها نظام المجلسين واستعاض عنه بنظام المجلس الواحد .

وسيكون كل مظهر من هذه المظاهر مداراً لبحثنا في مطلب مستقل على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الديمقراطية النيابية شبه المباشرة**

**المطلب الثاني: النظام الجمهوري**

**المطلب الثالث: الاقتراع العام**

**المطلب الرابع: الحق في المعارضة**

**المطلب الخامس: نظام المجلس النيابي الواحد**

## المطلب الأول

### الديمقراطية النيابية شبه المباشرة

ذكرنا أن النظام النيابي في صورته التقليدية يقوم على أن ينتخب الشعب نواباً يستقلون بمباشرة سلطات الحكم المخولة لهم، من دون أن يكون لأفراد الشعب حق الاشتراك معهم في ذلك بأي مظهر من المظاهر. وبذلك تميّز النظام النيابي التقليدي بإسناد مباشرة شؤون السلطة لنواب عن الشعب وليس لأفراد الشعب أنفسهم، وباستقلال هؤلاء النواب في مباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب الذي لا يجوز له الاشتراك معهم في ممارستها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت نظرية سيادة الشعب توزّع السيادة بين مجموع الأفراد المكوّنين للجماعة، وتعدّ كلاً منهم مالكاً لجزءٍ منها، فإن التطور قد انتهى بالديمقراطية التقليدية إلى العدول عن النظام النيابي الخالص الذي يقوم على مبدأ الوكالة العامة للبرلمان. ولقد ترتب على ذلك أن أصبح النائب ممثلاً لجزء من السيادة، كما أن النظام النيابي لم يعد قائماً على استئثار النواب بالسلطة<sup>(٢)</sup>. وهو ما سنتحدث عنه من خلال الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : النائب أصبح ممثلاً لجزء من السيادة**

**الفرع الثاني : تطعيم النظام النيابي ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة**

---

(١) راجع في مفهوم النظام الديمقراطي النيابي: ما سبق ذكره في ص ١١٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) ولهذا قيل بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة، ما دام أن الأول يفسح مجالاً للشعب لممارسة السلطة إما بنفسه في جميع شؤون الحكم (الديمقراطية المباشرة)، أو لممارسة بعض شؤون السلطة بعد قيام المجلس النيابي (الديمقراطية شبه المباشرة)، وذلك على خلاف مبدأ سيادة الأمة الذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي (الديمقراطية غير المباشرة).

انظر : د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

## الفرع الأول

### النائب أصبح ممثلاً لجزء من السيادة

ترتّب على تجزئة السيادة بين أفراد الشعب، اعتبار النائب ممثلاً لجزء من السيادة الذي يملكه ناخبوه، ولم تعد « نظرية الوكالة العامة للبرلمان »<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> في الماضي كان النائب يعتبر وكيلاً عن دائرته الانتخابية؛ فمثلاً كان نواب المقاطعات والمدن في إنجلترا يحصلون من ناخبهم على تفويض أو توكيل مكتوب يعملون على أساسه طوال مدة نيابتهم، وكانوا ملزمين في ختام الدورة البرلمانية بتقديم حساب إلى ناخبهم. وكان الوضع كذلك في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، فكان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وكان للناخبين الحق في إعطاء تعليمات ملزمة للنائب ولهم حق عزله في أي وقت، إذ من حق الموكل عزل وكيله متى أراد، فالعلاقة بين النائب والناخب كانت تأخذ صورة الوكالة بالمعنى المفهوم منها في القانون المدني . ولكن فكرة الوكالة بين النائب وناخبيه زالت من إنجلترا منذ القرن الثامن عشر، وأصبح المبدأ السائد هو أن النائب يمثل الأمة كلها، وليس لناخبيه توكيله بشيء على سبيل الإلزام .

وجاءت الثورة الفرنسية، فقضت على نظرية الوكالة الإلزامية، وقامت على نظرية جديدة تقوم على أساس الوكالة العامة للبرلمان؛ ووفقاً لهذه النظرية، تكيف العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان على أساس وجود عقد وكالة، ولكنها ليست وكالة بين النائب ودائرته الانتخابية، بل هي وكالة عامة للبرلمان عن الأمة بجميع طبقاتها وهيئاتها، أي هي وكالة من الأمة في مجموعها، بوصفها وحدة مجردة عن الأشخاص الداخلين في تكوينها، إلى البرلمان في مجموعه. وهذه النظرية تنبع من النظرية التي ابتدعها رجال الثورة الفرنسية عن السيادة، أي نظرية سيادة الأمة.

ولهذا فقد أعلنت الجمعية التأسيسية في ١٨ يولييه/تموز سنة ١٧٨٩ بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين للنواب، وكان الدافع لهذا القرار تمسك بعض النواب بالتوكيلات المعلقة لهم من ناخبهم. كذلك نص دستور سنة ١٧٩١ في مادته السابعة على ما يأتي : « إن النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها، بل هم ممثلون للأمة جميعها، ولا يمكن إعطاءهم أي توكيل »، ثم سرى هذا المبدأ بعد ذلك وتقرر في جميع الدساتير اللاحقة.

ونتيجة الأخذ بمبدأ تمثيل النائب للأمة كلها أن يبدي آراءه بالكيفية التي ترضي ضميره، ولا يستهدف في تصرفاته إلا المصلحة العامة (لا مصلحة دائرته فقط) فهو غير ملزم باتباع رأي ناخبه، وليس =

صالحة لتأسيس النظام النيابي وفهم خصائصه الحديثة، وأصبح النظام النيابي الحالي مختلفاً في كثير من قواعده عن القواعد المستقاة من نظرية الثورة الفرنسية؛ فقد أصبح للناخبين تأثير كبير على نوابهم يتزايد يوماً بعد يوم، ولم تعد العلاقة بين هؤلاء وأولئك مجرد علاقة اختيار تنتهي بانتهاء عملية الانتخاب، بل أصبح النائب في حالة خضوع بالنسبة لناخبيه، يملون عليه إرادتهم، ويباشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه كاملة. كما أن وجود الأحزاب السياسية قد أدى من جهة أخرى إلى خضوع النائب - طمعاً في إعادة انتخابه - لتعليمات الحزب التابع له وإلا فقد ثقته وحُرم من مساعدته في الانتخابات<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك انهارت القاعدة التي كان يقوم عليها النظام النيابي التقليدي الذي تصوره رجال الثورة الفرنسية، والتي تقول أن النائب يمثل الأمة بأسرها، واعتبر عضو البرلمان - إلى حد كبير - ممثلاً لناخبيه الذين اختاروه وحزبه الذي ساعده في الانتخابات.

ولقد كان من آثار ذلك أن أخذت بعض الدساتير بفكرتي « تمثيل المصالح » و« التمثيل النسبي »، وهما فكرتان تتنافيان مع النظام النيابي التقليدي الذي يقوم على مبدأ الوكالة العامة للبرلمان، فالنائب إذ يمثل الأمة في مجموعها، لا يمكن أن يكون ممثلاً لمصالح معينة أو لأقليات من المواطنين<sup>(٢)</sup>.

---

= للناخبين سلطان على النواب بعد انتهاء عملية الانتخاب. ولضمان استقلال النواب عن الناخبين تقرّر الدساتير بطلان كل وكالة إلزامية حتى ولو تمت بإرادة النائب ورضائه .

انظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٤٢، ٨٤٣.

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٧—٢١٩.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.



وينادي نظام تمثيل المصالح ((أو نظام تمثيل المهن والحرف *La représentation professionnelle* )) بعدم تمثيل الميول والآراء والاتجاهات السياسية فقط في البرلمان، بل بضرورة تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، أي أصحاب المصالح والحرف أو المهن المحلية المختلفة، كالأطباء والمحامين والمهندسين والحرفيين والعمال والمزارعين وغير ذلك، حتى يكون المجلس التشريعي « مرآة للأمة » *Mirror of the Nation*، يُمثّل الشعب بكافة مكوناته وفئاته وأطيافه وتياراته تمثيلاً صادقاً<sup>(١)</sup>.

وبالتالي لا توجد في هذا النظام الدوائر الانتخابية التي تقوم على أساس التقسيم الجغرافي، وإنما يقسّم الناخبون بحسب حرفهم أو مهنتهم أو المركز الذي يشغله كل منهم.

وقد ذهب كثير من الفقهاء - على رأسهم العميد ليون دي جي - إلى وجوب تمثيل المصالح المختلفة في البرلمان، لأنه ما دام الاتجاه نحو تحقيق التمثيل النسبي *La représentation proportionnelle* قد وضع بأوسع معانيه ليشمل كل التيارات والاتجاهات والأقليات السياسية بنسبة أهميتها العددية، فلم لا يقوم بجانب ذلك المجلس الممثل لأفراد الأمة بمختلف أحزابها أي بمختلف اتجاهاتها السياسية مجلساً آخر منتخب من قبل أصحاب المهن والحرف *les groupes professionnels*<sup>(٢)</sup>

أما طريقة التمثيل النسبي فتعني تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية وذلك بالحصول على عدد من المقاعد النيابية يرتبط ونسبة الأصوات

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٧، ٧٨.

<sup>(٢)</sup> انظر : *Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième Édition en Cinq Volumes, Tome Deuxième (La Théorie générale de l'État), Première partie (Eléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928, p.753.*

التي حصلت عليها هذه الأحزاب في الدائرة الانتخابية. ويؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام جميع الممارسين لحق الانتخاب لكي تمثل أصواتهم، مما يتيح مشاركة الأقليات لحزب الأغلبية في الحكم<sup>(١)</sup>.

ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي يساير منطق مبدأ سيادة الأمة؛ إذ يجب لكي يكون البرلمان ممثلاً تمثيلاً صحيحاً لإرادة الأمة أن يتكون من عناصر الأمة المختلفة وأحزابها المتعددة<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء<sup>(٣)</sup> - وبحق - أن مبدأ التمثيل النسبي لا يتفق مع الفكرة التي تقوم عليها نظرية سيادة الأمة؛ إذ مقتضى هذه النظرية أن السيادة تلحق بالأمة باعتبارها ذاتية متميزة، منظوراً إليها كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. ويؤدي ذلك إلى عدم قابلية السيادة للانقسام، ويكون البرلمان بذلك ممثلاً للأمة بأسرها وليس لأفراد الناخبين، مما لا

---

(١) لو فرضنا مثلاً وجود ثلاثة أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها على عشرة مقاعد برلمانية في دائرة انتخابية يبلغ عدد الناخبين المقيدين فيها ألف ناخب، وحصلت قائمة الحزب "أ" على ٦٠٠ صوت، وقائمة الحزب "ب" على ٣٠٠ صوت، وقائمة الحزب "ج" على ١٠٠ صوت.

فإذا طبق نظام الأغلبية النسبية، فإن قائمة الحزب "أ" تفوز بكل المقاعد العشرة ( نظراً لحصولها على العدد الأكبر من الأصوات ) . وإذا طبق نظام الأغلبية المطلقة، تفوز أيضاً قائمة الحزب "أ" بكل المقاعد العشرة (نظراً لحصولها على أكثر من ٥٠ ٪ من الأصوات)؛ أما بالنسبة للحزبين الآخرين "ب" و"ج" فإنهما لم يفوزا بأي مقعد في البرلمان، وهو ما يعني استبعادهما من التمثيل داخل البرلمان، وهو ما يشكل ظلماً وإجحافاً كبيراً بحقهما. أما إذا طبقنا نظام التمثيل النسبي، ففي هذه الحالة يحصل كل حزب على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب، فتفوز قائمة الحزب "أ" بـ ٦ مقاعد، وقائمة الحزب "ب" بـ ٣ مقاعد، وقائمة الحزب "ج" بمقعد واحد .

انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ...، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤ .

(٢) راجع في ذلك : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القاهرة، طبعة ١٩٦٣، ص ١٠٠٥، ١٠٠٦ .

(٣) انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩ .

يعطي مجالاً لإمكان تمثيل الأقليات، ويصبح بذلك نظام الانتخاب بالأغلبية هو وحده الذي يتفق مع نظرية سيادة الأمة<sup>(١)</sup>.

ومن الدول التي أخذت بفكرة التمثيل النسبي بلجيكا في سنة ١٨٩٩، والسويد في سنة ١٩٠٧، والاتحاد السويسري في سنة ١٩٠٨، والبرتغال في سنة ١٩١١، وألمانيا في سنة ١٩١٩، والنمسا في سنة ١٩٢٠، وفرنسا في سنتي ١٩٢٦ و ١٩٤٦<sup>(٢)</sup>.

أما فكرة تمثيل المصالح والمهن ليست حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر، عندما طبقت في فرنسا قبل الثورة، حيث كان

---

<sup>(١)</sup> يقتضينا الإنصاف أن نشير هنا إلى أن نظم التمثيل النسبي — رغم المميزات العديدة التي تتمتع بها، ومن بينها أنها تتجنب النتائج الشاذة وغير العادلة التي تسفر عنها نظم الأغلبية التعددية، وتعمل أيضاً على تيسير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلاً، وكذلك تسهيل وصول أحزاب الأقلية إلى التمثيل في الهيئة التشريعية، مما يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية، خاصة في البلدان النامية — فإنها مع ذلك، تتعرض لانتقادات عديدة، أهمها أنها عملية حساسية معقدة يصعب على الكثيرين فهمها والإلمام بتفاصيلها، كما أنها تميل للترويج لحكومات ائتلافية رغم ما فيها من نواقص، وهو ما يؤدي إلى مشكلات تشريعية خانقة، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات مُلحة.

ولما كانت نظم التمثيل النسبي تعكس النظام الحزبي القائم، فإنها قد تُسهّل أيضاً من عملية تفتيته وانقسامه، فقد تتيح هذه التعددية الاستقطابية لأحزاب الأقلية الصغيرة، في أن تملّي رغباتها على الأحزاب الكبيرة في المفاوضات الائتلافية.

انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٥ .  
<sup>(٢)</sup> يلاحظ أن فرنسا قد عدلت عن هذا النظام في الفترة منذ سنة ١٩٢٧ وحتى سنة ١٩٤٠، وأخذت في هذه الفترة بنظام الانتخاب بالأغلبية. ثم عدلت عن التمثيل النسبي مرة أخرى في دستور سنة ١٩٥٨، حيث عادت إلى طريقة الانتخاب بالأغلبية مرة أخرى، وإن أصبح على درجتين .

لمزيد من التفاصيل حول مفهوم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وانشاره، يراجع:

أ. يوسف علي رزوق، نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٧)، ص ١٠٥ وما بعدها.

البرلمان يضم ممثلين عن طبقات الأمة الثلاث : الأشراف، ورجال الدين، والعامّة، وكانت كل طبقة تنتخب ممثليها الذين كانوا يجلسون في غرفة خاصة بكل طبقة يناقشون شؤون طبقتهم.

وقد طبقت هذا النظام بعض الدول بعد ذلك، مثل السويد في القرن التاسع عشر، والنمسا في القرن العشرين. وما زالت إنجلترا تأخذ بهذه الفكرة في تكوين برلمانها حتى الوقت الحاضر؛ إذ نلاحظ أن مجلس العموم يمثل عامة الشعب، وأن مجلس اللوردات يمثل الأشراف ورجال الدين<sup>(١)</sup>.

كما أن الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ طبق نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف بالمجالس النيابية، حيث حدد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن والحرف بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة. وهذا ما نصّ عليه المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ بخصوص تكوين كل من مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، حيث نصت المادة ٢٢/ من هذا القانون على أن : « يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتين : أ - العمال والفلاحين ب - باقي فئات الشعب، وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠٪) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب »<sup>(٢)</sup>. كما نصت المادة ٢٤/ من القانون المذكور على أن : « تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتين : أ - العمال والفلاحين ب - باقي فئات الشعب، وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠٪) خمسين بالمئة على الأقل في المجالس المحلية، ولا

(١) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) تنص المادة ٦٠/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على أن: « ١- يحدّد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين ٢ - يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ».

تتشرط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة»<sup>(١)</sup>.

وقد انتقد البعض من الفقهاء، ولا سيما الفقيه اسمان، فكرة تمثيل المصالح والحرف لتعارضها مع مبدأ سيادة الأمة، لأنه إذا كان لهذه الجماعات المهنية حق التمثيل فذلك معناه الاعتراف بأحقية كل منها في جزء من السيادة دون رعاية لعدد هذه الجماعات بالنسبة لعدد السكان<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن صعوبة تحديد الطوائف والمصالح المزمع تمثيلها، نظراً لتشعب أنواع المهن والحرف، وحرص ممثلي كل مهنة على مصالحها ولو كانت على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى التنافس والتناحر بين ممثلي كل مهنة لتحقيق مصالحهم الخاصة، وإلى ضياع المصلحة العامة. وقد تنشب نزاعات بين أصحاب المهن المختلفة، فيسود البرلمان الفرقة والانقسام، ومن ثم يعطل سير العمل التشريعي<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة للانتقادات السابقة، وبسبب الصعوبات العملية التي تقف إزاء تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن والأقليات في المجالس النيابية، فإن هذا النظام لم يلاق نجاحاً كبيراً في التطبيق العملي، ولهذا فقد لجأت الكثير من الدول إلى إنشاء مجالس اقتصادية وهيئات فنية استشارية لتقديم المشورة في النواحي الاقتصادية والفنية، كبديل عن الأخذ بنظام تمثيل المصالح والمهن. فقد نص دستور فايمار الألماني الصادر في سنة ١٩١٩ على إنشاء مجلس اقتصادي أعلى للدولة، ونص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ على إنشاء مجلس

---

(١) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) انظر : *Esmein, Adhémar; Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom Premier, (Paris; Recueil Sirey, Septième édition, 1921), p.368.*

(٣) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

اقتصادي، وكذلك نصّ الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي<sup>(١)</sup>.

وقد أخذت دساتير بعض الدول العربية بهذا الاتجاه، إذ نصت على إنشاء مجالس استشارية لتقديم المشورة للحكومة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فقد نص دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي<sup>(٢)</sup>، كما نص دستور الجمهورية الموريتانية

---

<sup>(١)</sup> خصص الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ (المعدل آخر مرة في ٢٣ تموز ٢٠٠٨) الباب الحادي عشر منه للحديث عن (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) *Le Conseil économique, social et environnemental*، وذلك في المواد (٦٩، ٧٠، ٧١)، فقد نصت المادة ٦٩/ من هذا الدستور على أن: «يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم، وكذلك الاقتراحات بقانون التي تعرضها عليه الحكومة. يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يختار أحد أعضائه ليعرض رأيه على مجلسي البرلمان في المشروعات أو الاقتراحات التي عرضت عليه. ويجوز إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي، وبعد دراسة العريضة يقوم بإعلام الحكومة والبرلمان باقتراحاته».

ونصت المادة ٧٠/ على أنه: «يجوز للحكومة والبرلمان أن يستشيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مشكلة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشيريه في مشاريع قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات، كما يؤخذ رأيه في كل خطة أو مشروع قانون تخطيطي له طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي».

كما نصت المادة ٧١/ على أن: «يحدد تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه (٢٣٣) مائتين وثلاثة وثلاثين عضواً، وكذا القواعد الخاصة بنظام العمل فيه بقانون أساسي».

<sup>(٢)</sup> على غرار الدستور الفرنسي، خصص الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ الباب الحادي عشر منه للحديث عن (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)، إذ نص في الفصل ١٥١/ منه على أن: «يحدث = مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي»، ونص في الفصل ١٥٢/ على أنه: «للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع

الإسلامية الصادر في سنة ١٩٩١ (المعدل في سنة ٢٠١٢) على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً ما نص عليه دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في سنة ٢٠١٦)<sup>(٢)</sup>.

---

اقتصادي واجتماعي ويبيى. يدي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة». كما نص في الفصل ١٥٣/ على أن : « يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره ».

(١) خصص الدستور الموريتاني النافذ (المعدل في ٢٠ مارس ٢٠١٢) الباب التاسع منه للحديث عن المؤسسات الاستشارية، ومنها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، إذ نص في المادة ٩٥/ على أن : « يدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأياً في المشاريع القانونية والأوامر والمراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الغرفتين في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه »، كما نص في المادة ٩٦/ على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تهم الدولة، وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسيان طابعاً اقتصادياً واجتماعياً لإبداء الرأي فيهما . تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي ».

(٢) خصص الدستور الجزائري النافذ (المعدل في ٦ مارس ٢٠١٦) الفصل الثالث من الباب الثالث منه للحديث عن المؤسسات الاستشارية، ومنها (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، إذ نص في المادة ٢٠٤/ على أن : « المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ... إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . وهو مستشار الحكومة »، كما نص في المادة ٢٠٥/ على أنه : « يتولى المجلس على الخصوص مهمة : ١- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ٢- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، ٣- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراساتها، ٤- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة ».

## الفرع الثاني

### تطعيم النظام النيابي ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

لم يقف التطور عند إعادة النظر في العلاقة بين النائب والشعب، بل امتد إلى العدول عن النظام النيابي الخالص. فلم يعد النظام الديمقراطي يقوم على استئثار النواب بالسلطة، وأصبح للشعب الحق في أن يمارس سلطات حقيقية ويشترك في السلطة اشتراكاً فعلياً .

وتحقيقاً لهذه الغاية، أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة<sup>(١)</sup> فأبقت على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة باسم الشعب، وتطلبت الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور المهمة ليمارسها بنفسه مباشرة<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتزايد في الوقت الحاضر، وأصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار ببعض مظاهر هذه الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك تحت ضغط الإحساس بقوة الرأي العام والدور الفعال للناخبين في توجيه الحكم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حول مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها: راجع ما سبق ذكره في ص ١١٣ — ١١٦ .

(٢) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣١٧ .

(٣) يرى بعض الفقه — وبحق — أن لجوء بعض الدساتير التي تأخذ بمبدأ سيادة الأمة إلى حق الحكومة في حل البرلمان واللجوء إلى الشعب لإعادة انتخاب برلمان جديد، لا يغير من طبيعة النظام النيابي، ويؤدي إلى اعتباره نظاماً شبه نيابي. فالأمر لا يتعدى مجرد إعادة مباشرة الشعب لحقه في الانتخاب كلما رأت الحكومة ذلك، ويقتصر دور الشعب في هذه الحالة على مجرد اختيار نواب جدد دون بحث لموضوع النزاع بين الحكومة والبرلمان. وهنا يختلف الأمر عن (الحل الشعبي) الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ أن الحل بيد الشعب منذ البداية، دون انتظار لرغبة الحكومة .

انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية ...، مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧ .



ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في سنة ١٩٤٦، إذ أخذ بالاستفتاء الشعبي<sup>(١)</sup>، وإن كان قد قصره على الاستفتاء الدستوري فقط<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أيضاً دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في سنة ١٩٥٨ (المعدل في ٢٣ تموز ٢٠٠٨)، الذي أخذ بصور متعددة للاستفتاء الشعبي (الدستوري والتشريعي السياسي). فلقد تضمنت المادة ١١/ من هذا الدستور

---

<sup>(١)</sup> الاستفتاء في معناه اللغوي هو « طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل »؛ أما في معناه الاصطلاحي، فيقصد به « عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض »، ويطلق عليه باللغتين الفرنسية والإنجليزية *Referendum*. ويعد « الاستفتاء الشعبي » من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة. ويتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الموضوع المعروض على التصويت الشعبي إلى ثلاثة أنواع هي: ١ — الاستفتاء الدستوري *Constitutional Referendum* ٢ — الاستفتاء التشريعي *Legislative Referendum* ٣ — الاستفتاء السياسي *Political Referendum*.

وجدير بالذكر أن كلاً من الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي يتصل بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، وكلاهما في الحقيقة استفتاء تشريعي، ولكن أحدهما موضوعه تشريع دستوري والآخر موضوعه تشريع عادي؛ أما الاستفتاء السياسي، فليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أياً كان نوعها، وإنما الفصل في مسألة مختلف فيها، أو اتخاذ قرار في أمر معين تتباين بشأنه الآراء.

راجع في التفاصيل : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المرجع السابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> يعرف بعض الفقه « الاستفتاء الدستوري » بأنه : « ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصبّ على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو التعديل — بعد إعدادده — على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض ».

ويتضح من ذلك، أن الاستفتاء الدستوري ينقسم إلى نوعين : « استفتاء دستوري تأسيسي » يتعلق بعرض مشروع دستور جديد للدولة على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، و « استفتاء دستوري تعديلي » يتعلق بعرض مشروع تعديل مواد الدستور القائم (تغيير بعض مواد أو إضافة مواد جديدة أو حذف مواد معينة) على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض.

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣١٨، ٣١٩.

الأخذ بصورة الاستفتاء التشريعي<sup>(١)</sup>، إذ نصت على أنه : « يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناءً على طلب مشترك من مجلسي البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية، أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور قد تؤثر على سير عمل المؤسسات. حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي، بناءً على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل من مجلسي البرلمان يتبعه نقاش.

يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الموضوع المذكور في الفقرة الأولى بمبادرة من خمس عدد أعضاء البرلمان وبدعم من عشر عدد الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي.

تتخذ هذه المبادرة شكل مشروع قانون مقدم من عضو، ويجب ألا تطبق على إلغاء حكم قانوني صدر قبل أقل من سنة واحدة. إن الشروط التي يتم من خلالها تقديم مشروع القانون، وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام أحكام الفقرة السابقة، منصوص عليها في قانون أساسي.

في حال لم تتم مناقشة مشروع قانون خاص مقدم من عضو من قبل مجلسي البرلمان في المدة المحددة في القانون الأساسي، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

---

(١) تطبيقاً للمادة ١١/ من الدستور الفرنسي، جرت منذ عام ١٩٥٨ أربعة استفتاءات: في ٨ كانون الثاني ١٩٦١، و ٨ نيسان ١٩٦٢، و ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٢، و ٢٧ نيسان ١٩٦٩، و ٢٣ نيسان ١٩٧٢. انظر : د. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الثاني" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٧٧)، ص ٣٩٧.

في حال لم يكن قرار الشعب الفرنسي في الاستفتاء الشعبي مؤيداً لمشروع قانون خاص مقدم من عضو فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء شعبي جديد حول الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراح. إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون خاص مقدم من عضو، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الاستفتاء»<sup>(١)</sup>.

وتضمنت المادة ٨٨ - ٥ / من الدستور المذكور الأخذ بصورة الاستفتاء السياسي، إذ نصت على أن : « أي مشروع قانون حكومي يجيز التصديق على معاهدة تتعلق انضمام دولة إلى الاتحاد الأوروبي يقدم للاستفتاء الشعبي من

---

**ARTICLE 11 :** « Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement <sup>(١)</sup> pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux Assemblées, publiées au Journal Officiel, peut soumettre au **référéndum** tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions. Lorsque le **référéndum** est organisé sur proposition du Gouvernement, celui-ci fait, devant chaque assemblée, une déclaration qui est suivie d'un débat. Un **référéndum** portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un cinquième des membres du Parlement, soutenue par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'une proposition de loi et ne peut avoir pour objet l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an. Les conditions de sa présentation et celles dans lesquelles le Conseil constitutionnel contrôle le respect des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par une loi organique. Si la proposition de loi n'a pas été examinée par les deux assemblées dans un délai fixé par la loi organique, le Président de la République la soumet au **référéndum**. Lorsque la proposition de loi n'est pas adoptée par le peuple français, aucune nouvelle proposition de **référéndum** portant sur le même sujet ne peut être présentée avant l'expiration d'un délai de deux ans suivant la date du scrutin. Lorsque le **référéndum** a conclu à l'adoption du projet ou de la proposition de loi, le Président de la République promulgue la loi dans les quinze jours qui suivent la proclamation des résultats de la consultation ».

قبل رئيس الجمهورية. ورغم ما سبق ذكره، فإنه بتمرير الحركة التي اعتمدت بشروط متطابقة في كل من المجلسين بأغلبية ثلاثة أخماس، يمكن للبرلمان أن يعطي صلاحية تمرير مشروع القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٩<sup>(١)</sup>.

كما تضمنت المادة /٨٩/ الأخذ بصورة الاستفتاء الدستوري التعديلي، إذ نصت على أن : « لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناء على اقتراح من رئيس الوزراء. يجب أن يدرس مشروع أو اقتراح تعديل الدستور وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ ويصوت عليه مجلسا البرلمان في صيغة موحدة. يصبح التعديل نافذاً بعد إقراره في الاستفتاء الشعبي. بيد أن مشروع القانون الحكومي الخاص بتعديل الدستور لا يعرض على الاستفتاء حين يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر، وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها. ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر ... الخ »<sup>(٢)</sup>.

---

**ARTICLE 88-5 :** « Tout projet de loi autorisant la ratification d'un traité relatif<sup>(١)</sup> à l'adhésion d'un État à l'Union européenne est soumis au **référendum** par le Président de la République. Toutefois, par le vote d'une motion adoptée en termes identiques par chaque assemblée à la majorité des trois cinquièmes, le Parlement peut autoriser l'adoption du projet de loi selon la procédure prévue au troisième alinéa de l'article 89 ».

**ARTICLE 89 :** « L'initiative de la révision de la Constitution appartient<sup>(٢)</sup> concurremment au Président de la République sur proposition du Premier ministre et aux membres du Parlement. Le projet ou la proposition de révision doit être examiné dans les conditions de délai fixées au troisième alinéa de l'article 42 et voté par les deux assemblées en termes identiques. La révision est définitive après avoir été approuvée par **référendum**. Toutefois, le projet de révision n'est pas présenté au **référendum** lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès ; dans ce cas, le projet de révision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale ».

وفضلاً عما سبق، فإن الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ قد وضع عن طريق الاستفتاء الدستوري التأسيسي؛ إذ ورد في مرسوم إصدار هذا الدستور الآتي: « بناء على ما اقترحتة حكومة الجمهورية بالتطبيق للقانون الدستوري المؤرخ في ٣ يونية/حزيران سنة ١٩٥٨ وموافقة الشعب الفرنسي<sup>(١)</sup>، يصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري في صيغته الآتية<sup>(٢)</sup> ».

ويلاحظ أن الدستور الفرنسي الصادر في ٢٤ يونية/حزيران سنة ١٧٩٣ (الذي عرف في التاريخ بالدستور الجبلي أو دستور السنة الأولى للجمهورية) قد قرر الأخذ بالاستفتاء التشريعي، ولكنه لم يتحقق على نحو عملي طوال سريان الدستور<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كانت نتيجة الاستفتاء الشعبي الجاري في ٢٨ أيلول سنة ١٩٥٨ أن صوت في فرنسا الأم ١٧,٦٨٨,٧٩٠ بـ نعم، و ٤,٦٢٤,٥١١ بـ لا، وامتناع ٤,٠١٦,٦١٤ عن التصويت.

انظر: Hauriou,; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.670.

(٢) « Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé, **Le peuple français a adopté**, Le Président de la République promulgue la loi constitutionnelle dont la teneur suit ».

انظر: Hauriou,; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.669.

(٣) يلاحظ أن هذا الدستور قد وضع عن طريق الاستفتاء؛ إذ عرض مشروعه على الاستفتاء الشعبي، وقبل بأغلبية كبيرة. وكانت هذه أول مرة في تاريخ فرنسا يعرض فيها الدستور على الاستفتاء الشعبي.

ولقد أسند هذا الدستور السيادة إلى الشعب، فقرر في المادة ٢٥/ أن « السيادة تكمن في الشعب وهي واحدة وغير قابلة للانقسام أو الاكتساب بالتقادم أو التنازل ». وقرر في المادة ٢٩/ أن « لكل مواطن حق مساو لغيره في أن يسهم في وضع القانون، وفي أن يعين وكلاء عنه أو مندوبين ».

**Article 25.** « La souveraineté réside dans le peuple; elle est une et indivisible, imprescriptible et inaliénable ».

**Article 29.** « Chaque citoyen a un droit égal de concourir à la formation de la loi et à la nomination de ses mandataires ou de ses agents ».

ولقد رتب الدستور على ذلك نتيجته الطبيعية، فأخذ بالاستفتاء الشعبي وطعم به النظام النيابي الذي يقوم عليه نظام الحكم في ظلّه.

انظر: Hauriou,; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.300.

وعلى العكس من ذلك، فقد استخدمت صورة « الاستفتاء التشريعي » في ظل الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أكثر من مرة، فقد استخدمه الرؤساء في ٨ يناير/كانون الثاني سنة ١٩٦١، و ٨ أبريل/نيسان سنة ١٩٦٢، و ٢٨ أكتوبر/تشرين الثاني سنة ١٩٦٢، و ٢٧ أبريل/نيسان سنة ١٩٦٩، و ٢٣ أبريل/نيسان سنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup>.

(١) ولقد كان استفتاء ٨ يناير سنة ١٩٦١ يتضمن سؤالين، أحدهما خاص بمنح الجزائر حق تقرير مصيرها، والثاني متعلق بمنح الرئيس ديغول سلطة تنظيم المؤسسات العامة في الجزائر. وبرر الرئيس الفرنسي اللجوء لهذا الاستفتاء بأنه « في مواجهة موقف العناد الإجرامي الذي يقفه منذ سنوات أولئك الذين يحولون دون تسوية المشكلة الجزائرية، ولا يقدمون حلاً إلا الاستمرار إلى ما لا نهاية في الحرب، فإن رئيس الجمهورية يطلب مساندة الأمة ». ولقد وجد هذا الاستفتاء معارضة من اليسار، استناداً إلى أنه لا يجوز أن يطرح على الشعب سؤالان متداخلان ويطلب منه أن يجيب بنعم أو لا. كما وجد أيضاً معارضة من بعض الفقهاء الدستوريين أمثال بيردو، استناداً إلى أن الاستفتاء على تقرير مصير الشعب الجزائري لا يتفق مع نص المادة ١١ من الدستور.

وكان استفتاء ٨ أبريل سنة ١٩٦٢ متعلقاً باتفاقية إيفيان بشأن وضع الإجراءات اللازمة في حالة استقلال الجزائر. ووجه إلى هذا الاستفتاء بعض الملاحظات تمثلت في أنه يتضمن موضوعات أبدى الشعب الفرنسي فيها رأيه في استفتاء ٨ يناير ١٩٦١ مما يجعل الاستفتاء عليها مرة أخرى غير دستوري. كما أنه لا يقع في نطاق أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ١١ من الدستور. وفضلاً عن ذلك فإنه إذا اعتبرت اتفاقية إيفيان معاهدة فإن لرئيس الجمهورية أن يرميها بدون استفتاء، ولا يجوز الاستفتاء على أمر تملك السلطة إجراءه طبقاً للدستور. ونظراً لأن هذا الاستفتاء قد أعطى لرئيس الجمهورية تفويضاً في أن يتخذ كافة الإجراءات التشريعية واللائحية لتطبيق ما أعلنه يوم ١٩ مارس ١٩٦٢، فيكون غير دستوري لأنه يسلب المؤسسات الدستورية ما يدخل في اختصاصاتها وهو ما لا يجوز.

أما استفتاء ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢، فقد كان يتعلق بإحلال الانتخاب العام المباشر لاختيار رئيس الجمهورية محل الانتخاب بواسطة الهيئة التي كان ينص عليها دستور ١٩٥٨ قبل تعديله. ولقد اعترض على هذا الاستفتاء بأنه ما دام الدستور قد نظم طريقة لتعديل نصوصه في المادة ٨٩ فلا بد من إعمال هذا النص، أم القول بأن الشعب وحده هو الذي يستطيع أن يلغي ما فعله الشعب، فهو قول لا يمكن التسليم به ما دام الدستور نفسه الذي وافق عليه الشعب قد نص على إمكان تعديله بطريقة محددة. =

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ والاستفتاء الدستوري آخذ في الانتشار في بلاد العالم المتقدم والمتخلف على السواء، خاصة تلك التي نشأت من تفكك إمبراطوريات ما قبل هذه الحرب؛ فقد قام على أساسه دستور فايمر الألماني عام ١٩١٩، ودستور اليونان، ودستور إسبانيا لعام ١٩٢٠، دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ أيضاً، ودستور إيرلندا الحرة لسنة ١٩٣٧<sup>(١)</sup>.

كما وجد الاستفتاء الشعبي تطبيقات في بعض الدساتير المعاصرة التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية.

---

= وتمثل استفتاء ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ في معرفة رأي الشعب في إنشاء مناطق تعتبر هي الوحدات المحلية الجديدة في اتجاه نحو اللامركزية، وتحويل مجلس الشيوخ إلى مجلس أقاليم. ولقد رفض الشعب الموافقة على مشروع القانون المعروض في الاستفتاء، فاستقال الجنرال ديغول من رئاسة الجمهورية. كما وجد هذا الاستفتاء اعتراضاً من الفقه الدستوري الفرنسي، وفسّره البعض بأن الرئيس ديغول قد اتخذ الاستفتاء الشعبي وسيلة ليتحول إلى قيصر أو إلى دكتاتور.

كما تعلق استفتاء ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٢ بتوسيع نطاق السوق الأوروبية لتضم بريطانيا وإيرلندا والدانرك والنرويج. ولقد تغيب عن هذا الاستفتاء ٣٩,٥٥% من الناخبين، وبطل ٧,١% من الأصوات. ولذا يعتبر المراقبون نتيجة هذا الاستفتاء أقرب إلى الفشل منها إلى النجاح رغم حصول القانون على ٦٧,٧% من مجموع الأصوات التي تم الإدلاء بها، إذ أن القانون لم يحصل في الحقيقة إلا على ٣٦,١١% من مجموع أصوات المقيدين بجدول الانتخاب.

راجع في التفاصيل :

د. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الثاني" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٧٧)، ص ٣٩٧-٤٠١.

د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

أ. علاء الدين معتز بالله محمود، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية "دراسة مقارنة" (دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٣)، ص ٦٤ وما بعدها.

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

ومن ذلك الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧؛ حيث أخذ بالاستفتاء التشريعي في المادة ٧٥/ التي نصت على أن : « يتم إجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني، كلياً أو جزئياً، عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية. لا يسمح بإجراء استفتاء للقوانين المتعلقة بالضرائب أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أو قانون يصادق على معاهدة دولية. يحق لجميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت لمجلس النواب المشاركة في الاستفتاء. تتم الموافقة على الاقتراح موضوع الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب من لهم حق التصويت، وإذا تم الوصول إلى أغلب الأصوات الصحيحة. يحدد القانون إجراءات تنفيذ الاستفتاء » .

كما أخذ الدستور الإيطالي بالاستفتاء الدستوري التعديلي، إذ نصت المادة ١٣٨/ على أن : « يتم اعتماد قوانين تعدل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى من قبل كل من المجلسين بعد جلستي تداول متعاقبتين بفواصل زمني ثلاثة شهور كحد أدنى، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس في عملية التصويت الثانية. تخضع القوانين ذاتها لاستفتاء شعبي عندما يقوم خمس أعضاء احد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. لا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء في حال عدم الموافقة عليه من قبل غالبية الأصوات السارية. لا يتم إجراء استفتاء إذا تمت الموافقة على القانون في عملية التصويت الثانية من قبل أي من المجلسين بغالبية ثلثي أعضائه » .

ومن ذلك أيضاً دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩؛ حيث أخذ بالاستفتاء الشعبي في صوره المتعددة (الدستوري والتشريعي والسياسي)، فمن ناحية أولى تم وضع الدستور الاتحادي وفق أسلوب الاستفتاء الدستوري التأسيسي، إذ أقر البرلمان الاتحادي في ١٨ كانون الأول عام ١٩٩٨ مشروع



الدستور، ثم وافق عليه الشعب السويسري (بأغلبية ٥٩٪ "نعم" مقابل ٤١٪ "لا") في استفتاء عام جرى بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٩٩، ودخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية ثانية، أخذ المشرع بصورة الاستفتاء الدستوري التعديلي، إذ تحدثت المادة /١٣٨/ عن المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة شاملة للدستور، فنصت على أنه : « يمكن لمائة ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت اقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي، وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً. ٢) يقدم هذا الاقتراح للشعب للتصويت عليه ».

كما تحدثت المادة /١٣٩/ عن المبادرة الشعبية المصاغة لاقتراح مراجعة جزئية للدستور بشروط خاصة، فنصت على أنه : « ١- يمكن لمائة ألف مواطن يتمتعون بحق التصويت اقتراح صيغة مشروع لمراجعة جزئية للدستور الاتحادي، وذلك خلال ١٨ شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً. ٢- يمكن للمبادرة الشعبية التي تهدف إلى اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي أن تأخذ شكل الصيغة العامة أو أن تحوي نص التعديل المقترح. ٣- إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كلياً أو جزئياً. ٤- إذا وافقت الجمعية الاتحادية على مبادرة شعبية ذات صيغة عامة، فإنها تقوم بإعداد نص المراجعة الجزئية وفقاً للمبادرة وتعرضه للتصويت على الشعب والمقاطعات. وإذا ما رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فإنها تقدمها للشعب للتصويت عليها وإبداء قراره فيها. وإذا وافق الشعب عليها تقوم الجمعية الاتحادية بعدها بإعداد نص التعديل. ٥- يتم عرض المبادرة الشعبية، التي تكون في شكل مقترح محدد الأحكام، للتصويت على الشعب والمقاطعات وتعطي الجمعية الاتحادية توصياتها بقبول أو رفض المبادرة. وفي هذه الحالة يمكنها تقديم اقتراح مضاد » .

---

(١) انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٣١ .

وتناول الفصل الأول من الباب السادس أحكام مراجعة الدستور، فذكرت المادة /١٩٢/ المبدأ الأساسي بقولها : « ١- يمكن مراجعة الدستور الاتحادي مراجعة شاملة أو جزئية في كل وقت. ٢. تتم مراجعة الدستور الاتحادي طبقاً للإجراءات التشريعية وذلك في الحالات التي لا يحدد فيها الدستور الاتحادي أو القوانين المبنية عليه خلاف ذلك » .

وتحدثت المادة /١٩٣/ عن المراجعة الشاملة للدستور إذ نصت على أنه : « ١- يمكن اقتراح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي من الشعب أو من كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات. كما يمكن للجمعية الاتحادية تقرير ذلك. ٢- إذا كانت المبادرة من الشعب أو إذا كان مجلس الشعب ومجلس المقاطعات غير متفقين، يعود قرار إجراء المراجعة الشاملة للشعب. ٣- إذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة يُعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد. ٤- لا يجوز انتهاك القواعد الملزمة في القانون الدولي » .

كما تحدثت المادة /١٩٣/ عن المراجعة الجزئية للدستور إذ نصت على أنه : « ١- يمكن طلب المراجعة الجزئية للدستور الاتحادي من الشعب. كما يمكن للجمعية الاتحادية تقرير ذلك. ٢- يجب الحرص على أن تحترم المراجعة الجزئية مبدأ وحدة محتوى الدستور وألا تنتهك القواعد الملزمة في القانون الدولي. ٣- يجب أن تحترم المبادرة الشعبية بالمراجعة الجزئية وحدة الشكل » .

ونظمت المادة /١٤٠/ أحكام الاستفتاء الإلزامي، إذ نصت على الآتي : « ١ - تعرض الموضوعات الآتية للتصويت على الشعب والمقاطعات: أ. تعديلات الدستور الاتحادي؛ ب. الدخول في منظمات الأمن الجماعي أو المنظمات الدولية؛ ج. القوانين الاتحادية الطارئة التي ليس لها أساس دستوري والتي تمتد صلاحيتها إلى أكثر من عام. ويجب عرض هذه القوانين للتصويت بعد عام من موافقة الجمعية الاتحادية عليها.

٢- تعرض الموضوعات الآتية على الشعب للتصويت: أ. المبادرات الشعبية للمراجعة الشاملة للدستور الاتحادي؛ ب. المبادرات الشعبية للمراجعة الجزئية للدستور الاتحادي في صورة الصيغة العامة بعد رفضها من الجمعية الاتحادية؛ ج. مبدأ المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي إذا لم يتفق مجلس الشعب ومجلس المقاطعات على الأمر» .

ونظمت المادة /١٤١/ أحكام الاستفتاء الاختياري، إذ نصت على الآتي: «١- تُعرض الموضوعات الآتية، خلال مئة يوم من نشرها رسمياً، على الشعب للتصويت بناء على طلب خمسين ألف مواطن ومواطنة ممن لهم حق التصويت أو ثمانين مقاطعة: أ. القوانين الاتحادية؛ ب. القوانين الاتحادية الطارئة التي تمتد صلاحيتها إلى أكثر من عام؛ ج. القرارات الاتحادية إذا كان الدستور أو القانون يقضيان بذلك؛ د. المعاهدات الدولية ... الخ» .

ومن ناحية ثالثة، أخذ المشرع السويسري بصورة الاستفتاء السياسي، إذ نصت المادة /١٤١/ على أنه: «١- عندما يخضع قرار الموافقة على معاهدة دولية للاستفتاء الإجباري، يحق للجمعية الاتحادية تضمين هذا الاستفتاء التعديلات الدستورية المتعلقة بتطبيق المعاهدة. ٢- عندما يكون قرار الموافقة على معاهدة دولية خاضعاً للاستفتاء، يحق للجمعية الاتحادية تضمين هذا الاستفتاء التعديلات القانونية المتعلقة بتطبيق المعاهدة» .

وتحدث الدستور عن الأغلبية اللازمة في الاستفتاءات، إذ نصت المادة /١٤٢/ على أنه: «١- تعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب مقبولة إذا ما وافق عليها أغلبية المصوتين. ٢- تعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب وعلى المقاطعات مقبولة إذا وافق عليها أغلبية المصوتين من الشعب وأغلبية المقاطعات» .

وأخيراً، نصت المادة /١٩٥/ على أن: «يبدأ سريان مفعول الدستور المراجع مراجعة شاملة أو جزئية بعد أن يوافق عليه كل من الشعب والمقاطعات» .

ولقد شايعت بعض الدساتير العربية هذا الاتجاه، فأخذت بالاستفتاء الشعبي، وأشركت بذلك الشعب إشراكاً فعلياً في ممارسة السلطة، ومن أمثلة تلك الدساتير نذكر الآتي :

( ١ ) أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ بالاستفتاء الشعبي في صوره المتعددة، حيث تبنى صورة الاستفتاء الدستوري التأسيسي فيما يتعلق بطريقة وضع الوثيقة الدستورية، فنص في المادة /٢٤٧/ والأخيرة على أن : « يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه »، وتبنى أيضاً صور الاستفتاء الدستوري التعديلي فيما يتعلق بطريقة تعديل هذه الوثيقة، فنص في المادة /٢٢٦/ على أن : « لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور ..... وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء ».

كما تبنى الدستور المصري صورة الاستفتاء السياسي، فنص في المادة /١٥١/ على أن : « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة » .

وأوجب الدستور أيضاً اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي قبل حل البرلمان، فنص في المادة /١٣٧/ على أنه : « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية » .

كما استلزم الدستور إجراء استفتاء شعبي لتحكيم الناخبين فيما شجر من خلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية، فنص في المادة /١٦١/ على أنه : « يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُِد مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل » .

وأخيراً، أجاز الدستور المصري لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في بعض المسائل المهمة، فنص في المادة /١٥٧/ على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها » .

٢ ) نص دستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة ٢٠١٤ في الفصل الثالث منه على أن : « الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء » . وتطبيقاً لذلك أخذ المشرع التونسي بالاستفتاء الشعبي (وتحديداً صورة الاستفتاء الدستوري التعديلي)، حيث نص في الفصل /١٤٤/ على أن : « كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين » .

٣ ) نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في ٦ مارس سنة ٢٠١٦) في المادة /٥٨/ على أن : « السّـلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستوريّة التي يختارها. يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين. لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة » .

وأجازت المادة /٩١/ في البند الثامن منها لرئيس الجمهورية « أن يستشير الشّعب في كل قضية ذات أهميّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء » .

كما أخذ المشرع الجزائري بصورة الاستفتاء الدستوري التعديلي، حيث نص في المادة /٢٠٨/ من الدستور على أنه : « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي . يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين ( ٥٠ ) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب » .

ونصت المادة /٢١١/ على أنه : « يمكن ثلاثة أرباع (٤/٣) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه ».

٤ ) رغم أن دستور المملكة المغربية النافذ لسنة ٢٠١١ قد أخذ بمبدأ سيادة الأمة، إلا أنه قد أخذ بالاستفتاء الشعبي، إذ نص في البند الأول من الفصل الثاني منه على أن : « السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها ». ونص في الفصل /١٧٢/ على أنه : « للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه ». كما نص الدستور في الفصل /١٧٤/ على أن : « تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء » .

٥ ) أخذ دستور جمهورية العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥ بالاستفتاء الشعبي، حيث تبنى صورة الاستفتاء الدستوري التأسيسي فيما يتعلق بطريقة وضع الوثيقة الدستورية، فنص في المادة /١٤٤/ والأخيرة على أن : « يُعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة

الرسمية ، وتشكيل الحكومة بموجبه .» وتبنى أيضاً صورة الاستفتاء الدستوري التعديلي فيما يتعلق بطريقة تعديل هذه الوثيقة ، فنص في المادة /١٢٦/ على أن : « أولاً - لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور . ثانياً - لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام . ثالثاً - لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام . رابعاً - لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام ... الخ » .

كما أخذ المشرع العراقي أيضاً بالاستفتاء الشعبي فيما يخص تكوين الأقاليم الاتحادية ، إذ نصت المادة /١١٩/ من الدستور على أنه : « يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم بإحدى طريقتين : أولاً - طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم . ثانياً - طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم » .

٦ ( أخذ دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ بنظام الاستفتاء الشعبي ، إذ ورد في المادة الرابعة بخصوص المبادئ الأساسية للدستور ما يأتي : « تُستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته التي تُمارس عن



**طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة والدورية التي تُجرى في اقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون .**

وتحدثت المادة /٢١٧/ من هذا الدستور عن الاستفتاء، فنصت على أنه :  
« ١ - يجوز لرئيس الجمهورية، أو المجلس الوطني بقرار يؤيده أكثر من نصف أعضائه، إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة للاستفتاء.  
٢ - تستفتي المفوضية القومية للانتخابات كل الناخبين، وتعال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الجمهور بالحصول على أكثر من نصف عدد أصوات المقترعين. ٣ - للقرار الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء سلطة أعلى من أي تشريع، ولا يجوز إلغاؤه إلا باستفتاء آخر .

كما تحدثت المادة /٢١٩/ من هذا الدستور عن استفتاء تقرير المصير لجنوب السودان، فنصت على أن : « يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي » .

٧ ( أخذ دستور مملكة البحرين الصادر في فبراير سنة ٢٠٠٢ (المعدل سنة ٢٠١٢) بالاستفتاء الشعبي، إذ نص في المادة /٤٣/ على أنه : « للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ إعلانها، وتنتشر في الجريدة الرسمية » .

٨ ( أخذ دستور دولة قطر الصادر في سنة ٢٠٠٥ بالاستفتاء الشعبي، إذ نص في المادة /٧٥/ منه على أنه : « للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ إعلانها، وتنتشر في الجريدة الرسمية » .

٩ ) أخذ دستور جمهورية جيبوتي الصادر في سنة ١٩٩٢ بنظام الاستفتاء الشعبي، إذ نص في المادة الثالثة منه على أن : « يملك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء ... الخ ».

ولقد أخذ المشرع بالاستفتاء التشريعي، إذ نصت المادة /٣٣/ من الدستور المذكور على أنه : « يجوز لرئيس الجمهورية طرح أي مشروع قانون للاستفتاء بعد مشاورة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري ».

ونصت المادة /٦٣/ في فقرتها الأخيرة على أنه : « لا يسري التنازل عن أراضٍ أو ضمّها بدون موافقة الشعب الذي يعبر عن رأيه عن طريق الاستفتاء ».

وتبنى المشرع صورة الاستفتاء الدستوري التأسيسي فيما يتعلق بطريقة وضع الوثيقة الدستورية، إذ نص في المادة /٨٩/ من الدستور على أن : « يطرح هذا الدستور للاستفتاء ... » ، ونص في المادة /٩٠/ على أن : « يسري هذا الدستور وينفذ كدستور للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من الموافقة عليه بطريق الاستفتاء ».

كما تبنى المشرع أيضاً صورة الاستفتاء الدستوري التعديلي فيما يتعلق بطريقة تعديل هذه الوثيقة، فنص في المادة /٨٧/ على أن : « يختص رئيس الجمهورية والنواب معاً باتخاذ مبادرة تعديل الدستور . يشترط لمناقشة أي اقتراح برلماني بالتعديل أن يوقعه ثلث أعضاء المجلس الوطني على الأقل . يجب أن يصدر مشروع أو اقتراح التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يؤلفون المجلس الوطني ولا يصبح أي منهما نهائياً سوى بعد الموافقة عليه بطريق الاستفتاء بالأغلبية البسيطة للأصوات ... الخ » .

١٠ ) أخذ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في سنة ١٩٩١ بنظام الاستفتاء الشعبي، فنص في المادة الثانية منه على أن : « الشعب هو مصدر

كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بممارستها. لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أو كلياً إلا بقبول الشعب له .

ولقد أخذ المشرع الموريتاني بالاستفتاء السياسي، إذ نصت المادة /٣٨/ من الدستور المذكور على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية » ، كما نصت المادة /٧٨/ على أن: « معاهدات السلم والإتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاماً ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن الصديق عليها إلا بموجب قانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذى يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (٢) من هذا الدستور المطلوبة هي اربع اخماس (٥/٤) الأصوات المعبر عنها .

كما تبنى المشرع أيضاً صورة الاستفتاء الدستوري التعديلي فيما يتعلق بطريقة تعديل هذه الوثيقة، فنص في المادة /٩٩/ على أن : « يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدّم من طرف البرلمانين إلا اذا وقّعه على الأقل ثلث (٣/١) أعضاء إحدى الغرفتين. لا يصادق على مشروع مراجعة إلا اذا صوّت عليه ثلثا (٣/٢) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (٣/٢) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء ... » ، كما نص في /١٠٠/ على أن: « تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء .

( ١١ ) أخذ دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١ بنظام بالاستفتاء الشعبي، فنص في المادة الرابعة منه على أن : « الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة ».

وألزم المشرع اليمني رئيس الجمهورية باستفتاء الشعب قبل قيامه بحل مجلس النواب، إذ نصت المادة /١٠١/ على أنه : « أ. لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد إستفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل ».

وأخذ المشرع اليمني بصورة الاستفتاء الدستوري التعديلي فيما يتعلق بطريقة تعديل الدستور، فنص في المادة /١٥٨/ على أن : « لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد

البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على

التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

١٢ ) أخذ دستور اتحاد الجمهوريات العربية (سورية ومصر وليبيا) الصادر في ٢ سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧١ بالاستفتاء الشعبي (الاستفتاء الدستوري بنوعيه التأسيسي والتعديلي)، فنص في المادة ٦٨/ على أنه : « لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة الاتحادي، وتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالإجماع. فإذا كان التعديل يمس حكماً من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية، فلا ينفذ إلا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي، وتوفر الأغلبية له في كل جمهورية ».

كما أن الدستور الاتحادي نفسه لم ينفذ إلا بعد أن وافق عليه شعب الجمهوريات الثلاث في استفتاء عام، وهذا ما نصت عليه المادة ٧١/ بقولها : « يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسة الدستورية المختصة في كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد، وي طرح على الاستفتاء الشعبي مع الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة في بنغازي بتاريخ ١٧ أبريل/نيسان ١٩٧١ ميلادية. وتكتسب الأحكام الأساسية للاتحاد ونصوص هذا الدستور قوة النفاذ بعد توافر الأغلبية لها في كل جمهورية من الجمهوريات الأعضاء ».

١٣ ) أخذ مشروع الدستور الليبي الذي أقرته الهيئة التأسيسية بتاريخ ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٧ بالاستفتاء الشعبي (الاستفتاء الدستوري بنوعيه التأسيسي والتعديلي)، إذ نصت المادة ١٩٥/ من هذا المشروع على أن : « يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل

مادة أو أكثر من مواد الدستور ... في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية لرقابة صحة الإجراءات ... عند إقرار المحكمة الدستورية صحة التعديل، يُعرض على الشعب في استفتاء عام، ويُقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين .... » .

كما علق المشرع الليبي نفاذ الدستور على موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، إذ نصت المادة /١٩٧/ من هذا المشروع على أن : « ... ويدخل هذا الدستور حيز النفاذ، بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه. وينشر في الجريدة الرسمية .... » .

١٤ ) أخذ دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لسنة ٢٠١٢ بالاستفتاء الشعبي في بعض صوره، حيث تبنى صورة الاستفتاء الدستوري التأسيسي فيما يتعلق بطريقة وضع الوثيقة الدستورية، فنص في المادة /١٥٧/ على أن : « يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره »<sup>(١)</sup>.

---

(١) وضع دستور الجمهورية العربية السورية الصادر سنة ٢٠١٢ بطريقة ديمقراطية وفقاً لأسلوب الاستفتاء الدستوري التأسيسي، حيث أصدر رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ القرار الجمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١م القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية، على أن تنهي اللجنة عملها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وجاء في القرار الجمهوري المذكور أنه : « يحق للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبرات بهدف إنجاز مهمتها ». وخلصت هذه اللجنة — ضمن المدة المحددة لها في قرار تشكيلها — إلى وضع مشروع دستور الجمهورية العربية السورية، ثم عرض مشروع الدستور على موقع سورية التشاركية الإلكتروني التابع لرئاسة مجلس الوزراء بهدف إتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع على محتوياته قبل إبداء الرأي في الموعد المحدد للاستفتاء عليه، كما قامت الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بتخصيص ندوات ثقافية حوارية، وإجراء مقابلات مع أكاديميين وقانونيين مختصين — على مدار أكثر من أسبوع — للحديث عن مضمون مشروع الدستور الجديد . وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ أصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم رقم/٨٥/ لسنة ٢٠١٢ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦، وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم/٨/ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ المتضمن أحكام الاستفتاء، وبعد أن اقترن الدستور بتأييد أغلبية هيئة =

كما رخص المشرع السوري لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التي يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، فنص في المادة /١١٦/ على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناظرة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية ».

هذا وقد نص الدستور السوري في المادة /١٤٨/ منه على أنه : « لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتتل موافقة الشعب » .

---

= الناخبين — وفقاً لنتيجة الاستفتاء المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩م/ ن تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ — أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /٩٤/ القاضي بنشر الدستور في الجريدة الرسمية، واعتباره نافذاً من تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ .

ولا يختلف الأمر بالنسبة لطريقة وضع الدستور الدائم الصادر في عام ١٩٧٣، إذ وضع أيضاً بطريقة ديمقراطية وفقاً لأسلوب الاستفتاء التأسيسي، فبناءً على طلب من رئيس الجمهورية الراحل حافظ الأسد، شكّلت في ٢٦ آذار عام ١٩٧٢ لجنة برئاسة فهمي اليوسفي رئيس مجلس الشعب مهمتها وضع مشروع دستور دائم للبلاد. وخلصت هذه اللجنة بعد دراسة استغرقت مدة عام كامل تقريباً، إلى وضع مشروع دستور الجمهورية العربية السورية، ثم عرض على مجلس الشعب، فأقره بعد مناقشات طويلة، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/١٩٧٣ وتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٣ .

وبتاريخ ٣/٣/١٩٧٣ أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /١٩٩/ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على الدستور المذكور بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١/٣/١٩٧٣ الناظم لأحكام الاستفتاء . وبعد أن اقترن الدستور بتأييد أغلبية ساحقة من هيئة الناخبين — وفقاً لنتيجة الاستفتاء المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٦/ ن تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ — أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /٢٠٨/ القاضي بنشر الدستور في الجريدة الرسمية واعتباره نافذاً من تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ ، وذلك تطبيقاً لنص المادة /١٥٦/ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣، والتي قضت بأن : « ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي » .

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٣٣ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### النظام الجمهوري

ذكرنا سابقاً أن « مبدأ سيادة الأمة » *La doctrine de la Souveraineté nationale* يسمح بقيام أنظمة الحكم الملكية باعتبارها أنظمة دائمة تقوم على تولي رئيس الدولة - سواءً كان ملكاً أو أميراً أو شاهاً أو قيصرًا أو امبراطوراً أو سلطاناً - للحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محدودة<sup>(١)</sup>، ولما كان « مبدأ سيادة الشعب » يقرّر لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزءاً من السيادة، فإن مقتضى ذلك أن الجماعة السياسية تتكون من الأفراد الموجودين في وقت معين.

وعلى ذلك، فإن الشعب السياسي منظوراً إليه في فترة معينة يكون هو المعبر عن إرادة الجماعة خلال هذه الفترة، ولا يجوز له أن يفرض إرادته على الأجيال المستقبلية.

وأمام هذا المنطق الذي تقوم عليه « نظرية سيادة الشعب » *La Théorie de la Souveraineté Populaire*، فإنها لا تتناسب البتة مع نظام الحكم الملكي، بل تتفق مع نظام الحكم الجمهوري فقط<sup>(٢)</sup>، باعتباره يقوم على انتخاب رئيس الدولة لمدة محدودة مما يعطي للجماعة السياسية المستقبلية الحرية في الإبقاء عليه أو عدم تجديد انتخابه رئيساً للدولة. ومن ثم تبقى إرادة الشعب في

---

(١) راجع الصفحة ١٤٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : د. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الأول" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٩٧٧)، ص ٣١٩ .

Hauriou, André; *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques* (Paris, Montchrestien, 1967), pp.299, 300.



مكانها الصحيح، حيث يكون للشعب أن يختار رئيس الدولة في فترات دورية، كما يكون له أن يراقبه بصفة مستمرة تمهيداً لتجديد أو عدم تجديد انتخابه عند انتهاء مدته.

ولقد كان لنجاح التجربة التي سبق إليها الدستور الاتحادي الأمريكي سنة ١٧٨٧، والتي انتقلت إلى فرنسا بعد ثورتها الكبرى، أثر كبير في انتقالها إلى الكثير من دول العالم التي وضعت دساتيرها بعد الحرب العالمية الأولى. فبعد أن كان النظام الملكي هو النظام السائد في أوروبا طوال القرن التاسع عشر، أخذ يتقلص ظله منذ بداية القرن العشرين<sup>(١)</sup>، وانزوى بين ذكريات التاريخ عند كثير من الدول. ولا يقوم هذا النظام الآن إلا في قليل من البلاد الأوربية (مثل: بريطانيا، والسويد، والنرويج، ولوكسمبورغ، والدنمارك، وهولندا، وبلجيكا، واسبانيا)<sup>(٢)</sup>. وكذلك في بعض البلاد الشرقية (مثل:

---

<sup>(١)</sup> توسعت الجمهوريات بشكل كبير في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عندما اُفترت العديد من أكبر الإمبراطوريات الأوروبية: كالإمبراطورية الروسية (١٩١٧)، والإمبراطورية الألمانية (١٩١٨)، والإمبراطورية النمساوية المجرية (١٩١٨)، والإمبراطورية العثمانية (١٩٢٢)، وتحوّلت جميعها إلى جمهوريات. وحصلت الدول الجديدة على استقلالها خلال هذه الاضطرابات، واختارت العديد منها، مثل أيرلندا وبولندا وفنلندا وتشيكوسلوفاكيا، الشكل الجمهوري لنظام الحكم.

انظر: مقال بعنوان (الجمهورية) منشور على موسوعة ويكيبيديا المجانية، على الرابط الآتي:

<https://en.wikipedia.org/wiki/Republic>

<sup>(٢)</sup> بعد نجاح ثورة عام ١٩٢٣، وتنحية الملك جورج الثاني عن العرش، أعلن في السنة التالية عن قيام الجمهورية اليونانية، وصدّق البرلمان اليوناني في عام ١٩٢٧ على دستور جديد يقيم نظاماً جمهورياً، إلا أن هذا الأخير لم يدم طويلاً، فقد أسفرت الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٣٥ عن أغلبية مؤيدة للملكية، فأعادت نظام الحكم الملكي على الفور. وأجري استفتاء جديد أسفرت نتائجه "المزورة" عن تأييد ٩٨٪ من الناحيين إعادة النظام الملكي. وبعد مرور سنة، أي في عام ١٩٣٦، تم فرض الحكم الديكتاتوري بموافقة الملك. وفي عام ١٩٤١، وبعد أن هزم الجيش الألماني القوات اليونانية، غادر الملك جورج الثاني اليونان. وفي مارس عام ١٩٤٦، وفي خضم حرب أهلية طاحنة بين القوميين *Nationalists* والشيوعيين =

= *Communists*، أجريت الانتخابات البرلمانية بين اليساريين والحزب الشيوعي، وامتناع تحالف الأحزاب الملكية عن المشاركة، وأسفرت نتائج الانتخابات عن أغلبية برلمانية كبيرة ضد الليبراليين. ثم أجرت الحكومة القومية استفتاءً آخر في سبتمبر/أيلول عام ١٩٤٦ حول مسألة دستورية تتعلق بالإبقاء على النظام الملكي، وأسفرت نتائج الاستفتاء عن موافقة ٦٨٪ من الناخبين على الإبقاء على نظام الحكم الملكي. ويقول المؤرخون أنه بالرغم من أن النظام الملكي لم يكن يحظى بالدعم الكبير، إلا أنه كانت هناك معارضة واسعة لأي حكومة شيوعية، وكان ينظر إلى الملكية كضمان ضد الشيوعية في حال فوزها بالأغلبية. وعاد الملك جورج الثاني، لكنه توفي بعد بضعة أشهر في عام ١٩٤٧ وخلفه شقيقه بول الأول.

وبتاريخ ٢١ إبريل/نيسان عام ١٩٦٧ قامت مجموعة من الضباط بانقلاب عسكري. وفي عام ١٩٧٤، وبعد مضي سبع سنوات من الحكم الدكتاتوري، سقط الحكم العسكري، واتخذت الحكومة الجديدة عدة إجراءات مهمة كإلغاء المؤسسات الدكتاتورية، وإعادة العمل مؤقتاً بدستور عام ١٩٥٢ فيما عدا الأحكام العائدة لنظام الملكيّة، حيث قررت أن مسألة شكل نظام الحكم (ملكي أم جمهوري) سَيُتَّ بها بموجب استفتاء شعبي؛ فاختار الشعب في الاستفتاء الذي أجري في ٨/١٢/١٩٧٤ النظام الجمهوري بأكثرية ٦٩,٢ % من الناخبين، وصوّت البرلمان على الدستور الجديد (دستور الجمهورية اليونانية) في ٩/٦/١٩٧٥، وحدّد تاريخ ١١/٦/١٩٧٥ لبدء العمل به .

كما أجرى الإيطاليون في الثاني من يونيو/حزيران عام ١٩٤٦ أول انتخابات عامة حرة منذ أكثر من عشرين عاماً. وقد طُلب من الناخبين القيام بأداء واجب مزدوج : (١) أن يقرروا عن طريق الاستفتاء بين الملكية والجمهورية. (٢) وانتخاب ممثلهم في الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور الجمهوري. وجاءت نتيجة الاستفتاء التي أعلنت في العاشر من يونيو/حزيران ١٩٤٦ على النحو الآتي : صوّت بالموافقة على إعلان الجمهورية 12,717,923 ( أي بنسبة 54.2 % )، في حين بلغ عدد الذين أيدوا الإبقاء على النظام الملكي 10,719,284 ( أي بنسبة 45.8 % ). وبتاريخ ٢٢ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٤٧ وافقت الجمعية التأسيسية على مشروع الدستور (بأغلبية ٤٥٣ صوتاً ضد ٦٢ صوتاً). وبعد مرور خمسة أيام (أي في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧) أصدر رئيس الدولة المؤقت إنريكو دي نيكولا الدستور الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨.

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣ (في الهامش)

اليابان<sup>(١)</sup>، وكمبوديا، وتايلاند، وماليزيا، والأردن، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المغربية، ومملكة البحرين<sup>(٢)</sup>.

وإذا استعرضنا الأنظمة الدستورية العربية التي فضّلت مبدأ سيادة الشعب، نجد أنها تأخذ بنظام الحكم الجمهوري. ومن ذلك: دستور الجمهورية الليبية المؤقت الصادر في سنة ١٩٦٩، ودستور جمهورية الصومال الصادر في سنة ١٩٦٩، ودستور الجمهورية اليمنية الصادر في سنة ١٩٩٠، ودستور الجمهورية الموريتانية الإسلامية الصادر في سنة ١٩٩١، ودستور جمهورية جيبوتي الصادر في سنة ١٩٩٢، ودستور جمهورية العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥، ودستور جمهورية السودان الصادر في سنة ٢٠٠٥، ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦، ودستور

---

<sup>(١)</sup> تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض الدول لا زالت تأخذ بنظام الحكم الامبراطوري، وهذا الأخير هو عبارة عن نظام حكم يكون فيه الحاكم امبراطوراً ذو سلطة مطلقة، ويكون للنظام الامبراطوري شكلين هما: امبراطورية مطلقة وامبراطورية دستورية. وتعد اليابان الامبراطورية الوحيدة الباقية في العالم، إذ لا تزال تأخذ بنظام الحكم الامبراطوري حتى الآن، والامبراطور الياباني حسب المادة الأولى من دستور اليابان الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ يمثل رمز الدولة ووحدة الشعب الياباني، ولا يؤدي الإمبراطور سوى تلك الأعمال التي ينص عليها الدستور، في شؤون الدولة، ولا يمتلك أية سلطات تتعلق بالحكومة (المادة الرابعة)، أما الامبراطور في الدولة الامبراطورية السابقة كان يملك صلاحيات مطلقة.

**Article 1.** «The Emperor shall be the symbol of the State and of the unity of the People...».

**Article 4.** «The Emperor shall perform only such acts in matters of state as are provided for in this Constitution and he shall not have powers related to government...».

<sup>(٢)</sup> بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، جرى بتاريخ ٣٠ و٣١ مارس/ آذار عام ١٩٧٩ استفتاء عام لأخذ رأي الشعب الإيراني بخصوص تغيير النظام السياسي للبلاد من الملكية إلى الجمهورية الإسلامية، فوافق الشعب على ذلك بأكثرية ساحقة ٩٨,٢ % ممن كان لهم حق التصويت، وفي الأول من أبريل/نيسان عام ١٩٧٩ تم الإعلان رسمياً عن تأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران.

انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٣٢٢ (في الهامش)

الجمهورية العربية السورية الصادر في سنة ٢٠١٢، ودستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة ٢٠١٤، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ٢٠١٤. ولقد أُعلنت الجمهورية في مصر رسمياً في ١٨ يولية سنة ١٩٥٣<sup>(١)</sup>، وكانت « لجنة الخمسين » التي شُكِّلت في سنة ١٩٥٣ لوضع مشروع دستور جديد، قد أعدت تقريراً انتهت فيه إلى تفضيل النظام الجمهوري<sup>(٢)</sup>. ولقد

---

(١) كان من أهم نتائج وإنجازات ثورة ٢٣ يوليو/تموز سنة ١٩٥٢ إعلان مجلس قيادتها في مساء ١٨ يولية سنة ١٩٥٣ قيام الجمهورية وإلغاء النظام الملكي وسقوط حكم أسرة محمد علي التي تولت عرش مصر قرابة مائة وخمسين عاماً (من مايو سنة ١٨٠٥)، وتضمن القرار تعيين اللواء محمد نجيب رئيساً للجمهورية، على أن يكون للشعب القرار النهائي في تحديد نوع الجمهورية، وشخص رئيس الجمهورية، بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإقرار الدستور الجديد، وصار يوم ١٨ يونيو عيداً وطنياً من الأعياد الرسمية وسمي عيد الجمهورية، وتقرر تخصيص قصر عابدين مقراً لرئاسة الجمهورية، وأطلق عليه القصر الجمهوري. انظر: محمد حماد، قصة الدستور المصري — معارك ووثائق ونصوص (القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى ٢٠١١)، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) بعد قيام ثورة يوليو، صدر في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مرسوم من حكومة قيادة الثورة بتشكيل لجنة مكونة من خمسين عضواً من أبرز الشخصيات السياسية والثقافية والقضائية والعسكرية لوضع دستور جديد يتفق وأهداف الثورة. وترأس اللجنة رئيس الوزراء الأسبق علي ماهر، وانتخبت لجنة فرعية من ١٥ عضواً سميت لجنة الخطوط الرئيسية لمشروع الدستور، إلى جانب عدة لجان أخرى، وانتخبت لجنة الخطوط الرئيسية خمسة من أعضائها لبحث نظام الحكم أولاً، وهل يكون ملكياً أم جمهورياً؟ ليتم وضع الدستور من البداية على أسس واضحة، وتشكلت هذه اللجنة من: (عبد الرازاق السنهوري وعبد الرحمن الرافعي ومكرم عبيد والسيد صبري وعثمان خليل عثمان)، وانتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها إلى ترك النظام الملكي والأخذ بالنظام الجمهوري. وجدير بالذكر أن لجنة الخمسين قد تأخرت طويلاً في إنجاز مهمتها، إذ إنها لم تقدم مشروع الدستور الذي انتهت إليه إلا في أغسطس سنة ١٩٥٤، أي بعد مضي أكثر من عام ونصف على تأليفها، إلا أن الحكومة لم تأخذ بهذا المشروع ووضعت دستوراً غيره (دستور سنة ١٩٥٦). انظر في ذلك: د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة سنة ١٩٦٤)، ص ٣١٨، ٣١٩؛ محمد حماد، قصة الدستور المصري، المرجع السابق، ص ٢٦٠، ٢٧٠.

بدأت اللجنة الخماسية باستعراض النظام الملكي وهو النظام الذي كان قائماً في ظل الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ ، ووازنت بين عيوبه ومزاياه.

وخلصت إلى أن هذا النظام ليس بالنظام الصالح في ذاته<sup>(١)</sup> ، كما أنه غير صالح لمصر بصفة خاصة. كما قامت اللجنة الخماسية بدراسة مزايا

---

<sup>(١)</sup> ورد في تقرير اللجنة الخماسية فيما يتعلق بعدم صلاحية النظام الملكي في ذاته الآتي : « قامت الملكية في أصلها التاريخي على زعم أن الملوك يستمدون سلطتهم من عند الله ، وأهم خلفاء الله في أرضه ، ومن ثم نبئت نظرية الحق الإلهي للملوك ».

« ولم تنهذب الملكية لتماشى تطور الحضارة ، ولتلائم مقتضيات هذا التطور إلا في كثير من المشقة والعسر ، وإلا بعد مراحل متدرجة تخللها كثير من أعمال العنف ، انتهت في الغالب إلى ثورات دامية رفعت لواءها الشعوب في وجه النظام الملكي . وقد نجحت هذه الثورات عند بعض الأمم في ترويض الملكية لتتزل على إرادة الشعب ، إما بأن تصبح صورة رمزية يكون فيها الملك رمزاً للدولة ولا يزيد على ذلك ، وإما بأن تنقلب على الأقل صورة متوازنة تعادل فيها سلطات العرش مع سلطات الأمة . والأمم التي استعصت فيها الملكية على الترويض والتهذيب لم يسعها ، وهي في عنفوان ثورتها ، إلا أن تعصف بعروشها ، وأن تقتلع هذه العروش من أصولها لتستبدل بها النظام الجمهوري . ومن ثم لا تكون الملكية شبه المطلقة والملكية المتوازنة والملكية الرمزية في الواقع من الأمر إلا مراحل تدريجية في تطور النظام الملكي ، وهي سلسلة قد تتواصل حلقاتها كما وقع في إنجلترا ، أو قد تنقطع ليحل النظام الجمهوري محل النظام الملكي كما وقع في فرنسا .

« ذلك بأن النظام الملكي يقوم في أصوله الأولية على إنكار سيادة الشعوب ، ويقوم في صورته المنطقية على أن فرداً اختارته الصدفة عن طريق مولده هو صالح لأن يرث رئاسة الدولة طوال حياته ، وأن هذه الصلاحية تمتد ، بالصدفة أيضاً وعن طريق المولد ، إلى عقبه من بعده طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ، وهذه جملة من الافتراضات لا تقوم على أساس ، بل إن الواقع كثيراً ما يكذبها . فليس محققاً في ظل النظام الملكي أن يلي العرش ملك صالح . وإذا وقع ذلك فليس من المحقق أن يبقى الملك صالحاً طوال حياته ، وليس من السهل إذا ولي الحكم ملك غير صالح طبقاً لنظام الوراثة ، أن يصلح الشعب من فساده ، وأن يقوم اعوجاجه ، إلا إذا قامت ثورة تقتلعه من عرشه . ولا يؤمن في الثورات أن تقوم في الوقت المناسب ، وأن تنجح في كل مرة . هذا إلى أن استهداف البلاد للثورة تلو الثورة ، قد يؤدي إلى إشاعة الفوضى وانحيار النظام ، وهذا ما يجر إلى أوحم العواقب .

= « وقد نبّه علماء الدستور إلى ما بين النظام الملكي والحكم الديمقراطي من مجافاة وتعارض؛ فالملكية الوراثية تحمل صاحبها على تقوية نفوذه يوماً بعد يوم، ولو على حساب النصوص الدستورية، وتدفعه إذا واثت الفرصة إلى اغتصاب ما يستطيع اغتصابه من حقوق شعبية ظفرت بها الأمة بعد جهاد مرير. ويعتبر الملك ذلك الغتصاب مجدداً استرداداً لحقوق آباءه وأجداده، هذا إن لم ير فيه انتقاماً لنفسه مما قد يكون أصابه هو أو أصاب أحد أسلافه من ضرر أو عنت خلال الجهاد الشعبي. والملوك يتجهون أول ما يتجهون إلى دعم سلطانهم، وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم، وضمان أيلولة الملك في المستقبل إلى ذرائعهم، ويغلبون هذه المصالح الخاصة على مصالح شعوبهم. وبذلك يفقد الحكم أهم مميزاته وأساس وجوده، وهو أن يكون من الشعب ولصالح الشعب. وقد أثبت التاريخ أن الملوك وأولياء العهود يُربّون تربية خاصة تنحّه أساساً إلى تعليمهم كيف يحتفظون بالتاج بجميع الوسائل، ويلقنون هذه الدروس داخل قصورهم، تحيط بهم أسباب العزة والسلطان، وتملق كبرياءهم مظاهر الخضوع، فلا يستشعرون بحق الشعب في توليتهم، ولا بسلطته في محاسبتهم. ومن ثم يملكهم شعور الاستعلاء على الشعب ويتحيفون حقوقه، ويكون تاريخهم في الغالب نضالاً بينهم وبين الشعب. ويتعذر أن يستقر في نفوسهم أن الشعب هو مصدر السلطات. هذه هي المدرسة التي يتخرج فيها الملوك. أما رؤساء الجمهوريات، فيتخرجون في مدرسة الشعب، بعد أن تعركهم الأحداث وتصقلهم التجارب، يحسون بالآلام الشعب، وتختلج نفوسهم بآماله، ويشعرون بأنه هو الذي اختارهم، وبأنهم مسؤولون أمامه، وبذلك يتحقق مبدأ سلطان الأمة، الذي هو أساس الحكم الديمقراطي.

« ولا تنهض الملكية لدى الانجليز في الصورة الرمزية التي هي عليها، حجة تنقض ما تقدم، فإن مرد هذه الملكية إلى ظروف تاريخية خاصة بهم ».

« يتبين مما تقدم أن النظام الملكي من حيث إنكاره لسيادة الشعوب، يقوم على أصول فاسدة، ومن حيث اعتماده على مبدأ الوراثة، يقوم على منطق غير صحيح، ونظام على هذا النحو مآله حتماً إلى الزوال. وقد أخذت الدول فعلاً في العصر الحاضر تهجره إلى النظام الجمهوري ... الخ ».

انظر في التفاصيل :

تقرير اللجنة الفرعية الخماسية المتفرعة من لجنة الخمسين التي شكلت لوضع مشروع دستور الثورة. مرسوم ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ .

د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها .

**النظام الجمهوري وعيوبه<sup>(١)</sup>**، وانتهت إلى أن هذا النظام بما له من مزايا يعتبر ضرورة دستورية وضرورة وطنية، فهو ضرورة دستورية لأنه يجعل من الشعب

---

<sup>(١)</sup> ورد في تقرير اللجنة الخماسية فيما يتعلق بمزايا وعيوب النظام الجمهوري الآتي : « وقد استظهرت اللجنة مزايا النظام الجمهوري فرأها بارزة في أمور ثلاثة: (الأمر الأول) أن هذا النظام يضع على رأس الدولة شخصاً ينتخبه الشعب أو ممثلوه، وهذا يتفق والمبدأ الديمقراطي. (والأمر الثاني) أن رئيس الدولة في هذا النظام ينتخب لمدة معينة، وهذا أيضاً من مستلزمات النظام الديمقراطي، إذ تحديد مدة الرئاسة يمكن الشعب من مراجعة تصرفات الرئيس فيكون هذا حريصاً على أن تحيى تصرفاته سليمة لا عيب فيها. (والأمر الثالث) أن رئيس الدولة في هذا النظام وإن كان — كالمملك — غير مسؤول، إلا أن مبدأ عدم المسؤولية هنا محصور في أضيق الحدود، ولا يتعدى على كل حال المسؤولية السياسية وبشرط ألا يتخطى رئيس الجمهورية حدوده الدستورية.

وقد عيب على النظام الجمهوري أن التطاحن في سبيل الوصول إلى منصب رئاسة الدولة قد ينتهي إلى إحداث انقلابات في الحكم، وقد شوهد كثير من ذلك في دول أمريكا الجنوبية. وأخذ على هذا النظام أيضاً أن انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة مع الأخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات — كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية — يجعل لرئيس الدولة سلطة كبيرة من شأنها أن تعرقل عمل البرلمان، فتؤدي إلى وقوع التصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولكن هذه العيوب أظهر ما تكون في الجمهورية الرئاسية، فإذا استبعد هذا النظام — وستستبعده اللجنة — أمكن تحنّب أكثر عيوب الجمهورية. وقد قيل كذلك أن النظام الملكي يصاحبه الاستقرار بخلاف النظام الجمهوري فهو متقلقل مزعزع، والواقع أن السبب الأكبر في عدم الاستقرار لا يرجع إلى نظام الحكم بقدر ما يرجع إلى كثرة الأحزاب، ففي إنجلترا ونظامها ملكي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ونظامها جمهوري استقر الحكم استقراراً تاماً لقيامه على حزبين كبيرين أحدهما تولى الحكم والآخر يتولى المعارضة. فلو كانت الأحزاب كثيرة في هذين البلدين ككثيرهما في فرنسا مثلاً، لحلّ التقلقل والاضطراب محلّ الثبات والاستقرار.

ويتضح من مقارنة الملكية بالجمهورية أن مزايا النظام الجمهوري ترجح رجحاناً كبيراً مزايا النظام الملكي، وأن عيوب هذا تزيد كثيراً على عيوب ذاك. فالجمهورية إذن هي النظام الواجب قيامه في مصر. بل هي ضرورة دستورية، وضرورة وطنية ... الخ».

انظر : تقرير اللجنة الفرعية الخماسية المتفرعة من لجنة الخمسين التي شكلت لوضع مشروع دستور الثورة

بمرسوم ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ .

مصدراً ومرجعاً في وقت واحد؛ إذ لا يكفي أن يكون الشعب مصدرًا للسلطات، بل يجب أيضاً أن يكون مرجعاً له. وهو ضرورة وطنية إذ لا سبيل إلى تحرير الشعب من المساوئ الاستعمارية إلا بإقناع المستعمر أن الشعب هو السيد الأوحـد، وأن الملك ليس سيد البلاد، كما يزعم هو نفسه أو يزعم المتملقون له<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن نظام الحكم الجمهوري قد بدأ يسود في معظم الأنظمة الدستورية، وأصبح يمثل قاعدة الأساس في التنظيمات الدستورية المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : تقرير اللجنة الفرعية الخماسية المتفرعة من لجنة الخمسين التي شكلت لوضع مشروع دستور الثورة. مرسوم ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ .

(٢) فيما يلي جدول يبين تناقص عدد الملكيات في الدول الأوروبية مقابل تزايد عدد الجمهوريات فيها :

| الدول الأوروبية<br>في عام ١٨١٥ | الدول الأوروبية<br>في عام ١٩١٤ | الدول الأوروبية<br>في عام ١٩٣٠ | الدول الأوروبية<br>في عام ١٩٥٠ | الدول الأوروبية<br>في عام ٢٠١٥ |
|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| الملكيات (٥٥)                  | الملكيات (٢٢)                  | الملكيات (٢٠)                  | الملكيات (١٣)                  | الملكيات (١٢)                  |
| الجمهوريات (٩)                 | الجمهوريات (٤)                 | الجمهوريات (١٥)                | الجمهوريات (٢١)                | الجمهوريات (٣٥)                |

انظر : مقال بعنوان (الجمهورية) منشور على موسوعة ويكيبيديا الحسانية، على الرابط الآتي :

<https://en.wikipedia.org/wiki/Republic>



### المطلب الثالث

#### الاقتراع العام

إذا كانت السيادة في الدولة وفقاً لمبدأ أو نظرية السيادة الشعبية مجزأة على جميع أفراد الشعب، لكل فرد جزء منها، فإن مقتضى ذلك أن يكون الانتخاب حقاً لهؤلاء الأفراد<sup>(١)</sup>، بحيث لا يمكن الحرمان منه بسبب الثروة أو التعليم أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة.

وسيراً مع منطق هذا المبدأ، كان نظام الاقتراع العام هو قاعدة الأساس التي أخذت بها كل دول الديمقراطيات المعاصرة.

وبناء عليه، سنتحدث عن مفهوم الاقتراع العام، وتطبيقاته في دول الديمقراطيات المعاصرة، وذلك من خلال فرعين وفق الآتي :

#### الفرع الأول : مفهوم الاقتراع العام

#### الفرع الثاني : تطبيقات الاقتراع العام

---

<sup>(١)</sup> ثار جدل واسع بين فقهاء القانون إبان الثورة الفرنسية حول التكييف القانوني للانتخاب، وظهرت نتيجة هذا الجدل آراءً فقهية متعددة، فمن الفقهاء من قال بأن الانتخاب هو حق من الحقوق الذاتية للأفراد، ومنهم من قال بأنه مجرد وظيفة من الوظائف العامة، وذهب فريق آخر إلى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في الوقت نفسه، وأخيراً ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الانتخاب على أساس أنه سلطة قانونية تقرّر للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة. ولعلّ ما يميّز هذه الآراء ارتباطها بفكرة السيادة في الدولة، وبالنظريات التي عاجلتها، فمن أخذ بنظرية سيادة الشعب قال بأن الانتخاب حق شخصي، وقصد به إقرار الاقتراع العام، ومن أخذ بنظرية سيادة الأمة عدّ الانتخاب وظيفة عامة حالها حال الوظائف الأخرى، بقصد الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد.

انظر في ذلك : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٠٤ .

Hauriou, André; *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques* (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), pp.244, 245.

## الفرع الأول

### مفهوم الاقتراع العام

يمكن تعريف الاقتراع العام *Universal Suffrage* - بحسب ما ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة - بأنه : « اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين وعلى قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لحق الانتخاب »<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، يكون الانتخاب أو الاقتراع عاماً، إذا صدر الدستور أو قانون الانتخاب خلواً من اشتراط القيدَيْن اللذَيْن تقدّم ذكرهما (الثروة والكفاءة العلمية) في الناخب، أي أن هذا النوع من الاقتراع لا يشترط في الناخب توافر نصاب مالي معين بأن يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار، أو من دافعي الضرائب أياً كان قدرها، أو أي شرط آخر يتعلق بالقدرات المالية أو الشخصية أو الانتماء الطبقي.

وهذا الاسم لا ينطبق على مدلوله، لأن الاقتراع العام لا يشمل بالضرورة جميع أفراد الأمة؛ فعدم تقييد الاقتراع بأي من القيدَيْن السابقين لا يستتبع حتماً عدم تقييده بقيود أخرى لا تتنافى ومبدأ الاقتراع العام.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقاً مقررّاً لجميع أفراد الشعب ( بما فيهم القُصّر، وناقصي الأهلية، والمجرمين، والمصابين بأمراض عقلية، والمحجور عليهم قضائياً ... الخ )، وهذا ما لا يقول به أحد<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : معجم القانون ( القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩ )، ص ٥.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٢٤ .

ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن يتطلب المشرع في المواطن شروطاً معينة يجب أن تتوافر فيه حتى يتمتع بحق الاقتراع، كذلك الشروط المتعلقة بالجنسية<sup>(١)</sup>، والأهلية<sup>(٢)</sup>، والإقامة، والسن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرط الجنسية هو من الشروط الطبيعية والمفترضة، وتنص عليه دساتير كافة الدول، فحق الانتخاب يجب أن يقتصر على المواطنين فقط دون الأجانب، لأنه من غير المعقول السماح للأجانب بمباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن هذه الحقوق يجب أن تبقى مقصورة على الوطنيين الأصليين، فالانتخاب نشاط سياسي يهدف إلى المشاركة في حكم وإدارة الدولة التي ينتمي إليها الفرد، ومن المفروض أن هذا النشاط لا يهتم إلا أبناء الوطن هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن أبناء الوطن يهتمهم ألا يشاركهم في هذا النشاط أشخاص غرباء يفتقدون إلى الولاء والإخلاص للوطن.

انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٢) تشترط دساتير غالبية الدول في المواطن — كي يتمتع بممارسة حقوقه السياسية ومن بينها حق الانتخاب — أن يكون متمتعاً بأهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، أي ألا يكون قد لحقه مانع من موانع الانتخاب، ويلحق الشخص مانع من موانع الانتخاب إذا كان محروماً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب والتشريعات الأخرى النافذة من مباشرة حقوقه السياسية (كالخجور عليهم، والمصابين بأمراض عقلية، والمجردين من حقوقهم المدنية والسياسية، والمحكومين بجرم شائن)، أو كان من بين الطوائف التي أوقف حقها في ممارسة هذه الحقوق (كعسكري الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة).

انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٣) تحدد دساتير جميع الدول أو قوانين الانتخاب فيها سناً معيناً للرشد السياسي، وهو السن الذي يمنح الفرد عند بلوغه الحق في مباشرة الحقوق السياسية، كحق الانتخاب؛ فمن غير من المعقول أن يُعطى حق الانتخاب إلا لمن بلغ سناً معينة تؤهله إدراك ماهية هذا الحق، وتمكّنه من مباشرته على النحو المنشود، وتجعله قادراً على معرفة حقوقه السياسية وأبعاد المشاركة في العملية الانتخابية . ومن الملاحظ أن سن الاقتراع ليس ثابتاً في جميع دول العالم، فهو يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف القوانين والتوجهات السياسية من حيث رفع هذا السن أو خفضه، ومع ذلك فإنه يتراوح عادةً ما بين ١٦ — ٢١ سنة .

انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٥١ .

ومثل هذه الشروط لا تعدّ في الحقيقة قيوداً على مبدأ الاقتراع العام، لأنها شروط تنظيمية، بمعنى أن المشرّع يقرّها وينظّمها بناءً على أسسٍ وضوابط تستهدف أساساً تحقيق الصالح العام<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطبيقات الاقتراع العام

إذا تأملنا التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربية، لاتضح لنا أن هذه الدول أخذت في بادئ الأمر بمبدأ الاقتراع، ولكنها قيّدته بشرطين : أحدهما يتصل بالثروة، والآخر يتصل بالعلم والكفاية. وقد تطلبت الدساتير وجوب توافر أحد هذين الشرطين في الناخب أو كليهما معاً.

غير أن هذا الوضع ما لبث أن تطور نتيجة انتشار الديمقراطية، فبدأت الدول - خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين - تتخلّص تدريجياً من هذين القيدين، متجهَةً بذلك صوبَ مبدأ الاقتراع العام، وكانت سويسرا أول دولة تأخذ بالاقتراع العام في سنة ١٨٣٠، ثم تبعتها فرنسا في دستورها الصادر في سنة ١٨٤٨ على أثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وأقامت الجمهورية، وألمانيا في سنة ١٨٧١، وإسبانيا في سنة ١٨٩٠، وبلجيكا في سنة ١٨٩٢، وهولندا في سنة ١٨٩٦، والسويد والنمسا في سنة ١٩٠٧، وإيطاليا في سنة ١٩١٢، والدانمرك في سنة ١٩١٥، وانجلترا في قانون الانتخاب الصادر سنة

---

(١) راجع في ذلك : د. عمر حلمي فهمي؛ الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١ )، ص ٢١ وما بعدها.

١٩١٨. ومن هذه الدول، انتقل مبدأ الاقتراع العام - كقاعدة عامة - إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم<sup>(١)</sup>.

وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الاقتراع العام على المستوى الاتحادي، وإن كانت بعض الولايات ما زالت - كما ذكرنا - تقيّد حق الانتخاب بالنسبة لبعض الفئات (الزواج أو السود)، على خلاف ما يقضي به الدستور الاتحادي من عدم جواز حرمان أي شخص من حق الانتخاب بسبب الجنس أو اللون أو النوع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٤؛ د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٢) وجددير بالذكر أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية أدخل عليه عدة تعديلات جوهرية بخصوص حق الانتخاب، فقد قضى التعديل الخامس عشر (اقترح هذا التعديل في ٢٦ شباط/فبراير ١٨٦٩ وتمت المصادقة عليه في ٣ شباط/فبراير ١٨٧٠) بمنح الزوج حق الانتخاب، فنص على أنه: «الفقرة ١ - لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة. الفقرة ٢ - تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب».

**AMENDMENT XV:** « **SECTION. 1.** The right of citizens of the United States to vote shall not be denied or abridged by the United States or by any State on account of race, color, or previous condition of servitude. **SECTION. 2.** The Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

كما أن التعديل التاسع عشر (اقترح هذا التعديل في ٤ حزيران/يونيو ١٩١٩ وتمت المصادقة عليه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٢٠) منح المرأة حق الانتخاب فنص على أنه: « لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلّة الجنس (الذكورة أو الأنوثة). تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب».

**AMENDMENT XIX:** « The right of citizens of the United States to vote shall not be denied or abridged by the United States or by any State on account of sex. Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

وأخيراً، فقد قضى التعديل الرابع والعشرون (اقترح هذا التعديل في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢، وتمت المصادقة عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) بإلغاء ضريبة الرؤوس Poll Tax (وهي ضريبة موحّدة، =

كما ساد مبدأ الاقتراع العام الأنظمة الدستورية للبلاد العربية، فلقد أخذ به دستور المملكة الليبية الصادر في سنة ١٩٥١ (المادة ١٠٠)، ودستور

= تفرض بنسبة ثابتة، على فرد من الأفراد البالغين في دائرة معينة — بصرف النظر عن أحواله المالية — كشرط للتمتع بحق التصويت في الانتخابات)، فنص على أنه : « الفقرة ١ — لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى.

الفقرة ٢ — تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب ».

**AMENDMENT XXIV:** « **SECTION. 1.** The right of citizens of the United States to vote in any primary or other election for President or Vice President, for electors for President or Vice President, or for Senator or Representative in Congress, shall not be denied or abridged by the United States or any State by reason of failure to pay any poll tax or other tax. **SECTION. 2.** The Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

وفي عام ١٩٦٥ وقّع الرئيس الأمريكي لندون جونسون القانون الذي سنه الكونغرس (قانون حقّ التصويت Voting Rights Act of 1965)، والذي بموجبه تم إلغاء كل الاختبارات التي كانت تتطلبها دساتير وتشريعات الولايات في الناخبين (اختبار معرفة القراءة والكتابة واختبار الفهم).

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الإلغاء في حكمها الصادر سنة ١٩٦٦ في قضية ولاية كارولينا الجنوبية ضد كاتزنباك *South Carolina v. Katzenbach* حيث قالت إن سلطة الكونغرس بموجب الفقرة الثانية من التعديل الخامس عشر للدستور كافية لتأييد إلغاء اختبار معرفة القراءة والكتابة في الولايات الذي أدى إلى قلة أعداد الناخبين المسجلين وتدني نسبة التصويت.

وفي سنة ١٩٧٠ أيدت المحكمة العليا في قضية ولاية أوريغون ضد ميتشيل *Oregon v. Mitchell* (1970)، نصوص قانون حقوق الانتخاب لعام ١٩٧٠ التي تمنع استخدام اختبارات القراءة والكتابة تطبيقاً لما ورد في التعديلين الرابع عشر والخامس عشر للدستور الاتحادي.

لمزيد من التفاصيل انظر :

د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٤٥ — ٤٧ .  
*John R. Vile, Encyclopedia of Constitutional Amendments: Amendments, Proposed Amendments, and Amending Issues: 1789—2002, (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, 3rd ed. 2010), pp.527- 530.*

الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في سنة ١٩٦٤ (المادة ٤٩)، ودستور جمهورية الصومال الصادر في سنة ١٩٦٩ (المادة ٥١)، ودستور الجمهورية اليمنية الصادر في سنة ١٩٩٠ (المادة ٦٣)، ودستور الجمهورية الموريتانية الإسلامية الصادر في سنة ١٩٩١ (المادة ٣)، ودستور جمهورية جيبوتي الصادر في سنة ١٩٩٢ (المادة ٤٦)، ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المادة ١١٨)، ودستور جمهورية العراق الدائم الصادر في سنة ٢٠٠٥ (المادة ٤٩)، ودستور الجمهورية العربية السورية الصادر في سنة ٢٠١٢ (المادة ٥٧)، ودستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة ٢٠١٤ (المادة ٥٥)، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ٢٠١٤ (المادة ١٠٢).

وإذا كانت بعض دساتير الدول العربية قد أخذت بمبدأ سيادة الأمة، إلا أنها قد نصت على تشكيل مجالسها النيابية بواسطة الاقتراع العام، ومن ذلك: الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup> وفي سنة ١٩٥٦<sup>(٢)</sup>،

---

(١) تنص المادة ٢٣/ من دستور ١٩٢٣ (الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣) على أن : « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور »، وتنص المادة ٧٤/ على أن : « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب »، كما تنص المادة ٨٢/ على أن : « يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

(٢) تنص المادة الثانية من دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ على أن : « السيادة للأمة، وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور »، وتنص المادة ٦٧/ على أن : « يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه » .

ودستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في سنة ١٩٥٢<sup>(١)</sup>، ودستور دولة الكويت الصادر في سنة ١٩٦٢<sup>(٢)</sup>، ودستور المملكة المغربية الصادر في سنة ١٩٦٢<sup>(٣)</sup>، وفي سنة ١٩٧٢<sup>(٤)</sup>، وكذا الحالي الصادر في سنة ٢٠١١<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تنص المادة ٢٤/ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل في سنة ٢٠١١ على أن : « ١- الأمة مصدر السلطات. ٢- تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور »، وتنص المادة ٦٧/ على أن : « ١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب ... الخ » .

(٢) تنص المادة السادسة من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ على أن : « نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور »، وتنص المادة ٨٠/ على أن : « يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ... الخ » .

(٣) ينص الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٦٢ على أن : « السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية »، وينص الفصل ٤٤/ على أن : « ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر ... »، كما ينص الفصل ٤٥/ على أن : « ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين ... ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم ... » .

(٤) ينص الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٧٢ على أن : « السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية »، وينص الفصل ٤٣/ على أن : « ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر، وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناحية ... » .

(٥) ينص الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ على أن : « السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها »، وينص الفصل ٦٢/ على أن : « ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ... »، كما ينص الفصل ٦٣/ على أن : « يتكون مجلس المستشارين من ٩٠ عضواً على الأقل، و ١٢٠ عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات .. » .



## المطلب الرابع

### الحق في المعارضة

رأينا سابقاً أن مبدأ سيادة الأمة يقوم على أن السيادة لشخص جماعي واحد ، مستقل بمصالحه وأهدافه عن مصالح وأهداف الأفراد المكونين له. وعلى ذلك ، لم يكن حق المعارضة ليستقيم مع التصور النظري لهذا المبدأ ، الذي يتطلب التسليم بأن إرادة الأمة واحدة ، وغير قابلة للانقسام بين أغلبية وأقلية. مما لا يتسع لأية محاولة لإقحام المصالح الخاصة للأقلية ، بحيث يمكن لهذه المصالح أن تقف من رأي الأغلبية موقف المعارضة<sup>(١)</sup>.

وعلى العكس من ذلك ، فإن الحق في المعارضة يتفق مع الفكرة التي يقوم عليها مبدأ سيادة الشعب. فكون السيادة مجزأة بين أفراد الشعب ، بحيث يملك كل فرد جزءاً منها ، يقتضي أن يعبر كل فرد عن إرادته. ولكن اختلاف مصالح الأفراد وتعارضها ساعد على اختلاف آرائهم ، مما أدى إلى استحالة قيام حكومة الإجماع.

وعلى ذلك قامت الديمقراطية المعاصرة على نظام الأغلبية ، وللتوفيق بين فكرة الأغلبية وحماية إرادات الأفراد ، اعترفت للأقلية بحق المعارضة<sup>(٢)</sup>؛

---

(١) راجع ما سبق ذكره في صفحة ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٢) مفهوم المعارضة هو من المفاهيم الحديثة في علم السياسة، ففي الربع الأول من القرن العشرين لم يكن الكلام عن المعارضة وارداً في الكتابات التي تعالج الموضوعات السياسية. أما اليوم، فنرى المفكرين السياسيين يتناولون بالتحليل دور المعارضة السياسية (التي تقوم بوجه السلطة الحاكمة وفي إطار الدولة) في الحياة السياسية. ولعل روبرت دال Robert Dahl هو أبرز المهتمين في هذا الموضوع، فقد نشر عام ١٩٦٦ كتابه الشهير « مستقبل المعارضة في الديمقراطيات » *L'avenir de l'opposition dans les démocraties*.

وتتميز الديمقراطية الليبرالية الغربية في مواجهة الديمقراطيات الاشتراكية أو الشعبية بظاهرة المعارضة المنظمة. وفكرة المعارضة وثيقة الصلة بمبدأ فصل السلطات، فقد كان هذا المبدأ يستهدف عند =

إذ لا أقل عند تعذر تحقيق الإجماع لاتخاذ قرار من إعطاء الحق للمجموع في المساهمة خلال مرحلة مناقشة هذا القرار وتكوينه، ثم الاكتفاء بعد ذلك بما تقرره الأغلبية تعبيراً عن رأي مجموع الأفراد<sup>(١)</sup>.

---

= مونتسكيو وقف السلطة بالسلطة داخل المؤسسات السياسية (بخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية)، ومن ثم معارضة كل منهما للأخرى (وهو ما يعرف بالتوازن والرقابة المتبادلة بينهما)، فهي معارضة داخل أجهزة الدولة. ولعل نظام ازدواج الهيئة التشريعية (تكوين البرلمان من مجلسين) يحمل نفس الهدف، ولكي يؤدي المجلس الأعلى (المحافظ) دور المعارضة بالنسبة للمجلس الأدنى المنتخب دائماً بحكم شعبيته.

غير أن التطور المعاصر للحياة السياسية كان من شأنه أن كانت ظاهرة جديدة في مجال المعارضة، إنها ظاهرة المعارضة الخارجية، في معنى قوى المعارضة التي تمارس في مواجهة الحكومة من خارج مؤسساتها. إنها المعارضة التي تمارسها أحزاب الأقلية في مواجهة سياسات حزب الأغلبية الحاكم في ظل نظام الحزبين (الثنائية الحزبية) ونظام الأحزاب المتعددة.

وبديهي أن مثل هذه المعارضة لا تتصور بالنسبة لمجتمعات الحزب الواحد (كالحزب الشيوعي في ظل الاتحاد السوفييتي سابقاً) إلا أن تكون المعارضة داخلية أي داخل الحزب نفسه، وهي لذلك ليست من نوع المعارضة التي نعيها والموجهة ضد الحكومة.

وهكذا فإن دور المعارضة التي نعيها هنا لا مكان لها إلا في ظل الديمقراطية الغربية، والحق أن دور الأحزاب في هذه المعارضة أكثر بروزاً في ظل نظام الحزبين حيث يستطيع حزب الأقلية الأوحيد أن يؤدي هذا الدور بوضوح في مواجهة الحزب الثاني حزب الأغلبية الحاكم، بينما نظام تعدد الأحزاب (ثلاثة أو أكثر) غالباً ما لا يهيئ لحزب واحد من بينها أن تكون له وحده أغلبية المقاعد البرلمانية فيكون هو الحزب الحاكم وحده مما يفسح المجال للحكومة الائتلافية، وهذا أمر يضعف من شأن المعارضة الخارجية ويخلع عليها الكثير من الغموض.

انظر في ذلك :

د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية "النظرية العامة للمعرفة السياسية" (الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، طبعة ١٩٨٦)، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

<sup>(١)</sup> انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٥؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية...، مرجع سابق، ص ٣٨١.

وقد كان من شأن السماح للأقلية بحق المعارضة أن أحدث تطويراً خطيراً في الديمقراطيات الليبرالية؛ فلقد كانت الديمقراطيات الليبرالية تقف في البداية موقف الريبة والشك من كل التجمعات الجزئية، باعتبارها تجمعات ثورية تهدد النظام بالفوضى لأنها تعارض وحدة الأمة، عن طريق ما تحاوله من فرض مصالحها الذاتية وتقديمها على مصلحة الأمة في مجموعها وككل معنوي لا ينقسم<sup>(١)</sup>. إلا أن ذلك كله قد تعدل بسبب إقرار حق الأقلية في المعارضة، وانتهى الأمر إلى ظهور التجمعات الجزئية لتذيب الفرد في طياتها ولتنظم جهوده مع الآخرين للدفاع عن مصالحهم المشتركة داخل المجالس التشريعية وخارجها، مما أدى إلى ظهور الكثير من التنظيمات الشعبية المختلفة، التي تملك من قوة التنظيم وفاعليته ما يضمن التأثير على إرادة الأفراد، لتأييد الأغلبية أو معارضتها<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك نشأ النظام الحزبي وجماعات الضغط في دول الديمقراطيات المعاصرة، وأصبح القول السائد أن الديمقراطيات لا تستقيم إلا بوجود تعددية سياسية وحزبية، حتى إنه يمكن أن يقال « إن العداء نحو الأحزاب يخفي وراءه عداءً للديمقراطية ذاتها »، وهو قول هانز كلسن Hans Kelsen الفقيه النمساوي الشهير<sup>(٣)</sup>.

وسنتحدث من خلال فرعين مستقلين عن ظهور كل من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط وذلك وفق الآتي :

**الفرع الأول : ظهور الأحزاب السياسية**

**الفرع الثاني : ظهور جماعات الضغط**

---

(١) راجع ما سبق ذكره في صفحة ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة ...، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) انظر : د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

## الفرع الأول

### ظهور الأحزاب السياسية

إذا كانت الأحزاب السياسية قد ارتبطت في وجودها ونشأتها وتطورها بالمجتمعات الغربية، فإن هذا الوجود أصبح الآن ظاهرة أساسية لا بد منها في أي مجتمع معاصر .

يقول الأستاذ موريس ديفرجيه Maurice Duverger في هذا الشأن في كتابه « الأحزاب السياسية » *Les partis politiques* الذي صدر للمرة الأولى في سنة ١٩٥١ : « يعود تاريخ الأحزاب إلى قرن تقريباً ، ففي سنة ١٨٥٠ لم يكن أي بلد في العالم (باستثناء الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>) يعرف الأحزاب السياسية بالمعنى العصري للكلمة ، لقد عرفت تلك الفترة بعض النوادي الشعبية والتكتلات الفكرية والبرلمانية ... الخ إنما لم تكن هذه تمثل أحزاباً بالمعنى

---

<sup>(١)</sup> عرفت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الحزبي قبل هذا التاريخ، إذ ظهر نتيجة للخلاف بين الاتحاديين وغيرهم حول الاختصاصات التي تعطى للحكومة المركزية، حيث ذهب اتجاه إلى تقوية الحكومة المركزية، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى إعطاء حرية للولايات في التصرف. ومن هذين الاتجاهين تكوّن الحزبان الجمهوري والديمقراطي.

يراجع حول نشأة الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة سابقة، ص ٥٨٦ وما بعدها .

وبلاحظ في هذا الصدد أن مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية قد وقفوا — كما ذكرنا سابقاً في الصفحة ١٧٣ من هذه الرسالة — ضد وجود أي تنظيمات سياسية في بلدهم، وأعلنوا أن وجودها خطر على الوطن، وأنه يجب محاربتها. ورغم ذلك فإن التاريخ يشهد أن انتخاب ثالث رئيس لجمهورية الولايات المتحدة عام ١٨٠٠ وهو الرئيس جيفرسون إنما كان كفاحاً بين الأحزاب السياسية، مما يدل على أن محاربة وجود تنظيمات سياسية شعبية في المجتمعات البشرية يعد من الأمور المعارضة للطبيعة الإنسانية.

انظر : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

الصحيح ... إن وجود الأحزاب السياسية مرتبط بنشأة الكتل البرلمانية ونمو الديمقراطية التي تعد في الحقيقة بادرة من اليسار .... وفي سنة ١٩٥٠ ، أخذت هذه الأحزاب تظهر في غالبية الأمم المتحدة ، في حين كانت الدول الأخرى تجهد في تقليدها في ذلك » <sup>(١)</sup>.

ويختلف تعريف الحزب <sup>(٢)</sup> السياسي باختلاف وتنوع الأيديولوجيات والفلاسفة والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحليل ، فعلى سبيل المثال يعرفه الدكتور " أسامة حرب " بأنه : « اتحاد أو تجمع من الأفراد ، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي ، يعبر - في جوهره - عن مصالح قوى اجتماعية محددة ، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها ، بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة ، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها » <sup>(٣)</sup>.

ويعرفه أستاذنا الدكتور "حسن البحري" بأنه : « كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون (قانون الأحزاب السياسية عادة) وتقوم على مبادئ

---

<sup>(١)</sup> انظر : مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد & عبد المحسن سعد (القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١١)، ص ٦ .

<sup>(٢)</sup> يعود الجذر اللغوي لكلمة **حِزْب** إلى الفعل الماضي (**حَزَبَ**). وقد ورد في « المعجم الكبير » أن المراد من كلمة (**حِزْب**) هو : **تَجَمُّعُ الشَّيْءِ**. والجمع منه (**أَحْزَاب**). ويقال في اللغة العربية: (**حَازَبَ الْقَوْمُ**): أي **تَجَمَّعُوا** وصاروا **أَحْزَاباً**. و(**حَازَبَ فُلَانٌ فُلَاناً**): أي **ناصره** وعاضده. و(**حِزْبُ الْقَوْمِ**): أي جعلهم من **حِزْبِهِ**. و(**تَحَزَّبَ الْقَوْمُ**): أي **تَجَمَّعُوا** وصاروا **أَحْزَاباً** وطوائف. و(**الْحِزْبُ**): هو الطائفة من كل شيء. و(**الأحزاب**): هم جنود الكفار، تألبوا وتظاهروا على حرب النبي محمد <sup>(ص)</sup> وهم قريش وعطفان وبنو قريظة. و(**الحِزْبِيَّةُ**): مصدر صناعي من الحِزْب، تعني في العرف السائد الانتماء إلى حِزْبٍ سياسي.

انظر : المعجم الكبير، الجزء ٥ (القاهرة؛ مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠)، ص ٢٨٥-٢٨٨.

<sup>(٣)</sup> انظر : د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث (الكويت، سلسلة عالم المعرفة،

العدد ١١٧ تاريخ سبتمبر ١٩٨٧)، ص ٢٠.

وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها أو المشاركة في مسؤوليات الحكم»<sup>(١)</sup>.

ولم تعرف أوروبا نظام الأحزاب السياسية إلا في أوائل القرن التاسع عشر<sup>(٢)</sup>؛ فحتى نهاية القرن الثامن عشر لم تكن الديمقراطية الأوروبية قد عرفت النظام الحزبي بعد، وإن كانت قد عرفت أحزاباً للرأي عن طريق تكوين جماعات النواب داخل البرلمان وإنشاء الأندية خارجه من بين ذوي الاتجاه الفكري والسياسي المشترك<sup>(٣)</sup>. ولقد كانت قاعدة الأساس التي

---

(١) ذكر أستاذنا الدكتور حسن البحري بعضاً من تعريفات الفقهاء المختلفة للحزب السياسي، وهي : — « مجموعة من الناس ذوي الاتجاه السياسي الواحد والنظرة المتماثلة في الآراء والأفكار، يرتبطون مع بعضهم بقواعد تنظيمية تحدّد علاقتهم وأسلوب عملهم لتحقيق الأهداف المشتركة التي يؤمنون بها ». — « مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم ». — « جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفتون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها ». — « تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة ». — « مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين ».

انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٦٨، ٤٦٩ .  
(٢) وجد نظام الأحزاب، كما ذكرنا، قبل منتصف القرن السابع عشر هجوماً في إنجلترا، حيث اعتبرها الغالبية ممثلة لمحاولات للتأمر على تقسيم الأمة. ولقد كافح مجلس العموم البريطاني لقرون عديدة لكي يحافظ على الأسطورة القائلة بأن قراراته الهامة تصدر بالإجماع.

راجع ما سبق ذكره في الصفحة ١٤٢، ١٤٣ .

(٣) انظر : موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص ٦، ٧.

تحكم هذه الأحزاب في البداية ، أنها لم تكن ترتبط بالرغبة في الفوز بالانتخابات ، بقدر ما كانت ترتبط بالرغبة في الانتصار بالرأي داخل البرلمان . وغالباً كانت جماعات الرأي تبدأ في تشكيل أندية أقليمية ، تضم نواب نفس المنطقة ذوي المصلحة المشتركة والرأي المشترك ، وذلك قبل أن تتحول إلى حركة رأي أو مذهب سياسي<sup>(١)</sup> .

ولقد كان للأخذ بمبدأ الاقتراع العام أثر كبير في قيام الأحزاب السياسية<sup>(٢)</sup>؛ إذ نتج عن تقرير هذا المبدأ زيادة عدد الناخبين زيادة كبيرة ، وترتب على ذلك أن أصبح التعرف على اتجاهات الرأي العام مسألة صعبة وشاقة. فالحكومة الديمقراطية هي حكومة الأغلبية العددية للأفراد الذين لهم الحق في مباشرة حقوقهم السياسية ، وللتعرف على هذه الأغلبية لا بد من وجود أحزاب سياسية يلتف حولها الشعب ، فتظهر الأغلبية وتتضح ، وتبين الأقلية وتتحدد. فالأحزاب هي التي تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة ، وهي التي تقوم بتوجيه الفنين لتحقيق تلك الأهداف. كما أنها تساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية ، مما يسهل التعرف على اتجاهات الرأي العام<sup>(٣)</sup> .

كما أن مبدأ الاقتراع العام قد أدى إلى أن يصبح حصول النائب على أصوات ناخبيه من الأمور العسيرة من الناحية العملية. فزيادة عدد الناخبين كنتيجة حتمية لتقرير هذا المبدأ ، قد وضع المرشح في أزمة لا مخرج له منها إلا بالانضواء تحت لواء جماعة لها إمكانياتها المادية والأدبية الضخمة ، حتى

---

(١) انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية ..، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

(٢) انظر : موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص ١٩ .

(٣) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٧٤ .

يمكنه الحصول على أصوات أغلبية هذا العدد الضخم، مما جعل للحزبية أثرها في أن تُنَجح مرشحاً أو تُسقطه<sup>(١)</sup>.

وتعد الأحزاب السياسية بمثابة العمود الفقري للنظم الديمقراطية الليبرالية، وهي التي تربط الرأي العام هناك بأداة الحكم وتعمل على تحقيق أمانى الشعب؛ فهي همزة الوصل بين الحاكم والمحكوم، أي بين الرأي العام والسلطة المنتخبة من الشعب<sup>(٢)</sup>. ويرد النص على الأحزاب السياسية فى مادة أو مادتين على الأكثر من نصوص الدستور بل قد لا يرد مطلقاً ذكرٌ للأحزاب في الدستور؛ فالمادة الرابعة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في سنة ١٩٥٨ تنص في فقرتها الأولى على أن<sup>(٣)</sup>: « تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع. وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية. ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية »<sup>(٤)</sup>، وهي المادة الوحيدة في الدستور الفرنسي التي ورد فيها ذكر للأحزاب السياسية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : د. سعاد الشرقاوي؛ الأحزاب السياسية "أهميتها — نشأتها — نشاطها" ( القاهرة؛ مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، طبعة يونيو ٢٠٠٥ )، ص ١٨.

(٢) انظر : د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق (القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٥)، ص ١٨٢.

(٣) *ARTICLE 4. « Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie ».*

(٤) كان دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ يشير إلى الأحزاب داخل الجمعية الوطنية باصطلاح (المجموعات)، ولذلك يعتبر دستور سنة ١٩٥٨ أول دستور في تاريخ فرنسا نص صراحة على دور الأحزاب، وحوّلها إلى مؤسسات دستورية، حيث ورد النص عليها ضمن المواد التي جاءت تحت عنوان "السيادة".

انظر : د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية (القاهرة، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩١)، ص ١٣٨.

(٥) ترتبت على هذا النص الدستوري نتيجتان مهمتان دستورياً: أولاهما أن الأحزاب أصبحت ركناً من أركان نظام الحكم، بحيث إن منعها هو خرق للدستور سواء جاء هذا المنع من السلطة التنفيذية بمرسوم =



وهو ما سار عليه أيضاً دستور الجمهورية الإيطالية لسنة ١٩٤٧ في المادة ٤٩/، حيث أعطى الحق لكل مواطن في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المساهمة في تقرير السياسات الوطنية من خلال العملية الديمقراطية<sup>(١)</sup>.

كما ورد النص على الأحزاب السياسية في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في سنة ١٩٤٩، حيث نصت المادة ٢١/ منه على أن :

« ١ - تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها. ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولها (ممتلكاتها) ومصادر مواردها المالية وكيفية استعمالها. ٢ - إن الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات المنتمين إليها، إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر، أو إزالته، أو تهديد كيان جمهورية

---

= أو قرار أو جاء عن طريق البرلمان بقانون، ففي الحالتين يكون الإجراء باطلاً دستورياً، وكل ما يترتب عليه باطل، بمعنى أن الانتخابات التي تحدث في غيبة الأحزاب تعد باطلة، وكل ما تسفر عنه يصبح باطلاً، سواء كان انتخاباً لرئيس الجمهورية أو لأعضاء البرلمان، ويختص بالفصل في هذا البطلان المجلس الدستوري.

وتتمثل النتيجة الثانية في تحميل الأحزاب مسؤولية دستورية؛ إذ لم يعد بقاء الأحزاب أو حلها متوقفاً على إرادة أعضائها، ولم يعد أعضاؤها ملزمين فقط ببرامجهم ومبادئهم ولوائحهم الداخلية بل أصبح على الأحزاب أن تساهم إيجابياً في الحياة الدستورية . وأهم أثر لهذا أن الأحزاب في فرنسا لم تعد قادرة دستورياً على مقاطعة الانتخابات بأية حجة لأن هذا تعطيل للدستور، ولا أصبحت قادرة على الالتجاء إلى العنف لأن هذا يخالف واجبها الدستوري في احترام المبادئ الديمقراطية، ولا أصبح أي حزب منها قادراً على أن يتبع أية دولة أجنبية أو يتلقى منها تعليمات أو أموالاً لأن هذا يخالف واجبها في احترام السيادة الوطنية . وقد أدى كل هذا فعلاً إلى أن أصبحت الأحزاب في فرنسا أكثر تنظيماً وأكثر جدية وأقل انقساماً، فأصبح نظام الحكم في فرنسا، منذ ١٩٥٨، أكثر استقراراً وكفاءة.

انظر : د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

<sup>(١)</sup> *ARTICLE 49. «Any citizen has the right to freely establish parties to contribute to determining national policies through democratic processes».*

ألمانيا الاتحادية، تعتبر مخالفة للدستور. وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالبت في مسألة عدم الدستورية ... الخ»<sup>(١)</sup>.

ونص **الدستور اليوناني** الصادر في سنة ١٩٧٥ في المادة ٢٩/ منه على أن : « للمواطنين اليونانيين الذين لهم الحق في التصويت أن يؤسسوا بحرية أحزاباً سياسية وينضموا إليها ، ويجب أن يخدم تنظيم هذه الأحزاب ونشاطها سير الحكم الديمقراطي بحرية ، ويجوز للمواطنين الذين لم يتمتعوا بعد بحق التصويت أن يشاركوا في أقسام الأحزاب الخاصة بالشباب »<sup>(٢)</sup>.

كما نص أيضاً **الدستور البرتغالي** الصادر في سنة ١٩٧٦ في المادة العاشرة منه على أن : « تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم إرادة الشعب والتعبير عنها ، مع مراعاة مبادئ الاستقلال الوطني ، ووحدة الدولة ، والديمقراطية السياسية »<sup>(٣)</sup>.

ونص **الدستور الإسباني** الصادر في سنة ١٩٧٨ في المادة السادسة منه على أن : « تعبّر الأحزاب السياسية عن التعددية السياسية ، وهي تشارك في تكوين إرادة الشعب والتعبير عنها ، وتعد الأحزاب وسيلة أساسية من أجل المشاركة السياسية. وتؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية ، في نطاق

---

*ARTICLE 21. « 1. **Political parties** shall participate in the formation of the <sup>(١)</sup> political will of the people. They may be freely established. Their internal organisation must conform to democratic principles. They must publicly account for their assets and for the sources and use of their funds. 2. Parties that, by reason of their aims or the behaviour of their adherents, seek to undermine or abolish the free democratic basic order or to endanger the existence of the Federal Republic of Germany shall be unconstitutional. The Federal Constitutional Court shall rule on the question of unconstitutionality..».*

*ARTICLE 29. « Greek citizens possessing the right to vote may freely found <sup>(٢)</sup> and join **political parties**, the organization and activity of which must serve the free functioning of democratic government. Citizens who have not yet acquired the right to vote may participate in youth sections of parties ».*

*ARTICLE 10. «**Political parties** shall contribute to the organisation and <sup>(٣)</sup> expression of the will of the people, with respect for the principles of national independence, the unity of the state and political democracy ».*

احترام الدستور والقانون. ويجب أن يكون التشكيل الداخلي للأحزاب وعملها ديمقراطياً»<sup>(١)</sup>.

ونص الدستور الروماني الصادر في سنة ١٩٩١ في المادة الثامنة منه على أن : « تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها وفقاً لشروط القانون. وهي تسهم في تعريف الإرادة السياسية للمواطنين والتعبير عنها ، واحترام السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، وسيادة القانون، ومبادئ الديمقراطية »<sup>(٢)</sup>.

ولقد تبنت الدول العربية المعاصرة - باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي (الكويت، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، وسلطنة عُمان، والمملكة العربية السعودية) - النظام الحزبي، وأخذت بمبدأ تعدد الأحزاب وحرية تكوينها والانضمام إليها؛ وضُمَّت وثائقها الدستورية نصوصاً صريحة تعترف بذلك، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

(١) أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة /٧٤/ على أن : « للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي » .

---

*ARTICLE 6. «Political parties are the expression of political pluralism, they<sup>(١)</sup> contribute to the formation and expression of the will of the people and are an essential instrument for political participation. Their creation and the exercise of their activities are free in so far as they respect the Constitution and the law. Their internal structure and their functioning must be democratic ».*

*ARTICLE 8. «Political parties are established and carry out their activity<sup>(٢)</sup> under the conditions of the law. They contribute to the definition and expression of the citizens' political will, respecting national sovereignty, territorial integrity, the rule of law, and the principles of democracy ».*

٢) أخذ دستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة ٢٠١٤ بنظام تعدد الأحزاب وحرية تكوينها، فنص في الفصل ٣٥/ على أن : « حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف » .

كما أكد المشرع الدستوري التونسي على حقوق المعارضة البرلمانية، إذ نص في الفصل ٦٠/ على أن : « المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، و تسند إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطّة مقررّ باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشاط والبناء في العمل النيابي ».

٣) أخذ به دستور المملكة المغربية الصادر في سنة ٢٠١١ بنظام تعدد الأحزاب، إذ نص في الفصل ٧/ على أن : « تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو

الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة وكذا كفاءات مراقبة تمويلها ».

كما ضمنَ المشرع الدستوري المغربي حقوق المعارضة ومكانتها في الحياة السياسية، إذ نص في الفصل ١٠ / على أن : « يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؛
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون ؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان ؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق ؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان ؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب ؛
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية ؛
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل ٧ من هذا الدستور؛
  - ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور؛
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدّد كميّات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان».

٤ ( ) أخذ الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في ليبيا بنظام التعددية السياسية والحزبية، فنص في المادة ٤/ على أن: « تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة »، كما نص في المادة ١٥/ على أن: « تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني » .

وهو أيضاً ما ورد في مشروع الدستور الليبي الذي أقرته الهيئة التأسيسية بتاريخ ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١٧ إذ نصت المادة الثامنة من هذا المشروع على أن: « يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة والمساءلة »

كما نصت المادة ٤٠/ على أن: « لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية، وتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على

الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل، ونبذ العنف، وخطاب الكراهية، ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز» .

٥ ( أخذ دستور جمهورية جيبوتي الصادر في سنة ١٩٩٢ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة السادسة منه على أن : « تساهم الأحزاب و/أو مجموعات الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع. تتشكل وتمارس أنشطتها بحرية وفقاً للدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. يحظر عليها أن تتشكل على أساس العرق أو مجموعة إثنية أو الجنس أو الدين أو المذهب أو اللغة أو المنطقة. يحدد القانون الإجراءات الخاصة بالإعلان الإداري للأحزاب و/أو الجماعات السياسية، وبممارسة وإنهاء نشاطها » .

٦ ( أخذ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في سنة ١٩٩١ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة /١١/ على أن : « تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية » .

٧ ( أخذ دستور جمهورية العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة /٣٩/ على الآتي : « أولاً - حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً - لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها » .

٨ ( أخذ دستور جمهورية السودان الصادر في سنة ٢٠٠٥ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة /٤٠/ على أن : « ١ - يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل

فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه. ٢ - ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي. ٣ - لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي على المستوى القومي أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائي ما لم يكن لديه: أ. عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد ب. برنامج لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور ج. قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً د. مصادر تمويل شفافة ومعلنة » .

٩ ) أخذ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ بنظام تعدد الأحزاب السياسية، فنص في المادة ٥٢/ (المعدلة في ٦ مارس سنة ٢٠١٦) على أن : « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميَّنة في الفقرة السابقة. يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي » .



١٠ ( أخذ دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١ بنظام التعددية السياسية والحزبية، فنص في المادة ٥/ على أن : « يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين » .

١١ ( أخذ دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في سنة ١٩٥٢ بنظام تعدد الأحزاب، فنص في المادة ١٦/ على أن : « ١- ... ٢. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها » .

١٢ ( على الرغم من صمت دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في سنة ١٩٢٦ عن إجازة تأسيس الأحزاب السياسية أو تحريمها، إلا أن لبنان تعد من أبرز الدول العربية في نشاطها الحزبي .

١٣ ( بالنسبة للجمهورية العربية السورية، فقد مرت التجربة الحزبية بمحطات متعددة، ففي أعقاب الاستقلال، ساد نظام تعدد الأحزاب، إذ نصت المادة ١٨/ من دستور سنة ١٩٥٠ على أن : « للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية. ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها » .

ولما قامت دولة الوحدة مع مصر، جرى إلغاء الحياة الحزبية، حيث اشترط الرئيس جمال عبد الناصر لقيام دولة الوحدة حل الأحزاب السياسية

في كلا البلدين<sup>(١)</sup>، وعاشت سورية طوال فترة الوحدة دون أحزاب سياسية<sup>(٢)</sup>، غير أن الأحزاب السياسية عاودت مباشرة نشاطها بعد حصول نكسة الانفصال في ٢٨ أيلول ١٩٦١، إذ أعيد العمل في سنة ١٩٦٢ بدستور سنة ١٩٥٠ مع بعض التعديلات، ولم يطرأ أي تغيير على مضمون المادة ١٨/ من الدستور . وبعد قيام ثورة الثامن من آذار ١٩٦٣، صدر الدستور السوري المؤقت لسنة ١٩٦٤ وأخذ بمبدأ قيادة الحزب الواحد (هو حزب البعث العربي الاشتراكي)، واستمر العمل بهذا المبدأ في ظل الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٩ الصادر بعد حركة ٢٣ شباط ١٩٦٦، حيث نصت المادة السابعة من هذا الدستور على أن : « الحزب القائد في المجتمع والدولة هو حزب البعث العربي الاشتراكي »، وبعد قيام الحركة التصحيحية في ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٠ صدر الدستور المؤقت لسنة ١٩٧١، وهو نسخة معدلة من الدستور المؤقت لسنة

---

<sup>(١)</sup> وجد الرئيس جمال عبد الناصر حركة الأحزاب في سورية نشطة وذات تأثير فعال في تكوين الرأي العام، فأصدر القرار بالقانون رقم ٢/ تاريخ ١٢ آذار ١٩٥٨ بشأن حل الأحزاب والهيئات السياسية في الإقليم السوري، وورد في هذا القانون الآتي :

مادة ١ — تحل الأحزاب والهيئات السياسية القائمة حالياً في الإقليم السوري، ويحظر تكوين أحزاب أو هيئات سياسية جديدة .

مادة ٢ — يحظر على أعضاء الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة والمنتمين إليها القيام بأي نشاط حزبي على أية صورة كانت. كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص في سبيل قيامهم بالنشاط الحزبي .

مادة ٣ — تؤول أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة إلى الاتحاد القومي .

لمزيد من التفاصيل يراجع : يحيى سليمان قسام، الموسوعة السورية الحديثة، المجلد الثاني(١) (بيروت، دار نوبلس، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص ٦٥ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> انظر في التفاصيل : د. محمد الصاج، الأحزاب السياسية في سورية "دراسة تحليلية ونقدية لواقع العمل الحزبي ما بين ١٩٧٢ و ٢٠١٣" (دمشق، كلية العلوم السياسية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٥)، ص ٥٣ وما بعدها.

١٩٦٩، إلا أن من أهم التعديلات التي جاء بها هي : إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار مبدأ الحزب القائد، بنصه على قيام جبهة بقيادة حزب البعث تضم القوى الوحدوية التقدمية. وهو أيضاً ما أخذ به الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ إذ نصت المادة الثامنة منه على أن : « حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية »<sup>(١)</sup>.

أما في ظل الدستور النافذ لسنة ٢٠١٢ فقد ألغي مبدأ الحزب القائد، وحل محله مبدأ التعددية السياسية والحزبية<sup>(٢)</sup>، حيث تنص المادة ٨/ من هذا الدستور على أن : « ١ - يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. ٢ - تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. ٣ - ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية. ٤ - لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. ٥ - لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية ».

---

(١) انظر في ذلك : د. سام دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧١٠، ٧١١. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة ١٩٨٥)، ص ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦١.

(٢) انظر في التفاصيل : د. حسن البحري، المبادئ السياسية التي يقوم نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور في مجلة ارتقاء التي يصدرها مجمع السيدة رقية بدمشق التابع لجامعة بلاد الشام، العدد ١٨/ آذار ٢٠١٧، ص ٢٧ وما بعدها.

وحيث إن المادة الثامنة المشار إليها آنفاً قد أحالت - في البند الثالث منها - إلى القانون مهمة القيام بتنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية؛ فقد صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ المرسوم التشريعي رقم ١٠٠/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الأحزاب السوري .

ويعطي القانون المذكور المواطنين السوريين الحق في « تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها »<sup>(١)</sup>، وذلك بعد أن يعرف الحزب بأنه « تنظيم سياسي يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذاً الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك »<sup>(٢)</sup> .

ويحصر القانون مهام الأحزاب بـ « المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسياً » ، و« من خلال ذلك تعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة »<sup>(٣)</sup> .

كما يؤكد القانون على أن « الحزب يمارس نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف المشاركة في الحياة السياسية وفقاً لقانون الانتخابات العامة »<sup>(٤)</sup> .

ويفرض القانون على الحزب الالتزام بجملة من المبادئ، منها « أحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات

---

(١) انظر المادة الثانية من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

(٢) انظر المادة الأولى من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

(٣) انظر المادة الثالثة من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

(٤) انظر المادة الرابعة من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها من الجمهورية العربية السورية « ، إضافة إلى « الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية » ، و « علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله » ، و « عدم جواز قيامه على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون » ، مع الالتزام بأن « تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية » ، و « ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه » ، وأخيراً ، « ألا يكون الحزب فرعاً أو تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري »<sup>(١)</sup>.

ويقضي القانون بأن « أي تنظيم لا يكتسب صفة الحزب ، ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه وإجراءاته على النحو المبين في هذا القانون »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر المادة الخامسة من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

(٢) انظر المادة السادسة من قانون الأحزاب السوري لسنة ٢٠١١ .

## الفرع الثاني

### ظهور جماعات الضغط

بالإضافة إلى نظام الأحزاب السياسية، فقد أدى التطور الحديث للديمقراطية إلى ظهور نوع آخر من الجماعات المعبرة عن اختلاف المصالح والآراء في المجتمع، وهو ما يعرف باسم « **جماعات التأييد** » *Advocacy Groups* أو « **جماعات الاهتمامات الخاصة** » *Special Interest Groups* أو « **جماعات المصالح** » *Interest Groups* أو « **جماعات الضغط** » *Pressure Groups* أو « **جماعات اللوبي** » *Lobbying Groups* .

وتتضمن هذه الجماعات مجموعة معينة من الناس لهم مصالح مشتركة، ويعملون معاً - مستفيدين من حقوقهم الديمقراطية في حرية التعبير وحرية التجمع - لتحقيق هدف معين، وخاصة من خلال التأثير على السياسة العامة التي تضعها الحكومة، وتلجأ هذه الجماعات إلى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها<sup>(١)</sup>.

ولقد أثبتت البحوث والتجارب العملية أن الفرد يتأثر باتجاهات الجماعة التي ينتمي إليها، وكلما ازداد إيمان الشخص بقيم الجماعة ومعاييرها، كانت فرصة تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث.

وزادت أهمية جماعات الضغط في أعقاب الثورة الصناعية، إذ صاحب قيامها اتجاهات جديدة لم تكن معروفة من قبل<sup>(٢)</sup>، مما أوجد روابط

---

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك : Watts, Duncan; *Pressure Groups* (Edinburgh University Press, Edition: 2007), p.1 .

<sup>(٢)</sup> من ذلك : التخصص، وتقسيم العمل، وظهور الآلة البخارية، وقيام المصنع، والإنتاج الكبير، واتساع رقعة السوق، وسهولة المواصلات، مما جعل الاتصال المباشر وغير المباشر سهلاً وميسراً.

اجتماعية تتسم بطابع التعقيد ، أدى إلى مجتمع اصطدمت فيه فئاته ، وتشعبت أهدافه ، مما أدى إلى تبلور جماعات الضغط<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب جماعات الضغط التي نشأت في المجال الاقتصادي، وجدت جماعات أخرى لها دور مهم في توجيه الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية، كالاتحادات النسائية ونقابة المهندسين والمحامين والأطباء والصحفيين. وأصبح وجود منظمات تتعهد بمهمة الدفاع عن المصالح الخاصة في مواجهة السلطات العامة ظاهرة تسود جميع الدول في العصر الحديث ، وخاصة الدول الغربية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. كريم يوسف كشاكش، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة (الأردن، جامعة مؤتة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس كانون أول ١٩٩٢)، ص ٢.

(٢) لجماعات الضغط أنواع كثيرة، منها :

**أولاً — الجماعات المهنية ذات المصلحة :** ومن هذه الجماعات: الأطباء والمحامون والمدرسون وغيرهم، وكل طائفة لها مواقفها ومصالحها.

**ثانياً — جماعات الضغط السياسية :** وهي جماعات ليس لها مصلحة سياسية بحتة، ويطلق عليها اسم "لوبيات" *Lobbies* مثل (لوبي الصين) في الولايات المتحدة الأمريكية، وسمي كذلك لأنه وقف حائلاً دون اعتراف الولايات المتحدة بحكومة الصين الشيوعية.

**ثالثاً — جماعات الأفكار :** وهم الذين يشكلون جماعة للدفاع عن فكرة ما سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية ... الخ .

**رابعاً — جماعات الضغط الانسانية :** وهي الجماعات التي لا تمارس نشاطاً سياسياً إلا نادراً، ومن أمثلتها : جمعيات رعاية الطفولة، وجمعيات الرفق والرأفة بالحيوان، ويدخل في نطاق هذا النوع الجمعيات الخيرية كافة، وكلها لا يتدخل في الشؤون السياسية، ولا تُستعمل وسائل الضغط على السلطة الحاكمة إلا عند طلب المعونة المالية أو عند مناقشة مشروعات القوانين التي تمس أوجه نشاطها .

انظر : د. كريم كشاكش، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية ...، المرجع السابق، ص ٧، ٨ ؛ د. بطرس بطرس غالي و د. محمد خير عيسى، المدخل في علم السياسة (القاهرة، مكتبة الأتكلو المصرية، طبعة عام ١٩٨٧)، ص ٣٢٠، ٣٢١.

ومع أهمية الدور الذي تقوم به جماعات الضغط في الأنظمة السياسية المعاصرة، فقد تعرضت للنقد الشديد، مما أدى إلى الشعور بالريبة والشك إزاء الجماعات ذات المصلحة خصوصاً جماعات الضغط، لدرجة أن أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وصفها بأنها « مدمرة للحكومات، ومعوقة لتقدم الدولة لإسعاد المجتمع ».

فلقد انتقدت بأن التأثير الذي تقوم به على أحد أعضاء السلطة التشريعية يشل تفكيره ويحصره في دائرة أضيق مما يجعله يركز جهوده لتحقيق مصلحة جماعة الضغط وليس لتحقيق المصلحة العامة. كما أن جماعات الضغط لا تمثل جميع فئات المجتمع. فجماعات نقابات الأطباء مثل لا يقابلها جماعات ضغط للمرضى، وجماعات ضغط للمنتجين لا يقابلها جماعة ضغط للمستهلكين، مما جعل تحقيق مصالح جماعة الضغط يتم على حساب فئات من المجتمع لا تدرج في جماعات مماثلة. وفضلاً عن ذلك فإن أمور الجماعة تكون في يد فئة قليلة من الزعماء وبعض المأجورين الذين يرسمون السياسة العامة للجماعة غير مكترثين بالآراء المتعارضة داخل الجماعة نفسها، مما لا يعد تعبيراً صحيحاً عن ارادة الجماعة<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه الأوجه من النقد لم يترتب عليها طلب القضاء على الجماعات الضاغطة، التي تستند في وجودها إلى حرية الرأي باعتبارها أساس الديمقراطية، وكل ما طالب به المعارضون لوجود هذه الجماعات هو قيام جماعات مضادة أو العمل على تقوية الأحزاب.

---

(١) انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق،



وفي الواقع أن هذه الجماعات ضرورة في الواقع الحاضر لتقوية المعارضة، وتسهيل وسيلة التعبير عن الرأي الآخر. فالمواطنون داخلها أكثر رقابة على المسؤولين في الحكومة من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم معين<sup>(١)</sup>.

كما أن عملية الضغط وسيلة لإطلاع أعضاء المجلس النيابي على حاجات المواطنين التي يصعب التعرف عليها عن طريق الحزب الذي يمثل مصالح متشعبة لجميع فئات المجتمع. ولا شك في أن السلطة الحاكمة يهتمها الوقوف على الآراء المتعارضة بين جماعات الضغط. لأن ذلك يساعد على رسم سياسة تتفق ومصلحة الجماعة كلها.

وبذلك تعتبر الجماعات الضاغطة بمثابة مجالس معاونة للسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إذ يتحقق عن طريقها التمثيل المهني بالإضافة إلى التمثيل الجغرافي الذي يحققه المجلس النيابي، خاصة بالنسبة للدول التي لا تأخذ في نظامها الانتخابي بفكرة تمثيل المصالح المختلفة<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ترى الدكتورة سعاد الشرقاوي — بحق — أن توفير وسيلة للتعبير عن المصالح الخاصة مسألة ضرورية ولا تتعارض مع الديمقراطية، ولكن ترك نشاط جماعات الضغط بلا تنظيم قد يؤدي إلى إفساد الحياة السياسية ومن ثم تهديد الديمقراطية وإقرار سيادة الأقوى، ولذا فإن الحل الأمثل هو السماح لجماعات الضغط بممارسة نشاطها في التعبير عن المصالح المختلفة ولكن يتعين إخضاع هذا النشاط لتنظيم بحيث يتم النشاط علانية، وفي إطارات محددة يبينها القانون، وفي حدود تحول دون الانحراف وإفساد الحياة السياسية. وترى أيضاً الدكتورة سعاد أن المعارضة لم تعد هي التي تقوم بدور الحرك والمصحح والموجه والمنبّه والناقد في مواجهة الحكومة. وإنما أصبحت جماعات الضغط هي التي تتولى القيام بهذه الأعمال وخاصة في أمريكا وفرنسا وألمانيا وغيرها من الدول الأخرى .

انظر : د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات"، مرجع سابق، ص ٢٧١.

وكذا مؤلفها : علم الاجتماع السياسي (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧)، ص ١٧٧.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية ... ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وعلى الرغم من وجود تشابه بين جماعة الضغط وبين الحزب السياسي في عدة نقاط أهمها الإطار التنظيمي والقانوني الذي يضم مجموعة من الأفراد الذين تربطهم مصالح وأهداف وأفكار مشتركة يسعون إلى تحقيقها ولكن كل على طريقته وبأسلوبه، إلا أن هذا التشابه بين الحزب السياسي وجماعة الضغط لا ينفي وجود فوارق جوهرية بينهما وأهمها<sup>(١)</sup>:

#### أولاً. النشأة :

تعود نشأة الأحزاب السياسية بشكل عام - بمعناها الحديث - إلى فترة تاريخية قريبة (أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين)، بعكس الحال بالنسبة إلى جماعات الضغط التي وجدت في كل الأنظمة وفي كل العصور .

#### ثانياً. الهدف :

إن الفارق الرئيس بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية هو في الهدف، حيث تنشأ الأحزاب السياسية لبلوغ هدف سياسي معين وإن وجدت أهداف أخرى اقتصادية أو اجتماعية فما هي إلا ثانوية بالنسبة للهدف الرئيس للحزب، وهو الهدف السياسي المتمثل بالاستيلاء على السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها من خلال المعارضة. فالأحزاب السياسية تحاول كسب تأييد الرأي العام وتقوم بتقديم المرشحين ودعمهم في حملاتهم الانتخابية من كافة النواحي كل ذلك بهدف الوصول إلى السلطة.

---

(١) انظر في ذلك : Watts, Duncan; *Pressure Groups, op.cit.*, pp. 10, 11.

د. رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية (لبنان، طرابلس، جروس برس، الطبعة الأولى ١٩٩١)، ص ٢٠٠ وما بعدها؛ د. طارق فتح الله خضر، الأحزاب السياسية ودورها في ظل النظام النيابي "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، عام ١٩٨٦)، ص ٨٠ وما بعدها ؛ أ. باسم ونوس، جماعات الضغط واثرا في عمل السلطات العامة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١١)، ص ٥٩ وما بعدها .

أما جماعات الضغط فتتسأ من أجل الدفاع عن مصالح الأفراد وتحقيقها ، تلك المصالح التي قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ، وإن كانت تستعمل الوسائل السياسية لتحقيق أهدافها فهي تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهي خارج الحكم ، فلا تقوم بتقديم المرشحين ، وإن كانت تعمل على تأييد من يساند مطالبها من المرشحين .

إذن ، الأحزاب السياسية هدفها المباشر الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها فهي تسعى للحصول على مقاعد برلمانية في الانتخابات العامة ، وأن يكون لها ممثلين في المجالس الشعبية ووزراء في الحكومة ، أما جماعات الضغط فهي تسعى بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على هؤلاء الذين هم في السلطة مثل النقابات العمالية التي تضغط على الحكومة لرفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمال مثلاً .

### ثالثاً - الوسيلة :

تلجأ الأحزاب السياسية إلى عدة وسائل لتحقيق أهدافها وهذه الوسائل تكون واضحة وعلنية عادةً ، وأهمها أنها تحاول الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات الشرعية ، وهي في سبيل ذلك تعد البرامج الانتخابية وتحاول كسب تأييد الرأي العام على بنود هذه البرامج المحددة .

أما جماعات الضغط فهي تحاول الوصول إلى أهدافها من خلال بعض الوسائل المشروعة مثل الاتصال بالحكومة ومناقشتها ومحاولة إقناعها وكذلك استعمال الرأي العام لتأييد مطالبها ، ولكن إلى جانب هذه الوسائل المشروعة يوجد الكثير من الوسائل غير المشروعة تلجأ إليها جماعات الضغط لتحقيق أهدافها مثل إثارة العنف والاضطرابات في الدولة والرشوة وشراء الذمم وعرقلة عمل الحكومة وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

#### رابعاً - المقومات الأساسية :

تتمتع الأحزاب السياسية عادةً بتأييد شعبي كبير أما جماعات الضغط فهي - نظراً لكثرتها وتشعبها في مختلف أوجه النشاط في الدولة - تتمتع بتأييد أقل من الأحزاب السياسية ، فالحزب السياسي يمكن أن يضم مناصرين على مستوى الأمة كلها ، ويضاف إلى ذلك أن الإمكانيات المادية للأحزاب السياسية تفوق الإمكانيات المادية لجماعات الضغط في أغلب الأحيان .

#### خامساً - البرامج السياسية :

لا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة تخوض على أساسها الانتخابات كما هي الحال في الأحزاب السياسية ، وإنما لها مصلحة أو هدف تسعى لتحقيقه ، ومن ناحية أخرى ، فإن الوصول إلى السلطة من قبل الأحزاب السياسية يعد بداية وليس نهاية ، وعلى العكس إن وصول جماعات الضغط إلى غرضها في مشكلة ما يعد نهاية لها ولوجودها في أغلب الحالات .

#### سادساً - الناحية التنظيمية :

إن جماعات الضغط في أغلب الأحيان لا تكون منظمة تنظيمياً دقيقاً ، أو لا يكون لها هيكل تنظيمي واضح المعالم ، على عكس الأحزاب السياسية ذات الهياكل التنظيمية من القاعدة إلى القمة .

#### سابعاً - تحمل المسؤولية :

الأحزاب السياسية في حالة استعداد دائم لتحمل المسؤولية من قبل الجماهير ، لأنها تخضع لرقابة الجماهير حين عرض برامجها عليه ، وحين عملية الانتخاب ، أما جماعات الضغط لا تتحمل أية مسؤولية مباشرة قبل الجماهير ، وذلك لإخفاء أغلب عملياتها وعدم القدرة على حصرها ، كما أنها تفلت من رقابة الجماهير .

وتلعب الجماعات الضاغطة دوراً كبيراً الأثر في الولايات المتحدة الأمريكية، فالأحزاب السياسية لا تقوم على أيديولوجية متكاملة مما يؤدي إلى سهولة تأثرها بالمصالح الخاصة للجماعات الضاغطة<sup>(١)</sup>. فضلاً عن أن هدف الأحزاب الأساسي هو الانتصار في المعارك الانتخابية، مما يجعلها في حاجة إلى مساعدات مالية كبيرة تقوم بتقديمها هذه الجماعات.

وتختلف مجموعات الضغط اختلافاً كبيراً من حيث الحجم والثروة والنفوذ. وتعمل جماعات الضغط في الولايات المتحدة على جميع مستويات الحكومة (الاتحادية - الولايات - المحلية)، وتسعى إلى التأثير على جميع فروع الحكومة الاتحادية الثلاثة (التشريعي والتنفيذي والقضائي)<sup>(٢)</sup>.

وللحد من تأثير جماعات الضغط، وبغرض تزويد أعضاء الكونغرس الأمريكي بالمعلومات عن أولئك الذين يضغطون عليهم، أصدر الكونغرس في سنة ١٩٤٦ قانون اتحادي *Federal Regulation of Lobbying Act of 1946* اعترف بموجبه صراحة بجماعات الضغط ونظم عملها، وفرض تقديم تقارير مفصلة

---

<sup>(١)</sup> إذا كانت الجماعات الضاغطة ظاهرة عامة في جميع الدول في العصر الحديث وخاصة في الدول الغربية، فإنها تلعب في الولايات المتحدة الأمريكية دوراً أكثر أهمية. ويرجع البعض الاختلاف بين بريطانيا والولايات المتحدة فيما يتصل بدور جماعات الضغط إلى أوجه الخلاف بين الأنظمة الحزبية في كل من الدولتين. فالأحزاب البريطانية أكثر وضوحاً في ارتباطها بالأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية أكثر مما هو في الولايات المتحدة. ويرجع ذلك إلى أن الشكل البرلماني للحكومة وعدم الفصل التام بين السلطات قد جعل الأحزاب البريطانية أكثر تنظيماً وأكثر صلابة في الترتيب، وهو ما لا يتوافر في الأحزاب الأمريكية. وفضلاً عن ذلك فإن بريطانيا أصغر من الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر تناسقاً، مما ترتب عليه أن تظهر الأفكار السياسية على المستوى القومي بسهولة أكثر.

راجع في ذلك : سيدني د. بايلي؛ الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، مرجع سابق، ص ٢٩٥ .

Bennett, Anthony J.; *US Government & Politics* (United Kingdom: Hodder Education, Fourth edition 2013), p.179.

<sup>(٢)</sup> انظر : Bennett, Anthony J.; *US Government & Politics*, Ibid., pp.149-151.

وتسجيل جميع الأشخاص الذين يلتمسون أو يتلقون أو ينفقون الأموال لأغراض الضغط؛ أي التأثير على عمل الكونغرس بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض القانون الاتحادي الناظم لنشاط جماعات الضغط لعام ١٩٤٦ لعدد من الانتقادات، على أساس أن مواده غامضة وتبعث على الخلط، وهذا أدى إلى عدم الانصياع لأوامره، ولم ينشئ الكونغرس وكالة تشرف على تنفيذ مواد القانون .

ولقد طُعن في هذا القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا عام ١٩٥٣ بسبب الإتهام الموجه من الحكومة لعدد من الأفراد بسبب انتهاكات مفترضة للمادتين الخاصتين بالتسجيل وتقديم التقارير المتعلقة بالدخل والإنفاق، ولكن المحكمة العليا قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٧ يونيو/حزيران ١٩٥٤ في القضية المعروفة بـ (الولايات المتحدة ضد هاريس *United States v. Harriss*)<sup>(٢)</sup> بدستورية قانون تنظيم جماعات الضغط لعام ١٩٤٦، ولكنها ضيّقت من نطاقه بشكل كبير .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كونغرس الولايات المتحدة رقم ١٠٤/ قد سنَّ بتاريخ ١٩ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥ قانوناً جديداً حل محل القانون السابق لعام ١٩٤٦، وهو (قانون الإفصاح عن الضغط لعام ١٩٩٥ *Lobbying Disclosure Act of 1995*)، وقد جاء في ديباجته أنه ((قانون ينص على الكشف عن أنشطة الضغط من أجل التأثير على الحكومة الاتحادية، ولأغراض أخرى)).

*An Act to provide for the disclosure of lobbying activities to influence the Federal Government, and for other purposes .*

---

<sup>(١)</sup> انظر : *The Constitution of the United States of America: Analysis and Interpretation*, with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to August 26, 2017, Senate Document No. 112-9 (Washington, DC, U.S. Government Publishing Office, Centennial Edition 2017), p.1248.

<sup>(٢)</sup> انظر في التفاصيل : *United States v. Harriss 347 U.S. 612 (U.S. 1954)*.

وجاء في القسم الثاني من هذا القانون، أن الكونغرس بعد التقصي والبحث تبين له الآتي : « ١ - إن الحكومة التمثيلية المسؤولة تتطلب توعية الجمهور بجهود جماعات الضغط للتأثير على عملية صنع القرارات العامة في كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة الاتحادية. ٢ - إن القوانين النافذة للكشف عن نشاط جماعات الضغط غير فعالة بسبب عدم وضوح اللغة القانونية .... الخ. ٣ - إن من شأن الكشف العلني الفعال عن هوية ومدى الجهود التي تبذلها جماعات الضغط للتأثير على المسؤولين الاتحاديين في تصرفات الحكومة أن يزيد ثقة الجمهور في نزاهة الحكومة »<sup>(١)</sup>.

ويفرض القانون المذكور، على أمين مجلس الشيوخ *The Secretary of the Senate* وكاتب مجلس النواب *The Clerk of the House* أن يجعل جميع التقارير والتسجيلات المقدمة من جماعات الضغط متاحة للتفتيش العام في أقرب وقت ممكن بعد تقديم التقارير، كما يتعين عليهما أيضاً أن يستعرضا ويثبتا ويطلبوا إجراء تصويبات خطية لضمان دقة واكتمال وتوقيت التسجيلات والتقارير المقدمة بموجب القانون (قانون الإفصاح عن الضغط لعام ١٩٩٥).

وبالنسبة للعقوبات الواردة في هذا القانون، فقد نص القانون في القسم ١٢/ منه على أن : « كل من تخلف عن علم ودراية عن : ١ - تصحيح الخلل الموجود في الطلب المودع (الإضبارة) خلال ٦٠ يوماً التالية لإخطار أمين مجلس الشيوخ أو كاتب مجلس النواب بهذا الخلل؛ ٢ - الامتثال لأي حكم آخر من أحكام القانون؛ يجوز أن تفرض عليه غرامة مدنية لا تزيد على مئتي ألف دولار، وكل من تخلف عن علم ودراية وعلى نحو فاسد عن الامتثال لأي حكم من أحكام هذا القانون يجوز أن يسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

---

<sup>(١)</sup> انظر في التفاصيل : Public Law 104-65 -104th Congress DEC. 19, 1995 (Lobbying Disclosure Act of 1995).

أو تفرض عليه الغرامة المحددة في الباب الثامن عشر من مدونة تشريعات الولايات المتحدة، أو تفرض عليه العقوبات معاً»<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الديمقراطيين عندما سيطروا في يناير/كانون الثاني سنة ٢٠٠٧ على مجلسي الكونغرس (النواب والشيوخ) للمرة الأولى منذ ١٢ عاماً، تحركوا بسرعة حول موضوع إصلاح قانون جماعات الضغط. وفي غضون ٩ أشهر، أي بتاريخ ١٥ أيلول ٢٠٠٧ وقع الرئيس جورج بوش الابن George W. Bush على مشروع (قانون الحكومة المفتوحة والقيادة النزيهة لعام ٢٠٠٧ The Honest Leadership and Open Government Act of 2007)، الذي حظي بتأييد من الحزبين، وتميرير مجلس النواب بأغلبية ٤١١ صوتاً مقابل ٨ أصوات، ومجلس الشيوخ بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وبموجبه جرى تعديل مواد كثيرة من (قانون الإفصاح عن الضغط لعام ١٩٩٥).

ويعزز القانون الجديد متطلبات الكشف العلني المتعلق بأنشطة وتمويل جماعات الضغط (اللوبيات)، ويضع قيوداً أكثر على الهدايا المقدمة لأعضاء الكونغرس وموظفيه، وينص على الكشف الإلزامي عن المخصصات في فواتير الإنفاق<sup>(٢)</sup>.

---

**Section 12 (Penalties):** «Whoever knowingly fails: (1) to correct a defective <sup>(١)</sup> filing within 60 days after notice of such a defect by the Secretary of the Senate or the Clerk of the House; or (2) to comply with any other provision of the Act, may be subject to a **civil fine of not more than \$200,000**, and whoever knowingly and corruptly fails to comply with any provision of this Act may be **imprisoned for not more than 5 years or fined** under Title 18, United States Code, **or both** ».

انظر في التفاصيل : Public Law 104-65 -104th Congress DEC. 19, 1995 (Lobbying Disclosure Act of 1995).

انظر : <sup>(٢)</sup> Bennett, Anthony J. ; *US Government & Politics*, op.cit., p.170.



## المطلب الخامس

### نظام المجلس النيابي الواحد

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن الجماعة السياسية تشمل هيئة الناخبين في وقت معين، وعلى ذلك فإن هيئة الناخبين في فترة معينة تكون هي المعبرة عن إرادة الجماعة. ولما كان الإجماع غير ممكن، فإنه يجب احترام رأي ممثلي أغلبية هيئة الناخبين، دون تعويل على ما إذا كان هذا الرأي يمثل فعلاً الإرادة الحقيقية للجماعة أو لا.

وهذا المنطق الذي تقوم عليه نظرية سيادة الشعب يتفق مع نظام المجلس النيابي الفردي *System Unicameral*، باعتباره يمثل إرادة الجيل الحاضر، فالناخبون يقومون بانتخاب نواب عنهم، ويشكل هؤلاء النواب مجلساً نيابياً واحداً، يمارس الاختصاصات المقررة له في الدستور، والتي أهمها ممارسة الوظيفة التشريعية، ومحاسبة السلطة التنفيذية في بعض النظم الدستورية<sup>(١)</sup>.

ويرى الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه أن مبادئ الديمقراطية تقضي أن تكون الهيئة التشريعية واحدة، وذلك حتى تكون تعبيراً عن الرغبة الشعبية وإرادة الجماهير. هذه الإرادة لا يمكن أن تتجزأ أو تتعدد. وليس هناك ضرورة أو مبرر داخل النظام الديمقراطي لازدواج الهيئة التشريعية إلا في النظام الفيدرالي. كما أن المجالس الثانية هي في طور الزوال إذا استثنينا الدول الفيدرالية، فقد ألغي المجلس الثاني في الدانمارك عام ١٩٥٣، وفي السويد عام ١٩٦٩، ويفقد تأثيره في غالبية الدول التي لا يزال فيها نظام المجلسين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : د. محمد أبو زيد، ازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

(٢) انظر : د. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١١٩؛

د. ربيع فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

ومن الملاحظ أن الأنظمة الدستورية الحديثة تتجه إلى عدم الأخذ بنظام المجلسين *System Bicameral* ، أو على الأقل إلى جعل الاختصاص الأصيل في التشريع للمجالس المنتخبة من الشعب. فلقد قام تيارٌ قويٌّ ضد المجالس العليا، ظهر منذ أوائل القرن العشرين، يرمى إلى القضاء عليها وإلى تقييد سلطتها حتى في مجال التشريع العادي<sup>(١)</sup>.

ولقد بدأ هذا التيار ضد مجلس اللوردات في إنجلترا منذ سنة ١٩١١، حيث صدر قانون البرلمان الذي حدَّ من سلطات مجلس اللوردات. وانتقل منها بعد الحرب العالمية الأولى إلى دول أخرى كثيرة، نبذ بعضها نظام المجلسين وأخذ بنظام المجلس الواحد، واحتفظ البعض بنظام المجلسين ولكنه قضى على سلطة المجلس الأعلى في التشريع<sup>(٢)</sup>.

ومن الدول التي أخذت بنظام المجلس النيابي الواحد، ليتوانيا *Lithuania* واستونيا *Estonia* وفنلندا وإيسلندا والنرويج والدانمرك وتركيا وبولونيا، وأخيراً السويد منذ سنة ١٩٧١<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : د. زهير أحمد قدورة، المجلس التشريعي الثاني وتناقض دوره في النظم السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة" (الأردن، عمان، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات - المجلد الثامن - العدد الأول ٢٠٠٦)، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر : د. زهير أحمد قدورة، المجلس التشريعي الثاني وتناقض دوره ...، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) وفقاً لدستور مملكة السويد لسنة ١٩٧٤ *The Constitution of the Kingdom of Sweden* يطلق على البرلمان اسم *Riksdag*، وكان البرلمان منذ عام ١٨٦٦ حتى عام ١٩٧٠ يتكون من مجلسين نيابيين: أحدهما ينتخب من الشعب مباشرة (مثل مجلس العموم البريطاني)، والآخر ينتخب بشكل غير مباشر من قبل جمعيات المقاطعات الأربع والعشرين في السويد.

وبموجب الإصلاحات الدستورية التي تمت المصادقة عليها في عامي ١٩٦٨-١٩٦٩ ونفذت في عام ١٩٧٠، تم إلغاء نظام المجلسين، وأصبح البرلمان السويدي مؤلفاً من مجلس نيابي واحد (على غرار =

كما أخذت بهذا النظام دساتير عدد كبير من الدول العربية (كمصر<sup>(١)</sup> وسورية ولبنان والكويت وقطر واليمن والصومال وجيبوتي وتونس<sup>(٢)</sup> والعراق<sup>(٣)</sup>)، حتى إن بعض الدساتير الاتحادية ذاتها قد أخذت بنظام

---

= الهيئات التشريعية الوطنية في الدانمرك وفنلندا)، يتكون من ٣٤٩ عضواً ينتخبون بالاقتراع الشعبي المباشر على أساس التمثيل النسبي، ومدة ولايتهم أربع سنوات .

انظر : *Steinmo, Sven: The Evolution of Modern States: Sweden, Japan, and the United States* (New York : Cambridge University Press 2010), pp.60, 61.

- *M. Donald Hancock and others: Politics in Europe: an introduction to the politics of the United Kingdom, France, Germany, Italy, Sweden, Russia, and the European Union* (Chatham House Publishers of Seven Bridges Press, LLC, Third Edition, 2003), p.357.

- *The Constitution of Sweden: the fundamental laws and the riksdag act, With an introduction by Magnus Isberg* (Stockholm, Sweden, Published by Sveriges Riksdag, 2016), pp.33, 34.

(١) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عند وضع الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ لم يتبنَّ — فيما يتعلق بتكوين السلطة التشريعية — نظام المجلسين النيابيين الذي كان مطبقاً في ظل الدساتير السابقة (دستور ١٩٢٣، دستور ١٩٣٠، دستور ١٩٧١ المعدل سنة ١٩٨٠)، وإنما تبني نظام المجلس النيابي الفردي، حيث خصص الفصل الأول من الباب الخامس (المواد: ١٠١ حتى ١٣٨) من الدستور النافذ للحدّث عن الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية التي يتولاها مجلس النواب .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي عند وضع الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ لم يتبنَّ — فيما يتعلق بتكوين السلطة التشريعية — نظام المجلسين النيابيين الذي كان مطبقاً في ظل الدستور السابق (دستور سنة ١٩٥٩)، وإنما تبني نظام المجلس النيابي الفردي، حيث خصص الباب الثالث (المواد: ٥٠ حتى ٧٠) من الدستور النافذ للحدّث عن الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية التي يتولاها مجلس نواب الشعب .

(٣) تنص المادة الأولى من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن : « جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ... الخ »، وعلى الرغم من أن العراق أخذ بنظام المجلسين، حيث نصت المادة ٤٨/ من هذا الدستور على أن : « تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد »، إلا أن الدستور لم يبين الأحكام المتعلقة بالمجلس التشريعي الثاني الذي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) على غرار ما فعل بالنسبة لمجلس النواب، وإنما أحال بموجب المادة ٦٥/ إلى مجلس النواب مسألة تنظيم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء =

المجلس الواحد (كالإمارات العربية المتحدة<sup>(١)</sup>)، رغم أن القاعدة المتبعة في الأنظمة الفيدرالية هي ضرورة وجود مجلسين أحدهما يمثل الولايات والآخر يقوم على التمثيل الشعبي.

أما الدول التي أبقت على نظام المجلسين النيابيين وضيقّت من اختصاصات المجلس الأعلى، فمنها انجلترا منذ قانون البرلمان لسنة ١٩١١ *Parliament Act 1911* (المعدل في سنة ١٩٤٩)، حيث فقد مجلس اللوردات اختصاصه بشأن القوانين المالية، كما اقتصرت سلطته بالنسبة للقوانين الأخرى على مجرد اعتراض توقيفي مؤقت<sup>(٢)</sup>.

---

= مجلس النواب. وقد مضى على نفاذ الدستور العراقي أكثر من ١٢ سنة ولم يصدر حتى الآن (أواخر ٢٠١٧) القانون الناظم لعمل مجلس الاتحاد، ومن ثم يمكن القول أن ما يطبق على أرض الواقع هو نظام المجلس النيابي الواحد وليس نظام المجلسين.

<sup>(١)</sup> تنص المادة الأولى من الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ديسمبر سنة ١٩٧١ (المعدل سنة ١٩٩٦) على أن: «الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة... الخ»، وعلى الرغم من الشكل الاتحادي للدولة، فقد نصت المادة ٤٥/ من هذا الدستور على أن: «تتكون السلطات الاتحادية من: المجلس الأعلى للإتحاد — رئيس الإتحاد ونائبه — مجلس وزراء الإتحاد — المجلس الوطني الاتحادي — القضاء الاتحادي»، وقد نظم الفصل الرابع (المواد: من ٦٨ حتى ٩٣) من الدستور جميع الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني الاتحادي الذي يمارس بمفرده مهام السلطة التشريعية الاتحادية.

<sup>(٢)</sup> تجدر الإشارة إلى أن السلطة الحقيقية في إنجلترا تكمن في الوقت الحاضر فقط في مجلس العموم المنتخب ديمقراطياً، إذ نجد في الواقع أن الملك على الرغم من أنه يملك حق رفض التصديق على القوانين، إلا أنه منذ تاريخ مبكر نسبياً من عهد الملكة آن Anne، لم يسبق للملك أن حاول حجب موافقته عن مشروع قانون حصل على موافقة البرلمان، أي أن العرف قد جرى على عدم استعمال هذا الحق.

كما أن مجلس اللوردات قد بلغ من الضعف إلى حد لا يستطيع معه أن يقف في وجه قانون وافق عليه مجلس العموم، خاصة بعد صدور قانون البرلمان لعام ١٩١١ (المعدل في عام ١٩٤٩)، وهكذا أصبحت إرادة مجلس العموم هي وحدها في الواقع التي تعبر عن إرادة ما يطلق عليه في إنجلترا "البرلمان". فقد كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البرلمان الصادر في ١٨ أغسطس/ آب سنة ١٩١١ =

وكذلك فرنسا في دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٤٦، حيث حصر السلطة التشريعية الفعلية في يد الجمعية الوطنية *l'Assemblée nationale* وحدها وضيّق اختصاصات المجلس الثاني (مجلس

---

= تنص على أنه : « إذا لم يوافق مجلس اللوردات في خلال شهر على أي مشروع قانون مالي وافق عليه مجلس العموم، فيجب أن يقدم إلى الملك للحصول على تصديقه »، وقد أوضح قانون البرلمان المذكور في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه المقصود بمشروع القانون المالي *Money Bills*، ثم بيّن في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أن كل مشروع قانون من هذه المشروعات يجب أن يحمل شهادة من رئيس مجلس العموم بأنه مشروع قانون مالي يدخل في نطاق ما حدده القانون .

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى غير المالية، فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن : « أي مشروع قانون عام — ما عدا مشروع قانون مالي أو مشروع قانون يتضمن أي بند لتمديد المدة القصوى للبرلمان إلى أكثر من خمس سنوات — يغدو بدوره قانوناً واجب التطبيق ولو لم يوافق عليه مجلس اللوردات إذا نظر في ثلاث دورات متعاقبة — سواء في البرلمان نفسه أو سواء — ويكون قد رجع إلى مجلس اللوردات قبل شهر على الأقل من انتهاء الدورة ، ولكنه رفض في هذه الدورات جميعاً، غير أن هذا القانون لا يعتبر ساري المفعول إلا بعد مرور سنتان على الأقل بين تاريخ قراءته الثانية في مجلس العموم في الدورة الأولى وتاريخ إقراره في الدورة الثالثة بمجلس العموم » . وقد رُئيَ أن فترة السنتين المقررة من شأنها أن تمنح مجلس اللوردات سلطة فعالة لعرقلة برنامج الحكومة التشريعي، وقد استشعر العمال هذا الخطر مما حدا بحكومة كليمنت آتلي التي تولت السلطة عقب الحرب العالمية الثانية بتقديم مشروع قانون لتقصير مدة السنتين . وبالفعل صدر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قانون البرلمان لعام ١٩٤٩ ، وبموجبه أنقصت المدة التي يمكن للوردات أن يعطلوا أو يؤخروا خلالها صدور مشروعات القوانين التي وافق عليها مجلس العموم من سنتين إلى سنة واحدة فقط، وهكذا أدى صدور هذا القانون إلى جعل المجلس الأعلى مجلساً لمراجعة وتنقيح التشريعات *Revising legislations* التي يوافق عليها مجلس العموم دون أن تكون له سلطة تشريعية فعلية .

انظر في ذلك :

د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول/ ٢٠٠٨)، ص٤١٨، ٤١٩ (في الهامش) .

*Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law (London: Longman, Sixth edition 2011), p.199.*

الجمهورية (Conseil de la République)<sup>(١)</sup> إلى حد بعيد جعله مجرد مجلس استشاري<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع هناك تراجع ملحوظ في تبني نظام المجلسين في عدد كبير من دول عالمنا المعاصر، فالازدواج التشريعي لا توجد له أدنى مبررات للأخذ به اليوم في الدول البسيطة (الموحدة)، ولا سيما في العالم الثالث، ولذلك نوصي بعدم الأخذ به فيها؛ لأن هذا الازدواج وجد في النظم السياسية الاتحادية لأسباب تتعلق بطبيعة هذا النظام. أما في الدول البسيطة كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا فإن هاتين الدولتين أخذتا بنظام الازدواج لظروف خاصة بهما لا ترتبط من قريب أو بعيد بالمنطق الديمقراطي، كما لم يكن استجابة

---

(١) انظر في ذلك : د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٤٤٤؛ د. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الثاني" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٧٧)، ص ٣٠٤ — ٣٠٦.

(٢) في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة ١٩٤٦ حل مجلس الجمهورية محل مجلس الشيوخ، غير أن اختصاصات هذا المجلس لم تكن واضحة، ودوره أيضاً غير واضح، فهل هو ذلك المجلس الذي ينظر إليه على أنه مجلس التفكير والتروي لإصدار القوانين الأكثر معقولة كما يدعي أنصار ازدواج الهيئة التشريعية؟ وهل هو المجلس الذي يمثل الضمير والاستقرار في الجمهورية؟ إن طريقة تكوينه والنصوص المتعلقة به في الدستور لا تعطي أي معال لتوضيح هذا الدور. فهو مجلس يقوم على أساس كونه هيئة استشارية كما هو واضح من المناقشات التي جرت للإعداد لهذه الصيغة الخاصة به. أما بالنسبة لدوره التشريعي وهو الدور الأساسي الذي يجب أن يؤهل إليه، فإن الدستور لم يحدد بوضوح هذا الدور، وبالتالي فإن هذا الدور كان يترك للمجلس يستطيع أن يباشره طبقاً لما يتمتع به من مكانة وتأثير في داخل الجمهورية. وقد عبّر عن ذلك أندريه فيليب *André Philip* رئيس لجنة الإعداد لدستور ١٩٤٦ والذي كان يعمل جاهداً للأخذ بمبدأ الازدواج التشريعي بقوله: « إن مجلس الجمهورية سوف تكون صورته حسبما يبذله أعضاؤه من جهود داخله والذين سوف يلعبون الدور الأساسي لتحديد وظيفته ومكانته كمستشار أعلى في الجمهورية ».

انظر : د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢١٩، ٢٢٠.

لمطالب شعبية أو حتى لتطلعات مذهبية. وإذا كانت بعض الدول النامية قد أخذت بنظام الازدواج التشريعي، فإن ذلك لم يكن نتيجة منطقية للتطورات السياسية وإنما كان لأسباب ترجع إلى مصالح شخصية.

ومن المعروف أن نظام الحكم في الدول النامية، كثيراً ما يكون قائماً على أساس أن رئيس الدولة يتمتع بالمكانة الأسمى، فإذا اقترح إنشاء مجلس متخصص أو مجلس شورى مثلاً، فإنه سيجد المؤيدين وخاصة من بين هؤلاء الذين يشعرون بإمكانية استفادتهم من هذه المنظمات .

إن المناسب للدول النامية ليس تقليد النظام الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي، وإنما الأجدر أن تبحث في ظل ظروفها الخاصة بها عن علاج وإصلاح ما لديها من مجالس نيابية، وليس استيراد أفكار هيئات تشريعية من تلك الدول التي لعبت الظروف التاريخية والسياسية الخاصة بها دوراً أساسياً في إنشائها. وإن لكل دولة ظروفها الخاصة، وما يصلح لبلد قد لا يصلح لبلد آخر، وإذا كان مجلس الشيوخ الفرنسي استطاع استقطاب عطف الشعب الفرنسي تجاهه في ظروف معينة، وكان ذلك يرجع إلى مواقفه من الديمقراطية والحرية وضد تجاوزات السلطة التنفيذية أو مجلس النواب فهذا أمر خاص بفرنسا ولا يمكن وجوده في أية دولة نامية .

وليس من المناسب أن نرى دولة تقوم بإنشاء مجلس شيوخ فيها، إلى جانب مجلس النواب في حين أن الأخير الذي يفترض أنه صاحب السلطة التشريعية لا يلعب من الناحية الواقعية دوراً مهماً في مجال التشريع. ومن الأولى بهذه الدول أن تصلح ما أنشأته من مجلس نيابي، بدلاً من إنشاء مجلس جديد بجانبه لا فائدة منه، وإنما قد يصبح تكراراً لا طائل منه، أو يكون سبباً للفصل بين أجزاء الشيء الواحد دون مبرر لذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : د. زهير أحمد قدورة، المجلس التشريعي الثاني وتناقض دوره ...، مرجع سابق، ص ١٣٧.

## المبحث الثاني

### الخلل الوظيفي لمبدأ الفصل بين السلطات

كان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً مسلماً به في الديمقراطيات الغربية، بحسبانه أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، بالنظر لما يهيئه من الاعتدال لممارسة شؤون الحكم وبالتالي خير ضمان للحرية الفردية وحمايتها<sup>(١)</sup>، بيد أن هذا المبدأ فقد كثيراً من الفعالية العملية، التي تجسدت على الأقل في تداخل الأدوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(٢)</sup>.

فقد خضع المبدأ لتطورات ملحوظة في الفكر السياسي المعاصر، نتيجة انتشار مبدأ سيادة الشعب، وما أدى إليه من تطلع الشعوب إلى ممارسة السلطة. وكان من نتيجة هذا التطور أن اتجهت الديمقراطيات المعاصرة إلى نوع من توزيع السلطات بين هيئات متعددة، مع تركيز الاختصاصات الهامة في أيدي الهيئة الحاكمة الأقرب إلى الشعب، والأكثر تمثيلاً له وتحقيقاً لمصالحه، وأصبحت العلاقة بين السلطات في الدولة المعاصرة علاقة تدرُّج وليست علاقة مساواة، فاختلَّ التوازن التقليدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتزعزعت الثقة في مبدأ الفصل بين السلطات لا سيما في معناه الوظيفي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع ما سبق ذكره في الصفحة ١٧٧ — ١٧٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) راجع في ذلك : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٤٧ .



وقد بات المتتبع يلمس وبوضوح طغيان إحدى السلطات على باقي السلطات، فإما أن يميل الميزان إلى جانب البرلمان، وإما أن يميل إلى جانب السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

(١) إذا كان ميزان القوة والسلطة قد تذبذب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن التاريخ الأمريكي يوضح أن الميزان لم يكن يتأرجح فقط بين هاتين السلطتين، بل انضمت إليهما السلطة القضائية في فترة من فترات النظام الدستوري الأمريكي. فلقد كان التفوق في الثلث الأول من القرن العشرين للسلطة القضائية عن طريق فرض رقابتها على دستورية القوانين، رغم أن هذه الرقابة لم ترد صراحة في الدستور الأمريكي. ولقد استشهد هذا الرأي ببعض المؤلفات التي صدرت حول هذا الموضوع، ومن ذلك مؤلف الفقيه إدوارد لامبير الذي ظهر عام ١٩٢١ بعنوان «حكومة القضاة ومراقبة دستورية التشريعات الاجتماعية في الولايات المتحدة» التجربة الأمريكية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أوضح فيه الكاتب تفوق السلطة القضائية على غيرها من السلطات، ومؤلف جاكسون سنة ١٦٤١ بعنوان «العدالة» الذي قارن فيه المؤلف بين المحكمة العليا الأمريكية وبين الجمعية النيابية التي أوجدها الشعب الفرنسي في عام ١٧٦٢، والتي كانت تستطيع أن تعدل القانون الأساسي دون حاجة إلى أي تصديق. كما استشهد أيضاً بالأقوال التي ذكرها بعض المسؤولين في أمريكا، ومن ذلك قول "هيوز" حاكم ولاية نيويورك: «لإننا محكومون في الولايات المتحدة بدستور، ولكن هذا الدستور هو ما يقوله القضاء»، وقول القاضي "هولمز" أحد كبار القضاة الأمريكيين «إن كل سلطات الدولة، بما فيها السلطة القضائية تخضع للدستور، ولكن الدستور هو ما نقوله نحن».

والحقيقة — كما ذهب البعض — أنه على الرغم من النشاط السياسي الواضح للمحكمة العليا الأمريكية خلال الثلث الأول من القرن العشرين، لا يمكن وصف النظام في ذلك الوقت بأنه نظام حكومة القضاة، لأن المحكمة العليا لا تملك إلا سلطة منع تنفيذ القانون الذي ترى عدم دستوريته، أي أنها وإن كانت تساهم في إيجاد التوازن في النظام السياسي، إلا أنها لا تملك سلطة المبادرة والتحريك.

انظر في ذلك: د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٢ (مع الهامش)؛ د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٨١، ص ٢٢٨.

- Ardant; *Institutions politiques de droit constitutionnel*, op.cit., pp.325, 326.
- Chantebout; *Droit constitutionnel et science politique*, op.cit., pp.129, 130.
- Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, op.cit., pp.408-409.

وعلى ذلك فإن نظام تدرُّج السلطات الذي تسيطر وتهيمن فيه هيئة معينة على غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، هو النظام الشائع في الأنظمة السياسية المعاصرة. إلا أن هذا التدرُّج لم يكن دائماً لصالح هيئة واحدة، فلقد كان في البداية لصالح السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، ثم شهد العصر الحاضر السيطرة من السلطة التنفيذية وزيادة أهميتها على حساب البرلمانات .

وبناء عليه، سنتناول في هذا المبحث سيطرة البرلمانات على السلطة التنفيذية، وتزايد دور السلطة التنفيذية في دول الديمقراطيات المعاصرة تجاه السلطة التشريعية، من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول : سيطرة البرلمانات على السلطة التنفيذية**

**المطلب الثاني : تزايد دور السلطة التنفيذية**

## المطلب الأول

### سيطرة البرلمانات على السلطة التنفيذية

لقد كان تطور مبدأ الفصل بين السلطات في بداية الأمر لصالح البرلمانات، فقبوات السلطة التشريعية مكان الصدارة في الدول الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>، استناداً إلى أن أعضاء هذه السلطة يُختارون عن طريق الانتخاب الشعبي، مما يجعلها الأكثر تمثيلاً للشعب. ومن ثم فمن المنطقي أن تكون هي المسيطرة على جميع أوجه نشاط الدولة، فلا يقتصر دورها على التشريع، بل يمتد إلى اتخاذ القرارات في كل المجالات التي تحدد اتجاه الحياة اليومية. وإذا جاز أن يوجد إلى جوار المجلس التشريعي جهة تتولى تنفيذ القوانين، فإن ذلك مجرد إجراء يقتضيه تقسيم العمل وضرورات فصل الوظائف، على أن تبقى عملية التنفيذ خاضعة خضوعاً كاملاً ومستمرّاً لرقابة المجلس التشريعي.

واتخذت هيمنة المجالس النيابية شكلاً مرحلياً، بدأت بما سماه "العميد فابر" بـ « **حكومة البرلمان** » *Le gouvernement du parlement*؛ وبمقتضاها تجرّد رئيس الدولة من اختصاصاته المقررة له في النظام البرلماني التقليدي، فتأكّدت سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية. ثم تطورت حكومة البرلمان إلى « **حكومة الجمعية** » *Le Gouvernement d'Assemblée*، والتي شهدت زوال سلطة رئيس الدولة تماماً مع بقاء السلطة الوزارية ضعيفة في مواجهة البرلمان، إلى أن جاءت المرحلة الثالثة، واتخذت شكل « **الحكومة بوساطة الجمعية** » *Le Gouvernement par l'Assemblée*، والتي اتسمت، فيما يقرر العميد "فابر"، بانزواء السلطة الوزارية تماماً، بوصفها سلطة تنفيذية مستقلة ومتميزة عن

(١) انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

السلطة التشريعية، وبالتالي، بزوال كل أثر للفصل بين السلطات وقيام « الدكتاتورية البرلمانية » *La Dictature Parlementaire* <sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو : كيف انعكس تسيد البرلمان على باقي السلطات في الدساتير الأوروبية ؟  
هذا ما سنجيب عنه من خلال الفروع الأربعة الآتية :

## الفرع الأول

### سيطرة البرلمان في النظام الدستوري الفرنسي

شهد النظام الدستوري الفرنسي في عهد الجمهوريتين الثالثة (دستور سنة ١٨٧٥) والرابعة (دستور سنة ١٩٤٦) طغياناً واضحاً من البرلمان على السلطة التنفيذية، مما أدى إلى عدم الاستقرار الوزاري الذي تميّزت به فرنسا خلال هذه الفترة <sup>(٢)</sup>. فلقد سقطت في ظل دستور الجمهورية الثالثة مائة وزارة، نتيجةً لاستبداد النواب بالسلطة، وحُرمت فرنسا طوال هذه الجمهورية من أن تقوم فيها حكومة قوية أو مستقرة <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : Michel-Henri FABRE, *Principes républicains de droit constitutionnel* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1967), p.294 et seq.

<sup>(٢)</sup> وسارت في هذا الاتجاه بعض الدساتير الأوروبية الصادرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أعطت للبرلمان الحق في التدخل في اختيار شخص رئيس الحكومة وفي تشكيل الوزارة ذاتها .

ومن ذلك دستور جمهورية النمسا الاتحادية لسنة ١٩٢٠ في المادتين ٦٠ و ٧٠، ودستور جمهورية اليونان لسنة ١٩٢٧ في المادة ٦٧، ودستور جمهورية استونيا لسنة ١٩٢٠ في المادة ٢٥ ، ودستور دولة بروسيا الحرة لسنة ١٩٢٠ في المادة ٤٥ .

انظر : Mirkine-Guetzevitch (B.), *Les constitutions de l'Europe nouvelle* (Paris, Delagrave, 1928), pp. 21 et 23.

<sup>(٣)</sup> يلاحظ أنه منذ إعلان الجمهورية في فرنسا في سبتمبر سنة ١٨٧٠ وحتى تأليف وزارة دلادييه الثالثة في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ ، أي في حوالي ٦٧ سنة وسبعة أشهر تتابعت على كراسي الحكم ٩٩ وزارة أي متوسط وزارة كل ثمانية أشهر وستة أيام . ولقد أخذت ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري في الازدياد، =

## أولاً- سيطرة البرلمان في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة :

كان للنظام الدستوري الذي وضعه دستور الجمهورية الثالثة *La Troisième République* لسنة ١٨٧٥<sup>(١)</sup> أثر كبير في إظهار سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>، فلقد كان رئيس الجمهورية الفرنسية في ظل هذا الدستور يعيّن

---

= فمُنذ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ إلى ٩ أبريل ١٩٣٨ كان متوسط عمر الوزارة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً، ولا يوجد وزارة واحدة طيلة عهد الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ - ١٩٤٠) أكملت الثلاث سنوات. انظر : د. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٤)، ص ٥١؛ د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٢. <sup>(١)</sup> من الخطأ الاعتقاد أن هناك دستوراً واحداً جُمعت أحكامه ومبادئه في وثيقة دستورية واحدة صدرت عام ١٨٧٥، ذلك أن النظام الدستوري لسنة ١٨٧٥ لا يستند إلى دستور مَبوَّب كامل بالمعنى الشكلي، بل يستند إلى ثلاثة قوانين دستورية صدرت عام ١٨٧٥ هي :

- ١ — القانون الصادر في ٢٤ فبراير/ شباط سنة ١٨٧٥ بشأن تنظيم مجلس الشيوخ .  
*la loi du 24 février 1875, sur l'organisation du Sénat*
  - ٢ — القانون الصادر في ٢٥ فبراير/ شباط سنة ١٨٧٥ بشأن تنظيم السلطات العامة.  
*la loi du 25 février 1875, sur l'organisation des pouvoirs publics*
  - ٣ — القانون الصادر في ١٦ يوليو/ تموز سنة ١٨٧٥ بشأن علاقات السلطات العامة بعضها ببعض.  
*la loi du 16 juillet 1875, sur les rapports entre les pouvoirs publics*
- انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١١٩، ١٢٠. - Laferrière, *Manuel de droit constitutionnel*, op. cit., pp.255, 257.

<sup>(٢)</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد سقوط الامبراطور نابليون الثالث — إثر الهزيمة الساحقة التي مني بها على يد الجيوش الألمانية التي استولت على إقليم الإنزاس واللورين — تشكلت هيئة منتخبة عام ١٨٧١ عرفت بالجمعية الوطنية، وذلك للقيام بوضع دستور جديد. غير أن هذه الجمعية لم تتمكن من إصدار القوانين الدستورية إلا بعد أربع سنوات من قيامها . فلقد جمعت الجمعية الوطنية عام ١٨٧١ السلطتين التشريعية والتنفيذية من جديد، وعهدت بالوظيفة التنفيذية إلى فرد واحد هو " تيير " Thiers ليمارس هذه الوظيفة نيابة عنها على أن يظل خاضعاً للجمعية الوطنية في هذا الخصوص بحيث يكون لها حق عزله، وهو ما حدث فعلاً عام ١٨٧٣ حينما قامت بعزله وتولية شخص آخر مكانه هو المارشال "مكماهون". وهكذا ساد فرنسا نظام حكومة الجمعية النيابية، وذلك حتى قيام النظام الدستوري لسنة ١٨٧٥ .

انظر : د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٥٣ .

بواسطة مجلسي البرلمان مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني<sup>(١)</sup>، ورغم أن مدة رئاسته كانت سبع سنوات، وكان يمكن تجديد انتخابه إلى ما لا نهاية، فقد كان في وضع التابع للمجلسين اللذين يدين لهما بمنصبه. فالمعروف أن هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية تؤدي إلى إضعاف رئيس الدولة بخلاف الحال حين يجري انتخابه بواسطة الشعب<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا الدستور قد أجاز لرئيس الجمهورية سلطة حلّ مجلس النواب، إلا أنه اشترط موافقة مجلس الشيوخ على مرسوم الحل<sup>(٣)</sup>، الأمر الذي شكّل عقبة أمام استعمال الرئيس لهذه السلطة؛ لأن مجلس الشيوخ لا يميل عادة إلى الموافقة على الحلّ، وفضلاً عن ذلك فقد استقر في أذهان الشعب

---

<sup>(١)</sup> نصت المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ (أحد القوانين الثلاثة التي تألفت منها دستور سنة ١٨٧٥) على أن ينتخب رئيس الجمهورية بواسطة الجمعية الوطنية مجتمعة، أي باجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ في هيئة واحدة. ويجب أن يختار بالأغلبية المطلقة، وتكرر عملية الانتخاب حتى يتم حصول أحد المرشحين على هذه الأغلبية. ومدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات قابلة للتجديد

**Article 2.** « Le Président de la République est élu à la majorité absolue des suffrages par le Sénat et par la Chambre des députés réunis en Assemblée nationale. Il est nommé pour sept ans. Il est rééligible ».

<sup>(٢)</sup> يلاحظ أن البرلمان الفرنسي كان حريصاً في تلك الفترة على أن يختار لرئاسة الجمهورية أضعف الشخصيات الموجودة حتى يمكن له السيطرة عليه. ولقد ذهب الفيه الفرنسي "هنري ليريت" في تعليقه على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية إلى أن « دستور سنة ١٨٧٥ بطريقة انتخابه الضيقة قد عامل شعب فرنسا معاملة القاصر ومنحها نظاماً جمهورياً زائفاً، لأنه قد اختار من بين كل طرق الانتخاب المعهودة وسيلة القلة المحتكرة وليس ديمقراطية يساهم فيها جمهور الشعب ».

**Leyret (Henry): Le Président de la République, Son Rôle, Ses Droits, Ses Devoirs (Paris: Armand Colin, 1913), p.454.**

<sup>(٣)</sup> وفيما يلي نص المادة الخامسة من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ باللغة الفرنسية :

**Article 5.** « Le Président de la République peut, sur l'avis conforme du Sénat, dissoudre la Chambre des députés avant l'expiration légale de son mandat. - En ce cas, les collèges électoraux sont convoqués pour de nouvelles élections dans le délai de trois mois ».

الفرنسي أن إقدام الرئيس الفرنسي على حلّ المجلس النيابي يمثلّ اعتداءً صارخاً على ممثلي الأمة. ومرجع ذلك أن الانتخابات العامة التي جرت في ٢٠ شباط وفي ٥ آذار سنة ١٨٧٦ جاءت انتصاراً واضحاً للجمهوريين (أي الراغبين في إقامة نظام جمهوري)، حيث أتت إلى الحكم برجال كانت أفكارهم مناقضة تماماً لأفكار رئيس الجمهورية المارشال ماكماهون *Présidence du maréchal de Mac-Mahon*، ولما كانت أصول اللعبة البرلمانية تقضي أن يكلف الرئيس ممثل الأغلبية الجمهورية بالحكم، فقد قام الرئيس ماكماهون باختيار وزرائه من بين هذه الأغلبية البرلمانية، إلا أنه - وهو من الملكيين (أي المناصرين للملكية) - لم يشأ أن يتبع سياسة الأغلبية الجديدة التي تتناقض أفكارها مع أفكاره، فاضطر إلى إقالة الوزراء المتمتعين بثقة المجلس، وعيّن وزارة أقلية حلّ عن طريقها مجلس النواب واحتكم إلى الشعب لاختيار مجلس جديد. إلا أن الشعب قد أعاد إلى مجلس النواب نفس الأغلبية التي كانت موجودة قبل الحلّ، مما أدى إلى إقالة رئيس الجمهورية لوزارة الأقلية، وإلى استقالته هو الآخر<sup>(١)</sup>.

ولقي حق الحل الرئاسي نفوراً بعد ذلك، ولم يجزؤ أي رئيس للجمهورية على استخدامه في ظل هذا الدستور، مما جعل رئيس الجمهورية عاجزاً أمام

---

<sup>(١)</sup> تعرف هذه الأزمة في تاريخ الجمهورية الفرنسية الثالثة بـ "أزمة السادس عشر من أيار ١٨٧٧" *La crise du 16 mai 1877*. والسبب الذي اضطر ماكماهون إلى الاستقالة يعود إلى أنه في سنة ١٩٧٩ حصل الجمهوريون على الأكثرية في مجلس الشيوخ، فأحسّ رئيس الجمهورية ماكماهون بعد ذلك أنه أصبح معزولاً بعد أن فقد أي سند له في البرلمان، ولهذا استقال في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٨٧٩ متذرّعاً بالخلافات التي وقعت حول تعيين بعض القادة العسكريين. راجع في التفاصيل : د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة سابقة، ص ١٠٨ وما بعدها.

Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., pp.633-635.

المجلسين، فمن المستحيل الاعتراض على إرادتهما، وقد غدا صفر اليدين مما يستطيع به الضغط عليهما بصورة فعالة، فاختيار الوزراء صارت تمليه عليه من ذلك الوقت أغلبية أعضاء مجلس النواب، وهؤلاء بدورهم صار في مقدورهم الاحتجاج بمسؤوليتهم أمام المجلس لرفض اتباع توجيهات الرئيس. ولم يبقَ للرئيس بعد ذلك من السلطة إلا شبحها، فصار يتعين عليه التصديق على الأعمال التي ينجزها الوزراء باسمه<sup>(١)</sup>، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في إضعاف مقام رئاسة الجمهورية وتقوية البرلمان وسيطرتها<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان من المفترض أن تنتقل السلطات التي افتقدها رئيس الجمهورية إلى الوزارة. كما تقرّر أنظمة الحكم البرلمانية عادة. ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، إذ إن سلطات رئيس الجمهورية لم تؤل إلى الوزارة، فهي لم تتحرر من نير رئيس الجمهورية إلا لتوضع تحت وصاية المجلسين<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تغيّر وجه دستور سنة ١٨٧٥ تماماً، فبدلاً من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي يزهى بإقامته، انتهى الأمر إلى بسط السلطة التشريعية ديكتاتوريتها على السلطة التنفيذية، والبرلمان ديكتاتوريته البرلمانية على الوزراء، فتحول النظام البرلماني إلى « نظام حكومة الجمعية »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر : د. مورييس دوفرجه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٢) إذ إن عجز السلطة التنفيذية عن استعمال حق الحل من أهم العوامل التي تخل بالتوازن الذي يجب أن يقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فأهم سلاحين يتحقق بهما هذا التوازن هما حق الحل وحق سحب الثقة من الحكومة، فإذا كان المجلس النيابي يستطيع إسقاط الوزارة في غير ما ضرورة أو مصلحة عامة بينما لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى حل المجلس النيابي، فإن ذلك يدل بصفة قاطعة على رجحان كفة المجلس النيابي على كفة السلطة التنفيذية، أي زيادة سيطرة السلطة التشريعية وضعف السلطة التنفيذية.

(٣) انظر : د. مورييس دوفرجه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٤) انظر : د. أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس بالقاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٩٤.



## ثانياً . استمرار سيطرة البرلمان في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة :

تميّز دستور الجمهورية الرابعة (دستور ٢٧ تشرين أول ١٩٤٦) باعتناق فكرة « السيادة البرلمانية » *La Souveraineté parlementaire*؛ إذ أخضع الحكومة للبرلمان خضوعاً يكاد يكون تاماً<sup>(١)</sup>.

= وجدير بالذكر أن جهوداً كبيرة قد بذلت عقب أحداث ٦ شباط سنة ١٩٣٤ لإحياء هيئة السلطة التنفيذية وتعزيز مركزها ، لتأمين سرية القرارات الحكومية وسرعتها وتمكينها من مجابهة متطلبات الحرب الشاملة، والتطور الاقتصادي والاجتماعي العميق الذي شهده العالم في القرن العشرين بظهور الرأسمالية الكبيرة وتعدد الحياة ومتطلباتها، وتوالي الأزمات الاقتصادية وما فرضته على الدولة من تدخل متزايد في جميع المجالات. وأمام ذلك فرض الواقع تنظيم رئاسة الوزارة تنظيمًا إداريًا (بتعيين رئيس الوزارة، ثم بتعيين أمين عام، ثم بتعيين أمين عام مساعد وذلك في أيام وزارة كليمنصو)، وإعطاء رئيس الوزراء بعض الصلاحيات خاصة بعد تغير الظروف في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كما فرض الواقع أيضاً قيام مجلسي البرلمان بمنح الحكومة صلاحية اتخاذ المراسيم التشريعية (مراسيم لها قوة القانون) بدون سند من الدستور مستفيداً من ثغرة أساسية هي عدم وجود رقابة قضائية تكفل دستورية القوانين، فلقد كانت المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ٢٥ فبراير ١٨٧٥ تنص على استئثار البرلمان بالسلطة التشريعية، الأمر الذي يفهم منه أنها تحرم تفويض البرلمان هذه السلطة لهيئة أخرى، إلا أن البرلمان وجد نفسه أمام استحالة فعلية لتحقيق الإصلاحات الضرورية الملحة التي تحتاجها فرنسا فاضطر إلى تفويض السلطة التنفيذية.

راجع في ذلك : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٢.  
*Hauriou, A.; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., pp.641-643.*

<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن اختيار رئيس الجمهورية قد ظل كما كان الحال في ظل دستور سنة ١٨٧٥ بواسطة مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، ويشترط لنجاح رئيس الجمهورية أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر. وكل ما حدث من تغيير هو أن مدة ولاية رئيس الجمهورية — وهي سبع سنوات — أصبح لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة . وقد انتقل الكثير من صلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، وأصبح رئيس الحكومة بصورة قانونية الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، على الأقل في مجال العمل السياسي، وهذا أحد ثمار الجهد المبذول في سنة ١٩٤٦ من أجل عقلنة البرلمانية.

انظر : أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الثاني" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٩٧٧)، ص ٣٠٦.

ومن آثار سيطرة البرلمان في ظل هذا الدستور، الحظر الصريح لاستعمال نظام المراسيم بقوانين<sup>(١)</sup> الذي يحرم السلطة التنفيذية من سلاح كان أساسياً طوال السنوات الأخيرة من عهد الجمهورية الثالثة، وفقدان الحكومة كل تأثير على الدورات البرلمانية؛ فالبرلمان وحده هو صاحب الحق في الدعوة إلى اجتماعاته وفي وقفها وتأجيل جلساتها. والجمعية الوطنية وحدها هي التي تملك دعوة البرلمان إلى الانعقاد ووقف جلساته وتأجيلها، لأن مجلس الجمهورية (مجلس الشيوخ) لم يكن له سوى اتباع قراراتها في هذا الشأن، ولم يكن دور الاجتماع العادي ليفض إلا بإرادة الجمعية الوطنية ذاتها، والتي لا تملك تعطيل هذا الدور مدة تزيد على الشهور الأربعة<sup>(٢)</sup>.

كما أن رئيس الوزراء - الذي يختاره رئيس الجمهورية - يتعين عليه التقدم ببرنامج عمل الحكومة إلى الجمعية الوطنية قبل اختيار وزرائه وتعيينهم

---

(١) تنص المادة ١٣/ من دستور سنة ١٩٤٦ على أنت : « تصوّت الجمعية الوطنية وحدها على القانون. ولا يمكنها تفويض هذا الحق » .

*Article 13. «L'Assemblée nationale vote seule la loi. Elle ne peut déléguer ce droit»*  
وأمام هذا النص القاطع في معناه لم يكن يتصور إمكان تفويض السلطة التنفيذية إصدار مراسيم بقوانين. إلا أنه بالرغم من هذا النص الصريح فإن الفقه الفرنسي قد ابتدع حيلة قانونية للاستمرار في إعطاء السلطة التنفيذية بعض الاختصاصات الاستثنائية، فاستعملوا بدلاً من اصطلاح المراسيم بقوانين Decrets-lois اصطلاح المراسيم التنظيمية أو قوانين البرامج Lois cadres، واعطوا للسلطة التنفيذية الحق في إصدار هذه المراسيم في الظروف الاستثنائية. ولعل الذي دفع السلطة التشريعية إلى اللجوء لهذه المراسيم، تعدد الأحزاب وعدم انضباطها، مما جعل من المتعذر على المجالس المفوضة النهوض بمهمة التشريع لعدم توفر الأغلبية القادرة على السير في الإصلاحات التي تحتاجها البلاد، وأدى بالتالي إلى التخلي عن اختصاصها المنفرد بالتشريع إلى الحكومة.

راجع في ذلك : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٣.  
*Hauriou, A.; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.657.*

(٢) انظر : د. مورييس دوفرجيه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٤.

لكي يحوز ثقتها بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، ثم يقوم بعد ذلك باختيار وزرائه<sup>(١)</sup>. فضلاً عن ذلك فرض الدستور قيوداً على حلّ الجمعية الوطنية، أدت إلى أن يصبح من الصعوبة لجوء السلطة التنفيذية إلى ممارسته؛ إذ لا يجوز حلّ الجمعية خلال الشهور الثمانية عشر الأولى من كل فصل تشريعي . كما يشترط لحلها بعد ذلك حدوث أزميتين وزاريتين خلال ثمانية عشر شهراً متوالية، وأن تكون هاتان الأزميتان قد نشأتا عقب اقتراح بلوم الوزارة أو اقتراح على الثقة بها، مما يستبعد الأزمات المترتبة على الاستقالة أو رفض تقليد رئيس مجلس الوزراء المختار سلطته<sup>(٢)</sup>.

ولقد أدى هذا التنظيم الدستوري للعلاقة بين البرلمان والحكومة إلى عدم الاستقرار الوزاري بنفس الدرجة التي كان عليها في المرحلة الثانية من الجمهورية الثالثة ( الفترة ما بين عامي ١٩١٨ و ١٩٤٠ ). ووصل الأمر إلى أن الوزارات كانت تستقيل بمجرد أن تصبح في وضع وزارة الأقلية، دون انتظار لسحب الثقة منها عن طريق الجمعية الوطنية.

وحاصل القول أن دستور سنة ١٩٤٦ إذا كان قد قرّر النظام البرلماني الذي يهدف أصلاً إلى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع التعاون بينهما، فإن هذا الدستور قد عمل مع ذلك على رجحان كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وأعطى بالتالي السلطة الأولى (التشريعية) مركز الصدارة على السلطة الثانية (التنفيذية)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يلاحظ أن هذا الإجراء قد ألغى بموجب تعديل الدستور في سنة ١٩٥٤ الذي أعاد الأمر إلى ماكان عليه في ظل دستور سنة ١٨٧٥ ، فأصبحت الثقة تمنح أو تسحب من الوزارة بكاملها بعد تشكيلها وبناء على اقتراح بسحب الثقة يوافق عليه أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) انظر : د. مورييس دوفرجه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣) انظر : د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .

## الفرع الثاني

### النموذج السويسري في سيطرة البرلمان

أخذ دستور الاتحاد السويسري الحالي لسنة ١٩٩٩ باندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، وكان هذا الاندماج لصالح السلطة التشريعية؛ إذ يقوم المجلس النيابي (الجمعية الاتحادية) بالوظيفة التشريعية، ويباشر إلى جوارها الوظيفة التنفيذية أيضاً، عن طريق اختيار أعضاء يمارسونها<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> تأخذ سويسرا بنظام المجلسين النيابيين *Bicameral System*، ويطلق على البرلمان السويسري اسم « الجمعية الاتحادية أو الفيدرالية » *The Federal Assembly*. وبحسب نصوص الدستور السويسري، تعد الجمعية الاتحادية « السلطة العليا *Supreme Authority* في الاتحاد السويسري »، وهي تتألف من مجلسين (غرفتين *Two Chamber*) يتواجدان في مبنى القصر الفيدرالي بالعاصمة بيرن، هما: المجلس الوطني ومجلس الولايات، ويكون لكل منهما اختصاصات متساوية.

وتتمتع الجمعية الاتحادية بصلاحيات واسعة إضافة إلى وظيفة التشريع التي هي اختصاص طبيعي لأي برلمان، فنجد أن لها صلاحيات تنفيذية مهمة، وقد عدت المادة ١٧٣/ وغيرها من مواد الدستور السويسري صلاحيات الجمعية الاتحادية، وأهمها :

- ١) سنّ القوانين الفيدرالية، والإعلان عن قوانين الطوارئ الفيدرالية ذات الصفة العاجلة .
- ٢) انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي، والمستشار الاتحادي، وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك اختيار القائد العام للجيش في أوقات الحرب .
- ٣) تصديق المعاهدات الدولية التي تبرم مع الدول الأجنبية .
- ٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي .
- ٥) اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي، واستقلال وحياد سويسرا .
- ٦) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية .
- ٧) تقرير الخدمة العسكرية الفعلية، وإعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح .
- ٨) ضمان دساتير الولايات أو الكانتونات .
- ٩) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام الدستور الفيدرالي .

فقد جعل دستور الاتحاد السويسري السلطة التنفيذية في مركز التابع للسلطة التشريعية، وذلك حينما خُوِّلَ السلطة الأخيرة ممثلةً بالجمعية الاتحادية صلاحية اختيار أعضاء « المجلس الاتحادي »، الذي يُكوّن في مجموعته السلطة التنفيذية، لتولّي مهام « الإدارة الاتحادية » في الدولة تحت إشراف الجمعية الاتحادية<sup>(١)</sup> التي في وسعها أن تصدر تعليمات وتوجيهات إلى المجلس الاتحادي، كما يمكنها إلغاء قراراته أو تعديلها.

وتنص المادة ١٧٦/ من الدستور السويسري الحالي على أن : « يرأس الاتحاد رئيس أو رئيسة المجلس الاتحادي. وتنتخب الجمعية الاتحادية رئيس

---

(١٠) تقرير العفو العام والخاص .

(١١) تقرير مصروفات الاتحاد، وتحديد ميزانيته، واعتماد الحسابات الختامية، والموافقة على القروض .

(١٢) الإشراف والرقابة العليا على المجلس الاتحادي، والإدارة الاتحادية، والمحاكم التابعة للاتحاد، والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد .

(١٣) الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية العليا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص .

(١٤) المشاركة في وضع السياسة الخارجية والإشراف على العلاقات مع الخارج

(١٥) تعديل الدستور الفيدرالي ... الخ).

وهكذا نرى أن الجمعية الاتحادية تمارس حق العفو الخاص الذي هو عادة من صلاحيات رئيس الدولة، كما أنها تمارس صلاحيات تنفيذية عديدة في مقدمتها انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي، والرقابة العليا على الإدارة الحكومية، وكذلك الرقابة على القضاء الفيدرالي، وقيادة الجيش والتصرف به، ومن ضمن ذلك تعيين القائد الأعلى للجيش من قبل الجمعية الاتحادية نفسها.

انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٤٢-٣٤٩.

(١) تنص المادة ١٦٩/ من دستور الاتحاد السويسري الحالي لسنة ١٩٩٩ على أن: « (١) تمارس الجمعية الاتحادية الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي، والإدارة الاتحادية، والمحاكم التابعة للاتحاد، والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد (٢) لا يمكن التذرع بسر المهنة لرفض التجاوب مع أعضاء لجان الإشراف التي يحددها القانون ».

المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة. ولا يجوز إعادة الانتخاب لمدة سنة أخرى، كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس الاتحادي كنائب رئيس للمجلس للسنة التالية » .

ويتضح من ذلك، أن الجمعية الفيدرالية المتحدة *United Federal Assembly* (أي اجتماع مجلسي البرلمان في جلسة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس الوطني) بعد أن تنتخب أعضاء المجلس الاتحادي السبعة، تقوم مرة أخرى (في جلسة مشتركة أيضاً تضم مجلسي البرلمان) بانتخاب رئيس للمجلس الاتحادي ونائب للرئيس من بين هؤلاء الأعضاء السبعة، وذلك لمدة سنة واحدة<sup>(١)</sup>.

وتتخذ القرارات في المجلس الاتحادي، بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة، على أن لا يقل عددهم عن الأربعة، وأعضاؤه متساوون فيما بينهم، ويحكمون وفقاً لمبدأ القيادة الجماعية (أي بصورة دورية وفق نظام خاص بالتناوب).

والقرارات الصادرة من المجلس الاتحادي تعبر عن رأي جميع أعضاء المجلس، حتى ولو كان من بينهم من يعارضها، وهو ما يعني أن القرارات داخل المجلس الاتحادي تتخذ وفقاً لمبدأ جماعية اتخاذ القرار *principle of collegial decision making*. ويترتب على ذلك أنه يجب على كل مستشار (عضو في المجلس الاتحادي) أن يدافع عن أي قرار يتخذه المجلس حتى ولو كان قد عارضه في البداية<sup>(٢)</sup>.

ويلزم الدستور السويسري المجلس الاتحادي أن يقدم إلى الجمعية الاتحادية، تقريراً سنوياً مفصلاً، حول إدارته للأعمال وعن حالة الاتحاد

(١) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٠ .

(٢) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٢ .

السويسري. وتقوم الجمعية الاتحادية بتشكيل لجنة لدراسة التقرير بدقة وتقديم توصياتها إلى الجمعية، فإما أن يحصل المجلس الاتحادي على التأييد والثقة، وإما أن يتسلم من الجمعية ملاحظات عليه أن يتبعها في عمله، وانتقادات يستوجب عليه أن يتلافها في السنة اللاحقة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### صدى سيطرة البرلمان في دساتير بعض الدول الأوروبية

ظهرت سيطرة البرلمانات في بعض الدساتير الألمانية التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى، فلقد وجد هذا الاتجاه تطبيقاً في دستور بروسيا Prussia في سنة ١٩١٩، ودستور لتوانيا واستونيا في سنة ١٩٢٠ عندما استقل هذان الإقليمان عن الامبراطورية القيصرية بعد الحرب العالمية الأولى، وقبل أن يضمها الاتحاد السوفيتي إليه في عام ١٩٤٥، ودستور النمسا الصادر في سنة ١٩٢٠. فلقد أعطت هذه الدساتير الجمعية الوطنية سلطة التشريع وتعيين حكومة الجمهورية ومحاسبتها على أعمالها، مما جعل السلطة التنفيذية خاضعة خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية.

كما تضمن الدستور التركي لسنة ١٩٢٤ مبادئ تؤكد سيطرة البرلمان، حيث جمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، إذا كانت جميع السلطات محصورة في الجمعية الوطنية الكبرى، فلقد قرر هذا الدستور أن يتولى البرلمان التركي - وهو يتكون من مجلس واحد - اختيار رئيس الجمهورية، وأن تكون الوزارة خاضعة للبرلمان خضوعاً مطلقاً، مما يجيز له

---

(١) انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٢ .

اسقاطها في أي وقت دون أن يكون للوزارة الرد على هذا التصرف بحل المجلس.

ولقد ظل هذا النظام قائماً في تركيا، وإن كان قد تطور تطبيقه<sup>(١)</sup>، إلى أن وضع دستور ٩ يوليو سنة ١٩٦١ على أثر الانقلاب الذي وقع في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ على يد حكومة مندريس والحزب الديمقراطي، وابتعد النظام بذلك من نظام سيطرة البرلمانات على السلطة التنفيذية.

#### الفرع الرابع

#### التطبيق الجزئي لسيطرة البرلمان في النظام الدستوري السوري

وجد اتجاه سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية تطبيقاً جزئياً في سوريا خلال فترة وجيزة من فترات حياتها الدستورية. فلقد سحب الدستور الصادر في ١٧ مارس/آذار سنة ١٩٥٠ حق السلطة التنفيذية في حل المجلس النيابي وحققها في تأجيل اجتماعه، وجعل الوزارة مسؤولة أمام الجمعية التأسيسية، مما جعل السلطة التنفيذية في مركز تبعية للمجلس .

---

<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن التطبيق العملي لهذا الدستور قد باعد بين نصوصه وبين الواقع: إذ تحول النظام في عهد كمال أتاتورك إلى نظام شبه دكتاتوري، مما أدى إلى أن تصبح الجمعية الوطنية الكبرى مجرد مسألة نظرية لا عملية. وأصبح المشاهد في النظام التركي أن الحكومة هي صاحبة الكلمة العليا وصاحبة السيطرة على البرلمان ومرجع ذلك أن مصطفى كمال أتاتورك كان رئيساً للجمهورية وفي نفس الوقت رئيساً لحزب الشعب الذي يتبعه جميع أعضاء البرلمان تقريباً، مما ترتب عليه — من حيث الواقع — ضرورة اختيار كمال أتاتورك للنواب أعضاء البرلمان، فلقد كان المرشحون الذين يظفرون بتزكيته باعتباره رئيساً للحزب يضمنون الفوز في الانتخابات، ولا يتصور مثل هذا الواقع الذي فرضته شخصية كمال أتاتورك الفذة في داخل البلاد وخارجها، أن يكون لهذا البرلمان المختار من قبله سيطرة عليه.

انظر في التفاصيل: د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٥١ وما بعدها .



ولقد استمر هذا النظام إلى حين نفاذ الدستور الذي قامت بوضعه الجمعية التأسيسية في أغسطس/آب سنة ١٩٥٠<sup>(١)</sup>.  
بيد أنه وبعد التحولات الدستورية التي جرت في البلاد بتنا نتابع اتجاهها معاكساً يتجسد في طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

---

<sup>(١)</sup> ولقد كانت الأحكام الدستورية التي أقرها المجلس التأسيسي النيابي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد سقوط نظام حسني الزعيم، تعهد إلى رئيس الدولة بالحقوق والصلاحيات التي كانت منوطة برئيس الجمهورية في دستور سنة ١٩٣٠، كما كانت تعهد إليه بسلطة التشريع بمعاونة مجلس الوزراء.  
راجع في التفاصيل :

د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٧؛  
د. أحمد سرحان، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية (بيروت، دار الباحث، طبعة سنة ١٩٨٠)، ص ٢٦٩.

## المطلب الثاني

### تزايد دور السلطة التنفيذية

إذا كانت السلطة التشريعية قد سيطرت على السلطة التنفيذية في الوقت الذي احتلت فيه مكان الصدارة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فمن الملاحظ في الوقت الحاضر أن دور البرلمانات يتضاءل تدريجياً، مما يجعلها من حيث الواقع في مركز تبعية بالنسبة للسلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة فرضتها الظروف بعد الحرب العالمية الأولى وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وأصبح لانكماش الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية مظاهر متعددة منها، اقتصار دورها على الموافقة من حيث المبدأ على ما تعده السلطة التنفيذية من تشريعات، وبروز دور السلطة اللائحية التي تحوزها السلطة التنفيذية، بحيث أصبحت تكاد تستغرق العمل التشريعي ذاته.

ويقتضي بحث هذا التزايد لدور السلطة التنفيذية أن نقسّمه إلى فرعين على النحو الآتي :

**الفرع الأول: أسباب تزايد دور السلطة التنفيذية**

**الفرع الثاني: مظاهر ازدياد دور السلطة التنفيذية**

---

<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن الجمعية الفرنسية للعلوم السياسية قد أقامت ندوة في شهر نوفمبر سنة ١٩٧٠ حول « المركز الذي تشغله البرلمانات في الديمقراطيات الحديثة » ولقد أوضحت كلمات المشتركين في الندوة بنسب متفاوتة تبعا للأنظمة الدستورية السائدة في كل دولة.

انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

## الفرع الأول

### أسباب تزايد دور السلطة التنفيذية

تعددت الأسباب التي أدت إلى تزايد دور السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة. ومن ذلك أن الدولة الحديثة قد سارت على سياسة تحقيق الرفاهية لشعوبها، وأصبحت الشعوب لا تطلب من حكامها مجرد حماية الحريات والحقوق، بل تعديل النظام الاقتصادي بما يكفل لكل فرد حياة كريمة ومستوى لائقاً من المعيشة. ولقد أدى ذلك إلى أن اتسمت الدولة الحديثة بطابع فني مغرق في التخصص، بحيث أصبحت البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات الفنية التي تقوم الحكومة بإعدادها، الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية تبرز إلى الوجود وتأخذ مكان الصدارة لما يفترض أن يتسم به أعضاؤها من معرفة فنية للمشكلات، ولما تمتلكه من قدرات مادية هائلة، مما جعلها أكثر قرباً واتصالاً بال جماهير ومشكلات المجتمع<sup>(١)</sup>.

وزاد من تضاؤل دور البرلمانات في الحياة السياسية المعاصرة، تكوين السلطة التنفيذية من زعماء البلاد السياسيين، بحيث أصبح تقليداً برلمانياً ثابتاً في معظم الدول الديمقراطية، أن يصبح منصب « رئيس الحكومة » من حق زعيم الحزب المنتصر في الانتخابات، مما يجعل سلطة اتخاذ القرار في يد زعماء الحزب - وهم أعضاء السلطة التنفيذية - وأن يتحول عمل البرلمان في كثير من الحالات إلى مجرد « مظاهرة سياسية » بين أنصار الحكومة وخصومها، مع اتخاذ القرارات الكبرى خارج قاعة البرلمان، وفي الاجتماعات الحزبية المغلقة. ومن الأسباب التي ساعدت على تزايد دور السلطة التنفيذية أيضاً،

---

(١) لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. رمضان محمد بطيخ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية

(القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٨٨)، ص ١١٢ وما بعدها.

اختيار رئيس الدولة بالانتخاب الحر المباشر أو غير المباشر من قبل هيئة الناخبين، ما يجعل الرئيس مفوضاً من الشعب كله في ممارسة السيادة الوطنية، شأنه في ذلك شأن أعضاء البرلمان، بل ويتميز على البرلمان بما له من مركز أدبي يعطيه قوة تجعله يتفوق على قوة البرلمان. وهناك سبب آخر ظاهري يتجلى في أن الوسائل الحديثة للإعلام قد أصبحت في متناول السلطة التنفيذية وتحت سيطرتها مما يجعل السلطة التنفيذية متمكنة في التحكم في الرأي العام، وتقديم نفسها على أنها الأمر الناهي في الدولة<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه بعض أسباب تزايد دور السلطة التنفيذية في ظل الديمقراطية المعاصرة، فإنها ليست الأسباب الوحيدة، فهناك أسباب أخرى ساعدت على هذا التزايد، وإن كانت أسباباً غير أساسية، وإنما أسباب مساعدة لهذا التزايد. ومن ذلك تدهور دور المعارضة ودور الأحزاب السياسية في التأثير داخل البرلمانات، أو التأثير على السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

**وانطلاقاً من ذلك، فإننا سنقوم بدراسة بعض هذه الأسباب بشيء من التفصيل.**

---

(١) انظر : أ. مهدي رجب العبود، مدى التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٢)، ص ١٩٠.

(٢) يذهب البعض إلى أن النشاط السياسي في بعض الدول الصناعية المتقدمة يسير بلا معارضة. ويرجع ذلك إلى أن نظام تعاقب الأغلبية والأقلية على كرسي الحكم الذي كانت تتميز به النظم السياسية التقليدية قد أصابه الضعف، إذ أصبحت الأغلبية تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ بالسلطة لأطول مدة ممكنة، حتى غدت تأخذ شكل الحزب المسيطر. وبذلك أصبح الحكم بعيداً عن متناول المعارضة نتيجة للوسائل التي تتبعها الأغلبية التي أصبحت في مأمن من الرقابة. كما أن المعارضة قد أصبحت تواجه صعوبة في أن يكون لها دور في تقديم بدائل تنال رضا الناخبين، مما يمكنهم من الوصول إلى السلطة.

وبذلك لم تعد المعارضة تقوم بدورها كعامل توازن داخل الأنظمة السياسية القائمة. ولقد صاحب ذلك أيضاً تدهور في دور الأحزاب السياسية في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فكان لتقلص الصراع بين الطبقات الاجتماعية في هذه المجتمعات وللتأثير وسائل الإعلام على الجماهير أثر كبير في تعديل دور الأحزاب في الحياة السياسية، إذ لم تعد تركز على أيديولوجية واضحة، مما أدى إلى ضعف دور أعضائها. انظر : د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية، رسالة سابقة، ص ٢٢٤ وما بعدها.

## أولاً- تطور دور الدولة الحديثة:

سبق أن ذكرنا أن الدولة الليبرالية قد عدلت عن المذهب الفردي الذي يقوم على فكرة الدولة الحارسة، وأخذت بالمذهب الاجتماعي التدخل لتعالج عن طريقه مساوئ المذهب الفردي، وتقضي على التطرف الذي لم يعد يتفق مع التطورات المعاصرة<sup>(١)</sup>.

وأصبح الفكر الحديث يأبى أن تقف السلطة موقف المتفرج من النظام الاجتماعي الذي أدى إلى الفوارق الكبيرة بين الطبقات، بل يفرض عليها أن تعنى بسعادة الجماعة، وأن تمتد نشاطها إلى كل ما يحقق هذا الهدف. وقد كان لانتشار الاتجاهات الاشتراكية - التي بدأت تسود أنحاء كثيرة من العالم - أثر كبير على الدول التي ساد فيها المذهب الفردي، فعدلت من أحكام هذا المذهب جزئياً وبدأت في فرض سيطرتها على الاقتصاد القومي وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الجماهير، ذلك أن فئات المجتمع المختلفة وتنظيماته، كمنظمات العمال ومنظمات الفلاحين وتجمعات المواطنين، بدأت تطالب بضرورة تدخل الدولة لتوفير التنمية وتوزيع الدخل القومي بصورة أفضل على المواطنين. كما أن الشعوب لم تعد تتطلب من حكامها مجرد حماية الحريات والحقوق، بل تعديل النظام الاقتصادي بما يكفل لكل فرد حياة كريمة ومستوى لائقاً من المعيشة، بما يحقق الرفاهية لكل الشعوب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) من الملاحظ أن هذا التغيير الذي ظهر في إطار المذاهب الاجتماعية قد أحدث تعديلاً جذرياً في التوازنات التي كانت تعرفها الديمقراطية التقليدية، فلقد أدى ذلك إلى تغيير عميق في طبيعة النظم السياسية المعاصرة، وتعديل جذري في مركز الفرد من السلطة وحقوقه قبلها، وقيام مفاهيم جديدة لحريات الأفراد العامة.

انظر في ذلك : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩٨ .

(٢) انظر: د. عبد الله ناصف؛ مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية، رسالة سابقة، ص ٢٢٩.

ولقد أدى هذا التزايد لدور الدولة الحديثة، وظهور مجالات من العمل لا يمكن لأية هيئة غير الدولة أن تقوم بها، أن اتسمت الوظيفة في الدول الحديثة بطابع فني مغرق في التخصص<sup>(١)</sup>، يتطلب وجود خبراء متخصصين وفنيين، ممن يسمون بـ "التكنوقراط"<sup>(٢)</sup>، بحيث أصبحت السلطة التشريعية عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات الفنية التي تقوم الحكومات بإعدادها، وأصبحت السلطة التنفيذية هي القادرة على مواجهة مختلف المشكلات

---

<sup>(١)</sup> فالملحوظ أن تزايد تدخل الدولة مرتبط بتزايد التقدم التكنولوجي، فكلما زاد التقدم الصناعي، كلما انعكس ذلك على مدى تدخل الدولة واتساع سلطتها وازدياد سيطرتها على الأفراد. فلا شك أن السلطة التنفيذية هي الجهة القادرة على إحداث التحول داخل الدولة لصالح تحقيق أهداف الشعوب.

<sup>(٢)</sup> من المعروف أن الطابع الغالب على مشاكل المجتمعات الصناعية المتقدمة هو الطابع الفني المعقد، حيث تصبح المشاكل والدقائق الفنية التي تواجه الحكومة معقدة وفوق مستوى ذوي الثقافات العامة، ومن هنا تبرز أهمية الخبراء وكبار الموظفين، وعندما يمارس هؤلاء الخبراء سلطة اتخاذ القرار يسمون بـ "التكنوقراط" أو "التقنيين"، فالتكنوقراطي هو ذاك الرجل الفني الذي يستخدم سلطاته الفنية للوصول إلى السلطة وممارستها. وتسمى الظاهرة بـ "ظاهرة التكنوقراطية". وتتميز قرارات طبقة التكنوقراط بأنها قرارات ذات مستوى عال من الناحية الفنية، إذا ما قورنت بالقرارات التي يتخذها رجل واحد مهما كانت درجة ثقافته، وفضلاً عن ذلك فإنها قرارات لا يمكن إخضاعها للرقابة، سواء كان المراقب فرداً أو جهازاً، طالما أنه خارج عن طبقة التكنوقراط، وحتى ولو كان مؤهلاً فسوف تنقصه الكثير من المعلومات الضرورية.

وهكذا، فإن الذي يمارس السلطة في واقع الحال هم طبقة التكنوقراط، أي مجموعة من ذوي الكفاءة التقنية العالية، على نمط أولئك الذين يديرون المشروعات الصناعية. وقد ترتب على ذلك أن الجهاز التكنوقراطي للدولة هو الذي يحدد الأهداف، ويقوم بالاختيار، ويجهز لاتخاذ القرارات، وأصبح دور الوزراء كدور المستشارين الذين لا يملكون سلطة اتخاذ قرارات مستقلة، ثم يقومون بعد استشارتهم بتفسير القرارات المتخذة والدفاع عنها. ومن باب أولى ينطبق هذا على البرلمانيين، لأن البرلمانيين أيضاً تنقصهم الخبرة والكفاءة الفنية والمعلومات والتحليلات، وبالتالي فهم لا يمارسون رقابة فعالة على الإجراءات المعقدة التي تقترح عليهم.

انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

وإيجاد الحلول لها. ويرجع ذلك لقدرة هذه السلطة على سرعة اتخاذ القرار على عكس البرلمانات التي يتسم عملها - عادة - بالبطء نظراً لما يثيره الأعضاء أحياناً من مناقشات نظرية متعددة. كما يرجع أيضاً لقدرتها على وضع قراراتها موضع التنفيذ، ووجودها في وضع يسمح لها بمعرفة دقائق وتفاصيل المشاكل المختلفة للمجتمع<sup>(١)</sup>.

وكان من نتيجة ذلك على سبيل المثال أن لجنة الطاقة الذرية في الولايات المتحدة الأمريكية قد احتكرت اختصاص رسم السياسة الذرية، وتعدّها سرّاً لا تذيع منه إلا ما تراه غير متعارض ومتطلبات الأمن القومي الأمريكي<sup>(٢)</sup>، مما أدى إلى أن يصبح الكونجرس الأمريكي عاجزاً عن الإحاطة بحقيقة هذه السياسة، وعن القيام بدور فعال فيها<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا، فإنه على خلاف ما كان يعتقد البعض من أن التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل سيؤدي إلى سعادة الإنسان الفرد وتعزيز حقوقه وحرياته، وبالتالي ازدهار ونمو الديمقراطية، فإن هذا التقدم قد ترتب عليه انحسار الديمقراطية التقليدية التي أصبحت عاجزة عن أن تسائر ظروف المجتمعات الصناعية المتقدمة. فلقد عجزت فكرة التوازن التقليدي بين السلطات في الدولة عن العمل في المراحل التي تسمى "مراحل ما بعد التقدم"،

---

<sup>(١)</sup> فمن الملاحظ حالياً بصفة عامة أن الحكومات المعاصرة تملك وسائل تستطيع عن طريقها أن تسيطر على الدولة كلها، فلديها الوسائل العلمية الحديثة، ولديها كافة الأبحاث العلمية والفنية التي وصلت إلى أعلى درجة من الدقة.

انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، مرجع سابق، ص ٢٧٦ (في الهامش رقم ١٢٠).

<sup>(٣)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات .....، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

ولم تعد الأمور تسير وفق سياسات قائمة على أيديولوجيات ومبادئ نظرية، وأصبحت تسير وفق أهداف علمية محسوبة حساباً دقيقاً، ولم يعد للصراعات الأيديولوجية والسياسية دور كبير، لأن مجتمعات ما بعد التقدم لا تثير مشكلات سياسية بقدر ما تثير مشكلات فنية معقدة تحتاج لمواجهةها إلى فنيين على درجة عالية من التخصص، فإن ما حدث نتيجة لهذا التقدم العالي النمو هو اضطراب الفرد وانحسار الديمقراطية الكلاسيكية وانكفاءها وعجزها عن التأقلم مع ظروف المجتمعات الصناعية المتقدمة، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلل كبير في أساليب وميكانيكيات التوازن التقليدية في النظم السياسية التقليدية والتي باتت عاجزة عن إقامة التوازن السياسي في المجتمع<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً. اختيار رئيس الدولة بالانتخاب الحر المباشر:**

ذكرنا أنه من الأسباب التي أدت إلى سيطرة البرلمانات في ظل بعض الدساتير الفرنسية السابقة على دستور سنة ١٩٥٨، اختيار رئيس الدولة عن طريق مجلسي البرلمان مما جعله في وضع التابع لهما. ولذلك كان اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة عن طريق الانتخاب الحر المباشر من العوامل التي ساعدت على تزايد دور السلطة التنفيذية؛ إذ إن في تقوية مركز رئيس الدولة تقوية للسلطة التنفيذية كلها، حيث يقف على قمته ويعتبر الوجه الحقيقي لسياساتها<sup>(٢)</sup>؛ فلقد أصبح الرئيس في ظل هذا النوع من

---

(١) انظر : د. عبد الله إبراهيم ناصف؛ مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية ... رسالة سابقة، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) ولذلك ذهب الفقيه أندريه هوريو إلى أنه يجب عند تحديد وضع كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الدستوري لدولة من الدول، أن يؤخذ في الاعتبار شخص رئيس الدولة باعتباره ركناً أساسياً من أركان السلطة التنفيذية.

انظر : Hauriou, A.; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.369.



الانتخاب يستمد قوته وشرعيته من الجسم الانتخابي (الهيئة الانتخابية أو هيئة الناخبين) الذي أتى به إلى قمة السلطة، ومن الواضح أن الجسم الانتخابي الذي أتى بالرئيس إلى السلطة يمثل الأمة بأكملها، في حين أن أعضاء البرلمان ينتخبون من قبل دوائرهم الانتخابية فقط، وهذا يعني أن كل نائب يمثل دائرة صغيرة من دوائر الدولة، على عكس الرئيس الذي يعتبر رجل الشعب المختار.

وتأكيداً للدور القيادي لرئيس الدولة في ظل الاختيار بالانتخاب الحر المباشر، أعلن الرئيس الفرنسي شارل ديغول في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ أن رئيس الجمهورية باعتباره رجل الأمة المختار بواسطة أبنائها، فإنه مفوض في مباشرة سلطات الدولة كلها، ولهذا لا يمكن أن تظل أية سلطة في موقعها أو أن تباشر عملها إلا بواسطة أو عن طريقه؛ فسلطة الدولة كلها قد فوضت كاملة لرئيس الجمهورية عن طريق الشعب<sup>(١)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فإن فوز حزب رئيس الدولة بأغلبية المقاعد البرلمانية يجعله يجمع بين يديه من الناحية الواقعية السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومن الملاحظ أن الأسلوب المباشر في اختيار الرئيس قد انتهجه دول كثيرة. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المثل التقليدي لهذه الطريقة، حيث يقضي الدستور الاتحادي بأن يختار رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بواسطة هيئة من المندوبين تمثل فيها كل ولايات الاتحاد بعدد يساوي عدد ممثليها في الكونجرس. فالانتخاب يتم على درجتين؛ إذ يصوت الناخبون في الولايات لاختيار المندوبين، ثم يتولى المندوبون في الدرجة الثانية اختيار رئيس الجمهورية من بين المرشحين<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : Hauriou, A.; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., pp.721, 884, 885.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣١٤، ٣١٥.

ولقد تعدلت طريقة اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل دستور سنة ١٩٥٨ ؛ حيث نص تعديل أكتوبر سنة ١٩٦٢ على أن يصبح الانتخاب على درجة واحدة ومن الشعب مباشرة بعد أن كان يجري هذا الانتخاب بالطريقة غير المباشرة<sup>(١)</sup>.

وكان لهذا الاتجاه في كيفية اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا أثر كبير في تزايد دور الرئيس وهيئته، وبالتالي في تزايد دور السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

### **ثالثاً. تشكيل الحكومة من كبار زعماء الأحزاب السياسية :**

من العوامل التي ساعدت على ازدياد نفوذ السلطة التنفيذية في الديمقراطيات المعاصرة، تكوين تلك السلطة من أكبر زعماء البلاد السياسيين؛ فمن الملاحظ أن زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية يقوم بتأليف وزارته، بحيث أصبح تقليداً برلمانياً ثابتاً في معظم الدول الديمقراطية أن يصبح منصب « رئيس الحكومة » من حق زعيم الحزب المنتصر في الانتخابات. ويقوم زعيم الحزب باختيار زملائه الوزراء من كبار زعماء حزبه

---

<sup>(١)</sup> تنص المادة السادسة من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ (المعدل في ٢٣ تموز ٢٠٠٨) على أن : « يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعاقبتين. تحدد طرق تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي ».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ قد غيّر من طريقة اختيار رئيس الجمهورية، فبعدما كان العمل في ظل دستور سنة ١٩٧٣ يجري على استفتاء الشعب على اسم مرشح وحيد يوافق عليه مجلس الشعب بناء على اقتراح من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، أصبح الآن هناك انتخابات رئاسية تعددية تنافسية، وأصبح رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب مباشرة كما تنص المادة /٨٦/ من الدستور السوري النافذ.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٢ .

في حالة فوزه بالأغلبية المطلقة، ومن بين زعماء الأحزاب الأخرى في حالة الحكومات الائتلافية. مما أدى إلى أن تصبح عضوية البرلمان بالنسبة لكثير من السياسيين مجرد معبر إلى منصب وزاري مرموق، وأن يتحول عمل البرلمان في كثير من الحالات إلى مجرد «مظاهرة سياسية» بين أنصار الحكومة وخصومها، مع اتخاذ القرارات الكبرى خارج قاعة البرلمان وفي الاجتماعات الحزبية المغلقة<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ هذا النظام في إنجلترا عندما بدأ الملك يعين زعيم الحزب الذي يحصل على أغلبية المقاعد في مجلس العموم رئيساً لمجلس الوزراء. وبذلك أصبح دور رئيس الدولة - في ظل هذا النظام - محدوداً، إذ يكون مقيداً في اختياره لرئيس مجلس الوزراء بأن يكون متمتعاً بثقة المجلس المنتخب حتى ولو لم يكن محل رضا منه شخصياً. كما أنه لا يستطيع أحد أن يقبل هذا المنصب إلا إذا كان حاصلًا على أغلبية برلمانية يستطيع الاعتماد عليها داخل البرلمان<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الاتجاه يقيم نوعاً من الترابط والانسجام بين السلطة التنفيذية والبرلمان، فإن الواقع الفعلي يؤكد أن السيطرة تكون للسلطة

---

(١) ويلاحظ أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في سنة ١٩٥٨ قد نص على عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، وأوضح ديجول أن الهدف من هذا النص هو القضاء على الأمل الذي ينشأ لدى النائب في كرسي الوزارة، والذي يؤدي إلى الرغبة في هدم الحكومة القائمة بقصد إخلاء المكان. وكان هدف ديجول من تقرير هذه القادة هو الرغبة في تقوية الحكومة وليس في إضعافها. راجع في ذلك : د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ دار الفكر العربي، الطبعة ١٩٨٦)، ص ٢٢٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع : د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ١٦ وما بعدها، ص ٤٩ وما بعدها.

التنفيذية. ومرجع ذلك أن رئيس الوزراء والوزراء بحكم زعامتهم للأغلبية البرلمانية يعتبرون الموجهين الحقيقيين لها. ولذلك كانت الهيمنة اليوم للوزارة في إنجلترا، ولم يعد البرلمان غير منبر لآراء المعارضة ومسرح لتصارع وجهات النظر المختلفة القومية والمحلية<sup>(١)</sup>.

#### **رابعاً - سيطرة السلطة التنفيذية على الوسائل الحديثة للتحليل والإعلام والرقابة على الرأي العام:**

يقوم الرأي العام في الدول الديمقراطية بوظيفة الحكم، وهذا الحكم يأتي عن طريق مناقشة الرأي والوصول به إلى رأي آخر ملزم فعال. فالديمقراطية تعتمد أساساً على حرية تكوين الرأي العام وحرية التعبير عنه، ثم تمكين الرأي العام من أداء وظائفه في التأثير على تصرفات الحاكمين وسلوك المحكومين.

وتعتمد السلطات الحاكمة على الرأي العام في إدخال تغييرات كبيرة في المجتمع، مما يؤدي إلى أن يصبح للرأي العام دور مهم في إحداث التغيرات السياسية الكبرى. فلا يتصور تجاهله أو العمل في اتجاه يخالفه، من دون أن يتعرض من يُقدم على ذلك إلى ضغوط وتيارات تلجئه إلى التوافق مع الرأي العام، سواء بالاستجابة له أو بمحاولة التأثير فيه بالوسائل المختلفة الكفيلة بتعديل اتجاهه بالقدر الذي يحقق التوافق الملائم.

وأمام أهمية الرأي العام، وحرص الحكومات على استمالته واستقطابه تجاه سياستها، فإنها تستخدم في إقناعه ما تملكه من أجهزة الإعلام. وقد طورت الثورة التكنولوجية وسائل الإعلام والدعاية، مما جعلها أداة فعالة لها

---

(١) انظر : د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (بغداد، طبعة سنة ١٩٦٧)، ص ١٨٨.

تأثيرها الكبير في هذا المجال. وأعطت قدرة كبيرة للقائمين على وسائل الاتصال في تشكيل آراء الناس وتطويع اتجاهاتهم.

ولذلك فإن الجهة التي تملك السيطرة على هذه الوسائل، هي التي تستطيع أن تكسب تأييد ومساندة الرأي العام، مما يعطيها قوة واستقرار وعلواً ونفوذاً.

ومن الملاحظ في الوقت الحاضر أن الوسائل الحديثة للتحليل والإعلام والرقابة على الرأي قد أصبحت في يد السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>؛ فلقد تم الاعتراف لهذه السلطة في مختلف المجتمعات وأياً كانت الأيديولوجية التي تحكمها، بدور فعال في توجيه وتسيير وسائل النشر والإعلام<sup>(٢)</sup>.

وأصبح للسلطة التنفيذية بما تملك من وسائل مادية ومعنوية القدرة في أن تقدم العون للنشاطات الإعلامية، بحيث تيسر لها كافة السبل للقيام بمهامها التي وجدت من أجلها. بل وامتد مجال هذه السلطة إلى أن تصبح مالكة لبعض وسائل الإعلام، بحيث تباشر بنفسها تأثيراً على اتجاهات الرأي العام<sup>(٣)</sup>.

ونتيجةً لسيطرة السلطة التنفيذية على وسائل الإعلام المكوّنة للرأي العام، فلقد أصبحت في مركز متفوق على البرلمان، فالأبحاث الميدانية،

---

(١) يمكن لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة (الكويت، وكالة المطبوعات، طبعة سنة ١٩٨٢)، ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) إذ يمكن للحكومة أن تمنع نشر كل ما من شأنه بلبلة الأفكار أو التأثير على الأمن القومي أو على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

(٣) ومن ذلك ملكية السلطة التنفيذية لبعض الصحف التي تتحدث باسمها وتعبّر عن سياستها، وأيضاً ملكيتها لوسائل الإعلام كالراديو والتلفزيون ووسائل الانترنت والتواصل الاجتماعي باعتبارها وسائل فنية متطورة تزيد من قدرة القائمين عليها في تشكيل آراء الناس وتطويع اتجاهاتهم.

انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٤.

واستطلاعات الرأي، واستعمال الوسائل السمعية البصرية، تتركز في يد السلطة التنفيذية أكثر مما هي في يد البرلمان، وهو ما يتيح لها معرفة اللحظة السياسية المناسبة والاستفادة منها. فمما لا شك فيه أن اختيار الحكومة للوقت المناسب لطرح موضوع على الاستفتاء أو لاتخاذ قرار سياسي مهم أو لإجراء انتخابات عامة، يعد ميزة تتفوق بها السلطة التنفيذية على البرلمان<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### مظاهر ازدياد دور السلطة التنفيذية

شهدت الأنظمة السياسية المعاصرة تطورات ملحوظة تجلت في تغيير كبير في الصورة التقليدية لوظائف البرلمانات. وآية ذلك ما طرأ على سلطة البرلمان في مجال التشريع؛ إذ أصبح دوره يقتصر في معظم الحالات على إقرار المشروعات التي تقدمها الحكومة، بعد أن يقتنع بالأسس التي تقوم عليها. كما أن بعض الدساتير منحت مشروعات القوانين الحكومية أولوية في المناقشة، فضلاً عن إعطاء رئيس الجمهورية دوراً تشريعياً وسلطات تكاد تكون مطلقة في الظروف الاستثنائية.

وبالإضافة إلى ذلك ذهب بعض الدساتير إلى تحديد مجال بعينه للقانون، وجعل ماعداه من اختصاص اللائحة، مما أدى إلى أن تصبح سلطة الحكومة في إصدار اللوائح ممتدة لتشمل جميع الميادين.

ومن الدول الغربية التي ساد فيها هذا الاتجاه **انجلترا**؛ حيث اتجه النظام الدستوري الانجليزي نحو نوع من « حكومة الوزارة » نظراً لوجود نظام

---

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك : د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

الحزبين السياسيين، مما يمكن رئيس الوزراء من التمتع بسلطات واسعة اعتماداً على الأغلبية التي يتمتع بها حزبه في البرلمان، ويضعف من رقابة البرلمان على الحكومة بحيث تصبح رقابة وهمية تخفي وراءها رقابة الحكومة للبرلمان.

ومن ذلك أيضاً فرنسا في نظامها الدستوري الحالي، حيث اتجه دستور ديجول سنة ١٩٥٨ إلى تقرير سلطات فعلية لرئيس الجمهورية، فأصبح يتمتع بحق حل الجمعية الوطنية بمحض إرادته دون أي قيد يرد على هذا الحق، كما يجوز له أيضاً إجراء استفتاءات في حالات معينة .

وفضلاً عن ذلك فإن الدستور الفرنسي قد حدد مجالاً بعينه للقانون وجعل ما عداه من اختصاص اللائحة، ويقوم المجلس الدستوري بإلغاء القوانين التي تصدر خلافاً لنطاقها الموضوعي .

### **أولاً. تناقص دور البرلمانات في التشريع:**

أوضحنا أن البرلمانات قد ضعف دورها نتيجة لما اتسم به نشاط السلطة التنفيذية من طابع فني معقد، يصعب على البرلمانين التصدي له لعدم توافر المعرفة العلمية الكافية والتخصص الفني اللازم لدى كثير منهم، مما جعل البرلمانات غير قادرة على القيام بوظائفها الأساسية.

ونتيجة لذلك لم تعد البرلمانات قادرة على أن تمارس وظيفة التشريع بصورتها الكاملة، وهي الوظيفة التقليدية الأساسية التي قامت من أجلها هذه البرلمانات، فلقد تناقص دور البرلمانات في اقتراح القوانين بصفة عامة، وزادت بذلك من نسبة التشريعات الحكومية بالمقارنة مع التشريعات التي يقترحها أعضاء البرلمان، فمن الملاحظ في دول عالمنا المعاصر أن غالبية المبادرات التشريعية يكون مصدرها الحكومة، وأن دور البرلمانات يقتصر من

حيث الواقع على مجرد إقرار المشروعات التي تتقدم بها الحكومة بعد أن تقتنع بالأسس الكبرى التي تقوم عليها تلك التشريعات.

هذا يعني من الناحية العملية أن الحكومة باتت سيّدة التشريع، لأن البرلمان لا يضع مشروع القانون، وإنما يصوت في عجلة على نصوص وضعتها سلفاً لجان فنية حكومية لديها المعرفة العلمية الكافية والتخصص الفني اللازم لفهم المشكلات المعقدة التي يثيرها عالم اليوم ويهدف القانون إلى وضع الحلول الملائمة لها<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فقد تناقص دور البرلمانات في مجال التشريع المالي، حيث أسندت معظم الدساتير الحديثة مهمة إعداد الموازنة العامة إلى السلطة التنفيذية، بحيث يقتصر دور البرلمانات على مجرد إقرارها من حيث المبدأ، من دون التدخل في تفاصيلها بالتعديل زيادة أو نقصاناً. كما وضعت قيوداً على حق أعضاء البرلمان في اقتراح ما يتصل بالمسائل المالية. ويرجع ذلك إلى ما لوحظ من اتجاه البرلمانات نحو الإسراف في إقرار مشروعات مظهرية ترهق الميزانية، وما صاحب إعداد الميزانية وموازنتها من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ١٥٨، ١٩٧ ؛ د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول / ٢٠٠٨)، ص ٤٣٩ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ١٩٩.



وبلغ الأمر أن خرجت بعض الدساتير الحديثة على قاعدة المساواة بين مشروعات القوانين التي يقترحها الأعضاء وتلك التي تتقدم بها الحكومة<sup>(١)</sup>، وميزت المشروعات الحكومية بأولوية النظر أمام المجلس النيابي، مما يعطي للحكومة سلطة تحديد الأولويات بالنسبة لما ينظره المجلس. بل إن بعضها قد أعطى للسلطة التنفيذية الحق في التشريع بدلاً من السلطة التشريعية عند تراخي هذه الأخيرة في البت في مشروعات القوانين المستعجلة<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً. إعطاء رئيس الدولة سلطات تكاد تكون مطلقة في الظروف الاستثنائية؛**

اتجهت بعض الدساتير إلى منح رئيس الدولة في حالات استثنائية معينة سلطات تكاد تكون مطلقة، مما دعا البعض من الفقهاء إلى وصف سلطات رئيس الدولة في هذه الحالات بأنها تؤدي إلى ممارسة ((دكتاتورية مؤقتة))؛ فقد نصت المادة ١٦/ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدلة في تموز ٢٠٠٨) على أنه : « عندما تصبح مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو سلامة أرض الوطن، أو تنفيذ التعهدات الدولية مهددة بخطر جسيم وحال، وينشأ عن ذلك انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، فإن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف، بعد التشاور رسمياً مع الوزير الأول، ورئيسي مجلسي البرلمان (رئيس كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وكذلك المجلس الدستوري. ويوجه الرئيس بياناً بذلك إلى الأمة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مستوحاة من الرغبة في تمكين السلطات العامة الدستورية من وسائل القيام بمهمتها في أقرب وقت. ويستشار المجلس

---

(١) إذ أن القاعدة المستقرة في هذا الشأن أن لا تمييز بين مشروعات القوانين ذات المصدر الحكومي والقوانين ذات المصدر البرلماني، سواء في تحديد وقت المناقشة أو في التصويت، فيجب أن يأخذ كل منهما دوره حسب تاريخ وصولها إلى المجلس.

(٢) انظر: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية ...، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

الدستوري بشأن هذه الإجراءات. ويجتمع البرلمان بقوة القانون، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية. بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك ليقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويجمع الفقه الفرنسي على أن الأثر المباشر لاستخدام رئيس الجمهورية لنص المادة ١٦/ هو تركيز كافة السلطات في يده، مما يعطيه الحق في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف العصية التي تمر بها البلاد، والتي استدعت استخدام هذه السلطات الاستثنائية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وجددير بالذكر أن المادة ١٦ مستوحاة من المادة ٤٨ من دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩، والمادة ١٤ من ميثاق ١٨١٤ الفرنسي التي أدى تطبيقها بواسطة الملك شارل العاشر إلى اندلاع ثورة ١٨٣٠. وقد وضع الجنرال ديغول هذه المادة التي تقيم نوعاً من الديكتاتورية المؤقتة وفي ذاكرته أحداث عام ١٩٤٠ وما حدث خلاله من تمزق في الأمة الفرنسية، وفي عزمه مواجهة المشكلة الجزائرية ومخاطرها. انظر: *Hauriou, Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.692.*

(٢) لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. وحدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، دراسة تحليلية مقارنة بالمادة ١٦ من الدستور الفرنسي شاملة الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادتين ٧٤، ١٦ في الظروف الاستثنائية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٨٨)؛ د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦)، ص ٢٣٦ وما بعدها.

وسار على نهج الدستور الفرنسي عدد غير قليل من دساتير الدول العربية، كالدستور المغربي<sup>(١)</sup>، والتونسي<sup>(٢)</sup>، والجزائري<sup>(٣)</sup> على سبيل المثال .

<sup>(١)</sup> ينص الفصل ٥٩/ من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ على أنه : « إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، ويتخذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها ».

<sup>(٢)</sup> ينص الفصل ٨٠/ من دستور الجمهورية التونسية النافذ لسنة ٢٠١٤ على أنه : « لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تختمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقلد لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مضيّ ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى الشعب ».

<sup>(٣)</sup> نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في ٦ مارس سنة ٢٠١٦) في المادة ١٠٧/ على أن : « يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. =

وبالنسبة لموقف المشرع الدستوري في سورية، فقد تبنى الأخذ بنظرية الضرورة والظروف الاستثنائية، وأعطى لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطر المحدق بالبلاد، حيث نصت المادة /١١٤/ من الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢ على أنه : « لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر » .

ويستفاد من نص المادة /١١٤/ من الدستور السوري النافذ أنها جاءت خالية من أية ضمانات شكلية كتلك الواردة في الدساتير الفرنسية والتونسية والجزائرية والمغربية، ويمكن القول أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية في سورية اللجوء إلى تطبيق هذه المادة إلا إذا تحقق الشرطين الآتيين معاً<sup>(١)</sup> :

**الشرط الأول - ضرورة وجود خطر جسيم وحال يحيق بالدولة :**

يلزم بادئ ذي بدء لتطبيق المادة ١١٤ أن يكون هناك خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، ويستوي في هذا الصدد أن يكون الخطر خارجياً، كالاعتداء أو التهديد من دولة أجنبية باحتلال جزء من أراضي الدولة، أو داخلياً، كما لو حاولت جماعة مسلحة الانفصال بجزء معين من إقليم الدولة، أو أن يكون خارجياً وداخلياً في نفس الوقت، كما لو حاول بعض الأفراد بمساعدة دولة أجنبية تخريب بعض المؤسسات الوطنية. غير أن المشرع

---

= ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها » .

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٥١٩ وما بعدها.

الدستوري لم يسمح بتطبيق المادة ١١٤ إلا لمواجهة الخطر الجسيم، ومع الاعتراف بصعوبة وضع معيار محدد للجسامة، فإنه يمكن القول بصفة عامة، إن الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة المألوفة، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى لا يدخل في إطار الأخطار الجسيمة، وعلى العكس، تعد من الأخطار الجسيمة تلك الأخطار التي تهدد المرافق الحيوية في الدولة كمرافق الجيش والقضاء أو تهدد سلامة واستقلال أرض الوطن .

ويشترط كذلك في الخطر أن يكون حالاً، أي أن يكون قد بدأ بالفعل ولم ينته، أو على الأقل وشيك الوقوع، أما الخطر المحتمل أو الخطر الوهمي فلا يعتبر من قبيل الأخطار الحالة، وكذلك الخطر الذي وقع وانتهى، فإنه لا يصلح لتطبيق المادة ١١٤ من الدستور لأنه يصبح أمراً واقعاً له آثاره<sup>(١)</sup> .

**الشرط الثاني - أن يهدد الخطر الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية :**

لا يكفي لتطبيق ما ورد في المادة ١١٤ توافر الخطر الجسيم والحال، وإنما يلزم فوق ذلك أن يرد هذا الخطر على موضوع معين من الموضوعات التي ورد ذكرها في النص الدستوري على سبيل الحصر، وهذه الموضوعات هي : الوحدة الوطنية، سلامة واستقلال أرض الوطن، مؤسسات الدولة .

**(١) خطر يهدد الوحدة الوطنية :** قرر المشرع الدستوري إباحة اللجوء إلى المادة ١١٤ في حالة وقوع خطر يهدد " الوحدة الوطنية "، ولكنه لم يحدد المقصود بهذه العبارة رغم ما يكتنفها من غموض .

---

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك : د. محمود أبو السعود حبيب، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية (القاهرة؛ دار الثقافة الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٠)، ص ١٩٢، ١٩٣ .

وإزاء صمت المشرع الدستوري عن تحديد المقصود بالوحدة الوطنية، فإنه يمكن القول : إن الأمر في هذا الصدد متروك لتقدير رئيس الجمهورية. ومع ذلك، يمكننا القول : إن الوحدة الوطنية تعني الوحدة بين قطاعات الشعب وطوائفه وأقاليمه وعقائده، وهي تتعرض للخطر في حال تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، وذلك من خلال العمل على زعزعة كيان هذه الأمة بإثارة الحرب الأهلية، وبث الفرقة بين طوائفها، وإثارة الكراهية بين فئاتها عن طريق إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

( ٢ ) خطر يهدد سلامة واستقلال أرض الوطن : ويقصد بسلامة الوطن واستقلال أراضيه، بصفة عامة، ضمان سلامة إقليم الدولة، وصيانته من أي اعتداء؛ ولا شك في أن العمل على حماية وصيانة أراضي الدولة يعد من الأمور الحيوية للحفاظ على بقائها واستمرارها، وبالتالي فإن تعرض إقليم الدولة للخطر يبيح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استخدام المادة ١١٤، ولكن بشرط أن يكون هذا الخطر جسيماً بحيث تعجز عن مواجهته الإجراءات العادية، أي لا يمكن تداركه أو دفعه بغير الإجراءات الاستثنائية .

( ٣ ) خطر يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية : يلزم لتطبيق المادة ١١٤ أن يكون من شأن الخطر الجسيم والحال الذي يهدد الأمة "إعاقة" مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية .

وبمقارنة هذا الشرط بنظيره الوارد في المادة ١٦/ من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨، يلاحظ أن المشرع الدستوري السوري قد استخدم اصطلاح « مؤسسات الدولة » ولم يستخدم اصطلاح « السلطات الدستورية العامة » كما فعل المشرع الدستوري الفرنسي ؛ كما أن النص السوري يكفي

بحدوث « إعاقة » لمؤسسات الدولة، ولم يستلزم « توقف » أو « انقطاع » هذه المؤسسات عن السير المنتظم، وهو ما تطلبه النص الفرنسي<sup>(١)</sup>.

ولكن بالرغم من الاختلاف اللغوي بين المصطلحات الواردة في النصين السوري والفرنسي، إلا أنه لا يوجد في تقديرنا اختلافاً كبيراً في مضمون هذه الاصطلاحات، فإذا كان المشرع السوري قد استخدم اصطلاح « مؤسسات الدولة »، فإنه قد بين أن لهذه المؤسسات « مهامها الدستورية »، وبالتالي فإن المؤسسات التي تباشر مهاماً دستورية تنصرف إلى السلطات الثلاث وحدها: التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ فالهيئات القائمة بكل سلطة هي التي يمكن وصفها بأنها تعمل على مستوى الدولة، وأن لها مهاماً دستورية. و « الإعاقة » هنا تعني عدم القدرة المؤقتة، وهي لا تختلف كثيراً عن « انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية » الذي تحدثت عنه المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي، فالإعاقة هي - من دون شك - انقطاع مؤقت في السير المنتظم للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية، ويمكن أن نتصور هذه الإعاقة إذا ما حدث عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور بقصد منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، ونجم عن ذلك اعتقال لعدد من الوزراء، أو الحيلولة دون عقد اجتماع مجلس الشعب، أو عرقلة القضاء من عقد جلساته وممارسة واجباته<sup>(٢)</sup>؛ وعدم القدرة المؤقتة الذي

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي على أنه :

« Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, ..... ».

(٢) تنص المادة /٢٩٣/ من قانون العقوبات السوري النافذ على أن : « كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت، وإذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد، وسائر العصابة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل »، كما تنص =

يفرض على أية سلطة من السلطات الدستورية الثلاث - أو عليها كلها - هو الذي يبرر تدخل رئيس الجمهورية ولجوئه إلى تطبيق المادة ١١٤ ، لأن رئيس الجمهورية بحسب ما جاء في المادة /٩٦/ من الدستور السوري هو الذي يسهر على « احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة ... وبقاء الدولة »<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً. الاتجاه إلى جعل السلطة التنفيذية مشرعاً عادياً :**

إذا كانت القاعدة المستقرة أن تباشر السلطة التشريعية مهمة التشريع، وأن تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ التشريع لا تقريره، إلا أنه أمام تغير مفهوم الدولة وازدياد نشاطها وتنوعه، وتحمل السلطة التنفيذية تبعات هذا التغيير في إطار ما أفرزه التقدم التكنولوجي من مسائل فنية معقدة تحتاج إلى دراية وخبرة فنية عالية، لجأت البرلمانات إلى التنازل عن كثير من اختصاصاتها التشريعية للحكومة لتنظيمها عن طريق ما تصدره من لوائح تفويضية<sup>(٢)</sup>.

كما أنه أمام استحالة الأخذ بالفصل المطلق بين السلطات، والأخذ بالفصل النسبي، أعطت الدساتير للسلطة التنفيذية حق التشريع في مجالات معينة زادت مع تطور العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث أصبح البرلمان في بعض الدساتير صاحب اختصاص محدد في مجال التشريع بينما أطلقت يد السلطة التنفيذية في هذا المجال.

---

= المادة /٢٩٤/ من القانون ذاته على أن : « الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت » .

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٥٢٣، ٥٢٤.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مرجع سابق، ص ٤١٢، ٤١٣.



## ١) التوسع في التفويض التشريعي :

نتيجة للتطورات الحديثة، ومواجهة الدول للظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب والاضطرابات الداخلية التي تهدد كيان الدولة وأمنها بالخطر، وامتداد آثار الحروب إلى مشكلات تتسم بالدقة وتتطلب مقدرة فنية وعلمية<sup>(١)</sup>، لجأت البرلمانات في كثير من الدول إلى الاستتار خلف السلطة التنفيذية لتحملها في مواجهة الجماهير مسؤولية ما قد يضحى به الشعب لمواجهة هذه الظروف<sup>(٢)</sup>. فلقد وجدت البرلمانات أنها غير قادرة على أن تواجه الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها البلاد، خاصة إذا كانت التشريعات المطلوبة تحتاج إلى قدر من السرية والسرعة حتى يتحقق الهدف المقصود منها. كما وجدت أن السلطة التنفيذية أقدر في بعض الحالات على اتخاذ القرار

---

(١) ترتب على التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي بدأ منذ بداية القرن العشرين، وزاد بصورة واضحة في الوقت الحاضر، وجود بعض المسائل التشريعية المعقدة التي تحتاج في تنظيمها إلى خبرة فنية عالية لا يستطيع البرلمان القيام بها، مثل موضوعات البحث العلمي والفضاء والطاقة النووية وغير ذلك من الموضوعات المعقدة. ونتيجة لذلك وجدت البرلمانات أن من صالح العملية التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذه المسائل لما يتوافر لهذه السلطة بسبب تكوينها من خبرة عالية، ولما لديها من قدرات على استدعاء الفنيين والمتخصصين للاستعانة بأرائهم في تنظيم هذه الموضوعات.

انظر : د. عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية، رسالة دكتوراه سابقة، ص ٢٣٥.

(٢) ويلاحظ أن البرلمانات الفرنسية قد أحجمت في كثير من الأحيان عن اتخاذ حلول صعبة للمشكلات التي رتبها الحروب أو إصدار قوانين لا تتفق مع رغبات الشعب في فترات الأزمات. مما دفع السلطة التنفيذية في فرنسا إلى التدخل في ميدان التشريع بعد أن نزل البرلمان عن بعض اختصاصاته التشريعية لكي تمارسها عن طريق اللوائح، مما ترتب عليه شيوع ظاهرة التفويض التشريعي وانتشارها في ظل الدساتير الفرنسية القديمة على الرغم من عدم النص عليها.

انظر : د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٨٧ (في الهامش ٢).

الحاسم والتنفيذ بطابع السرعة لمواجهة تلك الحالات الاستثنائية السريعة حرصاً على أمن الدولة وسلامتها .

وانطلاقاً من ذلك تنازلت السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن بعض اختصاصاتها التشريعية لكي تمارسها عن طريق اللوائح التفويضية، خاصة إذا كانت التشريعات المطلوب اتخاذها تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة أو إجراءات يجب أن تكفل لها السرية حتى يتحقق المقصود منها، وهو أمر يتنافى مع بطء البرلمانات والمناورات الحزبية التي تعطل التشريع أحياناً، وعلنية المناقشات البرلمانية بما يكشف مقدماً التدابير التي تهدف الدولة إلى اتخاذها لمواجهة الأزمة القائمة، وهو ما يقلل إلى حد كبير من فاعلية هذه التدابير. ولذلك نجد أن البرلمانات قد لجأت إلى التفويض التشريعي، حتى ولو لم يتضمن الدستور نصاً يجيز هذا التفويض.

وأمام أهمية التفويض التشريعي وضرورة اللجوء إليه، خرجت معظم الدساتير المعاصرة عن صمتها، وأباحَت التفويض التشريعي ونصت عليه صراحةً. فلقد فرض الواقع نفسه على المشرع الدستوري الفرنسي، وبعد أن كان دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ينص على عدم جواز التفويض التشريعي، جاء دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ونص صراحة على **إباحة التفويض**، فقرر في المادة /٣٨/ أنه : « يجوز للحكومة، من أجل تنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان الإذن بأن تتخذ، بموجب أوامر، لفترة زمنية محدودة، تدابير تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون. تصدر المراسيم في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة. وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها، غير أنها تصبح ملغاة إذا لم يودع مشروع قانون بالتصديق عليها لدى البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض. يتم التصديق عليها فقط بعبارة واضحة. عند انقضاء الفترة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز

تعديل الأوامر (المراسيم) إلا بموجب قانون، وذلك في الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص القانون»<sup>(١)</sup>.

وقد فرضت ظاهرة التفويض التشريعي نفسها على النظام الدستوري الإنجليزي، فلقد استقر العرف في القرن التاسع عشر على حق البرلمان في تفويض التاج في إصدار القرارات التي يكون لها قوة القانون<sup>(٢)</sup>.

إلا أن التفويض التشريعي في إنجلترا قد اتجه اتجاهًا توسعياً بعد الحرب العالمية الأولى، فلم يعد محصوراً في نطاق محدد بل امتد لكي يمنح الحكومة كل السلطات اللازمة لمواجهة الحرب. مما ترتب عليه أن ذهب البعض إلى القول بوجود قاعدة عرفية مؤاها أن الحكومة هي التي تباشر سلطة التشريع بينما يقتصر دور البرلمان على رقابة سلطات الحكومة، ولذلك يجب أن يجتمع البرلمان في بداية دور الانعقاد ليصوّت على قانون لمدة عام للسلطات المطلقة، تتميز نصوصه بالعمومية حتى تتمكن الحكومة من تحقيق الأهداف المرجوة على أن تخضع في نهاية المدة لرقابة البرلمان الكاملة. وقد ثار بعض القلق بخصوص ممارسة تفويض السلطة التشريعية من قبل

---

<sup>(١)</sup> وفيما يلي نص المادة ٣٨/ من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ باللغة الفرنسية :

**Article 38.** «Le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi. Les ordonnances sont prises en Conseil des ministres après avis du Conseil d'État. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le Parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation. Elles ne peuvent être ratifiées que de manière expresse. À l'expiration du délai mentionné au premier alinéa du présent article, les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif».

<sup>(٢)</sup> انظر : د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني "دراسة

مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٠)، ص ٢٧٢.

البرلمان إلى السلطة التنفيذية عند قيام أحد كبار القضاة وهو لورد هيوارت Lord Hewart بنشر كتاب له في سنة ١٩٢٩ بعنوان "الاستبداد الجديد" *The New Despotism*. فقد رأى هيوارت في نظام تفويض التشريع كارثة تهدد الحكم الدستوري، نظراً لأنه يشكل تهديداً خطيراً لأهم سمتين من سمات الدستور البريطاني، وهما سيادة البرلمان *Sovereignty of Parliament*، وحكم القانون *Rule of Law*، واعتبر هيوارت أن التحكم في ممارسة السلطة التشريعية عن طريق البيروقراطيين دون حدود سيؤدي إلى الاستبداد<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٢٩، وبسبب الضجة التي أحدثها كتاب هيوارت بين أوساط السياسيين والبرلمانيين وما تلتها من انتقادات بشأن نمو وتزايد سلطات الحكومة وجهازها البيروقراطي، شكلت الحكومة البريطانية لجنة برلمانية. ضمت شخصيات من مختلف الأحزاب البرلمانية كتعزيز لمصادقيتها. برئاسة إيرل دونومور *Earl of Donoughmore* مهمتها «دراسة السلطات التي تمارس عن طريق التشريع المفوض بواسطة وزراء التاج، أو بناء على توجيه منهم، أو بواسطة أشخاص أو هيئات معينة من قبلكم، ثم تقديم تقرير عن الضمانات المرغوب فيها أو اللازمة للمحافظة على المبادئ الدستورية لسيادة البرلمان وسمو القانون»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: سيدني د. بايلي؛ الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

وقد اعترفت لجنة دونومور في تقريرها الذي نشرته في سنة ١٩٣٢، بأن التفويض التشريعي قد أصبح عرفاً سائداً في إنجلترا<sup>(١)</sup>، وأن البرلمان لديه أسباب حقيقية تدفعه إلى تفويض جانب من سلطاته إلى الحكومة، ويساعد على ذلك عدم وجود موانع ذات طابع دستوري، إلا أن اللجنة قد انتقدت ظاهرة الإسراف في التفويض التشريعي، ووضعت لذلك ضوابط لاستخدامه، وطالب الغالبية من أعضاء اللجنة بضرورة استمرار التفويض لمواجهة احتياجات المجتمع الجديد، ولذلك اقترحت اللجنة دعم أسلوب التفويض التشريعي، وطالبت بضرورة تأكيد الرقابة البرلمانية والقضائية على ما تصدره الحكومة من تشريعات بناء على تفويض خاص من البرلمان<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لموقف المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الدستور الاتحادي لم يتضمن أي نص يشير - صراحة أو ضمناً - إلى جواز قيام الكونجرس بتفويض سلطاته التشريعية إلى السلطة التنفيذية، سواء إلى الرئيس الأمريكي أو غيره من الأجهزة التابعة لها كالوكالات أو اللجان الإدارية المستقلة. ونظراً لاعتناق الدستور الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات، وخلوه من أي نص يجيز للكونجرس تفويض الرئيس الأمريكي لسلطاته التشريعية، فقد اختلف الفقه حول مشروعية هذا التفويض، ما بين

---

(١) وقد أكدت لجنة "دونومور" على أنها لا تتفق البتة مع أولئك النقاد الذين يعتقدون بأن الممارسة المتعلقة بتفويض التشريع سيئة. بحملها، بل على العكس رأيت فيها مزايا مؤكدة، بشرط أن تمارس السلطات التشريعية وتؤدي وظيفتها بالطريقة الصحيحة.

انظر : د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مرجع سابق، ص ٤٢٩، ٤٣٠ (في الهامش).

(٢) انظر : د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة...، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

اتجاه يساند مبدأ عدم التفويض، واتجاه آخر يؤيد المبدأ المعاكس له أي مبدأ التفويض<sup>(١)</sup>.

واستجابةً للضرورات العملية وتطورات المجتمع المعاصر وتعقيده<sup>(٢)</sup>، فقد أقر القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة الفيدرالية العليا تفويض الكونجرس لبعض سلطاته التشريعية إلى السلطة التنفيذية، سواء إلى الرئيس الأمريكي أو إلى الوكالات (اللجان) الإدارية المستقلة، إلا أنه اشترط لصحة التفويض التشريعي أن يتضمن قانون التفويض الضوابط والمعايير الأساسية (أو الأولية) التي يرى الكونجرس ضرورة التزام الجهة المفوض بها - سواء كانت الرئيس أو غيره من الأجهزة التنفيذية - عند ممارسة ما فوض إليها من اختصاص، تلك الضوابط التي تتمثل عادة في تحديد الموضوعات التي يجري فيها التفويض، والهدف الذي يتعين مراعاته عند ممارسة السلطة المفوضة،

---

(١) راجع في التفاصيل: د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص ٦٧٣ وما بعدها.

(٢) فقد ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في حكمها الصادر في ٢٠ مايو/ أيار عام ١٩٤٠ في قضية *Sunshine v. Adkins* إلى أن: "تفويض الكونجرس لسلطته التشريعية هو أمر معترف به منذ فترة طويلة على أساس أنه ضرورة لازمة، حتى لا يصبح عمل السلطة التشريعية عبثاً، أي أمراً لا جدوى من ورائه". وقد عبرت المحكمة العليا في حكم آخر لها صدر في يناير عام ١٩٨٩، عن تأييدها لمبدأ التفويض التشريعي في ظل التطورات والمتغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر بقولها: "إن ما يصدر عنا من قرارات واجتهادات (فلسفتنا التشريعية) يتم التوصل إليها من خلال الفهم العملي والواقعي من أنه في مجتمعنا الذي يزداد تعقيداً أكثر فأكثر، ويُغصُّ بالمشاكل والمسائل الأكثر تقنية، والمتغيرة باستمرار، لن يتمكن الكونجرس من القيام بعمله - على أتم وجه - في حال عدم مقدرة على تفويض السلطة وفقاً لتعليمات وتوجيهات تكون عامة وواضحة وشاملة".

انظر: د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ...، مرجع سابق، ص ٦٨١ (في الهامش).

والخطوط العريضة التي تمارس في إطارها السلطة المذكورة، بالإضافة إلى المدة التي يستغرقها هذا التفويض . وبذلك تكون المحكمة العليا قد أقرت بمبدأ التفويض التشريعي، ولكن ليس بصورته المطلقة، وإنما بصورته المحددة والمقيدة، أي التفويض الذي يعني سماح السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بممارسة جزء من نشاطها التشريعي مع احتفاظ السلطة التشريعية بمختلف الضمانات التي تكفل سيطرتها على كيفية ممارسة هذا النشاط، وعدم مخالفة السلطة التنفيذية فيما تقوم به ممارسةً لهذا التفويض لإرادة السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

ولقد اتخذ التفويض التشريعي صورة الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية في حالات الحرب والظروف الاستثنائية؛ إذ استقر الرأي على أنه إذا كان الالتزام بالدستور في الظروف العادية أمراً ملزماً فإن ظروف الحرب والأزمات تجيز التحلل من أحكامه حيث تبرز الحاجة إلى تركيز السلطة في يد قلة من المسؤولين حتى تحقق وحدة العمل وسرعته. ولذلك طالب الرئيس ويلسون الكونجرس أثناء الحرب العالمية الأولى بتفويض سلطات واسعة للدفاع عن أمن الولايات المتحدة ضد اعتداءات ألمانيا المتكررة، وتحرشها بالسفن الأمريكية التي تدخل نطاق الحرب. ولقد تميز الرئيس ويلسون بعدم الخروج على قيود التفويض والالتزام بقرارات الكونجرس. فلم يجعل من مقتضيات الأمن والدفاع وسيلة يخرج بها على حدود التفويض الممنوح له، وكان يلجأ في كل مرة يثور الشك فيها حول مشروعية تصرفاته إلى الكونجرس ليحصل على موافقته، وعلى خلاف ذلك أظهر الرئيس روزفلت رغبة شديدة في التحرر

---

(١) انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة

الدستورية، مرجع سابق، ص ٦٨١، ٦٨٢.

من قيود الكونجرس والتصرف بعيداً عن رقابته، وأعلن في بداية انتخابه أن معالجة الأزمة الاقتصادية هي من اختصاص رئيس الجمهورية وليست من عمل الكونجرس، ولقد وجد تأييداً من الكونجرس له، وحصل على عدد من القوانين المهمة التي تفوضه في سلطات تشريعية واسعة.

ولم تقتصر ظاهرة التفويض في الولايات المتحدة الأمريكية على فترات الحرب والظروف الاستثنائية، بل وافق الكونجرس على منح الرؤساء سلطات تفويضية واسعة لتنفيذ برامجهم الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال الضرائب والجمارك والنواحي العسكرية<sup>(١)</sup>.

وقد فرضت ظاهرة التفويض التشريعي نفسها على الدساتير العربية، فأجازت معظم هذه الدساتير مبدأ التفويض في نصوص صريحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) على سبيل المثال تنص المادة ١٤٢/ من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في سنة ٢٠١٦) على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ١٠٧ من الدستور . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ».

وينص الفصل ٧٠/ من دستور الجمهورية التونسية الصادر في سنة ٢٠١٤ على أنه : « في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم ».

كما تنص المادة ٣٨/ من دستور مملكة البحرين الصادر في فبراير سنة ٢٠٠٢ (المعدل سنة ٢٠١٢) على أنه : « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل =



وإذا كان الدستور السوري النافذ لسنة ٢٠١٢، قد جاء خالياً من النص على جواز التفويض التشريعي، فإن رئيس الجمهورية يملك ما هو أوسع من التفويض التشريعي، فهو يشترك مع مجلس الشعب في ممارسة مهام السلطة التشريعية في الدولة، إذ يتولى رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة /١١٣/ من الدستور السوري النافذ سلطة التشريع (أي إصدار مراسيم تشريعية) خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحللاً. ويجب على

---

= مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال كذلك ما كان لها من قوة القانون».

وينص الفصل /٨١/ من دستور المملكة المغربية النافذ لسنة ٢٠١١ على أنه : « يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية ... الخ ».

كما تنص المادة /٦٠/ من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١ (المعدل سنة ٢٠٠٦) على أنه : « للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون. يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها. تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. وبانقضاء الاجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. وبانقضاء الأجل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالبحال التشريعي. يصبح قانون التأهيل لاغياً إذا حلت الجمعية الوطنية ».

رئيس الجمهورية أن يعرض هذه التشريعات (المراسيم التشريعية) على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له. وللمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرة حكماً<sup>(١)</sup>.

ويتضح من شيوع ظاهرة التفويض التشريعي التي فرضتها الضرورات العملية أحياناً وأقرتها الدساتير أحياناً أخرى، أن السلطة التنفيذية أصبحت تشارك في الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار قرارات لها قوة القانون ولا تدخل أصلاً في الموضوعات المحددة للسلطة اللائحية العادية للسلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى القول بأن تلك السلطة قد أصبحت تحل محل البرلمان في مباشرة الوظيفة التشريعية، رغم وجود هذا البرلمان وانعقاد جلساته<sup>(٢)</sup>.

## ٢) التحديد الحصري للاختصاص التشريعي للبرلمان:

كانت القاعدة المستقرة - كما ذكرنا - أن تباشر السلطة التشريعية مهمة التشريع، وأن تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ التشريع لا تقريره. إلا أنه أمام استحالة الأخذ بالفصل المطلق بين السلطات، واعتناق معظم الدول للفصل النسبي المرن، أعطت الدساتير للسلطة التنفيذية حق التشريع في مجالات معينة، وعلى نحو معين.

ونتيجة لذلك ظهر مجال اللائحة إلى جوار القانون، وإن بقي هذا المجال يمثل استثناءً من الأصل، مما يجعل اللائحة باعتبارها تشريعاً فرعياً أعطي

<sup>(١)</sup> انظر : د. حسن البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٦٤٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة ... ، مرجع سابق، ص ٣٠٠، ٣٠١.

لهيئة ليس لها اختصاص كأصل عام في هذا الميدان، تابعة للتشريع الأصلي الصادر عن جهة التشريع الأصلية المتمثلة في البرلمان. وأمام تطور الأمر بالنسبة لصاحب السيادة وظهور مبدأ سيادة الشعب بديلاً عن سيادة الأمة، لم يعد البرلمان هو الأداة الوحيدة المعبرة عن إرادة المواطنين. فتطور النظام النيابي على أثر اعتناق بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وظهور الدور المهم الذي بدأت تحتله السلطة التنفيذية في الوقت الحاضر، كان له أثره على تزايد دور اللائحة في بعض الدساتير، وحصر مجال القانون في نطاق محدد.

وقد ترتب على التجديدات التي استحدثتها دستور سنة ١٩٥٨ الفرنسي في نطاق القانون واللائحة تطور كبير في هذه العلاقة، فتخلّى هذا الدستور عن معظم خصائص العلاقة التقليدية<sup>(١)</sup>، وأقر مبادئ جديدة لتنظيم نطاق كل

---

<sup>(١)</sup> يعد مبدأ الفصل بين السلطات أساس العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة. فالمبدأ يقوم على توزيع السلطات على هيئات مختلفة في الدولة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وإذا كانت السلطة التشريعية يدخل في اختصاصها — وفقاً لهذا التوزيع — وضع الأسس العامة للتشريع، فإنها قلما تنطرق إلى التفاصيل وكيفية تنفيذ هذه الأسس والمبادئ، مما جعل تنظيم التفاصيل وكيفية التنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح.

وتتميز هذه العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة بخصائص ثلاث، تتمثل في انطلاق القانون في ميدان التشريع باعتباره صاحب الولاية العامة في هذا الميدان، وسيادة المعيار الشكلي في التمييز بين القانون واللائحة، وعلو القانون وسموه على اللائحة. فالقانون يتمتع في ظل العلاقة التقليدية بصفة **الولاية العامة في ميدان التشريع**، بحيث يكون له الحق في تنظيم أي موضوع يريد تنظيمه، وأن يقرر ما يشاء من القواعد القانونية، وأن يلغي من هذه القواعد ما يشاء، ما دام أن نصوص الدستور لم تقيد في مجال نشاط معين. وترجع هذه الولاية العامة للقانون إلى عدم تمتع اللائحة في ظل الدساتير التقليدية بنطاق مستقل في ميدان التشريع تنظمه استقلالاً عن القانون. ويترتب على ذلك أن نطاق اللائحة في ميدان التشريع لا يقتصر عليها وحدها، بل يجوز للقانون أن يتدخل في هذا المجال وينظمه سواء بتعديل أو إلغاء اللوائح التي نظمته أو بوضع حدود معينة يجب على اللائحة أن تلتزم بها في تنظيمها، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بموضوعات نص الدستور صراحة على اختصاص اللائحة بها مثل موضوعات الضبط الإداري وإنشاء المرافق العامة

## من القانون واللائحة والعلاقة بينهما ، وهي مبادئ تختلف تماماً عن تلك التي

وترتيبها. كما يترتب على ذلك أيضاً أن حجز الدساتير بعض الموضوعات الهامة ذات الطبيعة التشريعية = للقانون لكي ينظمها لا يعني قصر اختصاص البرلمان على تنظيم هذه الموضوعات وحدها دون غيرها من الموضوعات التشريعية الأخرى، إذ يقصد بحجز هذه الموضوعات للبرلمان منع البرلمان من تفويض الحكومة في تنظيمها، وضرورة أن يقوم بذاته بهذا التنظيم.

وتتميز العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة أيضاً بسيادة المعيار الشكلي في التمييز بينها ، كأثر من آثار قصر مهمة التشريع على البرلمان وحده. بحيث يعتبر كل ما يصدره البرلمان عملاً تشريعياً، وكل ما تصدره السلطة التنفيذية عملاً إدارياً. وبالتالي تعد كافة القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية المختلفة أعمالاً إدارية، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة. وعلى خلاف ذلك استقر مجلس الدولة — سواء في فرنسا أو في مصر — على عدم قبول دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة بالنسبة لكافة أعمال السلطة التشريعية سواء كانت هذه الأعمال قوانين من حيث الشكل والموضوع أو كانت قوانين من حيث الشكل فقط .

كما تتميز العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة بتمتع القانون بصفتي سمو والعلو على اللائحة، باعتباره صاحب الولاية العامة في هذا المجال، وباعتبار اللائحة صاحبة اختصاص استثنائي؛ إذ يقتصر دورها على تنظيم موضوعات محددة على سبيل الحصر. ويرجع ذلك إلى صدور القانون من السلطة التي خصها الدستور بالتشريع لتمثيلها للأمة، وبالتالي تعلق السلطات الأخرى. ويظهر هذا السمو للقانون في حجز الدستور بموضوعات معينة لا يجوز تنظيمها إلا بواسطته، مما لا يجيز للائحة أن تتدخل بشأنها، على خلاف القانون الذي يجوز له أن ينظم كافة الموضوعات ذات الطبيعة الإدارية. كما يظهر ذلك أيضاً في وضع إرادة السلطة التشريعية في المرتبة العليا، بينما توضع إرادة السلطة التنفيذية تالية لها في المرتبة ، بحيث تلتزم بالقانون الصادر من السلطة التشريعية في جميع ما تصدره من قرارات، وتعتبر بذلك اللائحة تابعة للقانون، فلا يجوز لها أن تلغي أحكامه أو تعدلها أو تعطلها أو تعفى من تنفيذها إلا في الحالات الاستثنائية. فإذا خرجت اللائحة عن نطاقها وخالفت القانون كان للقاضي أن يلغيها لمخالفتها لمبدأ المشروعية ولقاعدة تدرج القواعد القانونية.

لمزيد من التفاصيل، يراجع: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، العلاقة بين القانون واللائحة "دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٤).

استقرت عليها الأنظمة التقليدية. فلقد قلب دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة القاعدة التقليدية تماماً ، وقرّر توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وأصبحت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة في ميدان التشريع، وصار اختصاص البرلمان في هذا الميدان محدداً على سبيل الحصر. ولم يعد القانون هو المعبر الوحيد عن الإرادة العامة لمجموع الأفراد، بل شاركه في التعبير عنها الإرادة الحكومية والاستفتاء التشريعي الذي تلجأ إليه السلطة التنفيذية.

وإذا كان تطور الأمر بالنسبة لصاحب السيادة، وظهور مبدأ سيادة الشعب بديلاً عن مبدأ سيادة الأمة، يعد سبباً مباشراً لظهور الدور المهم الذي بدأت تحتله اللائحة إلى جوار القانون، فإنه لا يعتبر السبب الوحيد لتطور هذه العلاقة. فلقد كان للظروف التي مرت بها فرنسا قبل دستور سنة ١٩٥٨ انعكاس كبير على العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة، ويمكن إرجاع هذه الظروف إلى أسباب سياسية وقانونية وتاريخية<sup>(١)</sup>.

وقد كان الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨ أول الدساتير التي نصت على المضمون الجديد للعلاقة بين القانون واللائحة، بحيث تم قصر نطاق القانون على موضوعات محددة على سبيل الحصر، وانطلاق نطاق السلطة اللائحية في ميدان التشريع لتنظيم كافة الموضوعات التشريعية التي تخرج عن نطاق القانون.

ولقد انتقل هذا التنظيم إلى عديد من الدساتير التي تأثرت بالتجديدات التي استحدثها الدستور الفرنسي، فأخذت به بعض الدساتير العربية،

---

(١) راجع في التفاصيل: د. عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين القانون واللائحة، رسالة سابقة، ص ٣١٧ وما بعدها.

كدستور المملكة المغربية<sup>(١)</sup>، والجمهورية الجزائرية<sup>(٢)</sup>، والجمهورية التونسية<sup>(٣)</sup>، والجمهورية الموريتانية الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينص الفصل ٧١/ من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ على أنه : « يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: • الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛ • نظام الأسرة والحالة المدنية؛ • مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛ • نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛ • العفو العام؛ • الجنسية ووضعية الأجانب؛ • تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ • التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ • المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ • نظام السجون ؛ ... الخ ». وينص الفصل ٧٢/ على أن : « يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون ».

<sup>(٢)</sup> نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ (المعدل في ٦ مارس سنة ٢٠١٦) في المادة ١٤٠/ على أن : « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ١) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، ٢) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات، ٣) شروط استقرار الأشخاص، ٤) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، ٥) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، ٦) القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، ٧) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، ... الخ ». وتنص المادة ١٤٣/ على أن : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ... الخ ».

<sup>(٣)</sup> ينص الفصل ٦٥/ من دستور الجمهورية التونسية النافذ لسنة ٢٠١٤ على أنه : « تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، الجنسية، الالتزامات المدنية والتجارية، الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، ... الخ. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون ».

<sup>(٤)</sup> تنص المادة ٥٧/ من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١ (المعدل سنة ٢٠٠٦) على أن : « تدخل في مجال القانون: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛ الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛ شروط إقامة الأشخاص =

ولا شك في أن جعل السلطة التنفيذية مشرعاً عادياً يعد مظهرًا واضحاً  
لتزايد دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

---

= ووضعية الأجانب؛ تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛ إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛ الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛ النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛ نظام الانتخابات والتقسيم الإقليمي للبلاد، نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛ النظام العام للمياه والمعادن والخروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛ القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛ القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ التنظيم العام للإدارة؛ التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛ الوعاء الضريبي ومعدل جبايتها وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛ إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛ تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص ... الخ».

وتنص المادة ٥٩/ من هذا الدستور على أن : « المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية ».

## المبحث الثالث

### النيوليبرالية

استعرضنا في الفصل الأول من هذا الباب - وبشكل مفصّل - مفهوم الليبرالية الجديدة *New Liberalism* (أو الليبرالية الاجتماعية *Social Liberalism*)، والعوامل التي أدت إلى التحول من الليبرالية التقليدية *Classical Liberalism* إلى الليبرالية الجديدة، وما نتج عنها من آثار في النظم السياسية المعاصرة.

ونعتقد أن دراستنا لليبرالية الجديدة ستكون قاصرة إن لم يتم التطرق إلى ما اصطلح على تسميته بـ « النيوليبرالية » (*neo-liberalism*) بصيغتها الجديدة وتطوراتها في القرن العشرين على نحو ما سنبينه في هذا المبحث، وسنضع هذا الشكل الأحدث أو المعاصر من الليبرالية الجديدة « النيوليبرالية » في الميزان من خلال مقارنة نقدية تقييمية شاملة تدرس النيوليبرالية (المعاصرة) بما لها وما عليها.

ومن ثم لا بد بدايةً من ثبّت المفاهيم والمصطلحات التي ترصد التغيرات والتحويلات التي طرأت على الليبرالية في القرن العشرين، وعليه فستكون دراستنا النقدية والتقييمية منقسمة إلى مقاربتين. تتطرق الأولى من كون الليبرالية اتجهت لما نسطح على تسميته « الليبرالية المتطرفة » (*Extreme Liberalism*)، أما المقاربة الثانية ستركز على « عوالة النيوليبرالية » (*Globalization of Neoliberalism*)، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة هي الآتية :

المطلب الأول : تطور النيوليبرالية في القرن العشرين

المطلب الثاني : النيوليبرالية المتطرفة .

المطلب الثالث : عوالة النيوليبرالية.



## المطلب الأول

### تطور النيوليبرالية في القرن العشرين

ظهرت النيوليبرالية *Neoliberalism* كمراجعة نقدية للواقع الاقتصادي الرأسمالي والإشكالات التي اعترضته خلال القرن العشرين. فما هو إذاً السياق التاريخي الذي أدى إلى بروز هذه المراجعة ومادلائها ؟ وما هي المدارس النيوليبرالية التي أسهمت في بلورة مفاهيم ومحددات الرؤية الجديدة ؟ وما مكانة مفهوم السوق في الفلسفة النيوليبرالية ؟

إذا كانت الليبرالية كفلسفة سياسية ومنظومة اقتصادية قد بدأت في التشكل والتبلور النظري في القرن الثامن عشر، فإن النيوليبرالية - حسب دعائها - خط جديد داخل التيار الليبرالي ظهر في بداية عقد السبعينات من القرن العشرين<sup>(١)</sup>. بيد أنه لفهم أسباب هذا الظهور لا بد من بحث سياقه، بدراسة جدل النظرية الليبرالية مع الواقع خلال فترات سابقة لتوقيت ظهور النيوليبرالية. أي لا بد من الرجوع إلى النصف الأول من القرن العشرين، حيث سنلاحظ اشتداد النقد للأيديولوجية الليبرالية، وإخضاعها لمراجعات ومقولات تكشف عن الاختلالات الكامنة في أسسها النظرية وواقعها التطبيقي. تلك المراجعات التي ستخلص إلى المناداة بالحد من حرية الفعل الاقتصادي.

ومن الملاحظ في هذه الفترة تكاثر الكتابات التي تنزع نحو الحديث عن الليبرالية بوصفها أيديولوجية ونظاماً اقتصادياً متقادماً قد تخطته

---

(١) انظر :

- Chan, Sylvia; *Liberalism, democracy and development* (Cambridge University Press , 2004), pp.12, 13.

- Harvey, David; *A Brief History of Neoliberalism* (Oxford University Press, 2005), p.28.

البشرية، أو هي في سبيلها إلى تخطيه ! وقد كان هذا الرأي واضحاً في الأطروحات النقدية التي ظهرت في حقل الاقتصاد السياسي، خاصة تلك التي صدرت من داخل الفلسفة الماركسية<sup>(١)</sup>.

وإذا كنا اليوم نسمع خطاباً يسوّق الليبرالية بوصفها النظام المجتمعي الأخير أي الذي يؤشر على نهاية التاريخ، فإن المفارقة المدهشة هي أننا لو رجعنا إلى الأدبيات الليبرالية التي ظهرت في النصف الأول من القرن العشرين، سنجدها بخطاب انهزامي قلق مثقل بلغة التبرير، يركن إلى الدفاع عن قدرة الليبرالية على الاستمرار، ومحاولة التدليل على أنها لم تُتجاوز.

وهذا ما يتجلى بوضوح في ذلك النقاش الجميل الذي دار سنة ١٩٤٧ بين تييري موليني *Thierry Maulnier* والليبرالي لودفينغ فون ميس *Ludwing Von Mises* الذي كتب رداً على الأول مقالة عنوانها بـ "هل فشلت الرأسمالية؟"<sup>(٢)</sup> مدافعاً فيها عن النمط الليبرالي الرأسمالي ضد الانتقادات الشيوعية الموجهة له. وظل هذا الخطاب الدفاعي حاضراً ومتداولاً حتى نهاية عقد ستينات القرن الماضي. ونشير هنا - كمثال فقط - إلى دراسة نشرها سنة ١٩٦٢ الباحث الأميركي غلين تندر *Glenn Tinder*، ورغم زعمه في دراسته تلك باستمرارية النظام الليبرالي وقدرته على التجدد، فإن مجرد طرح موضوع الاستمرارية كإشكال يستفز التفكير ويستوجب التبرير والاستدلال علامة دالة على القلق، بل إن العنوان الذي اختاره لدراسته كافٍ بحد ذاته للدلالة على عمق هذا القلق الذي كان يعتمل بداخل الوعي الليبرالي في تلك الفترة التاريخية،

---

<sup>(١)</sup> انظر : عبد الله الغدّامي، الليبرالية الجديدة "أسئلة في الحرية والتفاوضية الثقافية" (المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية ٢٠١٣)، ص ١٢٥ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> انظر : *Ludwig Von Mises; Le Capitalisme a-t-il fait faillite? (Has Capitalism Failed?) France- Amerique. No.80 ( November 23.1948 ), pp.1-7.*

حيث عَنُونْ دراسته باستفهام معبر (هل الليبرالية قد تجاوزها الزمن ؟)  
(<sup>١</sup>) *Is Liberalism Out-of-Date?*

لكن ما سبب هذا القلق الذي كان مُنْظَرُو الاقتصاد السياسي  
الليبرالي يعبرون عنه في النصف الاول من القرن العشرين ؟

لقد شهدت المجتمعات الغربية خلال تلك اللحظة التاريخية مجموعة  
أحداث وتحولات جذرية في بنياتها السياسية ونظمها وطرائق إدارتها للمجتمع .  
إذ خلفت الحرب العالمية الأولى واقعاً دولياً جديداً شهد بروز ظواهر وقوى  
جديدة ، بفعل انتصار الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ ونشأة النظام الاشتراكي ، ثم  
لاحقاً ظهور الأنظمة الفاشية . حيث برز شرط واقعي جديد تمثل في بروز نظم ،  
وإن كانت تشهد انحطاطاً على مستوى الحريات ، فإنها في المقابل أنجزت  
بفعالية ملحوظة نقلات هائلة في مجتمعاتها . خاصة على مستوى التصنيع .  
وذلك بفعل السلطة الإطلاقية للدولة ، وهيمنتها على إدارة العملية الاقتصادية .  
ثم جاءت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ لتشكل ضربة هائلة اهتز لها  
الاقتصاد الرأسمالي إلى درجة الانهيار . وكانت هذه الأزمة مناسبة لانطلاق  
التفكير الليبرالي إلى محاولة فهم مكنم المشكلة وإيجاد المعالجات الكفيلة  
بإنقاذ الوضع . ومن الملاحظات التي أثارت انتباه منظري الاقتصاد السياسي  
الليبرالي هو أن هذه الأزمة الهائلة لم تمس الاقتصاديات التي تخضع لسيطرة  
الدولة (الاقتصاديات الاشتراكية) ، بل عصفت فقط بالاقتصاديات الليبرالية  
الرأسمالية ، والمرتبطة بها عضوياً بعلاقات وثيقة .

وبناء على ذلك ستظهر النظرية الكينزية كمحاولة لتعديل النمط  
الاقتصادي الرأسمالي ، حيث سيقترح الاقتصادي البريطاني اللورد جون كينز

---

(<sup>١</sup>) انظر : Glenn Tinder, "*Is Liberalism Out-of-Date?*," *The Journal of Politics* 24, no. 2 (May, 1962), pp.258-276.

في كتابه الشهير "النظرية العامة" سنة ١٩٣٦ حلاً مركّزاً على وجوب تدخل الدولة. وقد أسس حله هذا على تحليل شامل للاقتصاد السياسي الليبرالي وتطبيقاته، وذلك من خلال دراسة مشكلتين رئيسيتين هما البطالة والنقد (المال)، منتقداً النظرية الليبرالية الكلاسيكية في نظرتها إلى سوق العمل، حيث لم تنبئ به إلى مشكل البطالة، ولم تبلور معالجات كفيلة بالتقليل منها، إذا اعتقدت خطأ بأن كل شخص يستطيع - إذا رغب أن يجد العمل الذي يناسبه - ورداً على هذه الرؤية الحاملة استقراراً كينز النظام الاقتصادي الليبرالي منتهاياً إلى التوكيد على أن البطالة ظلت ملازمة له، الأمر الذي يدفع نحو وجوب اعتبارها مشكلاً حقيقياً بالتفكير والمعالجة.

كما انتقد "كينز" أيضاً النظرية الليبرالية الكلاسيكية بسبب قصور فهمها له، حيث قدمت رؤية جد سطحية لمسألة النقود، رؤية لا تتجاوز كون النقد مجرد ظاهرة ثانوية لا أهمية لها في العملية الاقتصادية، فالتناس لا يتبادلون نقوداً بل بضائع ببضائع، وما النقد إلا وساطة. في حين يرى كينز أن ليس هناك شيء في الواقع الاقتصادي أهم من النقد.

وعلى مستوى الرؤية الاقتصادية عاب كينز على الليبرالية افتقارها إلى الرؤية الكلية للواقع الاقتصادي، فهي بسبب فردانياتها تنظر إلى المجتمع بوصفه مجموعة من الأفراد ينبغي أن تعطى لهم حرية مطلقة في الفعل، أما المجتمع فإنه سينتظم تلقائياً بناء على تلك العلاقات الناعمة بين أفراد أحرار في سلوكهم.

وعندما أثبتت الأزمة، التي عصفت بالاقتصاد الرأسمالي، أنه لا بد من تدخل الدولة لترشيد السلوك الاقتصادي. هذا فضلاً عن أن النظرية الكينزية ستؤكد من الناحية المنهجية ضرورة قيام رؤية علمية تحدد الكم الكلي

للمداخل والاستهلاك والاستثمار وسعر الفائدة، ليتم ضبط وترشيد العملية الاقتصادية في مستوياتها العامة.

في هذا السياق ستتجه المدرسة الكينزية إلى إنجاز تعديل كبير في النظرية الليبرالية، حيث نادى بوجوب تدخل الدولة بدل ترك الفعل الاقتصادي مرتهاً بفردانية "دعه يعمل دعه يمر" مبلورة بذلك رؤية تقلل من استقلالية وحرية الفعل الاقتصادي. وهذا ما أسماه البعض بإنقاذ الليبرالية من فوضى الحرية وإخضاع الفعل الاقتصادي لمنطق الدولة لا للمنطق التحرري الإطلاقي للسوق.

لقد كان النقد الكينزي للنظرية الليبرالية أعمق وأوسع مشروع نقدي صدر من داخل المذهب الليبرالي. وقد حظي بانتشار كبير، ففي الوسط الاقتصادي الأكاديمي كان للكينزية أتباع عديدون تبنا مقولاتها النظرية وجددوا فيها مثل نيقولا كالدور، وجوردن GORDON، وبلاندر BLINDER. وعلى مستوى التطبيق حظيت بمكانة هامة في السياسات الاقتصادية التي ستتجهها الكثير من الدول الرأسمالية. والواقع أن الكف عن حياد الدولة في الشأن الاقتصادي كان إجراءً عملياً اضطرت دول عديدة إلى الالتجاء إليه مباشرة عقب أزمة ١٩٢٩، ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال إلى (النيو ديل)، أي السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجها الرئيس الأميركي روزفلت، وفكرة ضبط القوة الشرائية التي قامت بها حكومة ليون بلوم في فرنسا عام ١٩٣٦<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك :

- Kiely, Ray; *The Clash of Globalisations Neo-Liberalism, the Third Way and Anti-Globalisation* (Historical materialism book series, volume 8, Brill, 2005).

- Turner, Rachel; *Neo-Liberal Ideology"History, Concepts and Policies"* (Edinburgh University Press, 2008).

ويمكن القول بلغة التعميم : إن اقتصاديات ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أخذت في عمومها بالنظرية الكينزية ، فاعتمدت التدخل الفعلي للدولة في ترشيد العملية الاقتصادية. وقد حقق هذا التدخل وقتئذٍ إنقاذاً ومعالجة لكثير من الإشكالات الخانقة التي عصفت بالاقتصاد الليبرالي .

لكن في بداية السبعينات ، ومع حرب تشرين التحريرية سنة ١٩٧٣ ، شهد الاقتصاد العالمي أزمة أخرى عقب ارتفاع سعر النفط ، حيث برزت أزمة اقتصادية جديدة لم تكن معروفة بناء على ما هو معهود على مستوى الأزمات الدورية ، تمثلت في اقتران التضخم بالبطالة . وهو اقتران نادر الحدوث في تاريخ الاقتصاد الرأسمالي ، ولم يسبق أن تمت مواجهته بالثقل الذي ظهر به. وفي هذا الظرف الدقيق والحرّج . أي ظرف الأزمة . كان لا بدّ من انطلاق مراجعة نقدية للنظرية ، وبالفعل برزت رؤية اقتصادية عملت على بلورة إطار نظري مغاير للإطار النظري الكينزي ، حيث تزعم هذه الرؤية أن سبب الأزمة لا يكمن فقط في ارتفاع سعر النفط ، بل في ارتفاع نفقات الدولة على الخدمات العامة التي تقدمها للطبقات الفقيرة والمتوسطة. وكان الحل المقترح هو التقليل من هذه النفقات ، والتراجع عن المقاربة الكينزية بالعود إلى المنطق الليبرالية القاضي بوجوب إطلاق الفعل الاقتصادي من كل قيد خارجي ، واختزال سلطات الدولة بالتقليل من مهامها ونفوذها ، وجعل السوق كينونة مستقلة بذاتها .

**هذا الحل تم الاصطلاح على تسميته بـ "النيوليبراليزم" ( الشكل الأحدث للبرالية الجديدة الذي نتاوله في هذا المبحث)<sup>(١)</sup>.**

---

<sup>(١)</sup> انظر في التفاصيل : ديفيد هارفي، الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، ترجمة وليد شحادة (دمشق، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٣)، ص ٩٣ وما بعدها.

وهنا نشير إلى أن المراجعات النقدية التي تطال نظم السياسة والاقتصاد تكون في الغالب لاحقة لأزمات ظهرت خلال التطبيق .

**وتأسيساً على ماسبق نستنتج أنه** إذا كانت النظرية الكينزية بمثابة تراجع عن الإطلاق الليبرالي للسلوك الاقتصادي، ورفضاً لحيداد الدولة بقصد معالجة أزمة سنة ١٩٢٩؛ فإن النيوليبرالية هي محاولة لمعالجة أزمة ١٩٧٣، على أساس رفض المنظور الكينزي، والمناداة بالعودة إلى الانتظام وفق الرؤية الليبرالية في أشد تمظهراتها التحررية المطلقة. ولقد كان "لنيوليبراليزم" حضور كبير في الفكر الاقتصادي الأميركي، وخاصة في مدرسة شيكاغو مع أتباع فريدمان، ثم بوشانان ورائد ونوزيك. وستجد في فكر هايك ولوباج وروزا وأفتاليون مرجعية نظرية تستلهم منها المفاهيم والرؤى المنهجية لتحليل الإشكالات الاقتصادية والسياسية.

ومما يجدر ذكره أن هذه النظرية ظهرت ابتداءً في حقل (الاقتصاد السياسي)، كتظهير مرتكز على أصول فكرية كانت قد تبلورت في مدارس أوروبية مثل مدرسة لوزان التي أسسها ليون فالراس *Leon Walras*، والمدرسة النمساوية التي أسسها كارل منجر *Karl Menger* والمدرسة الإنجليزية التي أسسها وليم ستانلي جيفينز *William Stanley Jevons*. بيد أن التيار النيوليبرالي نجح في تجاوز الحقل الاقتصادي إلى بلورة رؤية ليس فقط للمجتمع والدولة على مستواهما القطري، بل رؤية للعالم بكل تنوعه وتعقيداته. حيث تم تبني المقاربة النيوليبرالية من قِبَل المنظمات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي الذي سيعمل وفق هذه الرؤية على إعادة رسم اقتصاديات الدول الفقيرة بالضغط على حكوماتها لتبني اختيارات نيوليبرالية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : ديفيد هارفي، الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، مرجع سابق، ص ٩٥ .

وفي بداية التسعينات من القرن العشرين حدث تحول كبير في الواقع الدولي، حيث انهار الاتحاد السوفياتي وباقي منظومته الاشتراكية، فتم الحديث عن إطار علائقي جديد يجب أن يسود الواقع الدولي، إطار يتسم بانفتاح الأسواق وزوال الحواجز الجمركية أمام تناقل السلع، وتقليص نفوذ الدولة، وهو الإطار الذي تم الاصطلاح على تسميته **بالعولمة**. الأمر الذي زاد من توكيد هيمنة الرؤية النيوليبرالية، والدفع بها لتكون المرجعية النظرية للعولمة، والفلسفة التي تستهدي بها المؤسسات التي تتحكم في الأرض ومن عليها، على تعدد واختلاف أقطارها وثقافاتنا ونظمها !

وبالتالي فإن النظرية النيوليبرالية في طبيعتها المعاصرة هي مراجعة نقدية للنظرية الكينزية، وعوداً إلى المفهوم الليبرالي الفردي، مع الأخذ بالرؤية الكلاسيكية المعتمدة بأن ثمة قانوناً خفياً يحكم العملية الاقتصادية، قانوناً طبيعياً قادراً على تسيير هذه العملية وضبط توازنها، ومن ثم لا حاجة لأي تدخل خارجي ( الدولة ) من أجل ضبط الفعل الاقتصادي وتوجيهه؛ لأن مثل هذا التدخل سيؤدي إلى إرباك الواقع واختلاله .

وختاماً نقول : إن النظرية النيوليبرالية في مقاربتها الحدية للواقع الاقتصادي، إذ تكشف عن مجموعة من القوانين المنظمة لهذا الواقع، فإنه لا ينبغي النظر إليها بوصفها قراءة موضوعية محايدة، بل كما أبانت العديد من الانتقادات التي وجهت إليها أنها مقارنة شديدة الصلة بمصلحة رأس المال، وإن كانت النظرية النيوليبرالية تعتبر رد فعل ضد النظرية الكينزية، أي ضد تدخل الدولة، وبالتالي في أساسها تعبيراً يتلبس بلبوس علم الاقتصاد السياسي



ليغلف رغبة مصلحة رأس المال التي هي بحقيقتها رغبة الفئة المهيمنة على اقتصاد الأرض<sup>(١)</sup>.

ويتأكد لنا أن المشروع النيوليبرالي لا يهدف إلى تحرير الإنسان بل إلى تحرير الرأسمال الاقتصادي من كل قيد بما فيه قيد القيم، وتحجيم سلطة الدولة لتتصرف القوى الاقتصادية كما تشاء، ومن هنا فإن الرؤية النيوليبرالية ليس فيها أي شي "جديد New" بل هي رؤية تسعى إلى استعادة البداية المتوحشة للنظام الرأسمالي مع لحظة الثورة الصناعية خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث كان لرأس المال كل الحق في طحن المعادن والبشر على حد سواء، من أجل نفخ حافضة النقود، بإطلاق السوق يقترن في التنظير النيوليبرالي مع مقولات لا إنسانية، ومن قبيل ما يشاع في الخطاب النيوليبرالي المتطرف اليوم أن "مراعاة البعد الاجتماعي واحتياجات الفقراء أصبحت عبئاً لا يطاق" وأن دولة الرفاه تهدد المستقبل، وأنها كانت مجرد تنازل من جانب رأس المال إبان الحرب الباردة، وأن هذا التنازل لم يعد له ما يبرره بعد انتهاء هذه الحرب"، وأن "شيئاً من اللا مساواة بات أمراً لا مناص منه"<sup>(٢)</sup>. وهي عبارات على فجاعتها وتوحشها لا تخجل الأدبيات النيوليبرالية من النطق بها وإعلانها.

لكن لا ينبغي الاندهاش من إذاعة هؤلاء لهذه الخطاب الفج، فالصوت النيوليبرالي ليس صوت فكر يصدر عن ذات "إنسانية"، بل هو صوت الشراة الهادفة إلى الربح المادي فقط، إنه صوت النقد (المال).

---

(١) انظر : د. محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر (الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة سنة ٢٠٠٥)، ص ٩٨ .

(٢) انظر : هانز بيتر وهارالد شومان، "فخ العولمة — الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية"، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت / سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٨، ص ٩٨ .

## المطلب الثاني

### النيوليبرالية المتطرفة

شهد العالم مع نهاية ثمانينات القرن الماضي انهياراً للنظم الشيوعية، كما حدث في الاتحاد السوفيتي وبلدان شرق أوروبا وتحول أغلبها إلى النيوليبرالية، مترافقاً مع بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي للعالم، مما دفع البعض لاعتباره انتصاراً لليبرالية والقيم الغربية، وهنا بالضبط ظهر ما سنصطلح على تسميته بـ « النيوليبرالية المتطرفة » بطروحات غربية شكلاً ومضموناً. حيث بدأ العديد من المفكرين السياسيين ينساق إلى اعتبار زمننا هذا زمن نهاية الأيديولوجية، أي زمن يسميه الفيلسوف الفرنسي المعاصر فرانسوا ليوتار<sup>(١)</sup> (( أقول السرديات الكبرى)) بمختلف أنواعها فلسفية كانت أو سياسية أو دينية. والمقصود بذلك، ذبول النظريات السياسية

---

<sup>(١)</sup> انظر : Jean Francois Lyotard, *la condition postmoerne* (Paris, Les éditions de minuit, 2005 ), p.7.

جان فرانسوا ليوتار ( ١٠ أغسطس ١٩٢٤ إلى ٢١ أبريل ١٩٩٨ ) فيلسوف وعالم إجتماع ومنظر أدبي فرنسي. اشتهر بأنه أول من أدخل مصطلح ما بعد الحداثة إلى الفلسفة والعلوم الاجتماعية وعبر عنها في اواخر سبعينيات القرن العشرين ، كما حلل صدمة ما بعد الحداثة على الوضع الإنساني . وساهم مع كل من جاك دريدا وفرانسوا تشالي وجيل دولوز في تأسيس المعهد العالمي للفلسفة. إسهامه الرئيسي في الفلسفة هو نقده للحداثة وكتابه عن سقوط الأيديولوجيات الكبرى التي يسميها السرديات الكبرى ، ومن خلالها ينتقد فكرة التنوير نفسه ؛ لأن كل هذه الأيديولوجيات من نتاج التنوير وكلها كان لها هدف واحد هو التحرر وتحقيق سعادة الإنسان ولكن يرى ليوتار أنها سقطت وفشلت فشلاً ذريعاً. توجه لجان فرانسوا ليوتار انتقادات تركز على انه متشائم جداً بخصوص الحداثة ولا ينظر إلى للجزء الفارغ من الكوب ، مثل كل المفكرين ذوي الخلفية الماركسية الذين انتقدوا التنوير والحداثة خاصة رواد النظرية النقدية ومدرسة فرانكفورت ، فإذا كانت الأيديولوجية الشيوعية قد سقطت فالديمقراطية الليبرالية لم تسقط ويرى كثيرون انها الآن أقوى مما كانت عليه ولا يزال لديها الكثير لتقدمه لصالح أهداف التنوير .

الكبرى باستثناء الليبرالية بوصفها الأفق النظري الفلسفي الذي كانت تنزع البشرية نحوه، وقد وصلت إليه. حيث يطرح بعض الفقه أفكاره في هذا المجال حول مفهوم الليبرالية بأنها تشكل مرحلة نهاية التطور الأيديولوجي للإنسان وبالتالي عولمة الليبرالية كصيغة نهائية للحكومة البشرية بغض النظر عن كيفية تجلي هذه المبادئ في مجتمعات مختلفة<sup>(١)</sup>.

نهاية التاريخ لا تعني توقف الأحداث أو العالم عن الوجود ولا تقترح تلقائية تبني كافة مجتمعات العالم لليبرالية. المقصود وجود إجماع عند معظم الناس بصلاحيات وشرعية الليبرالية، أي انتصارها على صعيد الأفكار والمبادئ لعدم وجود بديل يستطيع تحقيق نتائج أفضل وعلى المدى البعيد سوف تغلب هذه المبادئ وهناك أسباب للإيمان بذلك.

يقدم فرانسيس فوكوياما<sup>(٢)</sup> فكره بخصوص السيرة التاريخية، ويجادل بأن التاريخ بمعناه الفلسفي الكبير ينتهي بشكل مختلف عن تصورات المفكرين الهيجليين.

---

(١) انظر : فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير (لبنان، بيروت، مركز الإنماء القومي، ١٩٩٣)، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) فرانسيس فوكوياما ولد ٢٧ أكتوبر ١٩٥٢ هو عالم وفيلسوف واقتصادي سياسي، مؤلف، وأستاذ جامعي أمريكي. اشتهر بكتابه نهاية التاريخ والإنسان الأخير الصادر عام ١٩٩٢، والذي جادل فيه بأن انتشار الديمقراطيات الليبرالية والرأسمالية والسوق الحرة في أنحاء العالم قد يشير إلى نقطة النهاية للتطور الاجتماعي والثقافي والسياسي للإنسان. ارتبط اسم فوكوياما بالحافظين الجدد، ولكنه أبعد نفسه عنهم في فترات لاحقة. يعمل فوكوياما في مركز الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون بجامعة ستانفورد منذ ٢٠١٠. قبل ذلك، عمل أستاذاً ومديراً لبرنامج التنمية الدولية في كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز وأستاذ السياسة العامة بجامعة جورج ميسن. تتمحور أطروحات ومؤلفات فوكوياما حول قضايا التنمية والسياسة الدولية. من مؤلفاته النظام السياسي والاضمحلال: من الثورة الصناعية إلى عولمة الديمقراطية (٢٠١٤)، أمريكا على مفترق طرق: الديمقراطية، السلطة، وميراث المحافظين الجدد =

استعمل فوكوياما الجدلية على خُطى الفيلسوف الألماني هيجل ولكن وصل لنتائج مختلفة تماماً. فعمليات التحديث الاقتصادية والسياسية لا تؤدي إلى الشيوعية ولكن لشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق، وتُتَوَّج التاريخ بحرية تتجسّد في حكومة منتخبة، وحقوق فردية، ونظام اقتصادي ينتشر فيه رأس المال والعمل برقابة متواضعة نسبياً من الدولة.

ويستغل منظرو ودعاة النيوليبرالية - أجنب وعرب - هذا الوضع التاريخي فيقومون بنوع من الدعاية الفجة، خلاصتها أن من يناهض الليبرالية فهو بالضرورة من دعاة الاستبداد وكبت الحرية وقهر الفرد! ويتناسى هؤلاء أو يغفلون عن حقيقة أكيدة بالنظر إلى سياق تاريخ الفكر الإنساني، وهي أن الحرية ليست مقولة سياسية مرتبطة بنموذج فلسفي أو مجتمعي معين، وإنما هي أفق ينتمي إلى حقل "المُثُل"، فالحرية هي "مثال" نزعته نحوه العديد من الفلاسفة والأديان والنظريات، وإذا كان من الخطأ اختزال المثل في الواقع، فإنه خطأ مضاعف أن نخزلها في نسق فكري أو سياسي أياً كانت طبيعته وإنجازاته، فالمثل الكبرى يجب أن تبقى أفقاً تترقى نحوه الإنسانية، أما اختزالها في واقع أو نظرية سياسية فهو مسخ للمثال وكبت للحلم ودعوة إلى

---

= (٢٠٠٦)، مستقبلنا بعد البشري: عواقب ثورة التقنية الحيوية (٢٠٠٢)، الثقة: الفضائل الاجتماعية و تحقيق الازدهار (١٩٩٥)، الخلل الكبير: الطبيعة البشرية وإعادة بناء النظام الاجتماعي (١٩٩٩)، وأصول النظام السياسي. بالإضافة لعمله الجامعي، عمل فوكوياما في قسم العلوم السياسية بمؤسسة راند ولا يزال عضواً في مجلس أمنائها، مجلس إدارة الصندوق الوطني للديمقراطية، ومؤسسة أمريكا الجديدة.

كما عمل في هيئة تخطيط السياسات بوزارة الخارجية الأمريكية في الثمانينيات. شارك في تأسيس مجلة أميركان إنترست عام ٢٠٠٥ وهو رئيس هيئة التحرير. فوكوياما زميل في معهد السياسة الخارجية بجامعة جونز هوبكنز، وزميل غير مقيم في مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ومركز التنمية العالمية، عضو في مجلس الرئيس الأميركي للأخلاقيات البيولوجية، جمعية العلوم السياسية الأمريكية، ومجلس العلاقات الخارجية، والمجلس الباسيفيكي للسياسة .

إيقاف صيرورة الفكر والحياة. وهذا هو بالضبط مكن إفلاس النزعة الليبرالية القائلة بنهاية التاريخ، مهما حاول دعائها التغطية على انغلاقها وضيق أفقها<sup>(١)</sup>.

ولذا نرى أن المنظرين الليبراليين، عندما يسوقون النموذج الليبرالي على هذا النحو، فهم يسوقونه على أنه لا بديل له، ويؤول موقفهم هذا في أن القوى السياسية العالمية المسيطرة تشترك اليوم مع المنظرين والمفكرين المنبهرين بالنموذج الليبرالي، في إعلانه بأسلوب يمتزج فيه إطلاق وتطرف الفكر بعنجهية السلطة، وبأسلوب أمر مهدد يقول: « خذوا الليبرالية ولا داعي للتفكير ».

أمام هذا الطرح الفلسفي الجديد المتطرف لنيوليبرالية نهاية القرن العشرين ظهرت تساؤلات محقة مفادها:

هل ثمة بديل عن الليبرالية، أم أنها خاتمة للتاريخ البشري؟!

هل حقاً لا بديل عن الليبرالية؟

يجدر بنا بداية القول: إن الأيديولوجية الليبرالية الجديدة لها اليوم جاذبية ملحوظة، إنها (موضة العصر)، وككل ((الموضات)) المسيطرة على الفهم والأذواق يصعب، في لحظة بروزها وانتشاء المتحمسين لها، نقدها أو إقناع دعائها باختلالها.

---

(١) انظر: د. الطيب بوعزة، نقد الليبرالية (القاهرة، دار تنوير للنشر والإعلام، طبعة سنة ٢٠١٣)،

وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف الفرنسي بيير بورديو<sup>(١)</sup> متحدثاً عن هذا الخطاب الليبرالي الجديد : إنه (خطاب قوي يصعب معارضته)<sup>(٢)</sup> ، وذلك راجع إلى ارتكازه على شبكة من القوى و الدول المسيطرة على العالم اليوم. وبالفعل عندما ننظر إلى السياق الدولي المعاصر وأساليب انتظامه والمؤسسات الاقتصادية الفاعلة فيه ، سنلاحظ أن الأفكار الليبرالية استطاعت إنجاز نقلة نوعية على المستوى المؤسسي النازم للعلاقات الاقتصادية والسياسة الدولية ، فتأسس منظمة التجارة العالمية مثلاً ، وما صاحبها من ضغط على دول العالم الفقيرة للانخراط فيها والقبول بالتعاقد على الصيغة التنظيمية التي وضعتها تلك الدول المهيمنة ، يؤشر على تجسيد واقع عولمي ليبرالي اكتملت شرعنته قانونياً ، هو واقع نظام السوق المفتوح ، بما يدل عليه من حرية تناقل السلع المادية والفكرية. وهو تجسيد فعلي لليبرالية الاقتصادية ، وجعل مفاهيمها ورؤاها واقعاً لا سبيل إلى مقاومته أو الانعزال عن

---

(١) بيير بورديو ( ١ أغسطس ١٩٢٠ - ٢٣ يناير ٢٠٠٢ ) عالم اجتماع فرنسي ، أحد الفاعلين الأساسيين بالحياة الثقافية والفكرية بفرنسا ، وأحد أبرز المراجع العالمية في علم الاجتماع المعاصر ، بل إن فكره أحدث تأثيراً بالغاً في العلوم الإنسانية والاجتماعية منذ منتصف الستينيات من القرن العشرين. بدأ نجمه يبرز بين المتخصصين انطلاقاً من الستينيات بعد إصداره كتاب الورثة عام ١٩٦٤ مع جون-كلود پاسرون وكتاب إعادة الإنتاج عام ١٩٧٠ (مع المؤلف نفسه) ، وخصوصاً بعد صدور كتابه التمييز/التمييز عام ١٩٧٩. وازدادت شهرته في آخر حياته بخروجه في مظاهرات ووقوفه مع فئات المحتجين والمُضربين. اهتم بتناول أنماط السيطرة الاجتماعية بواسطة تحليل مادي للإنتاجات الثقافية يكفل إبراز آليات إعادة الإنتاج المتعلقة بالبنيات الاجتماعية ، وذلك بواسطة علم اجتماعي كلي يستنفر كل العناد المنهجي المتراكم في مختلف مجالات المعرفة عبر التخصصات المتعددة للكشف عن البنيات الخفية التي تُحدّد أنماط الفاعلية على نحو ضروري ، مما جعل ثقافته ينعنون اجتماعياته بالحنمانية ، على الرغم من أنه ظل ، عبر كتاباته وتدخلاته ، يدفع عن تحليلاته مثل ذلك النعت.

(٢) Pierre Bourdieu, *L'essence du neoliberalisme* (Le Monde Diplomatique, mars 1998), p.22.

الانخراط فيه. وهذا ما يؤكد ليس فقط صعوبة مقاومة النموذج الليبرالي، بل يضعف حتى إمكانية التخيل النظري لنظام أو نظم مغايرة بديلة لما هو سائد وواقع<sup>(١)</sup>!!

يحاول الدكتور "الطيب بوعزة" في كتابه "نقد الليبرالية" أن يرد على ذلك بقوله : أعتقد أنه حتى إذا افترضنا، جدلاً، أن الاستقراء السوسيولوجي يكشف أن نظم الاجتماع آخذة في الانتقال إلى الانتظام بنظام السوق الليبرالي، وتجسيد القيم الليبرالية في الذوق والفكر والسلوك، فإن هذا لا

---

<sup>(١)</sup> وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن الليبرالية جاءت موازية لتحول نوعي في بنية الجماعة، حيث نشأت المدن، فاتضحت أكثر قيمة الفردية واستقلال الشخص. لكن هذا الميلاد للفرد في المدينة الصناعية، لا يعني وجوب الأخذ بالغلاف النظري الليبرالي الذي أطّره وأولّه، بل إننا نرى أن هذا الغلاف النظري تحديداً زيف قيمة الفرد، حيث حوّلّه إلى فرد مالك لا فرد ذي قيمة برسم إنسانيته ذاتها.

ولا شك أن التقليل من تغول سلطة الحاكم كان لليبرالية أثرها فيه، لكننا نرجع هذا التأثير إلى قوة المادة أكثر من قوة الفكرة، فإن الفعل الليبرالي راجع إلى قوة المادة؛ حيث كانت الأيديولوجية الليبرالية أيديولوجية طبقة صاعدة، طبقة تملك القوة الاقتصادية، فكانت قوتها تلك عامل نجاحها في تقليص قوة السلطة السياسية التي كانت عند بداية الثورة الصناعية لا تزال مشدودة إلى النظام الإقطاعي. ثم تطورت الفكرة إلى تقليص فعلي للدولة واحتزال لوظيفتها لتنتهي مع النيوليبرالية إلى مجرد شرطة وجيش لحفظ الأمن. وأقصد من استحضار هذا الاتفاق على خطر الدولة على حرية الفرد، التأكيد على أن السوعي باستبداد الدولة، والعمل على تقليص دورها وتقليم أظافرها السلطوية، ليست فضيلة مخصوصة بالمذهب الليبرالي تحديداً، بل هي موجودة عند مختلف أنماط التفكير النقدي في المجتمع الصناعي. إن الوعي البشري يؤشر في لحظة ميلاد نظام المدينة الصناعية على وعي بالفردية، ورفض للسلطة الاستبدادية، ومناداة بتقليص فعلها الوظيفي الذي كان إطلاقياً في النظم الزراعية. لكن الليبرالية بتقليصها لدور الدولة أعلت وأطلقت دور المال. فهي حررت الإنسان من سلطة السياسة لتسقطه تحت سلطة الاقتصاد، الذي استحال إلى قوة مهيمنة. وهذا ممكن من مكامن نقصها .

وخلاصة القول: إن الليبرالية ليست تحريراً للفرد، بل منتهى ما نعترف لها به هو كونها طلباً لهذا التحرير أخطأ الطريق إلى إنجازها.

انظر : د. الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، مرجع سابق، ص ٢١٣ ومابعدها.

يعني الحكم بكون الأفق المستقبلي للبشرية محكوماً بأن يكون ليبرالياً  
حتماً<sup>(١)</sup>.

(١) وفي هذا الصدد، يقول الدكتور الطيب بوعزة في كتابه نقد الليبرالية: ((إن الدافع المسوغ لنقد الليبرالية هو الحالة التي يتميز بها المذهب الليبرالي عن غيره من المذاهب السياسية في لحظتنا الراهنة؛ حيث لم تعد الليبرالية اليوم تُقدّم بوصفها أنموذجاً أو نظاماً سياسياً واقتصادياً من بين أنظمة أخرى، بل يصح القول: إنها تكاد تُقدّم بوصفها الأنموذج الوحيد لتسيير الشأن السياسي والاجتماعي، دونما منافس لها أو بديل! ولذا يغدو السؤال عن دلالتها وتشغيل الوعي النقدي لبحث قيمها ومبادئها وتطبيقاتها الاجتماعية، ضرورة ماسة نابعة من طبيعة لحظتنا التاريخية الآخذة في تعميم هذا النموذج على مختلف أقطار العالم.

ليس نقدنا لليبرالية نقداً للحرية، ولا دعوة إلى الاستبداد وترجيحه على التحرر، بل إن موقفنا المبدئي هو مع كل دعوة إلى التحرر المسؤول؛ فحرية الكائن الإنساني هي خصيصة ميّزه بها الله عز وجل، وجعله بما جديراً بمهمة الاستخلاف في الأرض، تلك المهمة/الأمانة التي تستلزم الحرية وتستوجب المسؤولية الأخلاقية. ولقد انتهى التأمل الفلسفي إلى أن الإنسان كائن يمتاز بالخروج من مجال الضرورة الطبيعية إلى مجال الحرية، بكل ما تعنيه من اقتدار على الاختيار؛ وبانتقال هذا الاقتدار من مستوى القوة والإمكان إلى مستوى الفعل والإنجاز، يصبح الكائن الإنساني موضوعاً للمعايرة والحكم الأخلاقيين.

لكن إذا كانت الحرية تتمظهر كسمة من سمات الفعل الإنساني، وخصيصة من خصائص كينونته، فإنها ليست معنى قابلاً للتجسيد على نحو مكتمل ونهائي، بل هي معنى مثالي آفاقي تقترب منه التجربة الإنسانية ولا تتملكه. وبوصف الحرية مثلاً من المثل السياسية الإنسانية؛ فإنها بذلك ترتفع عن أن تُختزل في مذهب أو فلسفة أو اتجاه من اتجاهات الفكر، أو نمط من أنماط الحياة. ومن ثم فنقدنا لليبرالية ليس نقداً للحرية؛ لأنه لا ترادف بينهما، بل من ناحية الاصطلاح المنطقي، لا نجد بينهما علاقة شمول ولا تضمن ولا تطابق. صحيح أن الرؤية المثالية كثيراً ما استُهجنت في الآونة الأخيرة، حتى من الناحية الفلسفية، بفعل شيوع الفلسفات المادية؛ حتى أصبح من ينادي بالمثل مجرد حامل أفلاطوني لا صلة له بواقع الحياة وجدلها الفعلي. إن هذه النظرة حتى في طبيعتها الفلسفية، هي من أفقر الرؤى الفكرية التي أنتجتها الفلسفات، بل هي في رأيي تعبير عن لحظة ابتذال الوعي الفلسفي لا لحظة فوضه وسموه! لأنها بنقدها هذا تذهل عن فهم معنى المثال ودوره الوظيفي في تحريك الوعي والفعل الإنسانيين. بينما الوعي بالبعد الوظيفي للمثل مدخل لفضح أي دعاية أيديولوجية إطلاقيه. والخطاب الدعائي المصاحب لليبرالية، الذي يكاد يرادف بينها وبين معنى الحرية والعدل والمساواة والسعادة، فيجعل من ناقدها عدواً للتحرر، وداعياً إلى الاستبداد! =



= ومناهضاً للعدل وداعياً إلى الظلم... خطاب يذهل عن إدراك المعنى الفلسفي والديني للحرية، والعدالة، والحقيقة، والجمال، والسعادة... فهذه المفاهيم هي مُثلٌ عليا تتوزع عليها فعاليات الإنسان المعرفية والخلقية والجمالية. والكائن الإنساني مسكون — بحكم إنسانيته — بتزوع نفسي نحوها. بيد أن المثل، من حيث طبيعتها وبعدها الوظيفي، ينبغي أن تبقى مثلاً؛ إذ بذلك تبقى أفقاً يجتذب الرؤيا والفعل البشريين، فتضمن من ثم إمكان ترقى الإنسان. وبالتالي فمنتهى الإفلاس هو أن يزعم مذهب من المذاهب أنه جسد مثلاً من المثل، وأن لا مجال من بعد. إلا "إعلان نهاية التاريخ"!! وهو بالفعل المتزلق الذي سارت فيه الليبرالية الجديدة في طبعها القاصرة مع فوكوياما عندما يقول: "إننا بلغنا نقطة النهاية للتطور الأيديولوجي للبشرية" الذي يتمثل في "كونية النموذج الديمقراطي الليبرالي الغربي كشكل نهائي للحكم الإنساني".

وبالنظر إلى المذهب الليبرالي من هذا المدخل المنهجي، فإننا نراه مفلساً؛ لأنه يساوي بين "المثال" و"المذهب"، فيستحيل بذلك إلى وثوقية سياسية وفلسفية مغلقة، ولن يكفي للتغطية على انغلاقه أن يزعم أنه يؤمن بديمومة الحراك والتطور نحو أفق مفتوح. وآية ذلك أنه قبل عدة سنوات رأينا، ورأى الليبراليون، كيف أفلس المذهب الاشتراكي الماركسي — بحكم وثوقيته التي أحالته إلى أقنوم جامد — رغم كونه يركز فلسفياً على الجدل، والحراك القائم على النفي، ونفي النفي!

ولتخليص "المثال" من مسخ المذهب يكفي فهم ما نسميه بـ "الوظيفة الأفاقية" للمثل، أي بعدها الوظيفي بحكم مرتبتها كـ "أفق" يجتذب دوماً التفكير والفعل. والنتيجة التي يسعى "الطيب بوعزة" للتأسيس لها وتوكيدها، هي أنه من صميم نزوعنا نحو مثال الحرية أن نقول اليوم: "لا بد من تحرير الإنسان من الليبرالية". لكن بدءاً من تسعينيات القرن العشرين، ومع انهيار النموذج الاشتراكي؛ أصبحت الإيديولوجية الليبرالية — في العالم العربي — تُسوّق بوصفها النموذج الفكري الوحيد، ومع انفراد أميركا بقيادة العالم، أصبحت الليبرالية نسقاً ثقافياً ملزماً، يجب أن يُعوّل ويسود على كل المجتمعات بصرف النظر عن خصوصياتها الثقافية.

ويكفي هنا الإحالة والتذكير بلحظة الخمسينات والستينات من القرن العشرين، حيث كانت الأيديولوجية الاشتراكية موضوعة فكرية! ووقتها كان الكثير من أهل الفكر السياسي يحسب الاشتراكية أرقى نظام مجتمعي، بل بلغ الأمر حتى بالأفكار المنافسة والمعارضة لها أن تنتسب إليها وتتقرب منها! حتى أن أحد المفكرين الإسلاميين "مصطفى السباعي" كتب في زمن موضوعة الاشتراكية، كتابه "اشتراكية الإسلام"! محاولاً تقريب المفاهيم الاجتماعية الإسلامية من أذهان المعجبين بالنموذج النظري والمجتمعي الاشتراكي. وإذا كان للشيخ مصطفى السباعي مسوغ لمسلكه هذا، بالنظر إلى لحظته التاريخية، فمن هذا المخبول الذي يستطيع اليوم أن يقوم بالدعاية لمذهبه بتقريبه من النظام الاشتراكي؟! أو يمتدح مقولة =

لأن مثل هذا القول ليس إعلاناً لنهاية التاريخ بمدلولة عند فوكوياما فحسب، بل هو في نظري سقوط في مزلق أقبح هو إعلان نهاية التفكير! لأنني أعتقد أنه ما دام ثمة وجود إنساني فثمة فكر يلتمع في الذهن، وحراك يعمل في الواقع، وبالتالي فلا بد أن تنتقل البشرية انتقالات نوعية في رؤاها ونظمها وطرائق تفكيرها وعيشها على حد سواء. والذين يرون في الليبرالية تجسيدا وختماً للحلم البشري، وأن ليس في الإمكان أبدع مما كان، فهم يعبرون ضمناً عن استقالة الوعي وضيق أفق التفكير.

وهنا يمكننا القول بوهم وضعف موقفهم هذا واختلاله عندما يشير البعض إلى الليبرالية اليوم على أنها ((موضة)) مسيطرة على الأذواق الفكرية والسلوكية، مدعومة بكونها - نظام حياة - في الواقع بوجود قوى دولية مهيمنة تعمل على تشميلها وفرضها كنموذج مجتمعي بأسلوب الهيمنة والإلزام؛ وككل موضة فإنه يصعب على الفكر المنبهر، والذوق المنتشي بها أن يرى غيرها، فضلاً عن أن يقتدر على استهجانها أو نقدها. كما أن الوعي النقدي الذي يتقصد معارضتها يستشعر صعوبة إنجاز موقفه، وحتى إن نطق يستشعر خفوت صوته المعارض. لكن كل هذا لا يعني بالضرورة أنها لا بديل عنها<sup>(١)</sup>.

---

= "ديكتاتورية البروليتاريا"، ويدعو إلى الأسلوب البيروقراطي الاشتراكي في إدارة الشأن السياسي والاقتصادي؟!

إذاً، ها نحن اليوم، مع تحولات الواقع والفكر، لا نجد مثل ذلك الانبهار السابق بالنموذج الاشتراكي، ولا حرصاً على الاقتراب منه والانتساب إليه. والأصوات الفكرية التي لا تزال — في العالم العربي — تنتسب إلى الاشتراكية أصبحت اليوم نوعاً من التحف التاريخية التي يمكن لخطابها أن يثير عند البعض شعوراً نوستالجياً يذكرهم بالماضي، لكنه لا قدرة له على التأثير الفعلي في الحاضر.

انظر : د. الطيب بوعزة، نقد الليبرالية ، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها، ص ١٩٤، ص ٢٠٦ وما بعدها.

<sup>(١)</sup> انظر : د. الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

ونحن نقول : لا شك في أنه ليس ثمة مذهب ولا نسق فكري ثقافي يخلو من قيم إيجابية تستحق أن تستحضر ويستفاد منها. ومن ثم فإن عقلية الرفض الجذري التي يشتغل بها بعض منظري الليبرالية الجديدة هي أبعد ما تكون عن إمكان معايرة الفكر والخبرة الإنسانية، وبالتالي نعتز للمذهب الليبرالي أن له أفضال وإضافات إيجابية إلى الخبرة الثقافية والمجتمعية الإنسانية، ونرى أنه كان له دور كبير في إبراز قيم عديدة أهمها الكشف عن صيغ وظواهر ثقافية ومجتمعية جديدة، أوضحت للوعي البشري قيمة مثله العليا. مثل العقلانية والحرية وكرامة الفرد الإنساني.

لكن في ذات الوقت الزعم بأن الليبرالية هي وحدها التي أنجزت تحرير العقل زعم مغلوط! فالعقلنة وإطلاق الفعل الفكري من قيد المقدسات الزائفة ليست فضيلة أنجزها الوعي الليبرالي. فالمقدس ليس المقصود به هو الدين . كما يحسب البعض خطأ . بل المقدس هو ما يملك هيبة تمنع التفكير.

ومن هنا ، فإن الناظر حتى في أكثر لحظات هيمنة المعتقد الديني ، يجد المقدسات متعددة متنوعة. فلو راجعت التاريخ الثقافي للقرون الوسطى الأوروبية مثلاً ، ستلاحظ أن المقدس لم يكن هو الدين فقط ، ولا شكله المؤسسة (الكنيسة) فقط ، بل حتى أرسطو وأفلاطون استحالوا إلى مقدسين مانعين للتفكير. وكان يكفي الإحالة عليهما ليكتسب القول صفة الحقيقة. وهذا ما جعل فرنسيس بيكون في القرن السابع عشر يشرط التحرر الفكري بالتخلص من "أوهام المسرح" وكان يقصد بها سلطة الآباء ، أي سلطة المقدس ، حيث كان يكفي للرجل أن يقول: « هكذا قال الأستاذ *magister dixit* » ليكتسي قوله صفة الحقيقة.

وكان لفظ الأستاذ يطلق في الغالب على أفلاطون أو أرسطو. يقول سروش: « عبارة *magister dixit* ... كثر تكرارها في القرون الوسطى ، وتعني

هكذا قال الأستاذ... كانت أقوال المفكرين الماضين تكفي للجم الأفواه واستسلام الجميع»<sup>(١)</sup>.

والليبرالي المتطرف الذي يظن أن تأسيس مجتمع علماني بلا دين هو تخليص للوعي والاجتماع البشريين من المقدس مجرد شخص واهم، فالمقدس موجود لدى الوعي الديني كما هو موجود لدى كل أنماط الوعي الأخرى.

لذلك ليست الليبرالية، وليس بإمكانها أن تكون، تحريراً للوعي من المقدس، إنما كل ما في إمكانها أن تنجزه هو استبدال مقدسات بأخرى!

وفي نهاية هذا المطلب سنجيب أو سنبرر استخدامنا لمصطلح النيوليبرالية المتطرفة ولماذا أطلقنا عليها هذه الوصف، فكما نعرف بأن بالعود والقياس على مقولة أن كل سلطة مطلقة هي مفسدة مطلقة.

فإن كل نظرية مطلقة ترفض النظريات الأخرى أو تدعي لنفسها بأنها نهاية التطور التاريخي للعقل البشري وأنه لا يمكن لاحقاً لأية حلول بديلة عنها في البشرية؟؟ وتصل إلى الحالة لأن تصف العصر الذي تعيش فيه بعصر نهاية الأيديولوجية. فهي تكون متطرفة في أفكارها حيث ترفض الآخر وترفض قوانين الطبيعة والتطور الذي أنتجه العلم، وتصل إلى حد الغرور المطلق لتشابه بذلك الدعوات الدينية المتطرفة التي تدعي لنفسها صحة أحكامها، وتضع نفسها في إطار التقديس والأفكار المقدسة التي لا يمكن دحضها أو منافشتها أو نقدها.

فالليبرالية في هذه المفهوم من دون أدنى شك ليبرالية متطرفة ويجب الحذر منها وما يمكن أن ينتج عنها من شرور.

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. عبد الكريم سروش، المرتكزات النظرية لليبرالية (لندن، مركز دراسات فلسفة الدين والكلام الجديد، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، السنة السابعة، العدد ٢٤-٢٥، صيف وخريف ٢٠٠٣)، ص ١٥٢.

## المطلب الثالث

### عولة النيوليبرالية

تكتسح "النيوليبرالية" اليوم ساحة العالم، بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية، ومروراً بدول غرب أوروبا والدول النامية، وانتهاءً بالدول التي كانت اشتراكية، وتدق حولها الآن طبول الدعاية بصخب شديد، وتمثل هذه الليبرالية الجديدة، في الحقيقة، انقلاباً واضحاً في السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الرأسمالية. وهي تحاول إحياء ليبرالية القرن التاسع عشر في ظروف مغايرة تماماً. وهي أقرب الآن لأن تكون أيديولوجية شاملة (أو أنها تسعى لأن تكون كذلك)<sup>(١)</sup>. وللنيوليبرالية كتيبة كبيرة من المفكرين (أبرزهم: **فريدريش فون هايك**<sup>(٢)</sup>، و**ريمون آرون**<sup>(٣)</sup>،

---

<sup>(١)</sup> انظر : د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة "دراسة في الآثار الاجتماعية والسياسية لبرامج التكيف في الدول النامية" (القاهرة، سينا للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣)، ص ١٣، ١٤.

<sup>(٢)</sup> **فريدريخ هايك** أو **فريدريخ أوغوست فون هايك** ولد في ٨ مايو ١٨٩٩ في فيينا وتوفي في ٢٣ مارس ١٩٩٢ في فرايبورغ، كان اقتصادي ومنظر سياسي نمساوي بريطاني من مدرسة نمساوية، عرف لدفاعه عن الليبرالية الكلاسيكية والرأسمالية القائمة على أساس السوق الحر ونقده للفكر الاشتراكي والجماعي خلال أواسط القرن العشرين. يعد هايك أحد أهم اقتصاديي القرن الماضي، وأكثر أعضاء المدرسة النمساوية للاقتصاد تأثيراً. حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٧٤ م مناصفة مع منافسه الأيديولوجي، جونار ميردال لعملهما في مجال نظرية المال والدورة الاقتصادية ومجالات أخرى. قلد وسام الحرية الرئاسي عام ١٩٩١ م. يعد أحد أهم الشخصيات وراء التحول من السياسات الكينيزية (Keynesian) والتدخلية (interventionist) والتي كانت منتشرة في مطلع القرن العشرين، نحو سياسات تعتبر السوق الحر هو المرجع وتنبذ فكرة تدخل الدولة فيه (سياسات نيوليبرالية).

<sup>(٣)</sup> **ريمون آرون فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي**، ولد ١٤ آذار سنة ١٩٠٥ في مدينة باريس وتوفي سنة ١٩٨٣. ركز في فكره على نفي ما هو خارج الوجود المادي وما يقع خارج نطاق الخبرة والمعرفة، =

وميلتون فريدمان<sup>(١)</sup>، وعدد ضخم من الأتباع وحملة طبول الدعاية من رجال السياسة والإعلام والاقتصاد.

وقد ارتبط صعودها، على المستوى السياسي، بمارغريت تاتشر في انكلترا بأواخر السبعينات وبرونالد ريغان في الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات. وأصبحت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية من أشد المتحمسين لهذه الليبرالية، بل وأقوى الأدوات في الترويج لها والضغط للأخذ بها<sup>(٢)</sup>.

---

= واهتم كذلك بالمجتمع الصناعي الحديث ورأى أن العامل الأساسي في حركة المجتمعات ليس هو الصراع الطبقي فحسب، بل هناك صراع النظم السياسية الذي رأى أن تأثيره أعظم بكثير من الصراع الطبقي. كما تطرق كذلك في كتاباته إلى العلاقات الدولية والتناقضات الفلسفية والنواقص في الديمقراطية الغربية.

<sup>(١)</sup> ميلتون فريدمان، ولد ٣١ تموز ١٩١٢ وتوفي ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ : اقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء. عرف عنه تأييده لاقتصاد السوق وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد عام ١٩٦٢، وفاز في جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٧٦ لانجازاته في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن. أصبح برنامجه التلفزيوني حرية الاختيار : *Free to Choose* كتابا تم تأليفه بالمشاركة مع زوجته روز فريدمان وقد انتشر هذا الكتاب كما أنتشرت مقالاته في الصحف والمجلات. توفي فيسان فرانسيسكو بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ إثر فشل قلبي.

عمل مستشارا غير رسمي لرونالد ريغان خلال ترشيحه لرئاسة الجمهورية في ١٩٨٠ وبوصفه عضوا في السياسة الاقتصادية للرئيس في المجلس الاستشاري خلال فترة رئاسته، وفي ١٩٨٨ منحه الرئيس ريغان الوسام الرئاسي للحرية، وفي نفس السنة منح وسام العلم الوطني لقد سافر على نطاق واسع منذ عام ١٩٧٧ بما فيها أوروبا الشرقية خلال زيارته في عام ١٩٩٠ ولعل أبرزها سفره في ثلاث رحلات إلى الصين وفي عام ١٩٨٠ قدم سلسلة من المحاضرات تحت رعايه الحكومة الصينية، وفي عام ١٩٨٨ شارك في مؤتمر شنغهاي الصينية في التنمية الاقتصادية خلال ثلاث زيارات شملت فترة ثورة النمو الاقتصادي والتنمية والتحول من النظام الاستبدادي والاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق.

<sup>(٢)</sup> انظر : د. رمزي زكي، الليبرالية المستبعدة، مرجع سابق، ص ١٤.

وقد اتسم الطرح الليبرالي، في عودته الجديدة، بنزعتة الهجومية ذات الطابع الأيديولوجي ضد كافة الأشكال التي تحدّ من حرية الفرد، فالقضية الأساسية التي تطرحها الليبرالية المعاصرة، كأيديولوجية شاملة لكافة المستويات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... الخ)، هي مسألة حرية الفرد بمعناها المطلق. وأفكارها في هذا الخصوص ذات طابع يميني متطرف، وهو الطابع الذي كان قد تم تهذيبه - إلى حد لا بأس به - عبر مراحل تطور الليبرالية الاقتصادية (الرأسمالية)، وبخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حينما ظهرت أفكار لورد جون مينارد كينز<sup>(١)</sup> التي برّرت تدخّل الدولة في

---

<sup>(١)</sup> جون مينارد كينز، وُلد في ٥ يونيو ١٨٨٣ في كامبريدج وتوفي في ٢١ أبريل ١٩٤٦ : اقتصادي، موظف رفيع المستوى، وكاتب بريطاني ذو شهرة عالمية. فهو مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي، الاقتصاد الكينزي، الاقتصاد الكينزي الجديد، والكينزية الجديدة أو ما بعد الكينزية. ونظرًا لعظم شأنه كأحد أكثر المنظرين الاقتصاديين تأثيرًا في القرن العشرين. تولى العديد من المناصب الاستشارية الرسمية وغير الرسمية للعديد من الساسة، وكان من الشخصيات الرئيسية باتفاقية بريتون وودز، من بعد الحرب العالمية الثانية. كما كان كاتبًا ناجحًا رغم صغر سنه، وذلك بفضل كتابه ((التوابع الاقتصادية للسلام))، الذي نُشر عام ١٩١٩، تعليقًا على معاهدة فرساي، كما كان يكتب المقالات للجراند والمجلات. كانت نظريته ((رسالة في المال)) هي الأولى. ولكن عمله الأكبر بلا جدل كان ((النظرية العامة حول العمالة، والفائدة، والمال)) عام ١٩٣٦ انتقد هذا الكتاب، بعد كتب أخرى، قانون ساي، أحد أسس اقتصاد عدم التدخل. تكمن قوة كينز في كونه مختلف عن سبقوه، بوضعه لنظرية جديدة ومفاهيم جديدة ضرورية لتأسيس سياسات اقتصادية بديلة. واستُعلت أعماله، بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تأسيس دولة الرفاه. فوفقًا لكينيت آر هوفر (Kenneth R. Hoover)، احتل كينز موقعًا وسطًا بين اثنين من ملهمي الجناح اليساري لحزب العمل، وهما فريدريش فون هايك، وهارولد لاسكي، ثم اعتُبر لاحقًا واضع النظرية الاقتصادية التي احتاجها الليبراليون الاجتماعيون في بريطانيا.

تعرض فكره، خاصةً التيار الكينزي الذي كان يدعو للكلاسيكية الجديدة والذي سيطر على الولايات المتحدة لفترة طويلة. لفقدان أتباعه للكثير من تأثيرهم منذ بداية الثمانينات وبزوغ نجم المدرسة =

النشاط الاقتصادي لمصلحة النظام، وحينما ظهرت أفكار وممارسات "دولة الرفاه" التي اضطلعت فيها الحكومات بدور رئيسي في الرعاية والضمانات الاجتماعية والتقليل من شرور الرأسمالية في جانبها، التوزيعي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

لماذا إذاً يعود الانتعاش لليبرالية المتطرفة؟ هل هي عودة للأصول الخالصة للرأسمالية بإعادة إنعاش مجموعة القيم والسياسات والممارسات التي لازمت الرأسمالية في مرحلة طفولتها وشبابها؟ أم أنها مجرد موجة عابرة ما تلبث أن تزول على مر السنين؟

الواقع الفعلي يقول: إن ظهور هذه الليبرالية مرة أخرى، قد برز في الوقت التي كانت فيه الرأسمالية في صعيدها العالمي تمر بأزمة هيكلية منذ بداية السبعينات (وحتى الآن)، حينما انفجرت تناقضات التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي بالدول الرأسمالية الصناعية (التضخم، البطالة، الركود، تزايد الدين المحلي، تراجع النمو الاقتصادي ... الخ) وعجزت الوصفة الكينزية أن تقدم علاجاً لها.

إن ظهور هذه الليبرالية - النيوليبرالية - كان نتاجاً لتلك الأزمة، ومحاولة للخروج منها. وهي فيما تطرحه من أفكار تظل في التحليل الأخير رؤية غريبة لإدارة أزمة الرأسمالية. وقد ساعد على سرعة انتشارها الانحسار الشديد في قوى اليسار، وهو الانحسار الذي بلغ ذروته بانهيار الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية.

---

= النقدية وإلغاء التنظيمات المالية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة. ولكن، ومع الركود الاقتصادي في ٢٠٠٨، بدأ يعود الاهتمام بفكره، وأيضاً الاهتمام بالنسخة الليبرالية الاجتماعية من المدرسة الكينزية الجديدة، كما وُجدت تطورات للنظرية كمدرسة ما بعد الكينزية، أو اقتصاد الاتفاقيات بفرنسا.

(١) انظر: د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، مرجع سابق، ص ١٤.



والواقع يقول: إنه رغم مضي ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمان من التطبيق، فإن السياسات الليبرالية الجديدة التي طبقتها الدول الرأسمالية الصناعية لم تتجح في مواجهة أزمة الرأسمالية المعاصرة؛ فالنمو الاقتصادي في كبريات هذه الدول ما زال متعثراً، والبطالة في ارتفاع مستمر، والتضخم ما زال يهدد. وعلى الصعيد الاجتماعي، زاد الفقر وعدد المهمشين في الدول الصناعية "الغنية"، وزادت الهوة في توزيع الدخل والثروة القوميين.

أما على الصعيد السياسي، فقد أدت الليبرالية الجديدة إلى ظهور لافتي للتيارات اليمينية والمحافظات والاتجاهات العنصرية والفاشية والنازية المتطرفة وذات العنف المدمر. وعلى الصعيد العالمي أدت الممارسات الليبرالية إلى انقسام واضح في المنظومة الرأسمالية الصناعية. حيث نجم عن السياسات الليبرالية الجديدة في بعدها العالمي أشد الصور بؤساً في الدول النامية التي تبئن الآن تحت وطأة جبال شاهقة من الديون التي تستنزف مواردها وفائضها الاقتصادي على حساب الأجيال الحالية وأجيال الغد<sup>(١)</sup>.

واليوم، نراقب كيف يهدد الدائنون الرأسماليون - ومعهم المنظمات الدولية - الدول النامية ويجبرونها على الامتثال لقواعد الليبرالية الجديدة الغربية، تحت شعارات "التكيف" و"التصحيح" و"الانفتاح" و"التوجه للخارج"، وإلا فلن تعاد جدولة ديونها الخارجية، ولن تحصل على أية "مساعدات" أو "قروض أجنبية"، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن لوصفة الليبرالية الجديدة أن تعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتردية في هذه الدول؟ علماً أن الوصفة قد فشلت في البلاد التي ابتدعتها.

---

(١) انظر : د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، مرجع سابق، ص ١٥.

ومن المفارقات الصارخة أن المتتبع بات يراقب انسياق غالبية الدول النامية لتطبيق النيوليبرالية من خلال سلوك ما أطلق عليه برامج التثبيت والتكيف الهيكلي<sup>(١)</sup>.

إن مصطلحات "التنمية" و"التحرر الاقتصادي" و"التقدم الاجتماعي" و"العدالة الاجتماعية" كادت أن تختفي أمام الزحف الكاسح لمصطلح "التكيف" و"التصحيح الهيكلي" (وهو ما يمكن أن يسمى بترجمة حقيقية لعولمة النيوليبرالية)، والحديث الآن يكاد يكون مقتصرًا على قضايا "التحرير الاقتصادي" التي تطالب بها هذه البرامج، مثل تحرير الأسعار والتجارة الخارجية، وتحرير سوق الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة، والتخلص من القطاع العام. ويقابل هذا نمو نزعة غربية تتمثل في رفض دور الدولة في التنمية والتقدم؛ إلى الحد الذي أصبحت فيه "أدبيات التكيف وبرامج التصحيح" تكاد تصور "الدولة" وتدخلها في النشاط الاقتصادي على أنها "العدو رقم واحد للتنمية والتقدم"؛ وهو تصور، لا شك، فوضوي وعدمي، ولا أساس له من الناحية النظرية أو التاريخية<sup>(٢)</sup>.

إن "ليبرالية التكيف" المفروضة الآن على البلدان النامية - والتي أُجبرت هذه البلاد على تطبيقها عبر استسلام أنظمة الحكم فيها لقوى الرأسمالية العالمية ومنظماتها الدولية - أفرزت العديد من النتائج والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، والتي تتمثل في الآتي<sup>(٣)</sup>:

---

(١) دراسة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة ECA بعنوان: "الإطار الأفريقي البديل لبرامج

التكيف الهيكلي من أجل التحول والإنعاش الاقتصادي الاجتماعي، ١٩٩١.

United nation, Economic Commission for Africa, ((African Alternative Framework to structural adjustment programmes for socio- economic recovery and transformation)), Addis Ababa 1991.

(٢) انظر: د. رمزي زكي، الليبرالية المستبعدة، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) انظر: د. رمزي زكي، الليبرالية المستبعدة، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(١) إن مضمون النيوليبرالية، التي انطوت عليها برامج "التثبيت والتكيف الهيكلي" هو في النهاية إضعاف قوة الدولة، وإبعادها عن أي مشروع تنموي يعكس استراتيجية وأهداف التحرر من التبعية، والاعتماد على الذات، وتنويع القاعدة الانتاجية، وإدماج السكان في الأنشطة الانتاجية في ضوء عدالة اجتماعية، وإضعاف قوة الدولة هنا، هو المقدمة لإعادة دمج الاقتصاد المحلي في السوق الرأسمالي العالمي.

(٢) إن إضعاف قوة الدولة بإبعادها عن التدخل في النشاط الاقتصادي والاعتماد بالمقابل على آليات السوق المشوّهة، وخفض إنفاقها العام الجاري والاستثماري، يعني في الوقت ذاته إضعاف رأس المال المحلي، بحيث يكون عرضةً للابتلاع من قبل رأس المال الاجنبي<sup>(١)</sup>، والعمل كذيل لهذا الأخير.

وهذا ما نراه واضحاً في ظاهرة الكساد التي تتطوي عليها تلك البرامج، وفي الأخطار التي تهدد الصناعة المحلية بسبب تحميلها أعباءً شديدة، و"تحرير" التجارة الخارجية. كما يتجلى أيضاً في نقل ملكية المشروعات العامة (الناجحة والخاسرة) للقطاع الخاص الخارجي، الأمر الذي نجم عنه أن لجأ رأس المال الخاص المحلي للاستثمار الخارجي<sup>(٢)</sup>، أو للعمل كشريك تابع أو ممثّل للشركات الأجنبية .

(٣) إذا كانت الليبرالية الاقتصادية ترتبط في الغرب الرأسمالي بالديمقراطية، فإن ليبرالية "برامج التثبيت والتكيف الهيكلي" ترتبط بالدكتاتورية. فمعد فداحة الآثار الاجتماعية شديدة الوطأة على الطبقة المتوسطة والعمال وصغار

---

(١) انظر : براهمات باتنيك، الإمبرالية وقضايا التطور الاقتصادي في البلدان المتخلفة، مجموعة دراسات.

ترجمة عصام الحفاجي (بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٧٤)، ص ٩١ .

(٢) انظر : كريستيان بالو، الاقتصاد الرأسمالي العالمي، المرحلة الاحتكارية والامبرالية الجديدة، ترجمة عادل

عبد المهدي (بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٧٨)، ص ١٦٠.

الفلاحين التي تتطوي عليها هذه البرامج، ومع الإصرار على تنفيذ سياسات تلك البرامج وفق أفق زمني ضيق، يكون هناك نزوع واضح لدى السلطة نحو الدكتاتورية، وهو نزوع يتجسد في القوانين الاستثنائية المقيّدة للحرية، ومنع الطبقات الاجتماعية المتضررة من التعبير عن مصالحها والدفاع عنها. الأمر الذي نجم عنه غياب الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

٤ ( ) إن أخطر ما نجم عن "ليبرالية التثبيت والتكيف الهيكلي" هو المساس الشديد بسيادة الدولة. فنظراً لطابع الصرامة الشديد في تنفيذ حزمة السياسات التي تشملها هذه البرامج، فإن عملية صنع القرار الاقتصادي قد انتقلت من مستواها الوطني/ المحلي إلى المستوى العالمي المتمثل بالمنظمات الدولية ومانحي القروض والمستثمرين الأجانب. وهو مما لاشك فيه يزيد من ضعف الدولة .

٥ ( ) تعد الخصخصة من أهم المحاور التي لا يتساهل فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فالخصخصة هي ليست إلا إعادة توزيع للثروة لصالح الطبقة البرجوازية المحلية والأجنبية، حيث يتسنى بمقتضاها نزع ملكية الدولة ونقل أصولها الإنتاجية للقطاع الخاص بغض النظر عن هوية جنسيته. وفي ذلك سلبٌ بيّنٌ لطاقة الدولة ومواردها، وتتفاقم المشكلة، إذا علمنا أن البيع يكون في الأغلب لحساب الدائنين والمستثمرين الأجانب، مما يشكل قاعدة اقتصادية كبيرة لهم في هذه البلدان<sup>(١)</sup>.

٦ ( ) إن ما تسعى إليه المنظمات الدولية عند رسم وتصميم برامج التثبيت في البلدان النامية، لا يتجلى بتحقيق أهداف نبيلة، أو حماس منها بأنها ترغب في مساعدة هذه البلدان على التنمية والتصنيع والتحديث، وزيادة مستوى معيشة

---

<sup>(١)</sup> انظر : ميشيل تشوسودوفسكي، العناد المدمر لصندوق النقد الدولي، من " الإصلاح الاقتصادي " إلى

محاربة الفقر ، مقال منشور في مجلة اليسار العدد ٣٣ ، نوفمبر ١٩٩٢ ، ص ٦٠ .

شعوبها ، فدروس التاريخ أثبتت عكس ذلك. حيث تسعى تلك المنظمات إلى تمثيل مصالح رأس المال الدولي (مصالح الدائنين والمستثمرين الأجانب). فمحصلة تنفيذ هذه البرامج تهدف في النهاية إلى تدعيم تلك الدول وتمكينها على الوفاء بديونها الخارجية المتراكمة (التي أعيدت جدولتها). وجعلها قادرة على التعامل من جديد مع شروط أسواق النقد الدولية، وفتح أبوابها لرؤوس الأموال الأجنبية.

٧) أثبتت التجارب أن "النيوليبرالية" التي انطوت عليها "برامج التكيف" قد أثرت سلباً على الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للطبقات الاجتماعية الفقيرة والمحدودة الدخل. فارتفاع الأسعار، وجمود الأجور، وتدهور القوة الشرائية، وتقليص حجم الإنفاق الحكومي الموجه للخدمات الاجتماعية الضرورية، وغير ذلك، كلها آثاراً أرخت بظلالها على سكان هذه الدول.

وبذلك تفقد "التنمية" - بكافة معانيها - أهم ما يمكن أن تستند عليه، وهم البشر الذين تتزايد أميتهم وتسوء صحتهم وتدهور بالتالي إنتاجيتهم<sup>(١)</sup>.

٨) أفرزت "برامج التثبيت والتكيف الهيكلي"، في ضوء التحولات والتغيرات التي أحدثتها في بنية مجتمعات البلاد النامية، تحالفاً اجتماعياً يعتمد في قاعدته على كبار التجار والمضاربين وأغنياء الريف وممثلي الوكالات والشركات الأجنبية، فضلاً عن النخب العليا من البيروقراطية في أجهزة الدولة، والتكنوقراط المرتبطين بالسلطة. وهذا التحالف قد أفرز عدّة تجمعات ومنظمات سياسية واجتماعية للدفاع عن مصالحه. وأصبح قريباً من سلطة الدولة، تستمع له، وتصغي لنصائحه، وتُلبي مطالبه.

وفي مقابل هذا التحالف، هناك القاعدة العريضة من الطبقات والشرائح الاجتماعية الفقيرة التي يسهل احتوائها والسيطرة عليها.

---

(١) انظر : ميشيل تشوسودوفسكي، العناد المدمر لصندوق النقد الدولي، المرجع السابق ص ٦٠، ٦١.

٩) في إطار سعي دول الرأسمالية لتمرير سياساتها وتحقيق أهدافها عالمياً، ابتدعت هذه الدول فكرة "التدخل الإنساني" الذي يخفي تدخلاً دولياً (تحت شعار نشر الديمقراطية) واستباحَت لنفسها استخدام العمل العسكري والقوة المسلحة، واللجوء إلى وسائل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، فضلاً عن اللجوء إلى القضاء الدولي، والعمل على تغيير نُظم الحكم السائدة<sup>(١)</sup>.

### ولكن ما هي الديمقراطية التي تبيح التدخل ؟

من المعلوم أنه بعد الحرب الباردة، ازداد السعي إلى تبني نشر الديمقراطية الغربية، وحقوق الإنسان، من قبل القوى الرأسمالية العظمى، حيث كانت هذه القوى ترى في الليبرالية النموذج الأمثل للديمقراطية. مما يعطيها حق التدخل لفرض الديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة هناك، ولذلك دعت إلى تدخل المنظمات الدولية لفرض ذلك بالقوة؛ بحسبان أن النظم التي لا تُحكَم بالديمقراطية الغربية تعد نظاماً غير شرعية، الأمر الذي يستوجب تغييرها ولو بالقوة المسلحة.

إن المقصود من هذه الدعوات إنما يكمن في خلق الفرص من أجل تسويق التدخل الدولي على حساب سيادة الدول، ومن ثم محاولة فرض النموذج الليبرالي للديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك الدول.

---

<sup>(١)</sup> ترجع فكرة أو المفهوم القانوني لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية إلى أن القانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لموضوعات أخرى كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي للبيئة. انظر في التفاصيل: د. عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية "دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن لبنان" (كلية الحقوق، جامعة المنوفية، طبعة ٢٠٠٥)، ص ١٢٦، ١٢٨.

أمام هذا الهدف نقول : في الحقيقة إن استخدام فكرة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، لشرعنة التدخل الدولي، بل والإجراءات لتطبيق "الديمقراطية الغربية" وفق المفهوم الغربي لا تعدو أن تكون عناوين برّاقة وجاذبة وملفتة للشعوب، فهي وسيلة لإحياء مفهوم الاستعمار (في التاريخ القديم والحديث)، ومقدمة مهمة لتسويق مصطلح العولمة في أيامنا هذه.

والتحليل المعمق لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان يدع المتتبع يصل إلى النتائج الآتية:

ـ إن المراد من فكرة "التدخل من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان" لا يعدو أن يكون ترسيخاً لمفهوم الاستعمار الجديد<sup>(١)</sup>.

ـ إن حملة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية تهدف في حقيقتها إلى نشر الليبرالية الاقتصادية في الدول النامية. هذا هو الباعث الخاص لدى الدول الغربية. وما يؤيد هذه النتيجة هو التدخلات الفنية الدقيقة للمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

أي إن الأمر أبعد من أن يكون تدخلاً بهدف إعادة رسم أنظمة سياسية ديمقراطية في الدول النامية، ويتعداه إلى السيطرة والهيمنة الاقتصادية على الدول الأخرى .

---

<sup>(١)</sup> تعد الدول الغربية من أكثر الدول انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الانسان، وليس أدل على ذلك، ما قامت به الولايات المتحدة من ممارسات قمعية، وتعذيب للسجناء والمدنيين في العراق، بالإضافة إلى أمثلة كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإلا كيف يستطيع الغرب نفسه تسويق رفضه لنتائج الانتخابات التي جرت بالجزائر ونجحت فيها الجماعة الإسلامية، فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية لأنهما لم تأت. بمن هم على هواها، وأيضاً ما حدث في النمسا عام ٢٠٠٠ على سبيل المثال حينما فاز في الانتخابات ووصل الى الحكم حزب الأحرار .

انظر : د. عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، المرجع السابق، ص١٢٦، ١٢٨ .

ويرى الباحث أمام هذه النتائج أن أهم ما ينبغي على الدول النامية القيام به من إجراءات داخلية هو سلوك خيار التغيير الذاتي بإرادة ذاتية خالصة، بغية تفويت أي فرصة لتدويل قضاياها. فلا بأس بأن تقوم الدول النامية بتطبيق الديمقراطية بالشكل الذي يتلاءم مع ظروفها وتاريخها وتراثها ومن ثم وضع برامج تنموية بهدف اللحاق بالركب الحضاري. فهكذا حراك سوف يخلصها من "الانصياع والاستسلام اللا مشروط" لمفهوم النيوليبرالية التي تخفي من ضمن ما تخفيه: "الانصياع اللا مشروط" لقوى السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وقد نجم عن هذا الانصياع: ضعف الدولة المركزية في تلك البلدان، وبات الناس يعانون من البطالة والفساد، الأمر الذي نجم عنه ضرراً بالغاً في قيم العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص.

ويرى الباحث أن هذه النتائج إنما نجمت عن ليبرالية التكيف، والتي أدت بدورها الى غياب الديمقراطية ذاتها في تلك البلدان.

فهل لأحد أن يتجاهل أن الليبرالية الاقتصادية الغربية تجا في مصلحة الجماهير في البلدان النامية؟ إذ أصبحت الليبرالية الجديدة تعادي الحق المشروع للجماهير في الدفاع عن نفسها.

لذا يؤكد الباحث بأن الخلاص يكون في بناء أنظمة سياسية تخدم وبشكل مباشر التحرر الوطني والتنمية الاقتصادية.

كما يؤيد الباحث رأي الكاتب المصري الدكتور "سمير أمين" حين يقول: « هذه الديمقراطية لا يقتصر الأمر فيها على التعددية السياسية، وحق التعبير عن الرأي، وكفالة الحريات الفردية، والمشاركة الشعبية فحسب، بل يمتد الأمر فيها للسعي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي، والاستقرار الوطني، وحماية سيادة الوطن، ونفي التبعية، وأن يرافق ذلك إصلاحات اجتماعية



تكفل حق المواطن في العمل الشريف، ووضع شبكة ضمان اجتماعي معقولة»<sup>(١)</sup>.

وندعم موقفنا هذا من "النيوليبرالية" باستخدام أفكار الدكتور رمزي زكي التي أوردها في كتابه "الليبرالية المستبدة"، إذ يقول: «أعرف أن القارئ، بعد أن يقرأ عنوان هذه الدراسة، سوف يقول في دخيلة نفسه: ما أغرب هذا العنوان، فالليبرالية كما نعلم تعني الحرية أو التحرر، أي انعدام القسر وتوفر الإرادة وحرية الاختيار، في حين أن الاستبداد هو نقيض الليبرالية، لأنه يعني القهر وسلب الإرادة فكيف إذاً تكون الليبرالية مستبدة؟»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يأتي الرد بأن هذا يخص الدول النامية، إذ إنها تطبّق ليبرالية اقتصادية، مفادها هيمنة من الخارج، واستبداد وتقييد للحريات من الداخل، فهي إذاً... ليبرالية من نوع غريب، وأسباب ذلك - كما يذكرها د. رمزي في دراسته التي نؤيدها بأغلبها - تكمن في:

— أنها ليبرالية لم تأت كنتيجة حتمية ومنطقية لعلاقات القوى الاجتماعية داخل الدول النامية، بالشكل الذي أتت فيه في دول القارة الأوروبية إبان القرن الثامن عشر، بل جاءت بشكل مفاجئ ومن دون تفاعل عبر ما أطلق عليه "برامج التكيف" أو "الإصلاح الهيكلي" التي صممها وفرضها الدائنون وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي على هذه الدول.

— أنها ليبرالية لم يرافقها من حيث الشكل ما يلائمها في الدول الغربية من حقوق وحريات سياسية، لذا كانت مظاهرها الاقتصادية واضحة المعالم، بسبب غياب الديمقراطية الحقيقية وحقوق الإنسان في الدول النامية. بعبارة

---

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل، راجع: د. سمير أمين، الفيروس الليبرالي "الحرب الدائمة، وأمركة العالم"، ترجمة سعد الطويل (لبنان، بيروت، دار الفارابي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤).

<sup>(٢)</sup> انظر: د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، مرجع سابق، ص ١٣.

أخرى: لو كانت هذه الدول قد طبقت الديمقراطية بمدلولها الحقيقي، لما وجدت الليبرالية الاقتصادية الغربية الأرض الخصبة بالشكل الذي وجدته من هذه التحولات في الأنظمة السياسية، بل باتت مكاناً مباحاً لتسرّب أفكار الليبرالية الاقتصادية كما أرادها دعاة الديمقراطية الغربية.

بل يمكن القول: إن ليبرالية "التثبيت" و"التكيف الهيكلي" إنما هي نتاج لمشروع الحلف الاجتماعي الجديد الذي يهدف لتدعيم مصالحه من خلال الاندماج في النظام الرأسمالي العالمي، وهذا لن يشكل بنظرنا أساساً متيناً لبناء أنظمة سياسية ديمقراطية فعلية. والخيار البديل يكون برأينا: إعداد مشروع ذاتي لنظام سياسي يهدف إلى مكافحة الفقر والبطالة، ويضمن لشعوب هذه الدول العيش الكريم، بعيداً عن التبعية، وعن الاستسلام لبرامج مفروضة من الغير.

ولعلّه من المفيد في هذا السياق التذكير بأبرز الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي نقترح تسميته: "مشروع التنمية المستقلة":

– أن تتخذ هذه الدول من الإجراءات ما يكفي للتخلص من التبعية والاعتماد على الذات في تنمية قوى الإنتاج الوطنية .

– إقامة نظام سياسي متعدد الأبعاد: فالبعد السياسي الذي يتجسّد بالحريات العامة ينبغي أن يرافقه أيضاً بعداً اجتماعياً يتجسّد في ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يجعل منه مشروعاً منافساً وبديلاً حقيقياً لمشروع التثبيت والتكيف الهيكلي.

بيد أن هذا الخيار يحتاج بالتأكيد إلى إرادة شعبية، ووحدة وطنية، وفتح خطوط علاقات سياسية واقتصادية مع أنظمة عادلة.

وفي نهاية بحثنا هذا، نرى أنه يمكننا أن نستفيد من أطروحتنا هذه، التي تناولت دراسة النظرية الليبرالية وأثرها في صياغة وتشكيل النظم السياسية الغربية بشكلها الراهن، في طرح العديد من التساؤلات والإشكاليات على درجة من الأهمية تتعلق بخصوصية مجتمعاتنا العربية، وذلك لفتح آفاق حول أبحاث جديدة تركز إلى ما توصلنا إليه من نتائج في أطروحتنا.

وفي هذا الإطار نرى أنه ما أحوجنا اليوم لدراسات تحاول التعرف على الأيديولوجية السائدة في المجتمعات العربية بشكل عام ووطننا سورية بشكل خاص. وهنا تثار التساؤلات الآتية:

— هل الأنظمة السياسية السائدة حالياً في الوطن العربي هي نتاج لأيديولوجية خاصة فيه وبشعوبه ؟  
— هل هذه الأيديولوجية موجودة أساساً ومتبلورة ومحددة الأفكار والأسس والمبادئ ؟

— وفي حال كانت موجودة : ماذا يمكن أن نطلق عليها من تسمية ؟ هل يمكن أن تنسب إلى واحدة من الأيديولوجيات المعروفة - الاشتراكية أو الماركسية أو الليبرالية - بأشكالها وتطوراتها ؟

— هل يمكن تسميتها اصطلاحاً بالأيديولوجية الإسلامية ؟ أو هل هي خليط بين تلك الأيديولوجيات جميعها ؟

— هل نحن بحاجة بعد ما سمي بالربيع العربي - مع تحفظنا على الاسم بالطبع - إلى صياغة أيديولوجية جديدة في عالمنا العربي، تكون نتاجاً لما يجري على الأرض العربية من حالات حروب دولية (علنية ومخفية) وحروب محلية ؟

== هل يمكن أن نقول أنه بعد حصول الدول العربية على استقلالها في حوالي منتصف القرن السابق، كان شكل الأنظمة السياسية الحاكمة في هذه الدول مستنداً إلى أيديولوجية خاصة بعينها من الأيديولوجيات المعروفة، أو كانت هذه الأنظمة وليدة لأيديولوجية خاصة بها نتيجة بعض الثورات التي كانت أحد عوامل الاستقلال عن الاستعمار المهيمن على الوطن العربي لقرون مضت مع تغير أشكاله وأسمائه عبر التاريخ ؟ أم كانت هذه الأنظمة السياسية بدساتيرها وقوانينها مجرد عملية استيراد للأنظمة السياسية السائدة في دول الديمقراطية الغربية ؟

وبمعنى آخر يبقى السؤال الأساسي: هل نملك فعلاً كشعوب عربية بحكم ما يجمعنا من قومية عربية - كما يصطلح على روابطنا - أيديولوجية خاصة بنا ؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل هي ناجحة كفاية لكي تفرز أنظمة سياسية قادرة على حكم شعوبنا بالطريقة المثلى التي تتناسب مع متطلبات مجتمعاتنا وتطلعات شعوب المنطقة العربية ؟

وإذا كان الجواب بالنفي، فما هو البديل ؟ أو ما هو دورنا الآن لصياغة أيديولوجية خاصة بنا من وحي تجاربنا وموروثنا الفكري والثقافي والتاريخي وما نعيشه الآن لكي نحافظ على وجودنا ؟

وختاماً، نخصص التساؤلات الآتية لشعبنا الأبي في وطننا الحبيب  
سورية:

هل نستطيع أن نكون رائدين في صياغة نظام سياسي متكامل الأبعاد ؟  
هل نستطيع أن نحول الأزمة السورية لانتصار أيديولوجي يكون فاتحة للقرن الحادي والعشرين ؟ انتصاراً يكون منارة لكل الدول العربية في صياغة أيديولوجية نابعة من خصوصية شعوبها لتنتج أنظمة سياسية قادرة على تحقيق

أفضل وسائل الحكم، وضمان الأمن والأمان وحقوق الإنسان وحياته، بما يتناسب مع خصوصية التكوين البشري لهذه الدول ؟

والسؤال هنا : ما هي نقطة البداية لنا كشعب سوري للوصول إلى تلك الأيديولوجية ؟

هل الهوية السورية وتكوينها وبلورة معانيها ومفرداتها وأصول تطبيقها نقطة البداية في ذلك ؟

وهل يجب أن تفرض هذه الهوية بالإكراه ؟ أم أن تكون نتيجة لمحاولات جادة لإعادة تفعيلها بما يتماشى مع مبادئ المواطنة الفاعلة ؟

أخيراً، ولمن يقول : إننا في بلادنا العربية لم نبلغ الديمقراطية بعد، بسبب بعدنا عن العلمانية، لأننا لم نصل إلى فصل الدين عن الدولة، أجيبه قائلاً: إن الليبرالية - التي هي أساس كل الديمقراطيات الغربية المعاصرة والتي تشكل اليوم هاجساً لشعوبنا وتطلعاتها وآمالها - لم تستطع في الواقع فصل الدين عن الدولة. وإن كل ما استطاعته في الحقيقة هو استبدال مقدسات بأخرى. وبالتالي فإن بناء الإنسان المواطن الذي يحمل هويته الإنسانية، الفكرية، الثقافية، السياسية، المستقلة هو نقطة البداية في عملية التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل أساساً لبناء ديمقراطيتنا الخاصة بنا.

**دعونا نبني ليبراليتنا .... دعونا نبني ديمقراطيتنا**



## الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة » ، فإننا نودّ أن نختم أطروحتنا هذه بإبراز أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها ، والتوصيات التي لعلها تساهم في تكوين آفاق تفكير جديدة أمام الباحثين والمهتمين بهذا الشأن .

### أولاً. النتائج:

١. تقوم فلسفة النظرية الليبرالية التقليدية على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي ، فالجماعة ليست إلا مجرد تنظيم يتيح للفرد ممارسة حقوقه ، فالإنسان الفرد هو محور الوجود ، ومن ثم فهو غاية في ذاته ، وبالتالي يتمتع على السلطة السياسية القيام بكل ما من شأنه المساس بحقوق الفرد وحرياته المستمدة من طبيعته البشرية .

٢. نشأت الفلسفة الليبرالية كرد فعل ضد عهود السلطان المطلق في القرون الوسطى والعصور التي سبقت قيام الثورة في كل من أمريكا وفرنسا ، وكانت تبررها الرغبة في التخلص من مظالم تلك العهود وما شهدته من استبداد الملوك بالسلطة ، ومن كبت الحريات ، والتمييز بين أفراد الأمة ، واستئثار بعضهم بامتيازات دون البعض الآخر .

٣. لا تنسب النظرية الليبرالية إلى مدرسة فلسفية بذاتها ؛ فالليبرالية كنظرية في السياسة والاقتصاد والاجتماع لم تتبلور على يد مفكر واحد ، بل أسهم عدة مفكرين في إعطائها شكلها الأساسي وطابعها المميز .

٤. نمت الفلسفة الليبرالية نمواً بطيئاً في التاريخ وخاص في المجتمعات التي تكونت فيها ، حتى اكتملت عناصرها ، واتضح مضمونها ، مع نهاية عصر النهضة في دول أوروبا . وقد أدى ذلك إلى تعدد المصادر الفكرية لها ، فكان لكل من الفكر المسيحي ونظريات العقد الاجتماعي ومدرسة الطبيعيين ، أثر مباشر في تحديد معالمها .

**فمن ناحية أولى**، كانت فكرة الاعتراف بالفرد بوصفه إنساناً له حقوقه وحياته الطبيعية المستمدة من طبيعته البشرية، ثمرة تطور طويل، بعد أن وضع بذورها **الفكر المسيحي**، إذ تقرّر بعد ظهور المسيحية فصل سلطة الكنيسة الكاثوليكية عن سلطة الدولة، ورأى البابوات أن من واجبهم مقاومة الظلم النابع عن سلطة الحكّام، واستندوا في هذا إلى مكانتهم الدينية والتي تجعل منهم محافظين على المبادئ الدينية والأخلاقية، وقد تبلورت هذه الأفكار خلال العصور الوسطى في صورة نظريات نادى بها رجال الدين ركّزت في جوهرها على تعضيد حق مقاومة الظلم الناتج عن سلطان الدولة، وتعتبر هذه النظريات أول بادرة إلى وضع قيود على سلطان الحكّام. وتلقّى فلاسفة القرن الثامن عشر - الذين مهّدوا بفكرهم ومؤلفاتهم للثورة الفرنسية - هذه النظريات الدينية وجردوها من طابعها الديني وحاولوا أن يؤسّسوها على أسس علمانية عقلانية، واشتقوا منها النظريات التي شكّلت فيما بعد دعائم الثورة الفرنسية: كنظرية العقد الاجتماعي، ومبدأ الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة.

**ومن ناحية ثانية**، كانت فكرة **العقد الاجتماعي** ملاذاً لجأ إليه المفكرون الذين يسعون للدفاع عن المذهب الفردي ضد المذهب المطلق (الحكم الملكي المطلق)، ولهذا فقد ساهمت نظرية العقد الاجتماعي مساهمة فعّالة في إقامة صرح النظرية الليبرالية، بل تعدّ من أهم مصادرها الفكرية والفلسفية.

**ومن ناحية ثالثة**، كان لآراء فلاسفة **القانون الطبيعي** دوراً مؤثراً في تحديد أهداف السلطة وتعيين مجالات نشاطها؛ فالقانون الطبيعي يؤسّس الدولة على إرادة الأفراد ويعدّها منظمة قامت من أجل الأفراد وحياتهم. فالمذهب الفردي، حين يدعو إلى تقديس الحرية، إنما يستمد حجته الرئيسية من نظرية القانون الطبيعي، إذ يعتبر هذه الحرية حقاً طبيعياً للإنسان متصلاً بصفته الإنسانية وواجب الاحترام والتقديس.



٥. كانت فلسفة المذهب الليبرالي الحر - بصرف النظر عن اختلاف أصولها الفكرية - هي الايدولوجية التي قامت عليها الديمقراطيات التقليدية (الغربية) في القرن الثامن عشر. حيث كان لكل دولة من دول الديمقراطية التقليدية ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها، مما أدى إلى صبغ مفهومها للديمقراطية بصبغة تتلاءم مع هذه الظروف. فلقد سمحت هذه الظروف بظهور صور مختلفة للأنظمة الديمقراطية: فوجد النظام الملكي الدستوري في إنجلترا مستنداً إلى النظام البرلماني، كما قام النظام الجمهوري الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك نشأ النظام المجلسي في الاتحاد السويسري مع بعض تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة .

وبالرغم من ذلك فإن هناك قدراً مشتركاً من المقومات التي تسيطر على الفلسفة السياسية لنظم الحكم في هذه الدول، نتيجة لسيطرة الفلسفة الليبرالية عليها، واشتراكها في تراث فكر واحد. ويمكن حصر المقومات المشتركة للديمقراطية التقليدية في مبدئين أساسيين، هما: مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ فصل السلطات .

**فبالنسبة لمبدأ سيادة الأمة،** فقد أخذت به الثورة الفرنسية لتحقيق التعادل بين نظامين رأت أن الأخذ بأي منهما دون الآخر إنما يمثل خطورة بالنسبة لها، وهذان النظامان هما : المَلَكِيَّة المطلقة والديمقراطية التامة. فإذا كان رجال الثورة قد أرادوا التخلص من الخلط بين الدولة وشخص الملك، بيد أنهم كانوا في الوقت ذاته يخشوا مما سيترتب على الديمقراطية التامة من آثار سلبية على أوضاعهم الطبقية، فسعوا إلى احتواء الإرادة الشعبية بما يحقق الحماية لمصالحهم، وذهبوا إلى أن الديمقراطية ليست هي حكومة كل الشعب، ولكنها حكومة الأفضل. ووجدوا هدفهم في إرساء مبدأ سيادة الأمة؛ وعلى ذلك كانت نظرية سيادة الأمة وسيلة لتحقيق البورجوازية الناشئة

مع الثورة الفرنسية لرغبتها في حيازة السلطة السياسية، أو على الأقل في السيطرة عليها، إلى جانب حيازتها للسلطة الاقتصادية .

وكانت نقطة الأساس التي انطلق منها الفكر الليبرالي بمبدأ سيادة الأمة هي: التفرقة بين الشعب صاحب السيادة والشعب واقعاً اجتماعياً. وقد تحقق بمقتضى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة إبعاد الشعب الحقيقي عن مسرح السلطة، تماشياً مع الأفكار التي نادى بها روسو وبعض فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو وفولتير. فلم يكن هؤلاء الفلاسفة يتصورون أن يكون الشعب في جماهيره العريضة هو صاحب السيادة، بل كانوا يتوجَّسون خيفةً من ذلك. وترتب على هذا المنطق الذي سيطر على مبدأ سيادة الأمة، آثاراً عديدة انعكست في التنظيم الدستوري للدول الليبرالية، سواء من حيث تحديد حائزي السيادة، أو من حيث تنظيم ممارستها؛ فأخذت دساتير هذه الدول بنظام الديمقراطية النيابية، ونظام المجلسين النيابيين، ومبدأ الاقتراع المقيّد، وعدم وجود المعارضة، والنظام الملكي في الحكم.

**أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد ظهر في كتابات الكثير من كتّاب القرنين السابع عشر والثامن عشر كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. ولهذا اعتبرت الديمقراطية التقليدية - التي قامت كنتيجة للأيدولوجية الليبرالية التقليدية - أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أحد المقومات الأساسية التي يركز عليها نظام الحكم، بحسبانه يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم .**

٦ ■ تبلورت تعاليم ومبادئ المذهب الفردي الحر أو فلسفة النظرية الليبرالية، وتأكّدت بصفة رسمية في إعلانات الحقوق الصادرة إبان الثورتين الأمريكية والفرنسية .

٧ ■ إذا كانت الأيديولوجية الليبرالية قد حققت في صورتها التقليدية حماية كبيرة للأفراد ضد نظم الحكم الفردية التي سيطرت خلال العصور الوسطى وفي بدء نشأة الدولة الحديثة، إلا أن الإنسانية قد عاشت في القرن التاسع عشر وعلى أبواب القرن العشرين تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية كبيرة كان لها أثرها في تغير الأفكار السائدة في المجتمعات، حتى أنه لم يعد أحد اليوم يؤمن بالصورة التقليدية للتحربية على إطلاقها. وأمام هذا التطور، تعرّضت الأفكار التي قامت عليها الصورة التقليدية للأيديولوجية الليبرالية لأشدّ الهجمات، وخاصة من أنصار الاتجاهات الاشتراكية التي ظهرت لتطالب بالعدالة الاجتماعية، وضرورة إعادة توزيع الثروة، وإنهاء استغلال الإنسان.

وتمثلت أوجه النقد التي تعرضت لها الفلسفة الليبرالية، في أنها تضمنت تناقضاً أساسياً مع المبدأ الديمقراطي، وافتقاراً للأساس العلمي، كما أدت إلى احتكار البورجوازية لمقالييد السلطة، ناهيك عن اتضاح عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة. وترتب على الانتقادات التي وجّهت إلى المذهب الفردي الحرّ، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها مجتمعات الأيديولوجية التحربية، والاتجاهات الاشتراكية التي بدأت تسود أنحاء كثيرة من العالم، أن اضطرت الدول التي سارت في فلك الفلسفة التحربية وأقامت نظمها على تعاليمها ووفقاً لمبادئها، إلى مراجعة هذه التعاليم وإعادة النظر في المفاهيم التي قامت عليها، وتطويرها بما يتفق وظروف العصر، بالشكل الذي يكفل لأفراد الشعب الحقيقي قدرة المشاركة الفعلية في تسيير شؤون الحكم، ويضمن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات لكل الأفراد، إذ عدلت الغالبية العظمى من الدول عن منهجها واتبعت سياسة

التدخل، وإن اختلفت في مدها، وبذلك تم التحول إلى شكل جديد للبرالية (وهو الليبرالية الاجتماعية أو التدخلية).

٨ ■ ترتب على التطورات الحديثة التي صاحبت الأيديولوجية الليبرالية أن تغير موقف الديمقراطية التقليدية. فلقد كان ظهور الشعب الحقيقي ومحاولته حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكل أفراد الشعب، سبباً في تعديل كثير من الأسس الدستورية التي كانت تقوم عليها الديمقراطيات التقليدية؛ إذ تخلت الدول الأوروبية التي كانت مهداً لليبرالية التقليدية عن الكثير من هذه الأسس، واعتنقت بدلاً منها أسساً جديدة، تقوم على الاعتراف بالإرادة التي يمثلها الشعب الحقيقي، وليس تلك التي يعبر عنها الممثلون عن الأمة.

ويمكن تلخيص الأسس الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة في قيام مبدأ سيادة الشعب من جهة، والتبدلات التي ظهرت على الممارسات الفعلية لسلطة التشريع خلافاً لما أرادته منظرو مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى (أي الخلل الوظيفي الذي تعرض له مبدأ الفصل بين السلطات).

فمن ناحية أولى، أدى التطور الذي لحق بالأيديولوجية الليبرالية إلى رغبة في التمثيل الحقيقي للشعب، منظوراً إليه في حقيقته الاجتماعية، لا بوصفه وحدة مجردة متجانسة. وكان من نتيجة ذلك أن هجر الفكر الدستوري « نظرية سيادة الأمة »، وقال بـ « نظرية سيادة الشعب ». وقد ترتب على المنطق الذي قامت عليه نظرية سيادة الشعب، آثاراً متعددة في التنظيم الدستوري للدول التي أخذت بالأيديولوجية الليبرالية ذات الاتجاه التدخلية، سواء من حيث حائزي السيادة أو من حيث تنظيم ممارستها؛ فأخذت دساتير هذه الدول بنظام نيابي شبه مباشر، وساد فيها النظام الجمهوري، ونظام الاقتراع العام.

كما أقر بعضها شرعية المعارضة، وهجر معظمها نظام المجلسين واستعاض عنه بنظام المجلس الواحد .

ومن ناحية ثانية، فقد تطور مبدأ الفصل بين السلطات تطوراً ملحوظاً في الفكر السياسي المعاصر، نتيجة لانتشار مبدأ سيادة الشعب، وما أدى إليه من تطلع الشعوب إلى ممارسة السلطة، وكان من نتيجة هذا التطور أن اتجهت الديمقراطيات المعاصرة إلى نوع من توزيع السلطات بين هيئات متعددة، مع تركيز الاختصاصات الهامة في أيدي الهيئة الحاكمة الأقرب إلى الشعب، والأكثر تمثيلاً له وتحقيقاً لمصالحه، وأصبحت العلاقة بين السلطات في الدولة المعاصرة علاقة تدرُّج وليست علاقة مساواة، فاختلَّ التوازن التقليدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترعزت الثقة في مبدأ الفصل بين السلطات بمعنييه المطلق والنسبي معاً.

وأصبح المشاهد في جميع الدول طغيان إحدى السلطات على باقي السلطات، فإما أن يميل الميزان إلى جانب البرلمان، وإما أن يميل إلى جانب السلطة التنفيذية. وعلى ذلك فإن نظام تدرُّج السلطات الذي تسيطر وتهيمن فيه هيئة معينة على غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، هو النظام الشائع في الأنظمة السياسية المعاصرة. إلا أن هذا التدرُّج لم يكن دائماً لصالح هيئة واحدة، فلقد كان في البداية لصالح السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، ثم شهد العصر الحاضر السيطرة من السلطة التنفيذية وزيادة أهميتها على حساب البرلمانات .

٩ـ شهدت الأنظمة السياسية المعاصرة تطورات ملحوظة، غيرت إلى حد كبير من الصورة التقليدية لوظائف البرلمانات. وآية ذلك ما طرأ على سلطة البرلمان في مجال التشريع؛ إذ أصبح دوره يقتصر في معظم الحالات على إقرار المشروعات التي تقدمها الحكومة، بعد أن يقتنع بالأسس التي تقوم عليها. كما أن بعض

الدساتير منحت مشروعات القوانين الحكومية أولوية في المناقشة، فضلاً عن إعطاء رئيس الجمهورية دوراً تشريعياً وسلطات تكاد تكون مطلقة في الظروف الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك ذهبت بعض الدساتير إلى تحديد مجال بعينه للقانون، وجعل ماعداه من اختصاص اللائحة، مما أدى إلى أن تصبح سلطة الحكومة في إصدار اللوائح ممتدة لتشمل جميع الميادين على حين أن البرلمان لا يجوز له إصدار القوانين إلا في مجال محدد بما نص عليه الدستور.

١٠. إذا كانت السلطة التشريعية قد سيطرت على السلطة التنفيذية في الوقت الذي احتلت فيه مكان الصدارة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فمن الملاحظ في الوقت الحاضر أن دور البرلمانات يتضاءل تدريجياً، مما يجعلها من حيث الواقع في مركز تبعي بالنسبة للسلطة التنفيذية.

ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة فرضتها الظروف بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. ومن هذه الأسباب أن الدولة الحديثة قد سارت على سياسة تحقيق الرفاهية لشعوبها، وأصبحت الشعوب لا تطلب من حكامها مجرد حماية الحريات والحقوق، بل تعديل النظام الاقتصادي بما يكفل لكل فرد حياة كريمة ومستوى لائقاً من المعيشة. ولقد أدى ذلك إلى أن اتسمت الدولة الحديثة بطابع فني مغرق في التخصص. بحيث أصبحت البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات الفنية التي تقوم الحكومة بإعدادها. الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية تبرز إلى الوجود وتأخذ مكان الصدارة لما يتسم به أعضاؤها من معرفة فنية للمشكلات ولما تمتلكه من قدرات مادية هائلة، مما جعلها أكثر قرباً واتصالاً بال جماهير ومشكلات المجتمع .

ومن هذه الأسباب أيضاً أن الوسائل الحديثة للإعلام والرقابة على الرأي قد أصبحت في متناول السلطة التنفيذية وتحت سيطرتها، وهو ما لا يتوافر

للبرلمان، فضلاً عن تدهور دور المعارضة ودور الأحزاب السياسية في التأثير داخل البرلمانات، أو التأثير على السلطة التنفيذية .

١١ ■ شهدت المجتمعات الغربية بعد الحرب العالمية الأولى مجموعة أحداث وتحولات جذرية في بنيتها السياسية ونظمها وطرائق إدارتها للمجتمع . إذ خلفت واقعاً دولياً جديداً شهد بروز ظواهر وقوى جديدة، بفعل انتصار الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ ونشأة النظام الاشتراكي، ثم لاحقاً ظهور الأنظمة الفاشية. ثم جاءت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ لتشكل ضربة هائلة اهتز لها الاقتصاد الرأسمالي إلى درجة الانهيار. وكانت هذه الأزمة مناسبة لانطلاق التفكير الليبرالي إلى محاولة فهم مكن المشكلة وإيجاد المعالجات الكفيلة بإنقاذ الوضع. فظهرت النظرية الكينزية كمحاولة لتعديل النمط الاقتصادي الرأسمالي، وأنجزت تعديلاً كبيراً في النظرية الليبرالية التقليدية، حيث نادى بوجود تدخل الدولة بدل ترك الفعل الاقتصادي مرتهناً بفردانية "دعه يعمل دعه يمر" مبلورة بذلك رؤية تقلل من استقلالية وحرية الفعل الاقتصادي. وهذا ما أسماه البعض بإنقاذ الليبرالية من فوضى الحرية، وإخضاع الفعل الاقتصادي لمنطق الدولة، لا للمنطق التحرري الإطلاقي للسوق. لقد كان النقد الكينزي للنظرية الليبرالية أعمق وأوسع مشروع نقدي صدر من داخل المذهب الليبرالي التقليدي، الأمر الذي أدى إلى معالجة آثاره السلبية، وهو ما مهد لظهور مفهوم الليبرالية الاجتماعية (الجديدة أو التدخلية) التي ولدت وعاشت في ظلها دولة الرفاه .

١٢ ■ إذا كانت الليبرالية، كفلسفة سياسية ومنظومة اقتصادية، قد بدأت في التشكل والتبلور النظري في القرن الثامن عشر، وقد تم تصحيح مسارها بالاتجاه نحو الليبرالية الاجتماعية التدخلية بعد أزمة الكساد الكبير، فإن النيوليبرالية خط جديد ظهر داخل التيار الليبرالي في بداية عقد السبعينات من

القرن العشرين، حيث شهد الاقتصاد العالمي أزمة أخرى عقب ارتفاع سعر النفط، فبرزت أزمة اقتصادية جديدة، تمثلت في اقتران التضخم بالبطالة. وفي هذا الظرف ظهرت رؤية اقتصادية عملت على بلورة إطار نظري مغاير للإطار النظري الكينزي (الذي قامت عليه الليبرالية الاجتماعية)، حيث تزعم هذه الرؤية أن سبب الأزمة لا يكمن فقط في ارتفاع سعر النفط، بل في ارتفاع نفقات الدولة على الخدمات العامة التي تقدمها للطبقات الفقيرة والمتوسطة. وكان الحل المقترح هو التقليل من هذه النفقات، والتراجع عن المقاربة الكينزية بالعود إلى منطق الليبرالية القاضي بوجوب إطلاق الفعل الاقتصادي من كل قيد خارجي، واختزال سلطات الدولة بالتقليل من مهامها ونفوذها، وجعل السوق كينونة مستقلة بذاتها. هذا الحل هو ما اصطلح على تسميته بـ " النيوليبرالية " التي شهدت حضوراً كبيراً في الفكر الاقتصادي الأميركي.

١٣. حدث تحول كبير في الواقع الدولي في بداية تسعينات القرن العشرين، حيث انهار الاتحاد السوفياتي وباقي منظومته الاشتراكية، فتم الحديث عن إطار يتسم بانفتاح الأسواق وزوال الحواجز الجمركية أمام تناقل السلع، وتقليص نفوذ الدولة، وهو الإطار الذي تم الاصطلاح على تسميته بالعمولة. وهو الأمر الذي زاد من توكيد هيمنة الرؤية النيوليبرالية، والدفع بها لتكون المرجعية النظرية للعمولة، والفلسفة التي تستهدي بها المؤسسات التي تتحكم في الأرض ومن عليها، على تعدد واختلاف أقطارها وثقافات ونظمها !

١٤. تكتسح "النيوليبرالية" اليوم ساحة العالم، بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية، ومروراً بدول غرب أوروبا والدول النامية، وانتهاءً بالدول التي كانت اشتراكية. وتمثل هذه الليبرالية الجديدة، في الحقيقة، انقلاباً واضحاً في السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الرأسمالية. وهي تحاول إحياء



ليبرالية القرن التاسع عشر في ظروف مغايرة تماماً. وهي أقرب الآن لأن تكون أيديولوجية شاملة .

إن مشروع عولمة النيوليبرالية لا يهدف إلى تحرير الإنسان، بل إلى تحرير رأس المال الاقتصادي من كل قيد، بما فيه قيد القيم، وتحجيم سلطة الدولة؛ لتتصرف القوى الاقتصادية كما تشاء.

لقد نجمَ عن عولمة الليبرالية اختلال في العلاقة بين الديمقراطية واقتصاد السوق الرأسمالي: فكانت النتيجة الحقيقية "ديمقراطية منخفضة الدرجة". ويظهر هذا الاختلال بشكل واضح من خلال اختلال العلاقة بين ثنائية السياسة/الاقتصاد، وثنائية الديمقراطية/اقتصاد السوق الرأسمالي؛ فالتوازن بين هذه الثنائيات، والذي سعت إليه الليبرالية الاجتماعية كان عمره قصير (بعد الحرب العالمية الثانية). أما " النيوليبرالية " فكانت اتجاه إيديولوجي، والدليل على ذلك أن أولويات التحررية والمحتوى الحقيقي لليبرالية كنظرية علمية قد تغير. وكانت النتيجة خضوع النظام السياسي لاقتصاد السوق، ومن هذه التبعية يستحيل على النظام السياسي تطبيق أولوياته المتمثلة في التعبير والدفاع عن المصالح الاجتماعية، نظراً لتعارضها وتناقضها مع أولوية أهداف الاقتصاد، والمتمثلة في السعي الدائم إلى تحقيق أقصى درجات الربح من دون أي رادع اجتماعي.

وبعبارة أخرى: إن أفكار الليبرالية الاجتماعية - التي سادت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تمثلت في أفكار دولة الرفاه - كانت نتيجة حتمية لأسلوب الرشاد في إدارة العلاقة بين ثنائية الديمقراطية/الاقتصاد. أما بعد سقوط دول المعسكر الاشتراكي، فإن عولمة الليبرالية كانت بحد ذاتها العولمة الاقتصادية. والنتيجة السلبية لهذا، تجلّت في اختلال علاقة ثنائية الديمقراطية/اقتصاد السوق الرأسمالي، وانتصار الاقتصاد على

الديمقراطية، لذا بتنا نعيش ديمقراطية منخفضة الدرجة تجسّدت في انتخابات شكلية، وتداول مشوّه للسلطة، وتهديد لحقوق المواطنة. وبتعبير آخر، إن عولمة الليبرالية هي غطاءً لهيمنة اقتصاد السوق الرأسمالي على النظام السياسي، وليس العكس.

١٥ ■ لا شك في أن النيوليبرالية هي ليبرالية متطرفة، ويجب الحذر منها، وما يمكن أن ينتج عنها من ضرور. فكل نظرية مطلقة ترفض النظريات الأخرى، أو تدعي لنفسها بأنها نهاية التطور التاريخي للعقل البشري، تكون متطرفة في أفكارها، حيث ترفض الآخر وترفض قوانين الطبيعة والتطور الذي أنتجه العلم، وتصل إلى حد الغرور المطلق تشابه بذلك الدعوات الدينية المتطرفة التي تدعي لنفسها صحة أحكامها، وتضع نفسها في إطار التقديس والأفكار المقدسة التي لا يمكن دحضها أو منافستها أو نقدها.

### ثانياً. التوصيات :

فيما يأتي ذكر لأهم التوصيات التي نعتقد أن الأخذ بها ضرورة ملحة في وضع أي نظام سياسي متكامل لدولة ما :

( ١ ) عقلنة استثمار الاتصال بالأفكار الليبرالية في التنظيم السياسي : بما يكفل الاستفادة المثلى من أهم الإيجابيات التي أتت بها الفلسفة الليبرالية وانعكست عملياً في التنظيم السياسي الداخلي للدول التي اعتنقتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة الابتعاد قدر الإمكان عن السلبيات التي نتجت عن التطبيق العملي لها .

وتوضيحاً لذلك نقول : إنه لا بدّ من التركيز - عند صياغة أي نظام سياسي - على الإنسان وحرية وحقوقه الأساسية، بحسبان أنّ الإنسان هو غاية أي نظام سياسي، وهو أمر رسخته الليبرالية بشكل واضح وجليّ عند صياغة أفكارها في النظم السياسية والدستورية. كما ينبغي التركيز على آثار

الفلسفة الليبرالية المتمثلة بترسيخ مبدأ سيادة الشعب وما يتفرع عنه من ديمقراطية شبه مباشرة، والحق في المعارضة، وغيرها من الأسس الرئيسة لأي تنظيم سياسي ديمقراطي . بالمقابل لا ينبغي الانسياق الأعمى للأفكار الليبرالية على الصعيد الدولي، بالشكل الذي تفرضه الدول الرأسمالية الكبرى، من خلال العولمة، وربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي، عن طريق برامج وسياسات المنظمات الدولية، ومن دون إمعان النظر جلياً في خلفية هذه السياسات والبرامج، والدافع الحقيقي لوضعها، والمتمثل في تحقيق المصالح الاقتصادية لتلك الدول.

٢ ) الانطلاق عند صياغة النظام السياسي لدولة ما من خصوصيات هذه الدولة: فلا يمكن بناء أي نظام سياسي معقلن بطريقة استيراد أفكار الغير وتطبيقها كما هي، فقد علمنا التاريخ، وعلمتنا الحياة، أن النظام السياسي والقانوني والإداري في دولة ما، ينبغي أن يكون نتيجة مباشرة لتطلعات الشعب في هذه الدولة، وينطلق من الثوابت السياسية، والتقاليد الاجتماعية، والتراث الفكري والإنساني الخاص بها، ومراعاة جملة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الدول.

ونشير هنا إلى أن حلول مشكلات واقعنا المجتمعي لا تكون باستسار نماذج جاهزة واستيرادها، إنما لا بدّ من مدخل منهجي يقضي بوجود الوعي بطبيعة المجتمعات وخصوصياتها، فالحضارات بطبيعتها أنساق منتظمة، لذا ليس من السهولة بمكان إحداث تغيير فيها، فكل حراك نهضوي لا بدّ له لكي يتجذر من تأصيل. صحيح أن وضعنا المجتمعي يحتاج إلى الحرية، فهو سواء في مستواه الثقافي أو السياسي مثقل بالاستبداد وفكره وأدواته، لكن الصحيح أيضاً أن مجرد الوعي بالمشكلة لا يعني الاقتدار على حلها، كما أن معالجتها لن تتم بمجرد استقدام مذهب جاهز وفرضه، إنما لا بدّ من أعمال

الوعي النقدي، وتأصيل مفاهيم التفكير، إن أردنا لتلك المفاهيم أن تكون مؤثرة وفاعلة وقادرة على تحريك الوجدان والوعي والفعل.

٣ ( تكريس مبدأ استقلال القرار السياسي: فلا يمكن لدولة أن تكون مستقلة بقرارها السياسي إلا من خلال اعتماد مبادئ أساسية أبرزها:

- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- مبدأ الدولة خادم المجتمع لا سيده.
- المشاركة الشعبية في صنع القرار.
- توافق النظام السياسي مع مبادئ القانون الدولي، وأهمها : مبدأ العيش المشترك، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كل ذلك كي لا يستخدم عدم توافق النظام السياسي مع القانون الدولي كذريعة للتدخل الخارجي تحت مسميات مختلفة.

٤ ( تكريس مبدأ الاستقلال الاقتصادي: من خلال صياغة نظام سياسي مركزي يقوم على التعددية الاقتصادية، يملك حاملاً اقتصادياً ذاتياً (القطاع العام) ويسمح بوجود حامل ثاني هو (القطاع الخاص)، على أن يتم تأطيره وفق مبادئ الشفافية والشفافية التنافسية والرقابة والمحاسبة، من خلال الاستفادة من تجربة الليبرالية الاجتماعية التدخلية، التي تكفل تدخل الدولة، كلما كان ذلك ضرورياً، وانحسارها كلما كان ذلك ممكناً (وهناك مثال رائد في هذا المجال وهو التجربة الألمانية التي اعتنقت هذه الفلسفة عقب الحرب العالمية الثانية وحتى الآن مما جعلت منها دولة ذات اقتصاد قوي داخلياً وعالمياً كفل لها الاستقلال السياسي).

٥ ( تنظيم العلاقة بين ثنائية الاقتصاد/السياسة: من خلال جعل الاقتصاد هو خادم النظام السياسي والقانوني في سبيل تحقيق أهدافه الاجتماعية، انطلاقاً من أن الإنسان هو غاية التنظيم السياسي، ليصبح الاقتصاد في خدمة الإنسان.

٦ ( التطبيق الحقيقي للمبادئ الديمقراطية بشكلاها السليم: بما يكفل وصول ممثلي الشعب الحقيقيين إلى مركز القرار في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنع أن يتحول السياسي إلى صاحب مهنة أو حرفة كل ذلك من أجل ترسيخ الثقة بين المواطن والدولة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على الاستقرار السياسي والاجتماعي .

٧ ( تأسيس عقد اجتماعي جديد : يسعى إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمواطنين، من خلال القيام بإصلاح سياسي واسع المدى، يكفل توسيع دائرة المشاركة السياسية، ووضع برنامج للتنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. عقد يسعى إلى تصحيح العلاقة بين الأطراف صاحبة المصلحة على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية. عقد يتطلب وضع برنامج متكامل للعمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، مرتكزاً على الحقوق، ومقترناً بإصلاح إداري، ومستنداً إلى مشاركة بين الأجهزة التنفيذية والمجتمع المدني. عقد قائم على المساواة بين كافة الأطراف في الأدوار والواجبات، والمشاركة بتحمل كل طرف لأعباء التنمية. عقد جديد يهدف إلى إحداث تغيير جوهري في العلاقة بين المواطن والدولة مبني على أسس الإدارة الديمقراطية ومبادئ المواطنة الفاعلة .

ولا نجد في ختام هذه الرسالة شيئاً نقوله أفضل مما ذكره العماد الأصفهاني من أنه : ﴿ لا يَكْتُبُ أَحَدٌ كِتَاباً فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ : لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ . وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِیْلَاءِ النَّفْسِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ ﴾ .





## قائمة المراجع

أولاً. باللغة العربية :

### (١) الكتب والمؤلفات المتخصصة :

- د. إبراهيم دسوقي أبازة & د. عبد العزيز الغنام :  
تاريخ الفكر السياسي (بيروت؛ دار النجاح، طبعة سنة ١٩٧٣) .
- د. إبراهيم العيسوي :  
العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية (القاهرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤) .
- د. أحمد سليم سعيقان :  
الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة" جزءان (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠) .
- د. اسكندر غطاس :  
أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية "دراسة تأصيلية مقارنة" (القاهرة؛ دار الهنا للطباعة، طبعة سنة ١٩٧٢) .
- د. إمام عبد الفتاح إمام :  
- مسيرة الديمقراطية .. رؤية فلسفية! (الكويت؛ مجلة عالم الفكر: المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سنة ١٩٩٣) .  
- الطاغية، دراسة فلسفية لصور من الإستبداد السياسي (الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد ١٨٣، مارس ١٩٩٤) .  
- توماس هوبز: فيلسوف العقلانية ( القاهرة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٥) .
- اميل برهيه :  
تاريخ الفلسفة (سبعة أجزاء) ترجمة جورج طرابيشي (لبنان؛ بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧)، الجزء الرابع .

**أنطوني دي كرسبني وكينيث مينوج :**

أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة : د. نصار عبد الله (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٨) .

**د. ثروت بدوي :**

– النظم السياسية ( القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤ ) .  
– أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى (القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٧) .

**جان جاك شوفالييه :**

تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا (لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥) .

**جان جاك روسو :**

في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة وتقديم وتعليق: عبد العزيز لبيب (لبنان، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى: تموز ٢٠١١).

**جورج هـ. سباين :**

– تطور الفكر السياسي، الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم د. محمد فتح الله الخطيب (دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩) .  
– تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ترجمة د. راشد البراوي، تقديم د. أحمد سويلم العمري، دار المعارف بمصر، مارس ١٩٧١ .  
– تطور الفكر السياسي، الكتاب الرابع، ترجمة: علي إبراهيم السيد، مراجعة وتقديم د. راشد البراوي (القاهرة: دار المعارف، طبعة أبريل سنة ١٩٧١) .

**جون كينيث جالبريت :**

تاريخ الفكر الاقتصادي "الماضي صورة الحاضر"، ترجمة : أحمد فؤاد بليغ، مراجعة : إسماعيل صبري عبدالله ( الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٦١، سبتمبر ٢٠٠٠) .



**د. حازم البيلالي :**

دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٩٥).

**ديفيد هارفي :**

الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، ترجمة وليد شحادة (دمشق، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٣).

**د. راغب جبريل خميس راغب سكران :**

الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة ٢٠٠٩).

**د. رمزي طه الشاعر :**

الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ( القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة ١٩٨٨ ).

**د. رمزي زكي :**

الليبرالية المستبدة "دراسة في الآثار الاجتماعية والسياسية لبرامج التكيف في الدول النامية" (القاهرة، سينا للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣).

**د. سمير أمين :**

الفيروس الليبرالي "الحرب الدائمة، وأمركة العالم"، ترجمة سعد الطويل (لبنان، بيروت، دار الفارابي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤).

**د. الطيب بوعزة :**

نقد الليبرالية (القاهرة، دار المعارف الحكومية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧).

نقد الليبرالية (القاهرة، دار تنوير للنشر والإعلام، الطبعة الجديدة سنة ٢٠١٣).

**عادل المعلم :**

آلف باء الليبرالية... والشرعية الإسلامية (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠١١).

**عبد الله الغدّامي :**

الليبرالية الجديدة "أسئلة في الحرية والتفاوضية الثقافية" (المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية ٢٠١٣).

**د. عدنان حمودي الجليل :**

نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ( القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٥ ) .

**د. عصمت سيف الدولة :**

النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية (القاهرة، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩١) .

**فرانكلين ل. باومر :**

الفكر الأوروبي الحديث (الجزء الأول: القرن السابع عشر)، ترجمة د. أحمد حمدي محمود (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧) .

**فرانسيس فوكوياما :**

نهاية التاريخ والإنسان الأخير ( لبنان، بيروت، مركز الإنماء القومي، ١٩٩٣) .

**د. فضل الله محمد إسماعيل & د. سعيد محمد عثمان :**

نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي ( الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦) .

**د. كريم يوسف أحمد كشاكش :**

الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الاسكندرية، دار المعارف، طبعة سنة ١٩٨٧) .

**ليو شتراوس & جوزيف كروبسي :**

- تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء الأول" (من ثيوكلديدس حتى إسبينوزا)، ترجمة : د. محمود سيد أحمد، مراجعة وتقديم: د. إمام عبد الفتاح إمام ( القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

- تاريخ الفلسفة السياسية "الجزء الثاني" (من جون لوك حتى هيدجر)، ترجمة : د. محمود سيد أحمد، مراجعة: د. إمام عبد الفتاح إمام ( القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

**د. لبيب شقير :**

تاريخ الفكر الاقتصادي (القاهرة، طبعة سنة ١٩٥٦) .

**د. محمد سعيد مجذوب :**

الحريات العامة وحقوق الإنسان (لبنان، جروس بروس، بلا تاريخ).

د. محمد طه بدوي :

النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية (الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، طبعة ١٩٨٦) .

د. محمود الصاوي

الفكر الليبرالي تحت المجهر (القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١) .

## ٢) الكتب والمؤلفات العامة :

د. إبراهيم عبد العزيز شيجا :

- النظم السياسية والقانون الدستوري " تحليل النظام الدستوري المصري " (الاسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٠) .

- مبادئ الأنظمة السياسية "الدول - الحكومات" (بيروت؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٢) .

د. أحمد بدر :

الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة (الكويت، وكالة المطبوعات، طبعة سنة ١٩٨٢) .

د. أحمد سرحان :

النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية (بيروت، دار الباحث، طبعة سنة ١٩٨٠) .

أحمد أمين & د. زكي نجيب محمود :

قصة الفلسفة الحديثة (القاهرة؛ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٦) .

د. ادمون رباط :

الوسيط في القانون الدستوري العام "ج ١" (بيروت؛ دار العلم للملايين، طبعة ١٩٦٤) .

د. أسامة الغزالي حرب :

الأحزاب السياسية في العالم الثالث (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٧ تاريخ سبتمبر ١٩٨٧) .

د. إسماعيل غانم :

دروس في فلسفة القانون، مذكرات على الآلة الكاتبة، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، سنة (١٩٦١) .

د. إسماعيل غزال :

القانون الدستوري والنظم السياسية (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات، طبعة سنة ١٩٨٧) .

أندريه هوريو :

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "الجزء الأول" ترجمة: علي مقلد & شفيق حداد & عبد الحسن سعد (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٩٧٧) .

د. أنور سلطان :

المبادئ القانونية العامة (الإسكندرية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة سنة ٢٠٠٥) .

د. السيد صبري :

مبادئ القانون الدستوري (القاهرة؛ المطبعة العالمية، طبعة سنة ١٩٤٩) .

د. السيد خليل هيكل :

القانون الدستوري والأنظمة السياسية (جامعة أسيوط، كلية الحقوق، طبعة ١٩٨٤) .

د. بطرس بطرس غالي و د. محمد خير عيسى :

المدخل في علم السياسة (القاهرة، مكتبة الأتجلو المصرية، طبعة عام ١٩٨٧) .

د. حسن مصطفى البحري :

- القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة ٢٠١٧) .

- النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، الطبعة الثالثة ٢٠١٨) .

- الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية ٢٠١٦) .

د. ربيع أنور فتح الباب :

الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢) .

د. رفيق سكيري :

دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية (لبنان، طرابلس، جروس برس، الطبعة الأولى ١٩٩١).

د. رمزي طه الشاعر :

القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري" ( القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة ١٩٩٧ ).

د. رمضان محمد بطيخ :

- النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ / ١٩٩٩ ).

- تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية (القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٨٨ ).

روبرت م. ماكيفر :

تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب ( بيروت؛ دار العلم للملايين، طبعة عام ١٩٦٦ ).

د. زكي نجيب محمود :

- حياة الفكر في العالم الجديد (القاهرة؛ دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٨٢).

- قصة الفلسفة الحديثة، بالاشتراك مع أحمد أمين (القاهرة؛ مطبعة لجنة التأليف، طبعة سنة ١٩٣٦).

د. زهدي يكن :

القانون الدستوري والنظم السياسية (بيروت، مطابع جوزيف سليم صيقل، طبعة سنة ١٩٥٧).

د. سام سليمان دله :

مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ( دمشق؛ مطبعة المحبة، طبعة ٢٠٠٢ ).

د. سامي جمال الدين :

- القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة "مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري" ( الإسكندرية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا تاريخ ).

**د. سعاد الشرقاوي :**

- النظم السياسية في العالم المعاصر "الجزء الأول" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٤ / ١٩٧٥ ) .
- النظم السياسية في العالم المعاصر "تحديات وتحولات" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ ) .
- الأحزاب السياسية "أهميتها - نشأتها - نشاطها" ( القاهرة؛ مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، طبعة يونيو ٢٠٠٥ ) .
- علم الاجتماع السياسي (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧) .

**د. سليمان محمد الطماوي :**

- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٩٩٦) .

**سيدني د. بايلي :**

- الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة: فاروق يوسف يوسف أحمد، مراجعة وتقديم: الدكتور محمد فتح الله الخطيب (القاهرة؛ مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ١٩٧٠) .

**د. طارق فتح الله خضر :**

- الأحزاب السياسية ودورها في ظل النظام النيابي "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، عام ١٩٨٦) .

**د. طعيمة الجرف :**

- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٨ ) .
- د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة سنة ١٩٦٤) .

**د. عبد الحي حجازي :**

- المدخل لدراسة العلوم القانونية (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٧٢) .

**د. عبد الحكيم الرفاعي :**

- الاقتصاد السياسي، الجزء الأول (القاهرة، طبعة سنة ١٩٣٦) .

د. عبد الحميد متولي :

- القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ( الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩ ) .
- أزمة الأنظمة الديمقراطية (الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٦٤) .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون :

- مُقدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُون، "تحقيق عبد الله محمد الدرويش" (دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى ٢٠٠٤) .

د. عبد الرزاق السنهوري :

- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الالتزام" (القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠) .
- شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات "نظرية العقد" الجزء الأول (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية الجديدة ١٩٩٨) .

د. عبد الرشيد مأمون :

- الوجيز في المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون" ( القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٢ ) .

د. عبد الرضا حسين الطعان & د. علي عباس مراد & د. عامر حسن فياض :

- موسوعة الفكر السياسي عبر العصور (لبنان، بيروت، دار الروافد الثقافية - ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١٥) .

د. عبد العظيم عبد السلام :

- الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط "دراسة مقارنة" ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦ ) .

د. عبد المنعم محفوظ & د. نعمان أحمد الخطيب :

- مبادئ في النظم السياسية "الدولة الحكومة" صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة (الأردن، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٩٨٧) .

د. عبد الغني بسيوني عبد الله :

- النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٧) .

د. عصام سليمان :

مدخل إلى علم السياسة (بيروت، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٩٨٩).

د. عمر حلمي فهمي :

الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١ ).

د. غالب علي الداودي :

المدخل إلى علم القانون (عمّان، دار الأوائل للنشر، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٤).

د. فؤاد العطار :

– النظم السياسية والقانون الدستوري ( القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤ ).

– النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨ ).

د. فيصل كلثوم :

دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية ( جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ).

د. كمال الغالي :

مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة ١٩٨٥).

د. ماجد راغب الحلو :

الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية ( الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ ).

د. ماهر عبد الهادي :

السلطة السياسية في نظرية الدولة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤).

د. محسن خليل :

– النظم السياسية والقانون الدستوري ( الإسكندرية؛ منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧١ ).

– النظم السياسية والدستور اللبناني ( بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٩ ).

– الطائفية والنظام الدستوري في لبنان (الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢).



د. محمد أبو زيد محمد علي :

الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية "دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩٥) .

د. محمد السناري :

القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة "دراسة مقارنة" (القاهرة؛ بلا ذكر للناشر أو تاريخ الطبعة) .

د. محمد الشافعي أبو راس :

نظم الحكم المعاصرة "دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية" - الجزء الأول - النظرية العامة في النظم السياسية ( القاهرة ؛ عالم الكتب، طبعة سنة ١٩٧٧) .

د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل :

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق (القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٥) .

محمد حماد :

قصة الدستور المصري - معارك ووثائق ونصوص (القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى ٢٠١١) .

د. محمد مرغني خيرى :

الوجيز في النظم السياسية ( القاهرة؛ بلا ناشر، طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠) .

د. محمد رفعت عبد الوهاب :

الأنظمة السياسية (بيروت؛ منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة ٢٠٠٤) .

د. محمد علي آل ياسين :

القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة" (بغداد، مطبعة الديواني، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٥) .

د. محمد كامل ليلة :

- النظم السياسية "الدولة والحكومة" ( القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧١).  
- النظم السياسية "الدولة والحكومة" (لبنان، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة سنة ١٩٦٩) .

**د. محمود أبو السعود حبيب :**

الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية (القاهرة؛ دار الثقافة الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٠).

**د. موريس دوفرجيه :**

- دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٥٩).

- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢).

**مونتسكيو :**

روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، المجلد الأول (القاهرة، دار المعارف بمصر، طبعة عام ١٩٥٣).

**د. منذر الشاوي :**

- الاقتراع السياسي (بغداد، منشورات العدالة، طبعة سنة ٢٠٠١).

- نظرية السيادة (بغداد، منشورات العدالة، طبعة سنة ٢٠٠٢).

- القانون الدستوري (بغداد، طبعة سنة ١٩٦٧).

- القانون الدستوري "نظرية الدولة" (بغداد؛ وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية<sup>(٣)</sup>، طبعة سنة ١٩٨١).

**د. نعمان أحمد الخطيب :**

- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمّان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ٢٠١١).

- الوجيز في النظم السياسية (عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠١١).

**د. هشام القاسم :**

المدخل إلى علم القانون (جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة السادسة ٢٠٠٥).

**د. وحيد رأفت & د. وايت ابراهيم :**

القانون الدستوري (القاهرة، المطبعة العصرية، طبعة سنة ١٩٣٧).

د. وجدي ثابت غبريال :

السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، دراسة تحليلية مقارنة بالمادة ١٦ من الدستور الفرنسي شاملة الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادتين ٧٤ ، ١٦ في الظروف الاستثنائية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٨٨) .

د. يحيى الجمل :

الأنظمة السياسية المعاصرة (بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٦٩) .

### ٣) الرسائل العلمية :

أ) رسائل الدكتوراه:

د . أحمد إبراهيم السبيلي :

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، سنة ١٩٩٠ .

د. حسن مصطفى البحري :

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

د. عبد الله إبراهيم ناصف :

مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٨١ .

د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد :

العلاقة بين القانون واللائحة "دراسة مقارنة لتطور العلاقة بينهما في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٤) .

د. عمر حلمي فهمي :

الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٠) ،

د. محمد الصاج :

الأحزاب السياسية في سورية "دراسة تحليلية ونقدية لواقع العمل الحزبي ما بين ١٩٧٢ و٢٠١٣" (دمشق، كلية العلوم السياسية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٥).

د. محمد هلال الرفاعي :

تطور مفهوم نظام المجلسين التشريعيين في النظم السياسية المعاصرة (دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ٢٠١١).

د. محمد قدرى حسن :

رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧.

د. نعمان الخطيب :

الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٣).

ب) رسائل الماجستير :

أ. باسم ونوس :

جماعات الضغط واثرها في عمل السلطات العامة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١١).

أ. علاء الدين معتز بالله محمود :

الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية "دراسة مقارنة" (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٣).

أ. يوسف علي رزوق :

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٧).

أ. مهند رجب العبود :

مدى التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٢).

#### ٤) مقالات ودوريات :

د. أحمد حافظ عطية نجم :

الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية (القاهرة ؛ مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو ١٩٨١).

د. حسن البحري :

— دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول / ٢٠٠٨).

— العقد الاجتماعي؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الخامس (دمشق؛ الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ٢٢٢ - ٢٤٠.

— السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الرابع (دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ١٤٣ - ١٥٩.

— نظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي، مقال منشور في مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدرها المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في سورية، العدد ١١١ / كانون الثاني ٢٠١٤م، ص ١٤٧ - ١٦٣.

— المبادئ السياسية التي يقوم نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور في مجلة ارتقاء التي يصدرها مجمع السيدة رقية بدمشق التابع لجامعة بلاد الشام، العدد ١٨ / آذار ٢٠١٧م، ص ١٩ - ٣٣.

د. زهير أحمد قدورة :

المجلس التشريعي الثاني وتناقص دوره في النظم السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة" (الأردن، عمان، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات - المجلد الثامن - العدد الأول ٢٠٠٦).

د. كريم يوسف كشاكش :

جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة (الأردن، جامعة مؤتة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس كانون أول ١٩٩٢).

د. محمد أنس قاسم جعفر :

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية "دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق ببني سويف (جامعة القاهرة)، السنة الثانية، العدد الأول يناير ١٩٨٧ .

د. عبد الكريم سروش :

المرتكزات النظرية لليبرالية (لندن، مركز دراسات فلسفة الدين والكلام الجديد، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، السنة السابعة، العدد ٢٥٠٢٤، صيف وخريف ٢٠٠٣).

د. عزيز شكري :

غروشيوس (هيوغو)، مقال منشور في الموسوعة العربية الصارة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الثالث عشر، ص ٨٢١.

د. عدنان حمودي الجليل :

— مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية (السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٥) .

— فكرة الجمع بين السلطات بين مذهب روسو ومذهب ماركس "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة". مجلة الحقوق الكويتية (السنة الثانية عشرة "العدد الأول"، كلية الحقوق بجامعة الكويت، مارس ١٩٨٨) .

د. عليان بوزيان :

القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة" (الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد العاشر جوان ٢٠١٣) .

## ٥) المعاجم والقواميس والموسوعات:

— د. أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية "عربي إنجليزي فرنسي" (بيروت؛ مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٤) .

— الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الثاني (المدارس والمذاهب والاتجاهات والتيارات)، القسم الثاني ص. ي (معهد الأنماء العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٨) .

- الموسوعة الفلسفية المختصرة؛ نقلها عن الإنجليزية: فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق. راجعها وأشرف عليها وأضاف شخصيات إسلامية الدكتور زكي نجيب محمود (لبنان؛ بيروت، دار القلم، طبعة ١٩٨٠).
- د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي "جزآن" (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة سنة ١٩٨٢).
- د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، في ٧ أجزاء.
- د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة "ج ٢" (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٤).
- مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، الجزء الثاني، ترجمة الدكتور أنطون حمصي (دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٤).
- معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩).
- المعجم الكبير، الجزء الخامس (القاهرة؛ مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠).
- موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧" (القاهرة؛ مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧).
- يحيى سليمان قسام، الموسوعة السورية الحديثة، المجلد الثاني (١) (بيروت، دار نوبلس، الطبعة الأولى ٢٠٠٥).

## ٦) دساتير وتشريعات عربية وأجنبية:

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ٢٧ فبراير/شباط سنة ٢٠١٢.
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ١٣ مارس/آذار سنة ١٩٧٣ وتعديلاته.
- دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ (منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤).
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ (منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (١) في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧١) وتعديلاته.
- دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦.

- الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣ .
- دستور اتحاد الجمهوريات العربية (مصر وسورية وليبيا) سنة ١٩٧١ .
- دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في ٢٣ مايو/آيار سنة ١٩٢٦ وتعديلاته .
- الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ديسمبر سنة ١٩٧١ (المعدل سنة ١٩٩٦) .
- دستور مملكة البحرين الصادر في فبراير/شباط سنة ٢٠٠٢ (المعدل سنة ٢٠١٢) .
- دستور المملكة المغربية الصادر في سنة ١٩٦٢ ، وفي سنة ١٩٧٢ .
- دستور المملكة المغربية الصادر في ٣٠ يوليو/تموز سنة ٢٠١١ .
- دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٧٦ .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٩٦ وتعديلاته .
- دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في سنة ١٩٧٠ .
- دستور جمهورية العراق الدائم الصادر في سنة ٢٠٠٥ .
- دستور دولة قطر الصادر في سنة ٢٠٠٥ .
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل سنة ٢٠١١ (منشور بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد رقم ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١١) .
- دستور الجمهورية التونسية الصادر في ١ يونيو/حزيران عام ١٩٥٩ .
- دستور الجمهورية التونسية الحالي الصادر بتاريخ ٣١ جانفي/كانون الثاني عام ٢٠١٤ (منشور في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين ١٠ فيفري ٢٠١٤) .
- الإعلان الدستوري الليبي الصادر من قبل مجلس قيادة الثورة ، باسم الشعب العربي في الجمهورية العربية الليبية في سنة ١٩٦٩ .
- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ .
- دستور الجمهورية اليمنية الصادر في سنة ١٩٩٠ وتعديلاته .
- دستور جمهورية الصومال الصادر في سنة ١٩٦٩ .
- دستور الجمهورية الموريتانية الإسلامية الصادر في سنة ١٩٩١ وتعديلاته .



- دستور جمهورية جيبوتي الصادر في سنة ١٩٩٢ .
- دستور جمهورية السودان الصادر في سنة ٢٠٠٥ .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
- دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٤٧ (النافذ بتاريخ الأول من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٤٨) .
- دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في سنة ١٩٤٩ .
- دستور جمهورية فايمار الألماني (دستور الرايخ الألماني) الصادر في ١١ أغسطس/آب ١٩١٩ .
- دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٤٦ .
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ وتعديلاته .
- دستور امبراطورية اليابان الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ وتعديلاته .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٧٨٧ وجميع تعديلاته.
- دستور الاتحاد السويسري الصادر بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٩٩ المعمول به منذ أول يناير ٢٠٠٠.

ثانياً. باللغة الأجنبية :

(١) باللغة الإنكليزية :

- 1- Bellamy, Richard; Liberalism and Pluralism: Towards a Politics of Compromise (London: Routledge, First published 1999).
- 2- Bennett, Anthony J.; US Government & Politics (United Kingdom: Hodder Education, Fourth edition 2013).
- 3- Bradley, A.W & Ewing, K. D; Constitutional and Administrative Law (London: © Pearson - Longman, 14<sup>th</sup> edition, 2007) .
- 4- Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law (London: Longman, Pearson Education Limited, Sixth edition : 2011) .
- 5- Cahill, Damien; The End of Laissez-Faire? On the Durability of Embedded Neoliberalism (UK: Cheltenham, Edward Elgar, 2014).
- 6- Donald Grier Stephenson Jr, The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, Inc., 2004) .
- 7- Drew, Katherine Fischer.; Magna Carta (Westport, Connecticut & London, Greenwood Press, 2004).
- 8- James, Simon; British Cabinet Government (London: Routledge, Second Edition 1999).
- 9- Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract and Discourses, translated with an Introduction by G.D. H. Cole (London and Toronto: J.M. Dent and Sons, 1923).
- 10- Jellinek, Georg; The Declaration of the Rights of Man and of Citizens: A Contribution to Modern Constitutional History. Translated from the German by Max Farrand, PH.D., (New York : Henry Holt and Company, 1901).

- 11** - J S McClelland; A History of Western Political Thought (London and New York, First published 1996 by Routledge).
- 12** - Kemp, Roger L.; Documents of American democracy: a collection of essential works (United States of America: North Carolina, McFarland & Company, Inc., Edition 2010).
- 13**- Kenneth Newton and Jan W. van Deth ., Foundations of Comparative Politics: Democracies of the Modern World (Cambridge, New York: Cambridge University Press, second edition 2010).
- 14** - Keyssar, Alexander; The Right to Vote: The Constitutional History of Democracy in the United States (New York: Basic Books, 2000).
- 15**- Kiely, Ray; The Clash of Globalisations Neo-Liberalism, the Third Way and Anti-Globalisation (Historical materialism book series, volume 8, Brill, 2005).
- 16**- Hinsdale, B.A.; The American Government National and State (New York, American Book Company, fifth Edition, 1917).
- 17**- Harvey, David; A Brief History of Neoliberalism (Oxford University Press, 2005).
- 18**- Locke, John; Two Treatises of Government : In the Former, The False Principles and Foundation of Sir Robert Filmer, and His Followers, Are Detected and Overthrown; The Latter, Is an Essay Concerning the Original, Extent, and End of Civil Government, (London, A New Edition, 1824).
- 19**- M. Donald Hancock and others: Politics in Europe: an introduction to the politics of the United Kingdom, France, Germany, Italy, Sweden, Russia, and the European Union (Chatham House Publishers of Seven Bridges Press, Third Edition, 2003).

- 20- Montesquieu, Charles de Secondat, Baron de; The Spirit of Laws [1748], translated from the French by Thomas Nugent [1752], (Canada: Ontario, Batoche Books, 2001).
- 21- McClelland, J S; A History of Western Political Thought (London and New York, First published 1996 by Routledge).
- 22- Siedentop, Larry; Inventing the Individual: The Origins of Western Liberalism(Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press,, First edition 2014).
- 23- Steinmo, Sven; The Evolution of Modern States: Sweden, Japan, and the United States (New York : Cambridge University Press 2010).
- 24- Smith, George H.; The System of Liberty. Themes in the History of Classical Liberalism (Cambridge University Press, 2013).
- 25- Sydney D. Bailey; British Parliamentary Democracy (Boston; Houghton Mifflin Company, Second Edition: 1966).
- 26- The English Works of **Thomas Hobbes** of Malmesbury; Now First Collected and Edited by Sir William Molesworth, Bart., (London: John Bohn, 1839-45), 11 vols. Vol.III (**Leviathan** "1651").
- 27- The Constitution of the United States with Index and The Declaration of Independence (U.S. Government Printing Office, Washington, DC, Twenty- Fourth Edition, (Reprint) 2009) .
- 28- The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation, with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to August 26, 2017, Senate Document No.112-9 (Washington, DC, U.S. Government Publishing Office, Centennial Edition 2017).
- 29- The Constitution of Sweden: the fundamental laws and the riksdag act, With an introduction by Magnus Isberg (Stockholm, Sweden, Published by Sveriges Riksdag, 2016).

- 30- Turner, Ralph; Magna Carta, Through the Ages (London: Longman, 2003).
- 31- Turner, Rachel; Neo-Liberal Ideology"History, Concepts and Policies" (Edinburgh University Press, 2008).
- 32- Thornton, Bruce S.; Democracy's Danger and Discontents: The Tyranny of the Majority from the Greeks to Obama (Stanford, California: Hoover Institution Press, 2014).
- 33- Vile, M.J.C.; Constitutionalism and the Separation of Powers [first edition published 1967], (USA. Indianapolis - Liberty Fund, Second edition, 1998) .
- 34- Watts, Duncan; Pressure Groups (Edinburgh University Press, Edition: 2007).

( ٢ ) باللغة الفرنسية :

- 1- Ardant, Philippe; Institutions Politiques & Droit Constitutionnel (Paris; L.G.D.J., 14e édition 2002) .
- 2- Burdeau (Georges); Droit constitutionnel et institutions politiques (Paris, L.G.D.J., 1976).
- 3- G.Burdeau, F.Hamon et M. Troper; Droit Constitutionnel (Paris; L.G.D.J, 26<sup>e</sup> édition, 1999).
- 4- Burdeau (Georges); La démocratie (Paris, 1966).
- 5- Barthélemy (Joseph) et Duez (Paul); Traité élémentaire de droit constitutionnel (Paris, Dalloz, 1933).
- 6- Carré de Malberg (Raymond), Contribution à la théorie générale de l'Etat, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français, (Paris: Recueil Sirey, Tome Premier, 1920 & Tome Deuxième, 1922).

- 7- Chantebout, Bernard ; Droit constitutionnel et science politique, (Paris, Armand Colin, 17<sup>e</sup> édition, 2000) .
- 8- Duverger, Maurice ; Institutions politiques et droit constitutionnel: Les grands systèmes (Paris; Presses universitaires de France, septième édition 1963).
- 9- Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième Édition en Cinq Volumes, Tome Deuxième (La Théorie générale de l'État), Première partie (Eléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928.
- 10- Esmein, Adhémar; Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom Premier, (Paris; Recueil Sirey, Septième édition, 1921).
- 11- Hauriou (André); Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967).
- 12- Hauriou (André); Droit Constitutionnel et Institutions Politiques (Paris, Montchrestien, 1972).
- 13- Rousseau, Jean-Jacques; Du contrat social ou Principes du droit politique (Amsterdam: Chez Marc Michel Rey, 1762).
- 14- Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, André Roux, Guy Scoffoni; Droit constitutionnel (Paris: Dalloz, 5e édition Edition, 2002) .
- 15- Leyret (Henry); Le Président de la République, Son Rôle, Ses Droits, Ses Devoirs (Paris: Armand Colin, 1913).
- 16-Michel-Henri FABRE, Principes républicains de droit constitutionnel (paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1967).
- 17-Mirkine-Guetzeviich (B.), Les constitutions de V Europe nouvelle (Paris, Delagrave, 1928).
- 18- Plantey, Alain, Prospective de l'État (Paris, Éd. du CNRS, 1975) .

# الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

١ ..... مقدمة

## الباب الأول الليبرالية التقليدية

١٣ ..... تمهيد وتقسيم

### الفصل الأول التأصيل التكويني الفكري لليبرالية التقليدية

١٩ ..... تمهيد وتقسيم

٢٣ ..... المبحث الأول : الفكر المسيحي

٢٨ ..... المبحث الثاني : نظريات العقد الاجتماعي

٣٠ ..... المطلب الأول : نشأة وتطور نظرية العقد الاجتماعي

٣٣ ..... المطلب الثاني : أصحاب نظرية العقد الاجتماعي

٣٤ ..... الفرع الأول : مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز

٥١ ..... الفرع الثاني : مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك

٧٤ ..... الفرع الثالث : مفهوم نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو

٨٥ ..... المطلب الثالث : اثر نظريات العقد الاجتماعي في الفكر السياسي

٨٧ ..... المبحث الثالث : مدرسة الطبيعيين

٨٩ ..... المطلب الأول : مدرسة القانون الطبيعي في المجال السياسي

٩٤ ..... المطلب الثاني : المدرسة الحرة في المجال الاقتصادي

## الفصل الثاني

### آثار الليبرالية التقليدية في التنظيم السياسي

- تمهيد وتقسيم ..... ١٠١
- المبحث الأول : الأمة صاحبة السيادة في الديمقراطيات التقليدية ..... ١٠٦
- المطلب الأول : الديمقراطية النيابية ..... ١١٣
- الفرع الأول : تعريف الديمقراطية وصورها ..... ١١٤
- الفرع الثاني : جوهر الديمقراطية النيابية ومركزاتها ..... ١١٦
- المطلب الثاني : نظام المجلسين النيابيين ..... ١٢٢
- المطلب الثالث : مبدأ الاقتراع المقيّد ..... ١٣٢
- الفرع الأول : مفهوم الاقتراع المقيّد ..... ١٣٣
- الفرع الثاني : تطبيقات الاقتراع المقيّد ..... ١٣٧
- المطلب الرابع : عدم وجود المعارضة ..... ١٤٠
- المطلب الخامس : الأخذ بنظام الحكم الملكي ..... ١٤٤
- المبحث الثاني : مبدأ فصل السلطات أساس الديمقراطيات التقليدية ..... ١٤٩
- المطلب الأول : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ..... ١٥٢
- الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية «مونتسكيو» ..... ١٥٣
- الفرع الثاني : نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات ..... ١٦٢
- المطلب الثاني : مدلول مبدأ الفصل بين السلطات ..... ١٦٧
- الفرع الأول : التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المطلق) ..... ١٦٨
- الفرع الثاني : التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المرن) ..... ١٧١
- الفرع الثالث : المدلول الحقيقي لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات ..... ١٧٣
- المطلب الثالث : مسوغات مبدأ الفصل بين السلطات ..... ١٧٧
- المطلب الرابع : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات ..... ١٨١
- المبحث الثالث : إعلانات الحقوق ..... ١٨٩
- المطلب الأول : مفهوم إعلان الحقوق ..... ١٩١
- المطلب الثاني : أشهر إعلانات الحقوق ..... ١٩٢
- الفرع الأول : إعلانات الحقوق الإنجليزية ..... ١٩٣
- الفرع الثاني : إعلانات الحقوق الأمريكية ..... ١٩٩
- الفرع الثالث : إعلان الحقوق الفرنسي ..... ٢٠١



## **الباب الثاني**

### **الليبرالية الجديدة**

تمهيد وتقسيم ..... ٢٠٩

#### **الفصل الأول**

##### **التحول إلى الليبرالية الجديدة**

تمهيد وتقسيم ..... ٢١٣

المبحث الأول : نقد النظرية الليبرالية التقليدية ..... ٢١٤

المطلب الأول : احتكار البورجوازية لمقاليذ السلطة ..... ٢١٥

المطلب الثاني : التناقض مع المبدأ الديمقراطي ..... ٢١٩

المطلب الثالث : ضعف الأساس العلمي ..... ٢٢٣

الفرع الأول : انتقادات نظرية العقد الاجتماعي ..... ٢٢٣

الفرع الثاني : انتقادات فكرة القانون الطبيعي ..... ٢٢٦

المطلب الرابع : عدم صلاحية مبدأ سيادة الأمة ..... ٢٢٩

المبحث الثاني : عوامل التحول إلى الليبرالية الجديدة ..... ٢٣٣

المطلب الأول : أزمة الحرية في ظل المذهب الفردي ..... ٢٣٤

المطلب الثاني : الثورة الصناعية والأزمات الاقتصادية ..... ٢٣٧

المطلب الثالث : ظهور الاتجاهات الاشتراكية ..... ٢٤١

المبحث الثالث : ظهور مذهب التدخل ..... ٢٤٦

المطلب الأول : مضمون مذهب التدخل ..... ٢٤٧

المطلب الثاني : أسباب انتشار مذهب التدخل ..... ٢٤٩

#### **الفصل الثاني**

##### **الليبرالية الجديدة أساس النظر السياسية المعاصرة**

تمهيد وتقسيم ..... ٢٦٥

المبحث الأول : الشعب صاحب السيادة في الديمقراطيات المعاصرة ..... ٢٦٧

المطلب الأول : الديمقراطية النيابية شبه المباشرة ..... ٢٧٦

الفرع الأول : النائب أصبح ممثلاً لجزء من السيادة ..... ٢٧٧

|                                                                               |     |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الثاني: تطعيم النظام النيابي ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ..     | ٢٨٦ |
| المطلب الثاني : النظام الجمهوري .....                                         | ٣١٠ |
| المطلب الثالث : الاقتراع العام .....                                          | ٣١٩ |
| الفرع الأول : مفهوم الاقتراع العام .....                                      | ٣٢٠ |
| الفرع الثاني : تطبيقات الاقتراع العام .....                                   | ٣٢٢ |
| المطلب الرابع : الحق في المعارضة .....                                        | ٣٢٧ |
| الفرع الأول : ظهور الأحزاب السياسية .....                                     | ٣٣٠ |
| الفرع الثاني : ظهور جماعات الضغط .....                                        | ٣٤٨ |
| المطلب الخامس : نظام المجلس النيابي الواحد .....                              | ٣٥٩ |
| المبحث الثاني : الخلل الوظيفي لمبدأ الفصل بين السلطات .....                   | ٣٦٦ |
| المطلب الأول : سيطرة البرلمانات على السلطة التنفيذية .....                    | ٣٦٩ |
| الفرع الأول : سيطرة البرلمان في النظام الدستوري الفرنسي .....                 | ٣٧٠ |
| الفرع الثاني : النموذج السويسري في سيطرة البرلمان .....                       | ٣٧٨ |
| الفرع الثالث : صدى سيطرة البرلمان في دساتير بعض الدول الأوروبية .....         | ٣٨١ |
| الفرع الرابع : التطبيق الجزئي لسيطرة البرلمان في النظام الدستوري السوري...٣٨٢ |     |
| المطلب الثاني : تزايد دور السلطة التنفيذية .....                              | ٣٨٤ |
| الفرع الأول : أسباب تزايد دور السلطة التنفيذية.....                           | ٣٨٥ |
| الفرع الثاني : مظاهر ازدياد دور السلطة التنفيذية .....                        | ٣٩٦ |
| المبحث الثالث : النيوليبرالية .....                                           | ٤٢٢ |
| المطلب الأول : تطور النيوليبرالية في القرن العشرين .....                      | ٤٢٣ |
| المطلب الثاني : النيوليبرالية المتطرفة .....                                  | ٤٣٢ |
| المطلب الثالث : عولمة النيوليبرالية .....                                     | ٤٤٣ |
| الخاتمة .....                                                                 | ٤٦١ |
| قائمة المراجع .....                                                           | ٤٧٧ |
| الفهرس .....                                                                  | ٥٠١ |